آثار السنن

مع

التعليق الحسن وتعليق التعليق

للعلامة الأجل والمحدث الأكمل محمد بن علي النيموي

رحمه الله رحمة واسعة، المتوفى ١٣٢٢م

صححه وحققه

محقق العصر شيخ الحديث مولانا فيض احمد الملتاني مدظله

مكتبه حقانيه
ٹی بی ہسپتال روڈ ملتان
061-541093

بسم اللہ الرحمن الرحیم

آثار السنن

مع

التعلیق الحسن وتعلیق التعلیق

للعلامۃ الاجل والمحدث الاکمل محمد بن علی النیموی

رحمہ اللہ رحمۃ واسعۃ، المتوفی ۱۳۲۲ھ

صححہ وحققہ

محقق العصر شیخ الحدیث مولانا فیض احمد الملتانی مدظلہ

ناشر

مکتبہ حقانیہ

بی بی ہسپتال روڈ ملتان

(061)-541093

جملہ حقوق محفوظ ہیں

نام کتاب	:	**آثار السنن**
مؤلف	:	مولانا العلامة و المحدث محمد بن علی النیموی
تصحیح و تحقیق و تحشیہ	:	مولانا فیض احمد مدظلہٗ
ناشر	:	مکتبہ حقانیہ. ٹی بی ہسپتال روڈ ملتان
کمپوزنگ	:	حافظ یاسر لطیف. از، آر. ایس. کمپوزرز
صفحات	:	۲۸۴
قیمت	:	.....

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الابواب من آثار السنن

العنوان	الصفحة
كتاب الطهارة	١٠
باب المياه	١٠
ابواب النجاسات	١٦
باب سور الهر	١٦
باب سور الكلب	١٧
باب نجاسة المنى	١٨
باب ما يعارضه	٢٠
باب فى فرك المنى	٢١
باب ما جاء فى المذى	٢١
باب ما جاء فى البول	٢٢
باب ما جاء فى بول الصبى	٢٢
باب فى بول ما يوكل لحمه	٢٤
باب فى نجاسة الروث	٢٤
باب فى ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت	٢٤
باب نجاسة دم الحيض	٢٤
باب الاذى يصيب النعل	٢٥
باب ما جاء فى فضل طهور المرأة	٢٥
باب ما جاء فى تطهير الدباغ	٢٦
باب آنية الكفار	٢٨
باب آداب الخلاء	٢٨
باب ما جاء فى البول قائما	٢٩
باب ما جاء فى البول المنتقع	٢٩
باب موجبات الغسل	٣٠
باب صفة الغسل	٣١
باب حكم الجنب	٣٢
باب الحيض	٣٣

العنوان	الصفحة
باب الاستحاضة	٣٣
ابواب الوضوء	٣٤
باب السواك	٣٤
باب التسمية عند الوضوء	٣٥
باب ما جاء فى صفة الوضوء	٣٥
باب فى الجمع بين المضمضة و الاستنشاق	٣٥
باب فى الفصل بين المضمضة و الاستنشاق	٣٥
باب ما يستفاد منه الفصل	٣٦
باب تخليل اللحية	٣٧
باب تخليل الاصابع	٣٧
باب فى مسح الاذنين	٣٧
باب التيمن فى الوضوء	٣٧
باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء	٣٧
باب المسح على الخفين	٣٨
ابواب نواقض الوضوء	٣٩
باب الوضوء من الخارج من احد السبيلين	٣٩
باب ما جاء فى النوم	٣٩
باب الوضوء من الدم	٤٠
باب الوضوء من القئ	٤٠
باب الوضوء من الضحك	٤٠
باب الوضوء بمس الذكر	٤١
باب الوضوء مما مست النار	٤٢
باب الوضوء من مس المرأة	٤٣
باب التيمم	٤٤
كتاب الصلوة	٤٦
باب المواقيت	٤٦
باب ما جاء فى الظهر	٤٨

العنوان	الصفحة
باب ما جاء فی العصر	٤٩
باب ما جاء فی صلوة المغرب	٥٠
باب ما جاء فی صلوة العشاء	٥٠
باب ما جاء فی التغليس	٥٠
باب ما جاء فی الاسفار	٥١
ابواب الاذان	٥٤
باب فی بدء الاذان	٥٤
باب ما جاء فی الترجيع	٥٥
باب ما جاء فی عدم الترجيع	٥٦
باب فی افراد الاقامة	٥٧
باب فی تثنية الاقامة	٥٨
باب ما جاء فی الصلوة خير من النوم	٦٠
باب فی تحويل الوجه يمينا و شمالا	٦١
باب ما يقول عند سماع الاذان	٦١
باب ما يقول بعد الاذان	٦٢
باب ما جاء فی اذان الفجر قبل طلوعه	٦٢
باب ما جاء فی اذان المسافر	٦٤
باب ما جاء فی جواز ترك الاذان لمن صلی فی بيته	٦٤
باب استقبال القبلة	٦٤
باب سترة المصلی	٦٥
باب المساجد	٦٧
باب خروج النساء الی المسجد	٦٩
ابواب صفة الصلوة	٧٠
باب افتتاح الصلوة بالتكبير	٧٠
باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام و بيان مواضعه	٧٠
باب وضع اليمنی علی اليسری	٧١
باب فی وضع اليدين علی الصدر	٧٢
باب فی وضع اليدين فوق السرة	٧٦
باب فی وضع اليدين تحت السرة	٧٧
باب ما يقرأ بعد تكبيرة الاحرام	٧٨
باب التعوذ و قراءة بسم الله الرحمن الرحيم و ترك الجهر بهما	٧٩
باب فی قراءة الفاتحة	٨٠
باب فی القراءة خلف الامام	٨١
باب فی ترك القراءة خلف الامام فی الجهرية	٩١
باب فی ترك القراءة خلف الامام فی الصلوات كلها	٩٣
باب تامين الامام و الماموم	٩٧
باب الجهر بالتامين	٩٨
باب ترك الجهر بالتامين	١٠١
باب قراءة السورة بعد الفاتحة فی الاوليين	١٠٤
باب رفع اليدين عند الركوع و عند رفع الرأس من الركوع	١٠٦
باب ما استدل به علی ان رفع اليدين فی الركوع واظب عليه النبی ﷺ ما دام حيا	١٠٦
باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين	١٠٧
باب رفع اليدين للسجود	١٠٧
باب ترك رفع اليدين فی غير الافتتاح	١٠٩
باب التكبير للركوع و السجود و الرفع	١١٦
باب هيئآت الركوع	١١٦
باب الاعتدال و الطمانينة فی الركوع	١١٧
باب ما يقال فی الركوع و السجود	١١٨
باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع	١١٩
باب وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط للسجود	١١٩
باب وضع الركبتين قبل اليدين عند النهوض للسجود	١٢٠

العنوان	الصفحة
باب هيئآت السجود	١٢١
باب النهى عن الاقعاء كاقعاء الكلب	١٢١
باب الجلوس على العقبين بين السجدتين	١٢١
باب افتراش الرجل اليسرى و القعود عليها بين السجدتين و ترك الجلوس على العقبين	١٢٢
باب ما يقال بين السجدتين	١٢٣
باب فى جلسة الاستحراحة بعد السجدتين فى الركعة الاولى و الثالثة	١٢٣
باب فى ترك جلسة الاستراحة	١٢٣
باب افتتاح الثانية بالقراءة	١٢٤
باب ما جاء فى التورك	١٢٤
باب ما جاء فى عدم التورك	١٢٥
باب ما جاء فى التشهد	١٢٦
باب الاشارة بالسبابة	١٢٦
باب فى الصلوة على النبى ﷺ	١٢٧
باب ما جاء فى التسليم	١٢٨
باب الانحراف بعد السلام	١٢٨
باب فى الذكر بعد الصلوة	١٢٨
باب ما جاء فى الدعاء بعد المكتوبة	١٢٩
باب رفع اليدين فى الدعاء	١٢٩
باب فى صلوة الجماعة	١٣٠
باب ترك الجماعة لعذر	١٣١
باب تسوية الصفوف	١٣٢
باب اتمام الصف الاول	١٣٢
باب موقف الامام و الماموم	١٣٢
باب قيام الامام بين الاثنين	١٣٣
باب من احق بالامامة	١٣٤
باب امامة النساء	١٣٤
باب امامة الاعمى	١٣٤
باب امامة العبد	١٣٥
باب ما جاء فى امامة الجالس	١٣٥
باب صلوة المفترض خلف المتنفل	١٣٦
باب صلوة المتوضئ خلف المتيمم	١٣٨
باب ما استدل به على كراهة تكرار الجماعة فى مسجد	١٣٨
باب ما جاء فى جواز تكرار الجماعة فى مسجد	١٣٨
باب صلوة المنفرد خلف الصف	١٣٩
ابواب ما لا يجوز فى الصلوة و ما يباح فيها	١٣٩
باب النهى عن تسوية التراب و مسح الحصى فى الصلوة	١٣٩
باب فى النهى عن التخصر	١٤٠
باب فى النهى عن الالتفات فى الصلوة	١٤٠
باب قتل الاسودين فى الصلوة	١٤٠
باب فى النهى عن السدل فى الصلوة	١٤٠
باب من يصلى و رأسه معقوص	١٤٠
باب التسبيح و التصفيق	١٤١
باب النهى عن الكلام فى الصلوة	١٤١
باب ما استدل به على ان كلام الساهى و كلام من ظن التمام لا يبطل الصلوة	١٤٢
باب ما استدل به على جواز رد السلام بالاشارة فى الصلوة	١٥١
باب ما استدل به على نسخ رد السلام بالاشارة فى الصلوة	١٥٢
باب الفتح على الامام	١٥٢
باب فى الحدث فى الصلوة	١٥٢
باب فى الحقن	١٥٣
باب فى الصلوة بحضرة الطعام	١٥٤
باب ما على الامام	١٥٤
باب ما على الماموم من المتابعة	١٥٤

العنوان	الصفحة
ابواب صلوة الوتر	١٥٥
باب ما استدل به على وجوب صلوة الوتر	١٥٥
باب الوتر بخمس او اكثر من ذلك	١٥٧
باب الوتر بركعة	١٥٩
باب الوتر بثلاث ركعات	١٦٢
باب من قال ان الوتر بثلاث انما يصلى بتشهد واحد	١٦٥
باب القنوت فى الوتر	١٦٧
باب قنوت الوتر قبل الركوع	١٦٧
باب رفع اليدين عند قنوت الوتر	١٦٩
باب القنوت فى صلوة الصبح	١٧٠
باب ترك القنوت فى صلوة الفجر	١٧١
باب لا وتران فى ليلة	١٧٤
باب الركعتين بعد الوتر	١٧٤
باب التطوع للصلوات الخمس	١٧٥
باب ما استدل به على الفصل بتسليمة بين الاربع من سنن النهار	١٧٦
باب النافلة قبل المغرب	١٧٧
باب من انكر التنفل قبل المغرب	١٧٨
باب التنفل بعد صلوة العصر	١٧٩
باب كراهة التطوع بعد صلوة العصر و صلوة الصبح	١٧٩
باب كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر	١٨٠
باب فى تاكيد ركعتى الفجر	١٨١
باب فى تخفيف ركعتى الفجر	١٨١
باب كراهة سنة الفجر اذا شرع فى الاقامة	١٨١
باب من قال يصلى سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفريضه خارج المسجد او فى ناحية او خلف اسطوانة ان رجا ان يدرك ركعة من الفرض	١٨٣
باب قضاء ركعتى الفجر قبل طلوع الشمس	١٨٦
باب كراهة قضاء ركعتى الفجر قبل طلوع الشمس	١٨٩
باب قضاء ركعتى الفجر مع الفريضة	١٩٠
باب اباحة الصلوة فى الساعات كلها بمكة	١٩١
باب كراهة الصلوة فى الاوقات المكروة بمكة	١٩٢
باب اعادة الفريضة لاجل الجماعة	١٩٣
باب صلوة الضحى	١٩٤
باب صلوة التسبيح	١٩٥
ابواب قيام شهر رمضان	١٩٧
باب فضل قيام رمضان	١٩٧
باب فى جماعة التراويح	١٩٨
باب التراويح بثمان ركعات	١٩٩
باب فى التراويح باكثر من ثمان ركعات	٢٠١
باب فى التراويح بعشرين ركعة	٢٠١
باب قضاء الفوائت	٢٠٥
ابواب سجود السهو	٢٠٥
باب سجود السهو قبل السلام	٢٠٥
باب سجود السهو بعد السلام	٢٠٦
باب ما يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يسلم	٢٠٦
باب صلوة المريض	٢٠٧
باب سجود القرآن	٢٠٨
ابواب صلوة المسافر	٢٠٩
باب القصر فى السفر	٢٠٩
باب من قدر مسافة القصر باربعة برد	٢١٠
باب ما استدل به على ان مسافة القصر	٢١١

العنوان	الصفحة
ثلاثة ايام	
باب القصر اذا فارق البيوت	٢١٢
باب يقصر من لم ينو الاقامة و ان طال مكثه و العسكر الذى دخل ارض الحرب و ان نووا الاقامة	٢١٢
باب الرد على من قال ان المسافر يصير مقيما بنية إقامة اربعة ايام	٢١٤
باب من قال ان المسافر يصير مقيماً بنية اقامة خمسة عشر يوماً	٢١٤
باب صلوة المسافر بالمقيم	٢١٤
باب صلوة المقيم بالمسافر	٢١٥
باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة	٢١٥
باب جمع التاخير بين العشائين بالمزدلفة	٢١٥
باب جمع التقديم فى السفر	٢١٦
باب ما يدل على ترك جمع التقديم بين الصلوتين فى السفر	٢١٨
باب جمع التاخير بين الصلوتين فى السفر	٢١٨
باب ما يدل ان الجمع بين الصلوتين فى السفر كان جمعا صوريا	٢٢٠
باب الجمع فى الحضر	٢٢٢
باب النهى عن الجمع فى الحضر	٢٢٢
ابواب الجمعة	٢٢٣
باب فضل يوم الجمعة	٢٢٣
باب التغليظ فى تركها لمن عليه الجمعة	٢٢٤
باب عدم وجوب الجمعة على العبد و النساء و الصبيان و المريض	٢٢٤
باب ان الجمعة غير واجبة على المسافر	٢٢٥
باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر	٢٢٥
باب اقامة الجمعة فى القرى	٢٢٦
باب لا جمعة الا فى مصر جامع	٢٣١
باب الغسل للجمعة	٢٣٥
باب السواك للجمعة	٢٣٦
باب الطيب و التجمل يوم الجمعة	٢٣٦
باب فى فضل الصلوة على النبى ﷺ يوم الجمعة	٢٣٦
باب من اجاز الجمعة قبل الزوال	٢٣٧
باب فى التجميع بعد الزوال	٢٣٩
باب الاذانين للجمعة	٢٤٠
باب التاذين عند الخطبة على باب المسجد	٢٤٠
باب ما يدل على التاذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الامام	٢٤١
باب النهى عن التفريق و التخطى	٢٤١
باب السنة قبل صلوة الجمعة و بعدها	٢٤٢
باب فى الخطبة	٢٤٣
باب كراهة رفع اليدين على المنبر	٢٤٤
باب التنفل حين يخطب الامام	٢٤٤
باب فى المنع من الكلام و الصلوة عند الخطبة	٢٤٤
باب ما يقرأ به فى صلوة الجمعة	٢٤٥
ابواب صلوة العيدين	٢٤٦
باب التجمل يوم العيد	٢٤٦
باب استحباب الاكل قبل الخروج يوم الفطر و بعد الصلوة يوم الاضحى	٢٤٦
باب الخروج الى الجبانة لصلوة العيد	٢٤٦
باب صلوة العيد فى المسجد لعذر	٢٤٧
باب صلوة العيدين فى القرى	٢٤٨
باب لا صلوة العيد فى القرى	٢٤٩
باب صلوة العيدين بغير اذان و لا نداء و	٢٤٩

العنوان	الصفحة
لا اقامة	
باب صلوة العيدين قبل الخطبة	٢٤٩
باب ما يقرأ فى صلوة العيدين	٢٥٠
باب صلوة العيدين بثنتى عشرة تكبيرة	٢٥٠
باب صلوة العيدين بست تكبيرات زوائد	٢٥٢
باب ترك التنفل قبل صلوة العيد و بعدها	٢٥٤
باب الذهاب الى المصلى فى طريق و الرجوع فى طريق اخرى	٢٥٤
باب تكبيرات التشريق	٢٥٤
ابواب صلوة الكسوف	٢٥٥
باب الحث على الصلوة و الصدقة و الاستغفار فى الكسوف	٢٥٥
باب صلوة الكسوف بخمس ركوعات فى كل ركعة	٢٥٦
باب كل ركعة باربع ركوعات	٢٥٦
باب ثلاث ركوعات فى كل ركعة	٢٥٧
باب كل ركعة بركوعين	٢٥٧
باب كل ركعة بركوع واحد	٢٥٨
باب القراءة بالجهر فى صلوة الكسوف	٢٦٠
باب الاخفاء بالقراءة فى صلوة الكسوف	٢٦٠
باب صلوة الاستسقاء	٢٦٠
باب صلوة الخوف	٢٥٢
ابواب الجنائز	٢٦٣
باب تلقين المحتضر	٢٦٣
باب توجيه المحتضر الى القبلة	٢٦٣
باب قراءة يس عند الميت	٢٦٣
باب تغميض الميت	٢٦٣
باب تسجية الميت	٢٦٣
باب غسل الميت	٢٦٤
باب غسل الرجل امرأته	٢٦٤

العنوان	الصفحة
باب غسل المرأة لزوجها	٢٦٥
باب التكفين فى الثياب البيض	٢٦٥
باب التحسين فى الكفن	٢٦٥
باب تكفين الرجل فى ثلثة ابواب	٢٦٦
باب تكفين المرأة فى خمسة ابواب	٢٦٦
باب ما جاء فى الصلوة على الميت	٢٦٦
باب فى ترك الصلوة على الشهداء	٢٦٧
باب فى الصلوة على الشهداء	٢٦٨
باب فى حمل الجنازة	٢٦٩
باب فى افضلية المشى خلف الجنازة	٢٦٩
باب القيام للجنازة	٢٦٩
باب نسخ القيام للجنازة	٢٧٠
باب فى الدفن و بعض احكام القبور	٢٧١
باب قراءة القرآن للميت	٢٧٢
باب فى زيارة القبور	٢٧٣
باب فى زيارة قبر النبى ﷺ	٢٧٣
ترجمة المؤلف العلام	٢٧٥
عمدة العناقيد من حدائق بعض الاسانيد قصيدة فى مدح المؤلف	٢٧٦

مكتبه حقانيه ملتان

(باكستان)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل صدورنا مشكاة لمصابيح الانوار. و نور قلوبنا بنور معرفة معانى الآثار. و نصلى و نسلم على حبيبك المجتبى المختار و رسولك المبعوث بصحاح الاخبار و على آله الاخيار و اصحابه الكبار و متبعيهم الذين اختاروا سنن الهدى و استمسكوا باحاديث سيد الابرار.

اما بعد فيقول الخادم للحديث النبوى محمد بن على النيموى (۱) ان هذه نبذة من الاحاديث و الآثار و جملة من الروايات و الاخبار انتخبتها من الصحاح (۱) و السنن و المعاجم و المسانيد و عزوتها (۲) الى من اخرجها و اعرضت عن الاطالة بذكر الاسانيد و

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله و به نستعين و نصلى و نسلم على محمد خاتم النبيين و على آله و اصحابه اجمعين

اما بعد فيقول الراجى رحمة الله القوى محمد المكنى بابى الخير الشهير بظهير احسن النيموى ابن العارف المرحوم الشيخ سبحان على غفر الله ذنوبهما بلطفه الخفى و فضله الجلى. انى رايت ذات ليلة فى المنام انى احمل فوق راسى جنازة النبى عليه الصلاة و السلام فعبرت هذه الرويا الصالحة بان اكون حاملا لعلمه ان شاء الله العلام. ثم شمرت عن ساق الجد و اشتغلت بالحديث حتى وفقنى الله لتاليف "آثار السنن" و هو كتاب نادر غريب فى هذا الفن و علقت عليه تعليقاً حسنا و سميته بالتعليق الحسن على "آثار السنن" و اسأل الله الصدق و الصواب و الاصابة فى كل اياب و ذهاب. ۱ـ قوله النيموى هو منسوب الى نيمى بكسر النون و سكون الياء التحتانية و كسر الميم و هى قرية بالهند متصلة بعظيم آباد. ۲ـقوله عزوتها الخ لكنى اقتصرت فى كثير من المواضع على العلامة فالشيخان للبخارى و مسلم و الثلاثة لابى داؤد و النسائى و الترمذى و الاربعة للثلاثة مع ابن ماجة و الخمسة للاربعة مع احمد و الستة للاربعة مع الشيخين و الجماعة لاصحاب الكتب الستة معه و كثيرا ما لا اذكر مع الشيخين غيرهما من مخرجى الحديث و ربما اقول بعد ذكر بعض المخرجين و آخرون فالمراد به غيره من اصحاب التخريج سواء كانوا من الجماعة او من غيرهم كالامام مالك و الشافعى و الدارمى و ابن حبان و =>

۱ـ قوله الصحاح و الصحيح من كتب الحديث فى اصطلاح المحدثين ما التزم مؤلفه بايراد الاحاديث الصحيحة فيه كالجامع الصحيح للامام البخارى و الصحيح للامام مسلم. و السنن ما يذكر فيه احاديث الأحكام على ترتيب ابواب الفقه كسنن ابى داؤد و سنن النسائى. و المعجم ما تذكر فيه الاحاديث على ترتيب الشيوخ سواء يعتبر تقدم وفاة الشيخ او يعتبر الترتيب بحروف التهجى او يعتبر التقدم فى الفضل فى العلم و التقوى و غير ذلك. و لكن الاكثر العبرة بحروف التهجى كالمعاجم الثلاثة للطبرانى.و المسند ما يذكر فيه الاحاديث على ترتيب الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ترتيب حروف الهجاء او على ترتيب السوابق الاسلامية و غير ذلك. (منتخب من مقدمة لا مع الدرارى) و العجالة النافعة وغيره(فيض احمد)

ببنت احوال الروايات التى ليست فى الصحيحين بالطريق الحسن و سميت هذا الكتاب مستخيرا بالله تعالىٰ بآثار السنن اساله ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم و وسيلة الى لقاء ه فى جنات النعيم.

كتاب الطهارة

باب المياه

١ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه رواه الجماعة.

٢ـ و عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ انه نهى ان يبال فى الماء الراكد رواه مسلم.

٣ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله (٣) سبعا رواه الشيخان.

٤ـ و عنه قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انا نركب البحر و نحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماء ه و الحل ميتته رواه مالك و آخرون و اسناده صحيح (١).

٥ـ و عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال سئل النبى ﷺ عن الماء و ما ينوبه من الدواب و السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة و آخرون وهو (٤) حديث معلول.

=> الطحاوى و الطبرانى و الدارقطنى و الحاكم و البيهقى و امثالهم و اذا عزوت حديثا الى غير واحد من اصحاب التخريج مصرحاً باسمائهم او القابهم فاللفظ للاول و كذلك الحكم بالصحة باعتبار روايته من غير نظر الى الآخرين و اذا اكتفيت بالعلامة فان قلت الجماعة او الستة او الشيخان فاللفظ لاحدهما و ان قلت غير ذلك من العلامات فاللفظ لاحدهم و الحكم بالصحة باعتبار اسانيد جميعهم او بعضهم و اما اذا حكمت بالضعف فالحكم باعتبار رواية كل واحد من الذين عزوت الحديث اليهم. ٣ـ قوله فليغسله سبعاً قلت الحديث حجة على مالك و من تبعه لانه يدل على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه و ان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذى فى الاناء غالبًا قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٢)و فى الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مآئعا و على تنجيس المائعات اذا وقع فى جزء منها نجاسة و على تنجيس الاناء الذى يتصل بالمائع و على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه و ان لم يتغير انتهى كلامه مختصراً. ٤ـ قوله وهو حديث معلول قلت قد ضعفه غير واحد من العلماء كاسماعيل القاضى و ابى بكر بن العربى و ابن =>

١ـ و صححه البخارى فيما حكاه عنه الترمذى ١٢ . ٢ـ فتح البارى: باب اذا شرب الكلب (١/٣٤).

٦ـ و عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس رواه

=>عبد البر و ابن تيمية و المهدى و قد اطنب الدارقطنى (١) فى استيعاب طرقه و بسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الامام و حاصل ما اوردوا عليه ان الحديث مضطرب من جهة السند و لفظ المتن و معناه اما الاضطراب من جهة السند فهو ان هذا الحديث له ثلاث روايات احداها رواية الوليد بن كثير و ثانيتها رواية حماد بن سلمة و ثالثتها رواية محمد بن اسحاق و كل منها مختلف من جهة الاسناد.

اما الاولى فقد اخرجها الحاكم فى المستدرك و قال صحيح على شرطهما و قد احتجا بجميع رواته و قال ابن مندة فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم و اورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد فى الامام بان ابا عبد الله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة و اعرض عن جهة الرواية و كثرة الاختلاف فيها و الاضطراب و لعل مسلما تركه بذلك انتهى قلت مداره على الوليد بن كثير و هو مختلف فيمن يروى عنه فيروى تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الاسدى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر و تارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر و جمع الدار قطنى بين الرواتين و مال الى ان الوليد رواه عنهما جميعا ثم انه اختلف فى شيخ محمد بن جعفر فقال مرة عن عبد الله بن عبد الله المكبر و مرة عن عبيد الله بن عبدالله المصغر و لا يحصل التوفيق بينهما الا ان يقال ان الوليد رواه بهذه الطرق كلها و اليه مال بعضهم و هذا لا يخلو من التكلف البارد و قال ابن راهويه فيما حكاه عنه البيهقى غلط ابو اسامة فى عبد الله بن عبد الله وانما هو عبيد الله بن عبد الله و قال الحافظ ابن حجر فى التخليص (١٧/١) و عند التحقيق الصواب انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر و عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر و من رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى و فيه نظر لان جماعة من اهل العلم رووه عن ابى اسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم فى بعض دون بعض تحكم فان قلت قال الحافظ مجيبًا عن هذا الاضطراب و الجواب ان هذا ليس اضطراباً قادحاً فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظًا انتقال من ثقة الى ثقة قلت كيف ما كان فانه مشعر بعدم ضبط الراوى و هو موجب للضعف كما فى الاصول و اما الثانية فسيجئ فى بحث الاضطراب اللفظى و اما الثالثة و هى رواية محمد بن اسحٰق فهو يروى تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر و قد مر اختلاف ابن جعفر فى اسم شيخه و تارة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر و تارة عنه عن عبيد الله عن ابى هريرة و هذه الروايات كلها عند الدارقطنى و اما الاضطراب من جهة المتن ففى بعضها قلتين و فى بعضها باسناد صحيح قلتين او ثلثا و فى رواية موقوفة صحيحة اربعين قلة و كذلك فى رواية مرفوعة اربعين قلة لكنها لا تخلو من ضعف و قد اجيب بان رواية او ثلثا شاذة قال الحاكم فى مستدركه و رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ولم يقولوا فيه ثلثا و قال البيهقى فى معرفة السنن و الآثار وقوله او ثلثا شك وقع لبعض الرواة قلت هذه الاقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب لان جماعة من اهل العلم و الحفظ رووه كعفان عند احمد و وكيع عند ابن ماجة و ابراهيم بن الحجاج و هدبة بن خالد و كامل بن طلحة عند الدارقطنى و يزيد بن هارون فى رواية له كلهم رووه عن حماد بن سلمة و قالوا او ثلثا و من العجائب ما قاله ابن معين فيما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة قال اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين و سئل عن حديث (٢)حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر بن الزبير فقال هذا جيد الاسناد فقيل له فان ابن علية =>

١ـ اى فى سنن الدارقطنى (١٤/١). ٢ـ قوله: حديث حماد بن سلمة مبدل منه و قوله حديث عاصم بن المنذر بدل.

الدارقطنی و اسناده صحیح (٥).

٧ـ و عن ابن عباس رضی الله ان امراة من ازواج النبی ﷺ اغتسلت من جنابة فتوضأ النبی ﷺ بفضله فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا ينجسه شئ رواه احمد (٦) و

=> لم يرفعه قال يحيى و ان لم يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الاسناد و هو احسن من حديث الوليد بن كثير يعنى يحيى فى قصة الماء لا ينجسه شئ انتهى قلت كيف يكون هذا احسن من حديث الوليد مع انه مضطرب المتن جدا و فى رفعه نظر لانه لم يرفعه احد عن عاصم بن المنذر غير حماد بن سلمة و خالفه حماد بن زيد و اسماعيل بن علية عن عاصم فروياه موقوفاً كما هو عند الدارقطنى و حماد بن سلمة و ان رواه مرفوعا لكنه مختلف فيه فقد رواه موقوفا على ابن عمر عند الطحاوى فى رواية له و حديث الوليد سالم عن الاضطراب فى المتن و عن الاختلاف فى الرفع و الوقف و اما الاضطراب من جهة المعنى فالقلة مشترك بين رأس الرجل و الجرة و القربة و غير ذلك و لم يثبت مقدارها قال الطحاوى ان هاتين القلتين لم يبين لنا فى هذه الآثار ما مقدار هما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم و يحتمل ان تكونا قلتين اريد بهما قلة الرجل و هى قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اى قامتين لم يحمل نجسا لكثرته و لانه يكون بذلك فى معنى الانهار و قال ابن حزم لا حجة فى حديث القلتين لانه عليه السلام لم يحد مقدار القلتين و قال ابن عبد البر فى التمهيد ما ذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم و لان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى اثر ثابت و لا اجماع و قال فى الاستذكار حديث معلول رده اسماعيل القاضى و تكلم فيه و قال الشيخ ابن دقيق العيد فى الامام لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع اليه شرعاً تعيين مقدار القلتين و قال الحافظ ابن حجر فى الفتح و انما لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع فى اسناده لكن رواته ثقات و صححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين لم يتفق عليه انتهى فحاصل الكلام ان القلة لم يتعين معناها و ان اريد بها الاوانى كالجرة و الخابية فلم يثبت مقدارها مع انها متفاوتة جداً و اما ما زعموا من ان المراد بها قلال هجر لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها فممنوع و قال الخطابى قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار و القلة لفظ مشترك و بعد صرفها الى احد معلوماتها و هى الاوانى تبقى مترددة بين الكبار والصغار و الدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة انتهى و قال الشوكانى فى نيل الاوطار متعقبا عليه و لا يخفى ما فى هذا الكلام من التكلف و التعسف انتهى فخلاصة الكلام ان الحديث مضطرب و الاضطراب يورث الضعف و مع ذلك لم يبين مقدار القلتين و لم يثبت تحديدهما و بهذا ظهر ضعف ما قاله البيهقى فى المعرفة و اعتذار الطحاوى فى ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه انتهى ثم لا يخفى عليك ان غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين الى الطحاوى و قالوا انه قال خبر القلتين صحيح و اسناده ثابت و انى لم اجد هذه العبارة و لا تصحيحه فى كتابه معانى الآثار و الله اعلم بالصواب. ٥ـ قوله و اسناده صحيح قلت و اعترف به الشيخ العلاّمة ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الامام. ٦ـ قوله رواه احمد قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات و قال العلامة الحازمى لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة و سماك مختلف فيه و قد احتج به مسلم انتهى قلت لينه غير واحد فى عكرمة قال ابن المدينى روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة و قال يعقوب بن شيبة هو فى غير عكرمة صالح و ليس من =>

فی اسناده لین.

٨ـ و عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال قیل یا رسول الله اتتوضأ من بیربضاعة (٧) و هی (٨) بیر یطرح فیها لحوم الکلاب و الحیض و النتن فقال الماء طهور (٩)

=> المثبتین هکذا فی المیزان و قال الحافظ فی التقریب صدوق و روایته عن عکرمة خاصة مضطربة و قد تغیر بآخره فکان ربما یلقن انتهی. ٧ـ قوله بضاعة هی بضم الباء وقیل بکسرها ثم الضاد المعجمة و قیل بالصاد المهملة و هی بیر مشهورة بالمدینة زعم الطحاوی انها کانت سیحا تجری و اسند عن الواقدی انه قال کانت طریقا للماء الی البساتین فکان الماء لا یستقر فیها انتهی و استدل بعضهم علی صحة هذا الخبر بانها لو لم تکن جاریة لنتن الماء بوقوع لحوم الکلاب و نحو ذلك و حکی البلاذری فی تاریخه عن الواقدی انه قال تکون بیر بضاعة سبعاً فی سبع و عیونها کثیرة فهی لا تنزح و اسند البیهقی فی المعرفة عن الشافعی انه قال کانت بیر بضاعة کثیرة الماء واسعة کان یطرح فیها من الانجاس ما لا یغیر لها لونا و لا طعما و لا یظهر له فیها ریح و قال ابوداؤد سمعت قتیبة بن سعید قال سألت قیم بیر بضاعة عن عمقها قال اکثر ما یکون الماء الی العانة قلت فاذا نقصت قال دون العورة قال ابو داؤد و قدرت انا بیر بضاعة بردائی مددته علیها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع و سالت الذی فتح لی باب البستان فادخلنی الیه هل غیر بناء ها قال لا ورأیت فیها ماء متغیر اللون انتهی و استدل البیهقی بهذا فی المعرفة علی ان الماء کان لا یجری منها و ان ماء ها کان مستقرا فیها یتغیر فی بعض الاوقات اما بطول المکث و اما بما یقع فیه قلت قد ثبت ان بینهم و بین النبی صلی الله علیه وسلم نحوا من مائتی سنة فکیف یظن ان تلك البئر کانت فی ذلك الزمان کما کانت فی عهده صلی الله علیه وسلم و آله وسلم مع ان آثار البناء تندرس فی اقل من هذه المدة بل کونها سبعاً فی سبع فی وقت علی ما حکاه البلاذری عن الواقدی مع کثرة ماء ها و کونها ستة اذرع فی عهد ابی داؤد مع قلته یدل علی خلاف ذلك و الواقدی و انکان مجروحا عند المحدثین فی الحدیث لکنه راس فی المغازی و السیر و الأخبار و الحوادث الکائنة فی وقت النبی صلی الله علیه وسلم و بعد وفاته و هو من اهل المدینة ولا شك انه اعلم بحالها و حال آبارها من غیره و اخباره احری بالقبول من خبر القیم و من قول من فتح الباب لابی داؤد لأنهما رجلان مجهولان. ٨ـ قوله و هی بیر یطرح فیها لحوم الکلاب الخ قلت قال بعض اهل العلم قد توهم بعضهم ان هذا کان لهم عادة و تعمدا و هذا لا یظن بذمی و لا وثنی فضلا عن مسلم لانه لم تزل عادة الناس قدیما وحدیثا مسلمهم و کافرهم من تنزیه الماء و صونه عن النجاسة فکیف یظن باهل ذلك الزمان و الماء ببلادهم اعز و الحاجة الیه امس ان یکون هذا صنیعهم بالماء و انما کان ذلك من اجل ان تلك البئر کانت بمنخفض من الارض فیمطر السماء و یمر الماء الیها و یجتمع فیها حتی تصیر غدیرا کبیرا و کانت السیول تلم هذه الاقذار من الطرق و الا فنیة و تحملها فتلقیها فیها و کان الماء لکثرته لا یتغیر من ذلك قلت و مما یؤید هذا القول ان تلك البئر قد اطلق علیها اسم الغدیر کما رواه عبدالرزاق فی مصنفه (باب الماء لا ینجسه شئ ص٨٧ ج١ و کنز العمال ص٥٧٩ ج٩ رقم حدیث ٢٧٤٩١ و سنن البیهقی ص٢٥٨ ج١)فیما حکاه السیوطی فی جمع الجوامع ثم علی المتقی فی کنز العمال عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ او شرب من غدیر کان یلقی فی لحوم الکلاب و الجیف فذکر له ذلك فقال ان الماء لا ینجسه شئ. ٩ـقوله الماء طهور لاینجسه شئ قلت قد احتج بهذا الحدیث غیر واحد من اهل العلم و منهم الامام مالك علی ان الماء لا ینجس بوقوع النجاسة و ان کان قلیلا الا اذا تغیر اوصافه فظاهره یدل علی ان الماء لا یتنجس ابداً و هذا خلاف ما قام علیه الاجماع =>

لا ينجسه شئ رواه الثلاثة و آخرون و صححه (١٠) احمد و حسنه (١١) الترمذى و ضعفه (١٢) ابن القطان.

٩ـ و عن عطاء إن حبشيا وقع فى زمزم فمات فامر ابن الزبير رضى الله عنه فنزح

=> و مع ذلك يخالفه حديث ولوغ الكلب وغيره وفى الحديث كلام كما سيجئ. و الصواب ان معناه ان الماء لا يزول طبعه من الطهارة و لا ينجسه شئ بان يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه و هذا كما ورد فى الحديث ان الارض لا تنجس فانه ليس المراد منه انها لا تنجس و ان خالطتها النجاسة بل المراد انها لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك ههنا و الحاصل ان القوم حين سالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فكانما اجابهم بان تلك البئر و ان كانت كما قلتم لكن الآن ليست كذلك بل زالت النجاسة منها و صار ماء ها طاهراً قال الطحاوى فى معانى الآثار فكان معنى قوله ان الارض لا تنجس اى انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسة فى حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله فى بئر بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها و قال ابو نصر المعروف بالاقطع لا يظن بالنبى عليه السلام انه كان يتوضا من بئر هذه صفاته مع نزاهته و ايثار الرائحة الطيبة و نهيه عن الامتخاط فى الماء فدل ان ذلك كان فى الجاهلية فشك المسلمون فى امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح. ١٠ـ قوله و صححه احمد قلت قال ابن تيمية فى المنتقى قال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح و قال المنذرى فى مختصره حكى عن الامام احمد انه قال حديث بئر بضاعة صحيح. ١١ـقوله و حسنه الترمذى قلت قال فى جامعه (باب أن المآء لا ينجسه شئ ص ١٠ ج١) هذا حديث حسن و قد جود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابى سعيد فى بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة و قد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى سعيد انتهى قلت فيه عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج و هو مستور كما فى التقريب و غيره. ١٢ـ قوله و ضعفه ابن القطان قلت قال فى كتابه الوهم و الايهام (كما فى نصب الراية ص١١٣ ج١) ان فى اسناده اختلافاً فقوم يقولون عبيد الله بن عبدالله بن رافع و قوم يقولون عبدالله بن عبدالله بن رافع و منهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمان بن رافع و منهم من يقول عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع و منهم من يقول عن عبدالرحمن بن رافع قال فيحصل فيه خمسة اقوال و كيف ما كان فهو لا يعرف له حال و لا عين انتهى و حاصله انه اعله بجهالة روايه عن ابى سعيد و اختلاف الرواة فى اسمه و اسم ابيه فلاشك ان الحديث ضعيف فان قلت رواه النسائى من طريق خالد بن ابى نوف عن سليط عن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قلت هذا الاسناد ضعيف ايضاً خالد بن ابى نوف لم يسمعه من سليط بل بينهما محمد بن اسحاق و هو رواه مرة هكذا و مرة عن سليط عن عبدالرحمان بن رافع و مرة عن سليط عن عبيدالله بن عبدالرحمان بن رافع كما هو عند الدارقطنى و قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ فى مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبدالصمد بن ابى سكينة الحلبى بحلب ثنا عبدالعزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة و فيها ما ينجى الناس و المحائض و الخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ انتهى قال الشوكانى فى النيل قال ابن القطان و له طريق احسن من هذه ثم ساقها عن ابى سعيد انتهى قلت الصواب عن سهل بن سعد عن ابى سعيد قال قاسم بن اصبغ هذا من احسن شئ فى بئر بضاعة و قال ابن حزم عبدالصمد ثقة مشهور ورده الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٣/٢) بان ابن ابى سكينة الذى زعم ابن حزم انه مشهور =>

ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم رواه (١٣) الطحاوى و ابن ابى شيبة و اسناده صحيح.

١٠ـ و عن محمد بن سيرين ان زنجيا وقع فى زمزم يعنى فمات فامر به ابن عباس رضى الله عنه فأخرج و امر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاء تهم من الركن فامر بها فدست (١) بالقباطى و المطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم (١٤) رواه الدارقطنى و اسناده صحيح.

=> قال ابن عبدالبر وغير واحد انه مجهول و لم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح انتهى قلت فثبت ان ما اخرجه ابن اصبغ ضعيف ايضا و لا يثبت قول ابن القطان و قاسم انهما صححاه نعم رجع كلاهما هذا الخبر على حديث ابى سعيد و هذا امر آخر فما جزم الزيلعى فى نصب الراية مقلدا لغيره ان اسناده صحيح فليس بصواب. ١٣ـ قوله رواه الطحاوى و ابن ابى شيبة الخ قلت قال الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا صالح بن عبدالرحمان قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا الخ و قال ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا الى آخره نحوه قلت رجاله رجال الصحيحين فاما هشيم فهو ابن بشير السلمى و هو ان كان مدلسا لكنه صرح بالتحديث و اما منصور فهو ابن زاذان و قد نص بذلك الحافظ فى الدراية و اما عطاء فهو ابن ابى رباح قال ابن الهمام فى فتح القدير و هو سند صحيح. ١٤ـ قوله رواه الدارقطنى قلت و لفظه حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد نا احمد بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصارى نا هشام عن محمد بن سيرين الخ رجاله رجال الصحيحين الا شيخ الدارقطنى و شيخ شيخه و هما ثقتان و هشام هو ابن حسان و الانصارى اسم جده المثنى قال البيهقى فى المعرفة و ابن سيرين عن ابن عباس مرسل و زاد الزيلعى نقلا عن المعرفة لم يلقه و لا سمع منه و انما هو بلاغ بلغه انتهى و تبعه فى ذلك من تبعه و انى لم اجد هذه الزيادة فى النسختين الصحيحتين القلميتين من المعرفة و الله اعلم و بالجملة زعم البيهقى بانقطاعه و نقل قوله هذا الحافظ ابن حجر فى الدراية و سكت عما فيه و قال ابن الهمام مقلداً للبيهقى هو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس قلت و كذلك قال غير واحد من اصحابنا معتمداً عليه و قال بعضهم فى تعليقه على الدارقطنى و هذا الاثر لا يصح من جهة السند ثم نقل ما قاله البيهقى قلت الاثر صحيح و اسناده متصل و ما زعموا من انه مرسل فليس بصحيح لان محمد بن سيرين كان حين و فاة ابن عباس شاباً ابن خمس و ثلثين سنة او نحو ذلك فما المانع له من ان يسمع منه و مع ذلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبى فى طبقات الحفاظ فى ترجمة ابن سيرين قال سمع محمد ابا هريرة و عمران بن حصين و ابن عباس و ابن عمر و طائفة انتهى قلت و هذا الاثر له طرق أخر منها ما رواه البيهقى فى المعرفة اخبرنا ابو نصر بن قتادة =>

١ـ قوله فدست. هذا اللفظ فى البيهقى (٢٦٦/١) و نصب الراية (١٢٩/١) بتشديد السين من باب نصر يقال دس الشئ تحت التراب و فيه ادخله فيه و اخفاه. لكنه فى سنن الدارقطنى (٣٣/١) دسمت من دسم القارورة اى سدها و الباب اى اغلقه ١٢. قوله. بالقباطى. بضم القاف و كسرها و تشديد الياء جمع القبطية ثياب كتان بيض تعمل بمصر (كذا فى لسان العرب و النهاية لا بن الاثير). قوله و المطارف. بفتح الميم و كسر الراء جمع المطرف بضم الميم و كسرها و فتح الراء. و هى أردية من خز له اعلام و قيل ثوب مربع من خز له اعلام. و قال الفراء المطرف من الثياب ما جعل فى طرفيه علمان (كذا فى اللسان ١٢) فيض احمد.

١١ـ و عن ميسرة ان عليا رضى الله عنه قال فى بئر وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها رواه الطحاوى (١٥) و اسناده حسن قال النيموى و فى الباب آثار عن التابعين.

ابواب النجاسات

باب سور الهر (١٦)

١٢ـ عن كشبة بنة كعب بن مالك و كانت عند ابن ابى قتادة ان ابا قتادة رضى الله عنه دخل عليها قالت فسكبت له وضوء قالت فجاء ت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى فقلت نعم فقال ان رسول الله ﷺ قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم او الطوافات رواه الخمسة و

=> قال اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا القعنبى قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ان زنجياً وقع فى زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج فسد عيونها فنزحت واعله بابن لهيعة وقال لا يحتج به قلت القعنبى هو اصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه و ذهب غير واحد من المحدثين الى ان سماع من سمع منه قديماً جيد و اليه اشار الحافظ فى التقريب صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه انتهى و قال الذهبى فى الميزان نقلا عن ابن حبان كان اصحابنا يقولون سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبدالله بن وهب و ابن المبارك و عبدالله بن يزيد المقرى و عبدالله بن مسلمة القعنبى فسماعهم صحيح انتهى و منها ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابن عباس رضى الله عنه ان زنجيا وقع فى زمزم فمات فانزل اليه رجلاً فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء قال البيهقى فى المعرفة قتادة عن ابن عباس رضى الله عنه مرسل قلت و هو كذلك و منها ما رواه الطحاوى و البيهقى عن ابى الطفيل عن ابن عباس رضى الله عنه و فيه جابر الجعفى و هو ضعيف فهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً و يثبت منها ان واقعة نزح زمزم بامر ابن الزبير رضى الله عنه و ابن عباس رضى الله عنه صحيحة لا شك فيها و اما ما قال البيهقى فى المعرفة ليس ذلك عند اهل مكة و اسند عن سفيان بن عيينة انه قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احدا صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجى الذى قالوا انه مات فى زمزم ما سمعت احداً يقول نزح زمزم ثم اسند عن الشافعى انه قال ما حاصله لا يثبت هذا عن ابن عباس رضى الله عنه فذالك سخيف جدا لان عدم علمهما لا يصلح دليلاً و انهما لم يدركا ذلك الوقت و بينه و بينهما قريب من مائة و خمسين سنة فاخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى بالقبول من قولهما فخلاصة الكلام ان واقعة الزنجى صحيحة و ما قاله البيهقى فهو مبنى على تعصبه و مع ذلك لم يقدر على تضعيف ما روى عن عطاء عن ابن الزبير فى هذا الباب غير انه قال و ليس ذلك عند اهل مكة الخ و قد مر رد هذا القول آنفاً. ١٥ـ قوله رواه الطحاوى قلت و لفظه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة الخ كلهم ثقات الا عطاء و هو من رجال البخارى اختلط فى آخر عمره و ذهب بعضهم الى ان سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه. ١٦ـ قوله سور الهر. سور الهر طاهر مع الكراهة عند الحنفية لان ما رواه الخمسة من طريق كبشة و ابوداؤد من حديث عائشة رضى الله عنها يدل على طهارته و الامر بغسل الاناء بولوغ الهرة و كذلك كونها سبعاً يدل بظاهره على نجاسته فاثبتوا حكم الكراهة عملاً بهما و قال الامام محمد فى كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب الى منه ان توضا منه اجزاه وان شربه فلا بأس به انتهى.

صححه الترمذی.

١٣ــ و عن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضی الله عنها فوجدتها تصلي فاشارت إلى ان ضعيها فجاء ت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله ﷺ قال انها ليست بنجس انما هی من الطوافين عليكم و قد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها رواه ابوداؤد و اسناده حسن.

١٤ــ و عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب و اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة رواه الترمذی و صححه.

١٥ــ و عنه عن النبی ﷺ قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوی و آخرون و قال الدارقطنی (١٧) هذا صحيح.

١٦ــ و عنه قال اذا ولغ الهر فی الاناء فاهرقه و اغسله مرة رواه الدارقطنی و اسناده صحيح قال النيموی و الموقوف اصح فی الباب.

باب سور الكلب

١٧ــ عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم.

١٨ــ و عن عبد الله بن المغفل رضی الله عنه قال امر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم و بال الكلاب ثم رخص فی كلب الصيد و كلب الغنم و قال اذا ولغ الكلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات و عفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم.

١٩ــ و عن عطاء عن ابی هريرة رضی الله عنه انه كان اذا ولغ الكلب فی الاناء أهراقه وغسله ثلاث مرات رواه الدارقطنی و آخرون و اسناده صحيح (١٨).

٢٠ــ و عنه عن ابی هريرة رضی الله عنه قال اذا ولغ الكلب فی الاناء فاهرقه ثم اغسله

١٧ــ قوله و قال الدارقطنی ای فی باب ولوغ الكلب و رواه فی باب سور الهرة و قال قال ابو بكر هكذا رواه ابو عاصم مرفوعاً و رواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً و ولوغ الهر موقوفاً. ١٨ــ قوله و اسناده صحيح قلت و قال الشيخ ابن دقيق العيد المالكی الشافعی فی كتابه الامام بعد ما ذكره و هذا سند صحيح(١).

١ــ كذا فی نصب الراية (١/١٣١).

ثلث مرات رواه الدارقطنی (١٩) و الطحاوی و اسناده صحیح (٢٠).

٢١ـ و عن ابن جریج قال: قلت لعطاء کم یغسل الاناء الذی ولغ الکلب فیه قال کل ذلك سبعاً و خمساً و ثلاث مرات رواه عبدالرزاق فی مصنفه و اسناده صحیح.

باب نجاسة المنی (٢١)

٢٢ـ عن سلیمان بن یسار قال سألت عائشة رضی الله عنها عن المنی یصیب الثوب

١٩ـ قوله رواه الدارقطنی و الطحاوی قلت قال الطحاوی فی معانی الآثار بعد ما اخرجه فلما کان ابو هریرة قد رأی ان الثلث یطهر الاناء من ولوغ الکلب فیه و قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما ذکرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم علیه انه یترك ما سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم الا الی مثله والا سقطت عدالته فلم یقبل قوله و لا روایته. ٢٠ـ قوله و اسناده صحیح قلت واعله ابن حزم بعبد السلام بن حرب و قال هو ضعیف ورد بانه هو من رجال الصحیحین بل اخرج له الجماعة و وثقه غیر واحد و قد تابعه اسباط بن محمد و اسحاق الازرق عند الدارقطنی واعله البیهقی بعبد الملك بن ابی سلیمان و قال فی المعرفة لا یقبل منه ما یخالف فیه الثقات و قد رواه محمد بن فضیل عن عبدالملك مضافاً الی فعل ابی هریرة رضی الله عنه دون قوله ثم قال عبدالملك تفرد به من بین اصحاب عطاء ثم عطاء من بین اصحاب ابی هریرة رضی الله عنه و حدیثه هذا مختلف علیه فروی عنه من قول ابی هریرة و روی عنه من فعله انتهی ملخصًا قلت عبد الملك بن ابی سلیمان هو من رجال مسلم وثقه غیر واحد و قال الترمذی هو ثقة مامون و قال الذهبی فی میزانه احد الثقات المشهورین تکلم فیه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار ثم قال و قال احمد حدیثه فی الشفعة منکر و هو ثقة انتهی و اما الاختلاف فی قول ابی هریرة و فعله فلیس بشیء عند أهل العلم لامکان الجمع بینهما و أما ما ادعاه أن عبد الملك خالف الثقات و تفرد به من بین اصحاب عطاء فیجاب بان احداً من اصحابه لم یرو خلافه و لم یقدر البیهقی ان یسوق حدیثاً من طریق عطاء عن ابی هریرة فی الباب خلاف مارواه عبدالملك نعم قال الدارقطنی بعد ما اخرجه هذا موقوف و لم یروه هکذا غیر عبدالملك عن عطاء و الله اعلم انتهی کلامه قلت و هذا لا یقدح الحدیث ولا یضعفه و غایته انه لم یتابع علیه و لیس کل ما لم یتابع علیه بضعیف و کذلك تفرد عطاء من بین اصحاب ابی هریرة رضی الله عنه لا یضر الحدیث الموقوف لانه لم یرو احد من اصحابه اثرا من قوله او فعله خلاف مارواه منه عطاء الا ابن سیرین فی روایته عند البیهقی قال فی المعرفة و روینا عن حماد بن زید و معتمر بن سلیمان عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة من قوله نحو روایته عن النبی صلی الله علیه وسلم قلت لم یذکر السند حتی ینظر فیه و ان سلم صحته فالجمع ممکن بان یقال أفتی ابو هریرة رضی الله عنه مرة بثلاث غسلات و مرة بالسبع بطریق الندب فالحاصل ان هذا الاثر صحیح و یؤیده ما رواه عبدالرزاق عن عطاء من قوله فی الباب. ٢١ـقوله باب نجاسة المنی قلت ذهب الشافعی الی طهارته و ابو حنیفة و مالك الی نجاسته قال مالك لا یطهر الا بالغسل رطبا کان او یابساً و قال ابو حنیفة یکفی تطهیره بالفرك اذا کان یابساً و هو روایة عن احمد و قال الامیر الیمانی فی سبل السلام ذهبت الحنفیة الی نجاسة المنی کغیرهم و لکن قالوا یطهره الغسل او الفرك و الازالة بالاذخر او الخرقة عملا بالحدیثین انتهی و قال الشوکانی فی نیل الاوطار قالوا الاصل الطهارة فلا ینتقل عنها الا بدلیل واجیب بان التعبد بالازالة غسلاً او مسحاً او فرکاً او حتاً او سلتاً او حکا ثابت و لا معنی لکون الشیء نجساً الا انه مامور بازالته بما احال علیه الشارع فالصواب ان المنی نجس یجوز تطهیره باحد الامور الواردة انتهی کلامه.

فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج الى الصلاة و اثر الغسل فى ثوبه بقع الماء رواه الشيخان.

٢٣ـ و عن ميمونة رضى الله عنها قالت أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده فى الاناء ثم افرغ به على فرجه و غسله بشماله ثم ضرب (٢٢) بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوء ه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه اخرجه الشيخان.

٢٤ـ و عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه انه قال ذكرعمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله ﷺ انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ توضأ و اغسل ذكرك ثم نم رواه الشيخان.

٢٥ـ و عن ابى السائب مولى هشام بن زهرة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم و هو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم.

٢٦ـ و عن معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه انه سأل اخته ام حبيبة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى رواه ابوداؤد و آخرون و اسناده صحيح.

٢٧ـ و عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ركب فيهم عمرو بن العاص رضى الله عنه و ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه فاحتلم عمر رضى الله عنه و قد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى اذا جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص رضى الله عنه اصبحت و معنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وا عجباً لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا و الله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رأيت و انضح ما لم ار رواه مالك و اسناده صحيح.

٢٢ـ قوله ثم ضرب بشماله الارض الخ هذا يدل على نجاسة المنى لان غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل الا على ازالة النجاسة لا على التنظيف.

۲۸ـ و عن عائشة رضی الله عنها انها قالت فی المنی اذا اصاب الثوب اذا رأیته فاغسله و ان لم تره فانضحه رواه الطحاوی و اسناده صحیح.

۲۹ـ و عن ابی هریرة رضی الله عنه قال فی المنی یصیب الثوب ان رأیته فاغسله و الا فاغسل الثوب کله رواه الطحاوی و اسناده صحیح.

۳۰ـ و عن عبدالملك بن عمیر قال سئل جابر بن سمرة رضی الله عنه و انا عنده عن الرجل یصلی فی الثوب الذی یجامع فیه اهله قال صل فیه الا ان تری فیه شیئا فتغسله و لا تنضحه فان النضح لا یزیده الا شراً رواه الطحاوی و اسناده حسن.

۳۱ـ و عن عبدالکریم بن رشید قال سئل انس بن مالك رضی الله عنه عن قطیفة اصابتها جنابة لا یدری این موضعها قال اغسلها رواه الطحاوی و اسناده صحیح.

باب ما یعارضه

۳۲ـ عن ابن عباس رضی الله عنه قال سئل النبی ﷺ عن المنی یصیب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط و البزاق و انما یکفیك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقطنی و اسناده ضعیف (۲۳) و رفعه(۲٤) وهم.

۳۳ـ و عن محارب بن دثار عن عائشة رضی الله عنهما انها کانت تحت المنی من ثیاب رسول الله ﷺ و هو فی الصلاة رواه البیهقی (۲۵) و ابن خزیمة و اسناده منقطع.

۲۳ـ قوله و اسناده ضعیف قلت فیه شریك القاضی عن محمد بن عبدالرحمان بن ابی لیلی و کلاهما لیس بالقوی اما شریك فقد قال ابن حجر فی التقریب صدوق یخطیء کثیرا تغیر حفظه منذ ولی القضاء بالکوفة و اما ابن ابی لیلی فقد قال الدارقطنی بعد ما اخرج هذا الحدیث ثقة سی الحفظ و قال الحافظ فی التقریب صدوق سیئ الحفظ جدا انتهی و قد ضعفهما غیر واحد و اما روایاتهما فقد ضعفوها فی موضع و حسنوها فی آخر و ایاما کان فاجتماعهما فی سند واحد یقوی الوهن و ینزله عن درجة الحسن الی الضعف. ۲٤ـ قوله و رفعه وهم قلت قال الدارقطنی بعدما اخرجه لم یرفعه غیر اسحاق الازرق عن شریك انتهی قال ابن تیمیة فی منتقی الاخبار و هذا لا یضرك لان اسحاق امام مخرج عنه فی الصحیحین فیقبل رفعه و زیادته انتهی قلت و کذا قال ابن الجوزی فی کتابه التحقیق فیما حکاه عنه الزیلعی فی نصب الرایة (۱/ ۲۱۰) قلت و فی هذا الکلام نظر لانه تفرد بذلك شریك القاضی و عنه اسحاق الازرق و خالفه الثقات من اصحاب ابن ابی لیلی و عطاء و ابن عباس رضی الله عنه فی رفعه فقد رواه وکیع عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنه عند الدارقطنی و عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنه عند الطحاوی و ابن جریج مقروناً بعمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنه عند البیهقی و سعید بن جبیر عن ابن عباس عند الطحاوی کلهم موقوفاً و لم یرفعه احد غیر شریك و هو لین الحدیث فزیادته لا تقبل و قد انکر البیهقی فی المعرفة رفعه کما سیجیء مع ان هذا الاثر یوافق مذهبه. ۲۵ـ قوله رواه البیهقی قلت قال فی المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هانیء قال حدثنا =>

٣٤ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال فى المنى يصيب الثوب قال امطه عنك بعود او اذخرة فانما هو بمنزلة المخاط او البصاق رواه البيهقى (٢٦) فى المعرفة و صححه قال النيموى هذا اقوى الآثار لمن ذهب الى طهارة المنى و لكنه لا يساوى الاخبار الصحيحة التى استدل بها على النجاسة و مع ذلك يحتمل ان يكون التشبيه فى الازالة و التطهير لا فى الطهارة.

باب فى فرك المنى

٣٥ـ عن علقمة و الاسود ان رجلا نزل بعائشة رضى الله عنها فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزيك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه رواه مسلم و فى رواية له لقد رأيتنى و انى لاحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى.

٣٦ـ و عنها قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ اذا كان يابساً و اغسله اذا كان رطبا رواه الدارقطنى و الطحاوى و ابو عوانة فى صحيحه و اسناده صحيح (٢٧).

٣٧ـ و عن همام بن الحارث قال كان ضيف عند عائشة رضى الله عنها فاجنب فجعل يغسل ما اصابه فقالت عائشة رضى الله عنها كانَ رسول الله ﷺ يامرنا بحته رواه ابن الجارود فى المنتقى و اسناده صحيح (٢٨).

باب ما جآء فى المذى

٣٨ـ عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيى ان اسأل النبى ﷺ

=>حامد بن موسى الايزارى قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا اسحاق بن يوسف عن محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة الخ قلت محارب بن دثار لم يسمع من عائشة و قد اقر البيهقى بعد ما اخرجه بارساله.

٢٦ـ قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال اخبرنا ابو زكريا و ابو بكر و ابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار و ابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس فذكره ثم قال هذا هو الصحيح موقوف و روى عن شريك عن ابن ابى ليلى عن عطاء مرفوعاً و لا نحسب رفعه ١٢. ٢٧ـ قوله و اسناده صحيح قلت اخرجه البزار و قال لا نعلم احدا اسنده عن بشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى عن عمرة عن عائشة غير الحميدى وغيره يرويه عن عمرة مرسلاً انتهى كلامه قلت عبد الله بن الزبير الحميدى ثقة حافظ امام و هو احد شيوخ البخارى فزيادته هذه تقبل جداً لانها ليست منافية لرواية من هو اوثق منه. ٢٨ـ قوله و اسناده صحيح قلت و قد صححه الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٣٣/١) حيث قال و قد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابى حذيفة الخ.

لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره و يتوضأ رواه الشيخان.

٣٩ـ و عن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال كنت ألقى من المذى شدة و كنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه رواه الاربعة الا النسائى و اسناده حسن.

٤٠ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه قال هو المنى و المذى و الودى فاما المذى و الودى فانه يغسل ذكره و يتوضأ و اما المنى ففيه الغسل رواه الطحاوى و اسناده حسن.

باب ما جاء فى البول

٤١ـ عن ابن عباس رضى الله عنه قال مر النبى ﷺ بقبرين فقال انهما ليعذبان و ما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان (٢٩) لا يستتر من البول و اما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا رواه الشيخان.

٤٢ـ و عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اكثر عذاب القبر من البول رواه ابن ماجة و آخرون و صححه (٣٠) الدارقطنى و الحاكم.

٤٣ـ و عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سألنا رسول الله ﷺ عن البول فقال اذا مسكم شئ فاغسلوه فانى اظن ان منه عذاب القبر رواه البزار و قال فى التلخيص (١٠٦/١) اسناده حسن.

باب ما جاء فى بول الصبى

٤٤ـ عن أم قيس بنت محصن رضى الله عنها انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله ﷺ فاجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله رواه الجماعة.

٢٩ـ قوله فكان لا يستتر قلت هكذا فى اكثر الروايات بمثناتين و فى رواية ابن عساكر لا يستبرئ و لمسلم لا يستنزه بالنون و لابى نعيم فى المستخرج لا يتوقى و هذه الروايات تدل على ان المراد الاستتار انه لا يجعل بينه و بين بوله سترة اى لا يتحفظ منه و اجراه بعضهم على ظاهره و قال معناه لا يستتر عورته. ٣٠ـ قوله صححه الدارقطنى و الحاكم قلت قال الدارقطنى بعد ما اخرجه صحيح و قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين و لا اعرف له علة و لم يخرجاه انتهى و قال الحافظ فى بلوغ المرام هو صحيح الاسناد و قال فى التلخيص (١٠٦/١) و اعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل انتهى قلت فى تعليله نظر لان زيادة الثقة مقبولة.

٤٥ـ و عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت أتى رسول الله ﷺ بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه رواه البخارى.

٤٦ـ و عنها قالت كان رسول الله ﷺ يوتى بالصبيان فيدعو لهم فاتى بصبى مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صباً رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٤٧ـ و عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ بول الغلام ينضح عليه و بول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسل بولهما رواه احمد و ابو داؤد و آخرون و اسناده صحيح (٣١).

٤٨ـ و عن ابى السمح رضى الله عنه قال كنت خادم النبى ﷺ فجئ بالحسن أو الحسين رضى الله عنهما فبال على صدره فارادوا ان يغسلوه فقال رسول الله ﷺ رشه فانه يغسل بول الجارية و يرش من بول الغلام رواه ابن ماجة و ابو داؤد و النسائى و آخرون و صححه ابن خزيمة و الحاكم و حسنه البخارى.

٤٩ـ و عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه رضى الله عنه قال كنت جالساً عند رسول الله ﷺ و على بطنه او على صدره حسن رضى الله عنه او حسين رضى الله عنه فبال عليه حتى رأيت بوله اساريع (٣٢) فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه عليه رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٥٠ـ و عن ام الفضل رضى الله عنها قالت لما ولد الحسين رضى الله عنه قلت يا رسول الله اعطنيه او ادفعه الى فلاكفله او أرضعه بلبنى ففعل فاتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب إزاره فقلت له يا رسول الله اعطنى ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام و يغسل بول الجارية رواه الطحاوى و اسناده حسن.

٥١ـ و عن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة رضى الله عنها تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته و كانت تغسل بول الجارية رواه ابو داؤد و اسناده

٣١ـ قوله و اسناده صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين و لم يخرجاه و قال الترمذى حسن رفعه هشام و وقفه سعيد و قال الحافظ فى التلخيص (١) اسناده صحيح الا انه اختلف فى رفعه و وقفه و فى وصله و ارساله و قد رجح البخارى صحته و كذا الدارقطنى و قال فى الفتح (٢) اسناده صحيح و رواه سعيد عن قتادة فوقفه و ليس ذلك بعلة قادحة. ٣٢ـ اى خطوطا و طرائق الواحد اسروع كما فى القاموس.

١ـ التلخيص (١/٣٨). ٢ـ فتح البارى (١/٢٨٠) باب بول الصبيان.

صحيح (٣٣) قال النيموى لاجلَ أمثال هذه الروايات ذهب الطحاوى الى ان المراد بالنضح فى بول الغلام صب الماء عليه توفيقا بين الاخبار.

باب فى بول ما يوكل لحمه

٥٢ـ عن البراء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا باس (٣٤) ببول ما اكل لحمه رواه الدارقطنى (٣٥) و ضعفه و فى الباب عن جابر و اسناده (٣٦) واه جداً.

باب فى نجاسة الروث

٥٣ـ و عن عبد الله رضى الله عنه قال اتى النبى ﷺ الغائط فامرنى ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين و التمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين و القى الروثة و قال هذا ركس رواه البخارى.

باب فى ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت

٥٤ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احد جناحيه داء و فى الآخر شفاء رواه البخارى.

باب نجاسة دم الحيض

٥٥ـ عن اسماء رضى الله عنها قالت جاء ت (٣٧) امرأة الى النبى ﷺ فقالت احدانا

٣٣ـ قوله و اسناده صحيح قلت و قد اقر بذلك الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (١/٣٤). ٣٤ـ قوله لا بأس ببول ما اكل لحمه قلت ذهب غير واحد من اهل العلم الى طهارة بول ما يوكل لحمه و منهم مالك و احمد و محمد بن الحسن و قال فى كتاب الآثار (باب ابوال البهائم ص ١٤) لا ارى باساً لا يفسد ماء و لا وضوء و لا ثوبا و استدلوا باحاديث منها هذه الرواية و سيجئ انه خبر باطل و منها حديث الاذن بالصلوة فى مرابض الغنم و اجيب عنه بانه لا دلالة فيه على جواز المباشرة و منها حديث العرنيين و اجاب عنه البيهقى فى المعرفة بان هذا الذى روى فى قصة العرنيين من الاذن فى شرب البانها و ابوالها فذلك للتداوى بها عند الضرورة انتهى و قد اطال الكلام فيه الطحاوى و قال فى آخره فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥ـ قوله رواه الدارقطنى الخ قلت فيه سوار بن مصعب و هو ضعيف قال الذهبى فى الميزان (ص ٢٤٦ ج ٢) فى ترجمته قال عباس عن يحيى كان يجيئ الينا ليس بشئ و قال البخارى منكر الحديث و قال النسائى وغيره متروك و قال ابو داؤد ليس بثقة انتهى و قال ابن حزم انه خبر باطل موضوع لان فى رجاله سوار بن مصعب و هو متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروى الموضوعات. ٣٦ـ قوله و اسناده واه جداً قلت فيه عمرو بن الحصين و يحيى بن العلاء و هما ضعيفان اما عمرو بن الحصين فقد قال فيه ابو حاتم ذاهب الحديث و قال ابو زرعة واه و قال الدارقطنى متروك كذا فى الميزان (ص ٢٥٢ ج ٣) و اما يحيى بن العلاء فقال فى الميزان (ص ٣٩٧ ج ٤) قال ابو حاتم ليس بالقوى و ضعفه ابن معين و جماعة و قال الدارقطنى متروك و قال احمد بن حنبل كذاب يضع الحديث انتهى. ٣٧ـ قوله جاء ت امرأة يدل بظاهره ان السائلة كانت غير اسماء و اخرجه =>

يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه رواه الشيخان.

٥٦ـ و عن أم قيس بنت محصن رضى الله عنها قالت سألت النبى ﷺ عن دم الحيض يكون فى الثوب قال حكيه بضلع و اغسليه بماء و سدر رواه ابو داؤد و النسائى و ابن ماجة و ابن خزيمة و ابن حبان و اسناده صحيح (٣٨).

باب الاذى يصيب النعل

٥٧ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه ابو داؤد و اسناده حسن و عنده له شاهد بمعناه من حديث عائشة رضى الله عنها.

باب ما جاء فى فضل طهور المرأة

٥٨ـ عن الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه ان النبى ﷺ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة و آخرون و حسنه الترمذى و صححه ابن حبان.

=>الشافعى فى الام و قال حدثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء و رشيه و صلى فيه انتهى قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١/٣٥) زعم النووى فى شرح المهذب ان الشافعى روى فى الام ان اسماء هى السائلة باسناد ضعيف و هذا خطأ بل اسناده فى غاية الصحة و كان النووى قلد فى ذلك ابن الصلاح و زعم جماعة ممن تكلم على المهذب انه غلط فى قوله ان اسماء هى السائلة و هم الغالطون انتهى و قال فى الفتح وقع فى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن هشام فى هذا الحديث ان اسماء هى السائلة و اغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل و هى صحيحة الاسناد لا علة لها و لا بعد فى ان يبهم الراوى اسم نفسه كما سيأتى فى حديث ابى سعيد فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى قلت هذه الرواية لا تخلو عن علة لانها مخالفة لروايات الثقات رواها مالك و يحيى بن سعيد و يحيى بن عبدالله و عمرو بن الحارث و وكيع عن هشام بن عروة و كلهم قالوا جاء ت امرأة كما هو عند الشيخين و اصحاب السنن و المسانيد و اما كون اسماء هى السائلة فقد تفرد به ابن عيينة فتكون الرواية شاذة و اما ما اوله الحافظ بان اسماء ابهمت اسمها فمع كونه مخالفاً لظاهره ليرد بما رواه ابو داؤد من طريق محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع احد انا بثوبها الحديث فهذه الرواية مصرحة بان السائلة كانت غير اسماء وقد اقر البيهقى خطأ تلك الرواية بعد ما اخرجه فى المعرفة من طريق الشافعى فقال هكذا فى رواية الربيع و الصواب سألت امرأة رسول الله عليه وسلم انتهى قلت فثبت ان الصواب خلاف ما زعمه الحافظ و الله اعلم بالصواب. ٣٨ـ قوله و اسناده صحيح قلت قال الحافظ فى تلخيص الحبير (١/٣٥) قال ابن القطان اسناده فى غاية الصحة و لا اعلم له علة انتهى.

٥٩ـ و عن حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى ﷺ اربع سنين كما صحبه ابو هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ ان تغتسل المرأة بفضل الرجل و يغتسل الرجل بفضل المرأة و ليغترفا جميعاً رواه ابو داؤد و النسائى و اسناده صحيح (٣٩).

٦٠ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضى الله تعالى عنها رواه مسلم (٤٠).

٦١ـ و عنه قال اغتسل بعض ازواج النبى ﷺ فى جفنة فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله انى كنت جنبا فقال رسول الله ﷺ ان الماء لا يجنب رواه ابو داؤد و آخرون و صححه (٤١) الترمذى و ابن خزيمة قال النيموى اختلفوا فى التوفيق بين الاحاديث فجمع بعضهم بحمل النهى على التنزيه و بعضهم بحمل احاديث النهى على ما تساقط من الاعضاء لكونه صار مستعملا و الجواز على ما بقى من الماء و بذلك جمع الخطابى.

باب ما جاء فى تطهير الدباغ

٦٢ـ عن ابن عباس رضى الله عنه قال تصدق على مولاة لميمونة رضى الله عنها بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال هلا اخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه مسلم (٤٢).

٦٣ـ و عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم.

٦٤ـ و عن ميمونة رضى الله عنها قال مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال لو اخذتم إهابها فقالوا انها ميتة قال يطهرها الماء و القرظ رواه ابو داؤد و النسائى و آخرون

٣٩ـ قوله و اسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ فى بلوغ المرام و قال فى الفتح (ص٣٩٧ ج١) رجاله ثقات و لم اقف لمن اعله على حجة قوية و دعوى البيهقى انه فى معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابى لا يضر و قد صرح التابعى بانه لقيه و دعوى ابن حزم ان داؤد راويه عن حميد بن عبد الرحمان هو ابن يزيد الاودى و هو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودى و هو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابو داؤد وغيره. ٤٠ـ قوله رواه مسلم قلت و قد اخرجه الدارقطنى (ص٥٣ ج١) و قال اسناده صحيح انتهى و اما ما اعله بعضهم لتردد وقع من راويه فليس بشئ لان هذه العلة لا تقدح فى صحة الحديث. ٤١ـ قوله صححه الترمذى و ابن خزيمة قلت عندى فى صحة الحديث نظر لانه من طريق سماك بن حرب عن عكرمة قال فى التقريب صدوق و روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن. ٤٢ـ قوله رواه مسلم قلت و اخرجه البخارى لكنه لم يقل فى شئ من طرقه فدبغتموه و لذلك عزاه بعض الحفاظ الى انفراد مسلم به و انكر النووى فى شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه و فى انكاره نظر هذا خلاصة ما فى تلخيص الحبير (٤٦/١).

و صححه ابن السكن و الحاكم.

٦٥ـ و عن سلمة بن المحبق رضى الله عنه ان نبى الله ﷺ دعا بماء من قربة عند امرأة فقالت انها ميتة فقال اليس قد دبغتها قالت بلى قال دباغها ذكاتها رواه احمد و آخرون و اسناده صحيح.

٦٦ـ و عن عبد الله بن عكيم رضى الله عنه قال كتب الينا رسول الله ﷺ قبل وفاته (٤٣) بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب و لا عصب رواه الخمسة و هو (٤٤) معلول

٤٣ـ قوله قبل وفاته بشهر قال ابن تيمية فى المنتقى لم يذكر منهم المدة غير احمد و ابى داؤد. ٤٤ـ قوله و هو معلول بالانقطاع و الاضطراب قلت اما الانقطاع فلان البخارى ذكره فى تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تنتفعوا من الميتة بشئ انتهى فهذا يدل على ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم و لم يقرأ كتابه و بينه و بين النبى صلى الله عليه وسلم مشيخة جهينة و رواه ابن عدى و الطبرانى من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمان بن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم و لفظه جاء نا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن بارض جهينة انى كنت رخصت لكم فى اهاب الميتة و عصبها فلا تنتفعوا باهاب و لا عصب قال الحافظ فى التلخيص (ص٤٧ ج١) اسناده ثقات و تابعه فضالة بن المفضل عند الطبرانى فى الاوسط و رواه ابوداؤد من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمان انه انطلق هو و اناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى واخبرونى ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث فهذا يدل على ان عبد الرحمان لم يسمعه من عبد الله بن عكيم و قال البيهقى فى المعرفة و اما حديث عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد رواه الشافعى فى سنن حرملة عن عبدالوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن الحكم عن عبدالله ابن عكيم و هو فيما اخبرنا ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا محمد بن اسماعيل مولى بنى هاشم قال حدثنا الثقفى عن خالد عن الحكم انه انطلق هو و ناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فاخبرونى ان عبدالله بن عكيم اخبرهم بذلك وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمان بن ابى ليلى عن عبدالله بن عكيم دون التاريخ و فى الحديث ارسال انتهى و اما الاضطراب فى سنده فقال عبدالله بن عكيم تارة عن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم و تارة عن مشيخة من جهينة و تارة عن من قرأ الكتاب و اما الاضطراب فى متنه فرواه الاكثر من غير تقيد مدة و منهم من رواه بقيد شهر او شهرين او اربعين يوماً او ثلاثة ايام قال الحافظ فى التلخيص (١/٤٧) و الترجيح بالمعارضة بان الاحاديث الدالة على الدباغ اصح قال الترمذى سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين و كان يقول هذا آخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا فى اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة انتهى و قال الحازمى فى كتاب الناسخ و المنسوخ و طريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ لو صح و لكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة رضى الله عنها فى الصحة.

بالانقطاع و الاضطراب.

باب آنية الكفار

٦٧ـ عن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب أفناكل فى آنيتهم فقال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها و كلوا فيها رواه الشيخان.

باب آداب الخلاء

٦٨ـ عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة و لا تستدبروها ببول و لا بغائط و لكن شرقوا او غربوا رواه الجماعة.

٦٩ـ و عن سلمان رضى الله عنه قال لقد نهانا رسول الله ﷺ ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجى باليمين او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجى برجيع او بعظم رواه مسلم.

٧٠ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة و لا يستدبرها رواه مسلم.

٧١ـ و عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال رقيت يوماً على بيت اختى حفصة رضى الله عنها فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة رواه الجماعة.

٧٢ـ و عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال نهى نبى الله ﷺ ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائى و حسنه الترمذى و نقل عن البخارى تصحيحه قال النيموى النهى للتنزيه و فعله ﷺ كان للاباحة او مخصوصاً به جمعاً بين الاحاديث.

٧٣ـ و عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر رضى الله عنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن ذلك قال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك و بين القبلة شئ يسترك فلا باس رواه ابو داؤد و آخرون و اسناده حسن قال النيموى هذا اجتهاد من ابن عمر رضى الله عنه و لم يرو فى الباب عن النبى ﷺ شئ.

٧٤ـ و عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ اذا دخل الخلاء قال

اللهم انى اعوذ بك من الخبث و الخبائث رواه الجماعة.

٧٥ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائى و صححه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و ابو حاتم.

٧٦ـ و عن ابى قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه و هو يبول و لا يتمسح من الخلاء بيمينه و لا يتنفس فى الاناء رواه الشيخان.

٧٧ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اتقوا اللعانين قالوا و ما اللعانان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم رواه مسلم.

٧٨ـ و عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فاحمل انا و غلام اداوة من ماء و عنزة يستنجى بالماء رواه الشيخان.

باب ما جاء فى البول قائما

٧٩ـ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت من حدثكم ان رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا رواه الخمسة الا ابا داؤد و اسناده حسن.

٨٠ـ و عن حذيفة رضى الله عنه قال اتى النبى ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ رواه الجماعة.

٨١ـ و عن عمر رضى الله عنه قال ما بلت قائما منذ اسلمت رواه البزار و قال الهيثمى رجاله ثقات.

باب ما جاء فى البول المنتقع

٨٢ـ عن بكر بن ماعز قال سمعت عبد الله بن يزيد رضى الله عنه يحدث عن النبى ﷺ قال لا ينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لا تدخل بتيا فيه بول منتقع و لا تبولن فى مغتسلك رواه الطبرانى فى الاوسط و قال الهيثمى اسناده حسن.

٨٣ـ و عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن امها انها قالت كان للنبى ﷺ قدح من عيدان (١) تحت سريره كان يبول فيه بالليل رواه ابو داؤد و النسائى و ابن حبان و الحاكم و اسناده ليس بالقوى.

١ـ قوله. عيدان بكسر العين جمع عود او بفتح العين جمع عيدانة وهى النخلة الطويلة المتجردة من السعف وجهان و فيه بحث راجع بذل المجهود (١/١٨).

باب موجبات الغسل

۸٤ـ عن علی رضی الله عنه قال کنت رجلا مذاء فسألت النبی ﷺ فقال فی المذی الوضوء و فی المنی الغسل رواه احمد و ابن ماجة و الترمذی و صححه.

۸۵ـ و عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه عن النبی ﷺ انه قال انما الماء من الماء رواه مسلم.

۸٦ـ و عن عتبان بن مالك الانصاری رضی الله عنه قال قلت یا نبی الله انی کنت مع اهلی فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله ﷺ الماء من الماء رواه احمد و قال الهیثمی اسناده حسن.

۸۷ـ و عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشیخان و زاد مسلم و احمد و ان لم ینزل.

۸۸ـ و عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ اذا قعد بین شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه احمد و مسلم و الترمذی و صححه.

۸۹ـ و عن عبد الرحمن بن عائذ قال سأل رجل معاذ بن جبل رضی الله عنه عما یوجب الغسل من الجماع و عن الصلاة فی الثوب الواحد و عن ما یحل من الحائض فقال معاذ رضی الله تعالی عنه سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل و اما الصلوة فی الثوب الواحد فتوشح به واما ما یحل من الحائض فانه یحل منها ما فوق الازار و استعفافه عن ذلك افضل رواه الطبرانی فی الکبیر و قال الهیثمی اسناد هذا حسن.

۹۰ـ و عن ابی بن کعب رضی الله عنه ان الفتیا اللتی کانوا یقولون الماء من الماء رخصة کان رسول الله ﷺ رخص بها فی اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال رواه احمد و آخرون و صححه الترمذی (٤٥).

٤٥ـقوله وصححه الترمذی قلت وقع عند ابی داؤد ما یقتضی انقطاعه فقال عن ابن شهاب حدثنی بعض من ارضی ان سهل بن سعد اخبره ان ابی بن کعب اخبره و قال ابن خزیمة هذا الرجل الذی لم یسمه الزهری هو ابو حازم ثم ساقه من طریق ابی حازم عن سهل و جزم موسی بن هارون و الدارقطنی بان الزهری لم یسمعه من سهل قلت اخرجه ابن شاهین من طریق ابن المبارك عن یونس عن الزهری حدثنی سهل و کذا اخرجه بقی بن مخلد فی مسنده و وقع فی روایة لابن خزیمة من طریق معمر عن الزهری اخبرنی سهل فهذه الروایات تدل علی ان الزهری سمعه من سهل و قال ابن حبان یحتمل ان یکون الزهری سمعه من رجل عن سهل ثم لقی سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فیه ابو حازم.

٩١ـ و عن ام سلمة رضى الله عنها انها قالت جاء ت ام سليم امرأة ابى طلحة رضى الله عنها الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتملت فقال رسول الله ﷺ نعم اذا رأت الماء رواه الشيخان.

٩٢ـ و عن خولة بنت حكيم رضى الله عنها انها سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل، حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه احمد و ابن ماجة و النسائى و ابن ابى شيبة و اسناده صحيح (٤٦).

٩٣ـ و عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فسألت النبى ﷺ فقال ذلك عرق و ليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة و اذا أدبرت فاغتسلى و صلى رواه البخارى.

باب صفة الغسل

٩٤ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء ه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه فى أصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه رواه الشيخان.

٩٥ـ و عن ميمونة رضى الله عنها قالت وضعت للنبى ﷺ غسلا فسترته بثوب و صب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض و استنشق و غسل وجهه و ذراعيه ثم صب على رأسه و افاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق و هو ينفض يديه رواه الشيخان.

٩٦ـ و عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم.

٩٧ـ و عن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ قال لها وكانت حائضاً انقضى شعرك و اغتسلى رواه ابن ماجة و اسناده صحيح.

٩٨ـ و عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة رضى الله عنها ان عبد الله بن عمر رضي الله

٤٦ـ قوله و اسناده صحيح قلت قال السيوطى فى الجامع الكبير و هو صحيح ١٢.

عنه يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا و رسول الله ﷺ من اناء واحد و ما ازيد على ان أفرغ على راسى ثلاث إفراعات رواه مسلم.

٩٩ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل رواه الخمسة و اسناده صحيح.

١٠٠ـ و عن انس رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد رواه مسلم.

١٠١ـ و عن ابى رافع رضى الله عنه مولى رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر و اطيب رواه احمد و آخرون و اسناده حسن.

باب حكم الجنب

١٠٢ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ اذا اراد ان ينام و هو جنب غسل فرجه و توضأ وضوء ه للصلوة رواه الجماعة.

١٠٣ـ و عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله ا يرقد احدنا و هو جنب قال نعم اذا توضأ رواه الجماعة.

١٠٤ـ و عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ان النبى ﷺ رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوء ه للصلاة رواه احمد و الترمذى و صححه.

١٠٥ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان ينام و هو جنب توضأ و اذا اراد ان ياكل او يشرب قالت غسل يديه ثم ياكل او يشرب رواه النسائى و اسناده صحيح.

١٠٦ـ و عنها قالت ان النبى ﷺ كان اذا اراد ان يطعم و هو جنب غسل يديه ثم يطعم رواه ابن خزيمة و اسناده صحيح.

١٠٧ـ و عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة و لا كلب و لا جنب رواه ابو داؤد و النسائى و اسناده حسن (٤٧).

٤٧ـ قوله اسناده حسن فان قلت فيه عبد الله بن نجى قال الزيلعى فيه مقال قلت وجهه ان البخارى قال فيه نظر واجاب عنه الذهبى فى ميزانه بانه روى عنه جابر الجعفى فالنكارة من جابر و روى عند الحارث العكلى و قال هو ثقة انتهى و قال الحافظ ابن حجر فى التقريب عبد الله بن نجى بنون و جيم مصغرا ابن سلمة الحضرمى الكوفى ابو نعمان صدوق من الثالثة.

۱۰۸ـ و عنه قال كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن مالم يكن جنباً رواه الخمسة و حسنه الترمذى و صححه ابن حبان و آخرون.

۱۰۹ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ انى لا أحل المسجد لحائض و لا جنب رواه ابو داؤد و آخرون و صححه ابن خزيمة.

۱۱۰ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لقينى رسول الله ﷺ و انا جنب فاخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت و هو قاعد فقال اين كنت يا اباهريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس رواه الشيخان.

باب الحيض

۱۱۱ـ عن معاذة قالت سألت عائشة رضى الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية و لكنى اسأل قالت يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم و لا نومر بقضاء الصلوة رواه الجماعة.

۱۱۲ـ و عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى حديث له قال: قال رسول الله ﷺ اليس اذا حاضت لم تصل و لم تصم رواه الشيخان.

۱۱۳ـ و عن علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة رضى الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه مالك و عبد الرزاق باسناد صحيح و البخارى تعليقا.

باب الاستحاضة

۱۱۴ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء ت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا اطهر أفادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق و ليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة و اذا أدبرت فاغسلى عنك الدم و صلى رواه الشيخان و فى رواية للبخارى و لكن دعى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى.

۱۱۵ـ و عنها قالت ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله

انى أستحاض الشهر و الشهرين فقال ليس ذلك بحيض و لكنه عرق فاذا اقبل الحيض فدعى الصلوة عدد ايامك التى كنت تحيضين فاذا أدبرت فاغتسلى و توضأى لكل صلوة رواه ابن حبان و اسناده صحيح.

١١٦ـ و عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحداً ثم تتوضأ عند كل صلاة رواه ابن حبان و اسناده صحيح.

ابواب الوضوء

باب السواك

١١٧ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ لو لا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة و فى رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء و للبخارى تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء.

١١٨ـ و عنه انه قال لو لا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء رواه مالك و اسناده صحيح.

١١٩ـ و عن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد و النسائى باسناد صحيح و البخارى تعليقاً.

١٢٠ـ و عنها ان رسول الله ﷺ قال لو لا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة رواه ابن حبان فى صحيحه و اسناده صحيح.

١٢١ـ و عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لو لا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه الطبرانى فى الاوسط و قال الهيثمى اسناده حسن.

١٢٢ـ و عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة رضى الله عنها باى شئ كان يبدأ النبى ﷺ اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخارى و الترمذى.

١٢٣ـ و عن حذيفة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا قام من الليل يشوص (١) فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذى.

١٢٤ـ و عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال رايت رسول الله ﷺ ما لا احصى يتسوك و هو صائم رواه احمد و ابو داؤد و الترمذى و حسنه و فى اسناده مقال و رواه

١ـ قوله. يشوص. الشوص. دلك الاسنان بالسواك عرضا و قيل هو الغسل و قيل التنقية ١٢ بذل المجهود (١/٣٥)

البخارى تعليقاً قال النيموى اكثر احاديث الباب تدل على استحباب السواك للصائم بعد الزوال و لم يثبت فى كراهته شئ.

باب التسمية عند الوضوء

١٢٥ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله و الحمد لله فان حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء رواه الطبرانى فى الصغير و قال الهيثمى اسناده حسن.

باب ما جاء فى صفة الوضوء

١٢٦ـ عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض و استنشر ثم غسل وجهه ثلاثا و يديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان.

باب فى الجمع بين المضمضة و الاستنشاق

١٢٧ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى رضى الله عنه و كانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا باناء فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجهما فمضمض واستنشق من كف (٤٨) واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح راسه فاقبل بيديه و ادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ رواه الشيخان.

١٢٨ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى ﷺ توضأ مرة مرة و جمع بين المضمضة و الاستنشاق رواه الدارمى و ابن حبان و الحاكم و اسناده حسن.

باب فى الفصل بين المضمضة و الاستنشاق

١٢٩ـ عن ابى وائل شقيق بن سلمة قال شهدت على بن ابى طالب و عثمان بن عفان

٤٨ـ قوله كف واحدة قلت قال بعضهم ان هذا الحديث لا يدل صراحة على انه جمع بين المضمضة و الاستنشاق لاحتمال ان يكون المراد منه انه لم يستعن باليدين و الله اعلم بالصواب.

رضى الله عنهما توضئا ثلاثا ثلاثا و افردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ رواه (٤٩) ابن السكن فى صحاحه.

باب ما يستفاد منه الفصل

١٣٠ـ عن ابى حية قال رأيت عليا ﷺ توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا و استنشق ثلاثا و غسل وجهه ثلاثا و ذراعيه ثلاثا و مسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه و هو قائم ثم قال احببت ان أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ رواه الترمذى و صححه.

١٣١ـ و عن ابن ابى مليكة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتى بميضاة (١) فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها فى الماء فتمضمض (٥٠) ثلاثا و استنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا و غسل يده اليسرى ثلاثا ثم ادخل يده فاخذ ماءاً فمسح براسه و اذنيه فغسل بطونهما و ظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ رواه ابو داؤد و اسناده صحيح.

١٣٢ـ و عن راشد بن نجيح ابى محمد الحمانى قال رأيت انس بن مالك بالزاوية (٢) فقلت له اخبرنى عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان فانه بلغنى انك كنت توضئه قال نعم فدعا بوضوء فاتى بطست وقدح فوضع بين يديه فاكفأ على يديه من الماء و انعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلثا و استنشق ثلثا و غسل وجهه ثلاثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم غسل اليسرى ثلثا ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما رواه الطبرانى (٥١) فى الاوسط و قال الهيثمى اسناده حسن.

٤٩ـ رواه ابن السكن الخ قلت لم اظفر باسناده و لكنه ذكره الحافظ فى التلخيص (١/٧٩) و عزاه اليه و لفظه و اما رواية على و عثمان فتبع فيه الرافعى الامام فى النهاية و انكره ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط فقال لا يعرف و لا يثبت بل روى ابو داؤد عن على ضده قلت روى ابو على بن السكن فى صحاحه من طريق ابى وائل شقيق بن سلمة ثم ساق الحديث ثم قال فهذاصريح فى الفصل فبطل انكار ابن الصلاح انتهى قلت سياق كلام الحافظ يدل على ان الحديث صحيح و الله اعلم بالصواب ١٢. ٥٠ـ قوله فتمضمض ثلاثاواستنثر ثلاثا قال الحافظ فى التلخيص (١/٧٩) هو ظاهر في الفصل. ٥١ـ رواه الطبراني في الاوسط قلت و اما ما قال الزيلعي في نصب الراية (١/٣٠) معترضاً =>

١ـ قوله. ميضاة. اناء فيه ماء بقدر ما يتوضأ منه ١٢ بذل المجهود (١/٦٦). ٢ـ الزاوية مقام على فرسخين من البصرة. عمدة القارى.

باب تخليل اللحية

١٣٣ـ عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كان اذا توضأ خلل لحيته بالماء رواه احمد و اسناده حسن (٥٢).

باب تخليل الاصابع

١٣٤ـ عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء و خلل الاصابع و بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الاربعة و صححه الترمذى وابن خزيمة و البغوى و ابن القطان.

١٣٥ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك و رجليك رواه احمد وابن ماجة و الترمذى و حسنه الترمذى.

باب فى مسح الاذنين

١٣٦ـ عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه و اذنيه داخلهما بالسبابتين و خالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما و باطنهما ثم غرف عرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى رواه ابن حبان و آخرون و صححه ابن خزيمة و ابن مندة.

باب التيمن فى الوضوء

١٣٧ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم رواه الاربعة و صححه ابن خزيمة.

باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء

١٣٨ـ عن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده

=> على شيخه ابن التركمانى هذا لم اجده لا فى الامام و لا فى المعجم الطبرانى الوسط انتهى فمبنى على قصور نظره و قد عرفت انه ذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد و عزاه الى الاوسط و حكم بتحسين اسناده و كذلك عزاه اليه الحافظ ابن حجر فى الدراية (٢٦/١). ٥٢ـ قوله و اسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى التلخيص (٨٦/١) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون.

و رسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم و الترمذى و زاد اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين.

باب المسح على الخفين

١٣٩ـ عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبى ﷺ فى سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه الشيخان.

١٤٠ـ و عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضى الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابى طالب رضى الله عنه فاسئله فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال جعل رسول الله ﷺ ثلثة ايام و لياليهن للمسافر و يوماً و ليلة للمقيم رواه مسلم.

١٤١ـ و عن ابى بكرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ جعل للمقيم يوماً و ليلة و للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن فى المسح على الخفين رواه ابن الجارود و آخرون و صححه الشافعى و الخطابى وابن خزيمة.

١٤٢ـ و عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا سفراً ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط و بول و نوم رواه احمد و النسائى و الترمذى و آخرون و صححه الترمذى و الخطابى و ابن خزيمة و حسنه البخارى.

١٤٣ـ و عن على رضى الله عنه قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داؤد و اسناده (٥٣) حسن.

١٤٤ـ و عن عوف بن مالك (٥٤) رضى الله عنه قال امرنا رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بالمسح على الخفين قال ثلاث للمسافر و يوم و ليلة للمقيم رواه احمد والطبرانى فى الاوسط و قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح.

٥٣ـ قوله و اسناده حسن قلت قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١٦٠) اسناده صحيح و قال فى بلوغ المرام اخرجه ابو داؤد باسناد حسن. ٥٤ـ قوله عن عوف بن مالك الخ قال صاحب التنقيح قال احمد هذا من اجود حديث فى المسح على الخفين لانه فى غزوة تبوك و هى آخر غزوة غزاها كذا فى نصب الراية للزيلعى.

ابواب نواقض الوضوء

باب الوضوء من الخارج من احد السبيلين

١٤٥ـ عن ابی هريرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تقبل صلوة من أحدث حتی يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط رواه الشيخان.

١٤٦ـ و عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا وجد احدكم فی بطنه شيئا فاشكل عليه ا خرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتی يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم.

١٤٧ـ و عن صفوان بن عسال رضی الله عنه مرفوعاً فی حديث المسح لكن من غائط و بول و نوم رواه احمد و آخرون باسناد صحيح.

١٤٨ـ و عن علی رضی الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيی ان اسئل النبی ﷺ لمكان ابنته فامرت المقداد بن الإسود فسأله فقال يغسل ذكره و يتوضأ رواه الشيخان.

١٤٩ـ و عن عائش بن انس رضی الله عنه يقول سمعت علی بن ابی طالب علی منبر الكوفة يقول كنت اجد من المذی شدة فاردت ان اسئل رسول الله ﷺ و كانت ابنته عندی فاستحييت ان اسأل فامرت عماراً فسأله فقال انما يكفی منه الوضوء رواه الحميدی (٥٥) فی مسنده و اسناده صحيح.

١٥٠ـ و عن عائشة رضی الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحداً ثم تتوضأ عند كل صلوة رواه ابن حبان و اسناده صحيح.

باب ما جاء فی النوم و قد تقدم (١) حديث صفوان بن عسال فيه

١٥١ـ و عن انس بن مالك رضی الله عنه قال كان اصحاب رسول الله ﷺ علی عهده ينتظرون العشاء حتی تخفق رؤسهم ثم يصلون و لا يتوضأون رواه ابو داؤد و الترمذی باسناد صحيح و اصله فی مسلم.

٥٥ـ قوله رواه الحميدی قلت قال هكذا حدثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اخبرنی عطاء بن ابی رباح سمعت عائش بن انس يقول سمعت علی بن ابی طالب الحديث ١٢.

١ـ ای فی باب المسح علی الخفين.

١٥٢ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم و لا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ رواه البيهقى (٥٦) فى المعرفة و قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١٢٠) اسناده جيد.

باب الوضوء من الدم

١٥٣ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته و هو فى ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة و فى اسناده مقال و تقدم حديث عائشة رضى الله عنها فى باب الاستحاضة.

١٥٤ـ و عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان اذا رعف رجع فتوضأ و لم يتكلم ثم رجع و بنى على ما قد صلى رواه البيهقى و آخرون و اسناده صحيح.

١٥٥ـ و عنه قال اذا رعف الرجل فى الصلوة او ذرعه القئ او وجد مذيا فانه ينصرف و يتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى ما لم يتكلم رواه (٥٧) عبدالرزاق فى مصنفه (١) و اسناده صحيح.

باب الوضوء من القئ

١٥٦ـ عن معدان بن ابى طلحة عن ابى الدرداء رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوء ه رواه الثلاثة و اسناده صحيح و قد تقدم احاديث الباب فى الباب السابق.

باب الوضوء من الضحك

١٥٧ـ عن ابى موسى رضى الله عنه قال بينما رسول الله ﷺ يصلى بالناس اذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد و كان فى بصره ضرر فضحك كثير من القوم و هم فى الصلوة فامر رسول الله ﷺ من ضحك ان يعيد الوضوء و يعيد الصلوة رواه الطبرانى (٥٨) فى الكبير و رجاله ثقات و الارسال صحيح فى الباب.

٥٦ـ قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال قد اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان قال اخبرنا عبدالله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا علىّ بن الحسن بن سفيان قال حدثنا عبدالله هو ابن المبارك قال اخبرنا حيوة بن شريح قال اخبرنى ابو صخر انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول ليس على المحتبى الحديث. ٥٧ـقوله رواه عبدالرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فذكر الحديث.

١ـ مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٣٩).

١٥٨ـ و عن ابى العالية الرياحى ان اعمى تردى فى بئر و النبى ﷺ يصلى باصحابه فضحك بعض من كان يصلى مع النبى ﷺ فامر النبى ﷺ من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء و يعيد الصلوة رواه عبدالرزاق فى مصنفه و اسناده مرسل قوى.

باب الوضوء بمس الذكر

١٥٩ـ عن بسرة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك فى المؤطا و آخرون و صححه احمد و الترمذى و الدارقطنى و البيهقى و فى الباب احاديث أخر.

١٦٠ـ و عن طلق بن على رضى الله عنه قال: قال رجل مسست ذكرى او قال رجل يمس ذكره فى الصلوة أعليه وضوء فقال النبى ﷺ لا انما هو بضعة منك اخرجه (٥٩) الخمسة و صححه ابن حبان و الطبرانى و ابن حزم و قال ابن المدينى هو احسن (١) من

٥٨ـ قوله رواه الطبرانى قلت قال حدثنا احمد بن زهير التسترى ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقى ثنا محمد بن ابى نعيم الواسطى ثنا مهدى بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابى العالية عن ابى موسى فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير و فيه محمد بن عبدالملك الدقيقى و لم ار من ترجمه و بقية رجاله موثقون انتهى قلت الدقيقى اخرج له الدارقطنى حديثا فى باب النهى للجنب و الحائض عن قراءة القرآن و صححه و لكن فى الحديث علة اخرى و هى ان ابا موسى لم يذكره الا مهدى بن ميمون وغيره من الحفاظ من اصحاب هشام يروونه مرسلا الا خالد بن عبدالله الواسطى عند الدارقطنى فقال عن ابى العالية عن رجل من الانصار قال الدارقطنى وقد خالفه خمسة اثبات ثقات حفاظ و قولهم اولى بالصواب. ٥٩ـ قوله اخرجه الخمسة قلت له طرق فمنها عند الثلاثة عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن ابيه رجاله ثقات و قد ضعف بعضهم فقال البيهقى ملازم بن عمرو فيه نظر قلت قال الذهبى (٢) فى ترجمته وثقه ابن معين و ابو زرعة و النسائى و قال ابو حاتم صدوق و وثقه احمد و روى عنه ولده و قال حاله مقارب قلت لاجل هذه اللفظة اوردته والا فالرجل صدوق انتهى كلامه قلت بذالك ظهر سخافة ما قاله البيهقى ثم وهنوه من جهة قيس بن طلق و نقلوا عن ابن معين انه قال لا يحتج بحديثه و نسوه عن ابى حاتم و ابى زرعة قلت قال فى الخلاصة وثقه العجلى و فى الميزان قال ابن القطان يقتضى ان يكون خبره حسنا لا صحيحا و قال الحافظ فى التقريب صدوق قلت فخلاصة الكلام ان الحديث صحيح او حسن و قد اخرج الطبرانى ما يعارضه و لفظه حدثنا الحسن بن على الفسوى ثنا حماد بن محمد الحنفى ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ انتهى قال الحافظ فى الدراية (١/٤٢) بعد ما ذكره فاضطرب حديث طلق قلت حماد بن محمد و ايوب بن عتبة هما ضعيفان فمثل تلك الرواية لا تورث الاضطراب نعم ان كان سنده صحيح لصح ما قاله الحافظ و الله اعلم بالصواب.

١ـ و قد اطال الشيخ عبدالعزيز الفنجابى البحث عن حديث بسرة و طلق و اجاد انظر حاشية نصب الراية (١/٦٣) و ما بعده. ٢ـ ميزان الاعتدال (٤/١٨٠).

حديث بسرة رضى الله عنها.

١٦١ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه انه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءاً رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

١٦٢ـ و عن على رضى الله عنه انه قال ما ابالى انفى مسست او اذنى او ذكرى رواه الطحاوى و فى اسناده لين.

١٦٣ـ و عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه انى احك جسدى و انا فى الصلوة فامس ذكرى فقال انما هو بضعة منك رواه محمد بن الحسن فى المؤطا و اسناده حسن.

١٦٤ـ و عن البراء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فى مس الذكر مثل انفك رواه محمد فى المؤطا و اسناده حسن.

١٦٥ـ وعن قيس بن ابى حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال ا يحل لى ان امس ذكرى و انا فى الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها رواه محمد فى المؤطا و اسناده حسن.

١٦٦ـ و عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك رواه محمد و اسناده حسن.

١٦٧ـ و عن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله ﷺ منهم على بن ابى طالب رضى الله عنه و عبدالله بن مسعود رضى الله عنه و حذيفة بن اليمان رضى الله عنه و عمران بن حصين رضى الله عنه و رجل آخرانهم كانوا لا يرون فى مس الذكر وضوءاً رواه الطحاوى و رجاله ثقات.

باب الوضوء مما مست النار

١٦٨ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول توضأوا مما مست النار رواه مسلم.

١٦٩ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ توضأوا مما مست النار رواه مسلم.

١٧٠ـ و عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه قال ان رسول الله ﷺ اكل كتف شاة

ثم صلى و لم يتوضأ رواه الشيخان.

١٧١ـ و عن ميمونة رضى الله عنها قالت ان النبى ﷺ اكل عندها كتفاً ثم صلى و لم يتوضأ رواه الشيخان.

١٧٢ـ و عن عمرو بن أمية الضمرى رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعى الى الصلوة فقام و طرح السكين و صلى و لم يتوضأ اخرجه الشيخان.

١٧٣ـ و عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه جلس على الباب الثانى من مسجد رسول الله ﷺ فدعا بكتف فتعرقها (١) ثم قام فصلى و لم يتوضأ ثم قال جلست مجلس النبى ﷺ واكلت ما اكل النبى ﷺ و صنعت ما صنع النبى ﷺ رواه احمد و ابو يعلى و البزار و قال الهيثمى رجال احمد ثقات.

١٧٤ـ و عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يأكل اللحم ثم يقوم الى الصلوة و لا يمس ماءً رواه احمد و ابو يعلى و قال الهيثمى رجاله موثقون.

١٧٥ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يمر بالقدر فياخذ العرق (٢) فيصيب منه ثم يصلى و لم يتوضأ ولم يمس ماء رواه احمد و ابو يعلى و البزار و قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح.

باب الوضوء من مس المرأة

١٧٦ـ عن ابى عبيدة و طارق بن شهاب ان عبدالله (٣) رضى الله عنه قال فى قوله تعالى (او لامستم النساء) قولا معناه ما دون الجماع رواه البيهقى (٦٠) فى المعرفة و قال هذا اسناد موصول صحيح.

١٧٧ـ و عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء رواه مالك فى المؤطا و

٦٠ـ قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا ابوبكر هو ابن ابى شيبة قال حدثنا هشيم و حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى عبيدة ح قال و حدثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عبدالله فذكره ١٢.

١ـ يقال عرقت العظم و تعرقته اذا اخذت اللحم عنه باسنانك نهشا ١٢ لسان العرب. ٢ـ العرق. العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم و جمعه عراق ١٢ نهاية. ٣ـ اى ابن مسعود.

اسناده صحيح.

١٧٨ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت انام بين يدى رسول الله ﷺ و رجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما و البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح رواه الشيخان.

١٧٩ـ و عن ابى هريرة عن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت النبى ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد و هما منصوبتان و هو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و اعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم.

١٨٠ـ و عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله ﷺ ليصلى و انى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسنى برجله رواه النسائى و اسناده صحيح (٦١).

١٨١ـ و عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى و لا يتوضأ رواه البزار (٦٢) و اسناده صحيح (١).

باب التيمم

١٨٢ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله ﷺ على التماسه و اقام الناس معه و ليسوا على ماء فاتى الناس الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة رضى الله عنها اقامت برسول الله ﷺ و الناس و ليسوا على ماء و ليس معهم ماء فجآء ابو بكر ورسول الله ﷺ واضع راسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ و الناس و ليسوا على ماء و ليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبنى ابو بكر و قال ماشاء الله ان يقول و جعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله ﷺ على فخذى فقام رسول الله ﷺ حين اصبح على غير ماء فانزل الله عز و جل آية

٦١ـ قوله و اسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١/١٣٣) و قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٧٣) و هذا الاسناد على شرط الصحيح. ٦٢ـ قوله رواه البزار قلت قال حدثنا اسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابى عن عبدالكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة فذكره.

١ـ قال الحافظ ابن حجر فى الدراية (١/ ٤٥) رجاله ثقات ١٢ ف.

التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فاصبنا العقد تحته رواه الشيخان.

١٨٣ـ و عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كنا فى سفر مع النبى ﷺ فصلى بالناس فلما انفتل من صلوته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم قال اصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه الشيخان.

١٨٤ـ وعن حذيفة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة و جعلت لنا الارض كلها مسجداً و جعلت تربتها طهوراً اذا لم نجد الماء رواه مسلم.

١٨٥ـ و عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل (١) فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو صليت باصحابك و انت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال و قلت انى سمعت الله يقول (و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله ﷺ و لم يقل شيئا رواه (٦٣) ابو داؤد و سنده صحيح.

١٨٦ـ و عن عمار رضى الله عنه قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار و قال الحافظ فى الدراية (٢) باسناد حسن.

١٨٧ـ و عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال التيمم ضربة للوجه و ضربه للذراعين الى المرفقين رواه الدارقطنى (٦٤) و الحاكم وصححه.

٦٣ـ قوله رواه ابو داؤد قلت و اخرجه الحاكم و قال على شرط الشيخين. ٦٤ـ قوله رواه الدارقطنى قلت قال بعد ما اخرجه رجاله كلهم ثقات و الصواب موقوف انتهى و قال الحاكم بعد ما اخرجه صحيح الاسناد و لم يخرجاه و قال العينى. (٣)و اخرجه البيهقى ايضا و الحاكم ايضا من حديث اسحاق الحربى و قال هذا اسناد صحيح و قال الذهبى ايضا اسناده صحيح انتهى كلامه و قال الحافظ ابن حجر فى الدراية (٤) و اخرجه الدارقطنى و الحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن انتهى و قال فى التلخيص (٥) ضعف ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان بن محمد و قال انه متكلم فيه و اخطأ فى ذالك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته =>

١ـ قوله ذات السلاسل هى موضع وراء وادى القرى و كانت هذه الغزوة فى جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة ١٢ حاشية دارقطنى ٢ـ الدراية (٦٨/١) باب التيمم. ٣ـ عمدة القارى شرح البخارى طبع مصر (٢٠/٤).
٤ـ الدراية (٦٨/١). ٥ـ التلخيص (١٥٢/١)

١٨٨ـ و عنه قال جاء رجل فقال اصابتنى جنابة و انى تمعكت فى التراب فقال اضرب هكذا و ضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم (٦٥) و الدارقطنى و الطحاوى و اسناده صحيح.

١٨٩ـ و عن نافع قال سألت ابن عمر رضى الله عنه عن التيمم فضرب بيديه الى الارض و مسح بهما يديه و وجهه و ضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

١٩٠ـ و عنه انه اقبل هو و عبدالله بن عمر من الجرف (١) حتى اذا كان بالمربد (٢) نزل عبدالله فتيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه و يديه الى المرفقين رواه مالك فى المؤطا و اسناده صحيح.

١٩١ـ و عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان اذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين و لا ينفض يديه من التراب رواه الدارقطنى و اسناده صحيح.

كتاب الصلوة

باب المواقيت

١٩٢ـ عن ابى موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ انه اتاه سائل يسئله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر و الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس و القائل يقول قد انتصف النهار و هو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر و الشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب

=> شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً اخرجه الدراقطنى و الحاكم ايضاً انتهى قلت فى كون تلك الرواية شاذة نظر لان الرفع زيادة و هى مقبولة و هى لا تخالف لرواية ابى نعيم لان بين مفهوم الحديث المرفوع و بين الموقوف بونا بائنا لا يتحد معناهما و ان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الانماطى لم يخالفه احد من اصحاب عزرة غير ابى نعيم و كلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة و بذالك ظهر ان ما قاله الدارقطنى من ان الصواب موقوف ليس بصواب. ٦٥ـ قوله رواه الحاكم قلت اسناده صحيح و صوب الدارقطنى هذا الموقوف.

١ـ قوله . الجرف بضمتين او بسكون الثانى موضع على ثلاثة اميال من المدينة ١٢ حاشية المؤطا للمالك العمل فى التيمم ص ٤١ . ٢ـقوله. المربد بكسر الميم و سكون الراء و فتح الباء و قيل الرواية بالفتح و اللغة بالكسر محبس الابل و المراد فى الحديث موضع على ميل و قيل على ميلين من المدينة ١٢ حاشية المؤطا.

حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها و القائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها و القائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين رواه مسلم.

١٩٣ـ و عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال وقت الظهر اذا زالت الشمس و كان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر و وَقت العصر ما لم تصفر الشمس و وقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق و وقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط و وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرنى الشيطان رواه مسلم.

١٩٤ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال أمنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس و افطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر و حرم الطعام على الصائم و صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك و الوقت فيما بين هذين الوقتين رواه الترمذى و ابو داؤد و احمد و ابن خزيمة و الدارقطنى و الحاكم و اسناده حسن قال النيموى المراد بالوقت وقت الفضل جمعاً بين الاحاديث.

١٩٥ـ و عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوة فلما دلكت الشمس اذن بلال للظهر فامره رسول الله ﷺ فاقام الصلوة و صلى ثم اذن للعصر حين ظننا ان ظل الرجل اطول منه فامره رسول الله ﷺ فاقام الصلوة و صلى ثم اذن للمغرب حين غابت الشمس فامره رسول الله ﷺ فاقام الصلوة و صلى ثم اذن للعشاء حين ذهب بياض النهار و هو الشفق ثم امره فاقام الصلوة فصلى ثم اذن للفجر حين

طلع الفجر فامره فاقام الصلوة فصلى ثم أذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس فاخرها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شئ مثله فامره رسول الله ﷺ فاقام و صلى ثم اذن للعصر فاخرها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شئ مثليه فامره رسول الله ﷺ فاقام و صلى ثم اذن للمغرب حين غربت الشمس فاخرها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار و هو الشفق فيما يرى ثم امره رسول الله ﷺ فاقام الصلوة و صلى ثم اذن للعشاء حين غاب الشفق فقمنا ثم قمنا مرارا ثم خرج الينا رسول الله ﷺ فقال ما احد من الناس ينتظر هذه الصلوة غيركم فانكم فى صلوة ما انتظرتموها ولو لا ان أشق على امتى لامرت بتاخير هذه الصلوة الى نصف الليل او اقرب من نصف الليل ثم اذن للفجر فاخرها حتى كادت الشمس ان تطلع فامره فاقام الصلوة فصلى ثم قال الوقت بين هذين رواه الطبرانى فى الاوسط و قال الهيثمى اسناده حسن قال النيموى هذا الحديث يدل على ان الشفق هو البياض كما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما جاء فى الظهر

١٩٦- عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة.

١٩٧- و عن ابى ذر الغفارى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبى ﷺ ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فئ التلول فقال النبى ﷺ ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة رواه الشيخان.

١٩٨- و عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال انما أجلكم فى أجل من خلا من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس و انما مثلكم و مثل اليهود و النصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس الا لكم الاجر مر تين فغضب اليهود و

النصارى فقالوا نحن اكثر عملا و اقل عطاء قال الله تعالى فهل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال الله تعالى فانه فضلى أعطيه من شئت رواه البخارى.

١٩٩ــ و عن عبدالله بن رافع مولى ام سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ انه سأل ابا هريرة رضى الله عنه عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك و العصر اذا كان ظلك مثليك و المغرب اذا غربت الشمس و العشاء ما بينك و ما بين ثلث الليل و صل الصبح بغبش يعنى بغلس رواه مالك فى المؤطا و اسناده صحيح قال النيموى استدل الحنفية بهذه الاحاديث على ان وقت الظهر لا ينقضى بعد المثل بل يبقى بعده و وقته ازيد من وقت العصر و فى الاستدلال بها ابحاث و انى لم اجد حديثا صريحاً صحيحاً او ضعيفا يدل على ان وقت الظهر الى ان يصير الظل مثليه وعن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه فيه قولان.

باب ما جاء فى العصر

٢٠٠ــ عن على رضى الله عنه قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله ﷺ ملأ الله قبورهم و بيوتهم نارا كما حبسونا و شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس رواه الشيخان و لمسلم فى رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر.

٢٠١ــ و عن شقيق بنْ عقبة عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات و صلوة العصر) فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى) فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هى اذاً صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت و كيف نسخها الله و الله اعلم رواه مسلم.

٢٠٢ــ و عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ صلوة الوسطى صلوة العصر رواه الترمذى و صححه.

٢٠٣ــ و عن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم.

٢٠٤ــ و عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اشد تعجيلا للظهر منكم و انتم اشد تعجيلا للعصر منه رواه احمد و الترمذى و اسناده صحيح.

باب ما جاء فی صلوة المغرب

٢٠٥ـ عن سلمة بن الاكوع رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يصلی المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائی.

٢٠٦ـ و عن عقبة بن عامر رضی الله عنه ان النبی ﷺ قال لا تزال امتی بخير او علی الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتی تشتبك النجوم رواه احمد و ابوداؤد و اسناده حسن.

باب ما جاء فی صلوة العشاء

٢٠٧ـ عن ابی هريرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لو لا ان اشق علی امتی لامرتهم ان يؤخروا العشاء الی ثلث الليل او نصفه رواه احمد و ابن ماجة و الترمذی و صححه.

٢٠٨ـ و عن ابی سعيد رضی الله عنه قال انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة لصلوة العشاء حتی ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلی بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم و انكم لم تزالوا فی صلوة منذ انتظرتموها و لو لا ضعف الضعيف و سقم السقيم و حاجة ذی الحاجة لاخرت هذه الصلوة الی شطر الليل رواه الخمسة الا الترمذی وابن خزيمة و اسناده صحيح.

٢٠٩ـ و عن نافع بن جبير قال كتب عمر رضی الله عنه الی ابی موسی رضی الله عنه و صل العشاء أی الليل شئت و لا تغفلها رواه الطحاوی و رجاله ثقات.

٢١٠ـ و عن عبيدة بن جريج انه قال لابی هريرة رضی الله عنه ما إفراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر رواه الطحاوی و اسناده صحيح قال النيموی دل الحديثان علی ان وقت العشاء يبقی بعد مضی نصف الليل الی طلوع الفجر ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الاحاديث كلها يثبت ان وقت العشاء من حين دخوله الی نصف الليل افضل و بعضه اولی من بعض و اما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة.

باب ما جاء فی التغليس

٢١١ـ عن عائشة رضی الله عنها قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلوة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الی بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن

احد من الغلس رواه الشيخان.

٢١٢ـ و عن جابر رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة و العصر و الشمس حية و المغرب اذا وجبت و العشاء اذا كثر الناس عجل و اذا قلوا اخر و الصبح بغلس رواه الشيخان.

٢١٣ـ و عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فاخبرنى بوقت الصلوٰة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس و ربما اخرها حين يشتد الحر و رأيته يصلى العصر و الشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فيأتى ذا الحليفة قبل غرب الشمس و يصلى المغرب حين تسقط الشمس و يصلى العشاء حين يسود الافق و ربما اخرها حتى يجتمع الناس و صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داؤد (٦٦) و ابن حبان و فى اسناده مقال و الزيادة (٦٧) غير محفوظة.

باب ما جاء فى الاسفار

٢١٤ـ عن عبدالله رضى الله عنه قال مارأيت النبى ﷺ صلى صلوة لغير ميقاتها الا

٦٦ـ قوله رواه ابو داؤد الخ قلت اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحاً قال الشوكانى فى نيل الاوطار الحديث رجاله فى سنن ابى داؤد رجال الصحيح ثم قال و لم يذكر رؤيته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو داؤد و قال المنذرى و هذه الزيادة فى قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات و الزيادة من الثقة مقبولة انتهى و قال الخطابى هو صحيح الاسناد و قال ابن سيد الناس اسناده حسن ثم قال و الحديث يدل على استحباب التغليس و انه افضل من الاسفار و لو لا ذالك لما لازمه النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات و بذالك احتج من قال باستحباب التغليس قلت فيه (١) اسامة بن زيد الليثى لم يخرج له البخارى فى صحيحه و روى له مسلم متابعة وثقه ابن معين و ضعفه غير واحد قال احمد ليس بشئ فراجعه ابنه عبدالله فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة قال النسائى ليس بالقوى و قال يحيى القطان ترك حديثه بآخره و قال ابو حاتم يكتب حديثه و لا يحتج به كذا فى الميزان قلت فان سلم انه من الثقات لكنه تفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهرى غير واحد من اصحابه و لم يذكروا رويته لصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا الوقت الذى صلى فيه و لم يفسروه فالثقة اذا خالف الثقات فى الزيادة فزيادته لا تقبل و تكون غير محفوظة كما سنحققه انشاء الله تعالى. ٦٧ـو الزيادة غير محفوظة قلت اشار اليه ابو داؤد حيث قال بعد ما اخرجه روى هذا الحديث عن الزهرى معمر و مالك و ابن عيينة و شعيب بن ابى حمزة و الليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه و لم يفسروه انتهى كلامه.

١ـ راجع لبعض هذا البحث نصب الراية (١/ ٢٤٠).

صلوٰتين جمع بين المغرب و العشاء و صلى الفجر قبل (٦٨) ميقاتها رواه الشيخان و لمسلم قبل وقتها بغلس.

٢١٥ـ و عن عبدالرحمن بن يزيد رضى الله عنه قال خرجت مع عبدالله رضى الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلوٰتين كل صلوة وحدها باذان و اقامة و العشاء (١) بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر و قائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله ﷺ قال ان هاتين الصلوٰتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب و العشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا و صلوة الفجر هذه الساعة رواه البخارى و فى رواية له فلما طلع الفجر قال ان النبى ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة الاهذه الصلوة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبدالله هما صلوتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة و الفجر حين ينزغ الفجر قال رأيت النبى ﷺ يفعله.

٢١٦ـ و عن رافع بن خديج رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال أسفروا (٦٩)

٦٨ـ قوله قبل ميقاتها قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى. (٢) معناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل على ان تاخيرها كان معتادا للنبى صلى الله عليه وسلم و انه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد و قال الزيلعى فى نصب الراية قال العلماء يعنى وقتها المعتاد فى كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر و انما غلس بها جداً و يوضحه رواية فى البخارى و الفجر حين بزغ و هذا دليل على انه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائماً و قلما صلاها بغلس والله اعلم و به استدل الشيخ فى الامام لاصحابنا انتهى كلامه (٣) قلت و قال الشوكانى فى النيل و الحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل ميقاتها قد بين رواية مسلم انه فى وقت الغلس فدل على ان ذلك الوقت اعنى وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود رضى الله عنه فيكون الميقات المعهود هو الاسفار لانه الذى يتعقب الغلس فيصلح ذالك للاحتجاج به على الاسفار. ٦٩ـ قوله اسفروا لصلوة الفجر قلت قال الزيلعى فى نصب الراية (٤) و تاول الخصوم الاسفار فى هذه الاحاديث بظهور الفجر و هذا باطل فان الغلس الذى يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة و قبل ظهور الفجر لا يصح صلوة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير و هو التاخير عن الغلس و زوال الظلمة انتهى و قال الحافظ فى الدراية (٥) قال الشافعى و احمد و اسحاق معنى الاسفار ان يصح الفجر فلا يشك فيه و ليس معناه التاخير انتهى و فى هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبرانى و ابن عدى من رواية هرير بن عبدالرحمان سمعت جدى رافع بن خديج رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار انتهى.

١ـ هو بفتح العين لا بكسرها لان المراد به الطعام الذى يتعشى به و الواو فيه للحال ١٢ عينى. ٢ـ الجوهر النقى على السنن البيهقى (٤٥٥/١). ٣ـ و قال النووى فى شرح المسلم (٤١٧/١) قوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين. ١٢ف. (٤) نصب الراية (٢٣٨/١). ٥ـ الدراية (١٠٣/١).

لصلوة الفجر فان ذلك اعظم للاجر او قال لاجوركم رواه الحميدى (٧٠) و اصحاب السنن و اسناده صحيح.

٢١٧ـ وعن محمود بن لبيد عن رجال (٧١) من قومه الانصار ان رسول الله ﷺ قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر راوه النسائى و قال الحافظ الزيلعى (١)بسند صحيح.

٢١٨ـ و عن هرير بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج رضى الله عنه قال سمعت جدى رافع بن خديج رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لبلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار رواه ابن ابى حاتم (٧٢) و ابن عدى و الطيالسى و اسحاق و ابن ابى شيبة و الطبرانى و اسناده حسن.

٧٠ـ قوله رواه الحميدى قلت قال فى مسنده حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج فذكره قال الترمذى حديث حسن صحيح و قال ابن القطان طريقه طريق صحيح و قال الحافظ فى الفتح و صححه غير واحد. ٧١ـ قوله عن رجال من قومه الانصار قلت و لا يضر جهالتهم لان الصحابة كلهم عدول. ٧٢ـ قوله رواه ابن ابى حاتم الخ قلت قال فى علله (٢) حدثنا ابى ثنا هارون بن معروف و غيره عن ابى اسماعيل المؤدب ابراهيم بن سلميان عن هرير به و اخرجه ابن عدى فى الكامل عن ابى اسماعيل المؤدب و اسند عن ابن معين انه قال ابو اسماعيل المؤدب ضعيف قال ابن عدى و لم اجد فى تضعيفه غير هذا و له احاديث غرائب حسان تدل على انه من اهل الصدق و هوممن يكتب حديثه انتهى قلت قال الذهبى فى الميزان ضعفه يحيى بن معين مرة و قال اخرى ليس بذالك و قال هو و احمد ليس به باس روى عن عاصم بن بهدلة و نحوه و وثقه الدارقطنى انتهى و قال فى باب الكنى من الميزان ابو اسماعيل المؤدب هو ابراهيم بن سليمان ضعفه ابن معين وهو صويلح الحديث وثقه جماعة انتهى و قال فى التهذيب قال ابو داؤد و معاوية بن صالح عن يحيى بن معين ثقة و زاد معاوية صحيح الكتاب كتبت عنه و قال ابو قدامة عن يحيى ليس به باس و قال العجلى و الدارقطنى ثقة و قال النسائى ليس به باس انتهى و قال الحافظ فى التقريب صدوق يغرب قلت فثبت بهذه الاقوال ان ابا اسماعيل المؤدب وثقه غير واحد و لم يضعفه احد الا ابن معين و هو مختلف فيه ضعفه مرة و قواه مرة فالحاصل ان احاديث مثل ذالك الراوى لا تنزل عن درجة الحسان و قد تابعه (٣) اسماعيل بن ابراهيم المدنى عند الطيالسى و ابن ابى شيبة و اسحاق بن راهويه و الطبرانى قال الطيالسى حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المدنى و قال الباقون حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا اسماعيل بن ابراهيم المدنى ثنا هرير بن عبدالرحمان بن رافع خديج فذكروه و اسماعيل هو ابن ابراهيم بن مجمع صرح بذالك ابن ابى حاتم فى علله و هو وان كان ضعيفاً لكنه بمتابعته يعتضد رواية ابى اسماعيل المؤدب فلاشك ان الحديث حسن و الله اعلم بالصواب.

١ـ نصب الراية (٢٣٨/١). ٢ـ العلل (١٤٣) كذا فى نصب الراية (٢٣٨/١). ٣ـ راجع لبعض هذا التفصيل نصب الراية (٢٣٨/١).

٢١٩ـ و عن بيان قال قلت لانس رضى الله عنه حدثنى بوقت رسول الله ﷺ فى الصلوة قال كان يصلى الظهر عند دلوك الشمس و يصلى العصر بين صلوتكم الاولى و العصر و كان يصلى المغرب عند غروب الشمس و يصلى العشاء عند غروب الشفق و يصلى الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر كل ما بين ذلك وقت او قال صلوة رواه ابويعلى و قال الهيثمى اسناده حسن.

٢٢٠ـ و عن جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية رضى الله عنه الصبح بغلس فقال ابوالدرداء رضى الله عنه أسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم رواه الطحاوى و اسناده حسن.

٢٢١ـ و عن على بن ربيعة قال سمعت علياً رضى الله عنه يقول لمؤذنه أسفر أسفر رواه عبدالرزاق (٧٣) و ابو بكر بن ابى شيبة و الطحاوى و اسناده صحيح.

٢٢٢ـ و عن عبدالرحمن بن يزيد قال كنا نصلى مع ابن مسعود رضى الله عنه فكان يسفر بصلوة الصبح رواه الطحاوى (٧٤) و عبدالرزاق (٧٥) و ابو بكر بن ابى شيبة (٧٦) و اسناده صحيح.

ابواب الاذان

باب فى بدء الاذان

٢٢٣ـ عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

٧٣ـ رواه عبدالرزاق و ابو بكر بن ابى شيبة و الطحاوى قلت اخرج عبدالرزاق عن الثورى عن سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة قال سمعت عليا رضى الله عنه فذكره و قال ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه ثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائى عن على بن ربيعة ان عليا رضى الله عنه قال يا ابن التياح اسفر بالفجر قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٤٥٤/١) رجال هذا السند على شرط مسلم الا شريكا فانه اخرج له فى المتابعات و صحح الحاكم روايته كما مر و قد تابع شريكا على هذا الاثر الثورى انتهى كلامه قلت اخرجه عبدالرزاق عن الثورى كما مر و كذالك الطحاوى من طريقه عن سعيد بن عبيد و لفظه قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول يا قنبر اسفر اسفر. ٧٤ـ قوله رواه الطحاوى الخ قلت قال الحافظ فى الدراية (١٠٤/١) و اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله انتهى. ٧٥ـ قوله و عبدالرزاق قلت و لفظه كان عبدالله رضى الله عنه يسفر بصلاة الغداة. ٧٦ـ قوله و ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال فى مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن عبدالرحمان بن يزيد قال كان ابن مسعود رضى الله عنه ينور بالفجر قال العلامة بن التركمانى فى الجوهر النقى (٤٥٦/١) و هذا سند صحيح.

فيتحينون الصلوة ليس ينادى لها فتكلموا يوماً فى ذلك فقال بعضهم إتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى و قال بعضهم بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر رضى الله عنه أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فناد بالصلوة رواه الشيخان.

٢٢٤ـ و عن انس رضى الله عنه قال ذكروا النار و الناقوس فذكروا اليهود و النصارى فأمر بلال رضى الله عنه ان يشفع الاذان و ان يوتر الاقامة رواه الشيخان.

٢٢٥ـ وعن عبدالله بن زيد بن عبد ربه رضى الله عنه قال لما امر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بى و انا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت له يا عبدالله اتبيع الناقوس فقال و ما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان و الاقامه قال فلما اصبحت اتيت رسول الله ﷺ فاخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فجعلت القيه عليه و يؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه و هو فى بيته فخرج يجر رداء ه يقول و الذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد رواه ابو داؤد و احمد و اسناده حسن.

باب ما جاء فى الترجيع

٢٢٦ـ عن ابى محذورة رضى الله عنه قال علمنى رسول الله ﷺ الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود (٧٧) فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان

٧٧ـ قوله ثم يعود الخ قلت قال الطحاوى يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة رضى الله عنه لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبى صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع و امدد من صوتك هكذا اللفظ فى هذا الحديث انتهى قلت هذه اللفظة اخرجها الاربعة الا الترمذى باسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبدالعزيز بن عبدالملك بن ابى محذورة عن عبدالله بن محيريز عن ابى محذورة و قال العلامة ابن الجوزى فى التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم و لقنه النبى صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة و كررها لتثبت عنده و يحفظها و يكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة و ايضا فاذان ابى محذورة عليه اهل مكة و ما ذهبنا اليه عليه عمل اهل المدينة و العمل على المتاخر من الامور انتهى و قال صاحب الهداية و لنا انه لا ترجيع فى المشاهير و كان مارواه تعليما فظنه ترجيعا انتهى قلت هذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنى و زيفها الحافظ ابن حجر فى الدراية فى تخريج احاديث الهداية مقلداً للزيلعى حيث قال و يدفع تاويلهم رواية ابى داؤد قلت يا رسول الله علمنى الاذان ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تحفض بها صوتك ثم =>

لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه النسائى و ابو داؤد و ابن ماجة و اسناده صحيح و اخرجه مسلم بتثنية التكبير.

٢٢٧ـ و عنه ان النبى ﷺ علمه الاذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة كلمة رواه الترمذى و آخرون و اسناده صحيح.

باب ما جاء فى عدم الترجيع

٢٢٨ـ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر (٧٨) فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال (٧٩) حى على الصلوة قال لا حول و لا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلا ح قال لا حول ولا قوه الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم.

=>ترفع بها صوتك و كك اخرجه احمد و ابن حبان انتهى و قال على القارى فى المرقاة مقلداً لغيره هذا بظاهره ينافى التاويلات المتقدمة فالوجه الوجيه ان يقال بترجيح اكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها انتهى كلامه قلت هذه الرواية من طريق الحارث بن عبيد ابى قدامة عن محمد بن عبدالملك بن ابى محذورة عن ابيه عن جده.

اما الحارث فضعفه غير واحد قال الذهبى فى ميزانه (١) قال احمد مضطرب الحديث و قال ابن معين ضعيف و قال مرة ليس بشئ قال النسائى و غيره ليس بالقوى و قال ابن حبان كان ممن كثر وهمه انتهى و قال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ و اما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبى فى الميزان محمد بن عبدالملك بن ابى محذورة عن ابيه فى الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتباراً انتهى قلت و ذكر الرافعى فى شرح الوجيز هذا الحديث فى اثبات الصلوة خير من النوم فى الفجر قال الحافظ فى التلخيص (١/٢٠٢) فيه محمد بن عبدالملك بن ابى محذورة و هو غير معروف الحال و الحارث بن عبيد و فيه مقال انتهى فثبت ان مارواه ابو داؤد و غيره من حديث تحفض بها ثم ترفع بها صوتك فليس بصحيح و هو لا يوازى حديث ارجع و امدد من صوتك وان سلم صحة اسناده فالواقعة واحدة تحمل هذه الرواية على ان بعض الرواة نقلها بالمعنى لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها و انما الصواب ماروى من طريق عبدالعزيز بن عبدالملك عن ابن محيريز عن ابى محذورة فالحاصل ان رواية ارجع و امدد من صوتك تترجح على هذه الرواية و لا يرد تاويلهم بمثل هذا الحديث. ٧٨ـ قوله الله اكبر الله اكبر قلت لم يذكره اربعا اكتفاء بذكر اثنين و من ثم ذكر واحداً من الاثنين فيما بعدهما (٢). ٧٩ـ قوله ثم قال حى على الصلوة الخ قلت يستفاد منه ان الاذان ليس فيه الترجيع.

١ـ ميزان الاعتدال (١/٤٣٨). ٢ـ كذا فى المرقاة شرح مشكوة طبع باكستان (٢/١٦١).

(٢٢٩) و عن عبدالله (٨٠) بن زيد رضى الله عنه قال كان رسول الله قد هم بالبوق (١) و امر بالناقوس (٢) فنحت فارى عبدالله بن زيد فى المنام قال رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبدالله تبيع الناقوس قال و ما تصنع به قلت أنادى به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت و ما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبدالله بن زيد رضى الله عنه حتى اتى رسول الله ﷺ فاخبره بما رأى قال يا رسول الله رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسًا فقص عليه الخبر فقال رسول الله ﷺ ان صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه و لينادِ بلال فانه أندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت ألقيها عليه و هو ينادى بها قال فسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالصوت فخرج فقال يا رسول الله و الله لقد رأيت مثل الذى رأى رواه ابن ماجة و ابو داؤد و احمد و صححه الترمذى (٨١) و ابن خزيمة و البخارى فيما حكاه عنه الترمذى فى العلل.

باب فى إفراد الاقامة

(٢٣٠) عن انس بن مالك رضى الله عنه قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه الجماعة و زاد بعضهم الا الاقامة.

(٢٣١) و عن ابن عمر رضى الله عنه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ

٨٠- قوله عن عبدالله بن زيد الخ قال الجوزى فى التحقيق حديث عبدالله بن زيد هو اصل فى التاذين و ليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع غير مسنون. ٨١- قوله و صححه الترمذى الخ قلت قال الترمذى حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح و قال ابن خزيمة فى صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه و ابن اسحاق سمع من التيمى و ليس هذا مما دلسه و قال الحافظ فى التلخيص (٣) و قد روى ابوداؤد وغيره من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد قال حدثنى ابى و نقل الترمذى ان البخارى صححه انتهى وقال فى الدراية (٤) فى العلل قال محمد هو خبر صحيح.

١- قوله. البوق بضم موحدة مثل قرن اليهود الذى ينفخ فيه يجتمعون عند سماعه (مجمع بحار الانوار) و البوق الذى ينفخ فيه و يزمر (لسان العرب) ف. ٢- الناقوس خشبة طويلة يضربها النصارى باخرى اقصر منها لا علام و قت الصلوة ١٢ مرقات. ٣- التلخيص (١/١٩٩). ٤- الدراية (١/١١١) طبع مصر.

مرتين مرتين و الاقامة (٨٢) مرة مرة غيرانه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة رواه احمد و ابوداؤد و النسائى و اسناده صحيح.

(٢٣٢) و عن عبدالله بن زيد رضى الله عنه قال طاف بى و انا نائم رجل فقال تقول الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع و الاقامة (٨٣) فرادى الا قد قامت الصلوة اخرجه احمد و ابو داؤد و اسناده حسن.

باب فى تثنية الاقامة

(٢٣٣) عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال حدثنا اصحاب محمد ﷺ ان عبدالله بن زيد الانصارى رضى الله عنه جاء الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله رأيت فى المنام كان رجلا قام و عليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى و اقام مثنى مثنى رواه ابن ابى شيبة (٨٤) و اسناده صحيح.

(٢٣٤) و عنه قال اخبرنى اصحاب محمد ﷺ ان عبدالله بن زيد الانصارى رضى الله عنه رأى فى المنام الاذان فاتى النبى ﷺ فاخبره فقال علمه بلالا فأذن مثنى مثنى و اقام مثنى مثنى و قعد قعدة رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

(٢٣٥) و عن ابى العميس قال سمعت عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد الانصارى رضى الله عنه يحدث عن ابيه عن جده انه أرى الاذان مثنى مثنى و الاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبى ﷺ فاخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرنى ان اقيم رواه البيهقى فى الخلافيات و قال الحافظ فى الدراية (١/١٢٥) اسناده صحيح.

٨٢- قوله و الاقامة مرة مرة قلت ذهب بعضهم الى نسخ افراد الاقامة لان بلالاً رضى الله عنه كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى كما سيجئ و تاول بعضهم بانه محمول على الفصل بين الكلمتين فى الاذان و الجمع بينهما فى الاقامة و حمل بعضهم على الاباحة و التخيير فمن شاء يثنى الاقامة و من شاء افردها و الله اعلم.

٨٣-قوله و الاقامة فرادى قلت و هو يعارض بما رواه ابن ابى شيبة وغيره من طريق عبدالرحمان بن ابى ليلى عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم و بما رواه البيهقى من جهة ابى العميس عن عبدالله بن زيد بتثنية الاقامة فى قصته الرؤيا و كل واحد من الروايتين اقوى من هذا الحديث لان فى اسناده محمد بن اسحاق وفى حفظه شئ.

٨٤- قوله رواه ابن ابى شيبة الخ قلت قال فى مصنفه حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمان بن ابى ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فذكره قال (١) العلامة الشيخ ابن دقيق العيد فى الامام رجاله رجال الصحيح و هو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة و ان جهالة اسماء هم لاتضر و قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (٢) قال ابن حزم اى في المحلى (٣/١٥٨) هذا اسناد في غاية الصحة.

١- كذا نقل الزيلعى فى نصب الراية (١/٢٦٧). ٢- الجوهر النقى على سنن البيهقى (١/٤٢١).

(٢٣٦) و عن الشعبى عن عبدالله بن زيد الانصارى رضى الله عنه قال سمعت اذان رسول الله ﷺ فكان اذانه و اقامته مثنى مثنى رواه ابو عوانة فى صحيحه و هو مرسل قوى (٨٥).

(٢٣٧) و عن ابى محذورة ان النبى ﷺ علمه الاذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة كلمة رواه الترمذى و النسائى و الدارمى و اسناده صحيح(٨٦).

(٢٣٨) و عنه قال علمنى رسول الله ﷺ الاذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر فذكره بالترجيع مفسرا قال و الاقامة (٨٧) سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابن ماجة (٨٨) و ابو داؤد و اسناده صحيح.

(٢٣٩) و عن عبدالعزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذوره (٨٩) رضى الله عنه يؤذن

٨٥- قوله و هو مرسل قوى قلت رجاله كلهم ثقات لكن الشعبى لم يثبت سماعه من عبدالله بن زيد وان ادرك زمانه و قال الذهبى فى طبقات الحفاظ قال احمد العجلى مرسل الشعبى صحيح لا يكاد يرسل الا صحيحاً.٨٦- قوله اسناده صحيح قلت قال الترمذى حديث حسن صحيح و قال الشيخ ابن دقيق العيد فى الامام هذا السند على شرط الصحيح و قال الحافظ فى الدراية (١/١١٤) صححه ابن خزيمة و ابن حبان. ٨٧- قوله الاقامة سبع عشرة كلمة الخ فان قلت اخرجه الدارقطنى وغيره من طريق ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن ابى محذورة عن جده عبدالملك عن ابى محذورة بافراد الاقامة قلت ان حديث التثنية عن ابى محذورة له ترجيحات منها ان رجاله رجال الصحيح و اولاد ابى محذورة لم يخرج لهم فى الصحيحين و منها ان له متابعات و رواية الافراد لا يتابع عليها و منها انه ذكر فى الاقامة سبع عشرة كلمة و هذا ينفى الغلط فى العدد (١) و قد صححه الترمذى و ابن خزيمة و ابن حبان فالحاصل ان ما وقع فى حديث ابى محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات و يرجح ما هو ارجح و هو حديث التثنية والله اعلم و علمه اتم.٨٨- قوله رواه ابن ماجة و ابو داؤد الخ قلت اخرجاه من طريق همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابى محذورة قال الشيخ (٢) ابن دقيق العيد فى الامام رجاله رجال الصحيح قلت و لهمام متابع عند الطبرانى اخرجه عن سعيد بن ابى عروبة عن عامر و لفظه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة كلمة و اخرجه النسائى و البيهقى فى سننه من طريق حجاج عن ابى جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه و عن ام عبدالملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة فذكره بتثنية كلمات الاقامة واخرجه الحازمى فى الناسخ و المنسوخ كما اخرجه النسائى و قال حديث حسن.٨٩- قوله قال سمعت ابا محذورة قلت قال الحافظ فى الدراية (١/١١٥) و هذا يرد قول الحاكم ان عبدالعزيز لم يدرك ابا محذورة.

---

١ و ٢- كذا قال الزيلعى فى نصب الراية (١/٢٦٨).

مثنى مثنى و يقيم مثنى مثنى رواه الطحاوى و اسناده حسن.

(٢٤٠) و عن الاسود بن يزيد ان بلالا رضى الله عنه كان يثنى الاذان و يثنى الاقامة و كان يبدأ بالتكبير و يختم بالتكبير رواه عبدالرزاق (٩٠) و الطحاوى و الدارقطنى و اسناده صحيح.

(٢٤١) و عن سويد بن غفلة (٩١) قال سمعت بلالا رضى الله عنه يوذن مثنى و يقيم مثنى رواه الطحاوى و اسناده حسن.

(٢٤٢) و عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه ان بلالا رضى الله عنه كان يؤذن للنبى ﷺ مثنى مثنى و يقيم مثنى مثنى رواه الدارقطنى و الطبرانى و فى (٩٢) اسناده لين.

(٢٤٣) و عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذن و اقام و يثنى الاقامة رواه الدارقطنى و اسناده صحيح.

(٢٤٤) و عن ابراهيم قال كان ثوبان رضى الله عنه يؤذن مثنى و يقيم مثنى رواه الطحاوى و هو (٩٣) مرسل.

(٢٤٥) و عن فطر بن خليفة عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة مرة فقال هذا شئ استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين رواه عبدالرزاق و ابو بكر بن ابى شيبة و الطحاوى و اسناده صحيح.

باب ما جاء فى الصلوة خير من النوم

(٢٤٦) عن انس رضى الله عنه قال من السنة اذا قال المؤذن فى اذان الفجر حى على

٩٠- قوله رواه عبدالرزاق (١) قلت قال اخبرنا معمر عن حمّاد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد فذكره و اخرج ايضا انا الثورى عن ابى معشر و هو زياد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال رضى الله عنه قال كان اذانه و اقامته مرتين مرتين انتهى قلت ان الاسود قد ادرك بلالاً و سمع منه روى النسائى حديثا من طريق الاسود قال حدثنا بلال رضى الله عنه و قال الذهبى فى طبقات الحفاظ فى ترجمة الاسود اخذ عن معاذ و ابن مسعود و حذيفة و بلال و الكبار انتهى. ٩١- قوله عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالاً الخ فان قلت مقلداً للحاكم ان سويدا لم يدرك اذان بلال و اقامته فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قلت هو ادرك الجاهلية وقدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم و كان مسلما فى حيوته كما قال الحافظ فى التقريب فلا مانع من ادراكه لهما فى عهد ابى بكر رضى الله عنه وقد ثبت ان بلالا اذن فى عهده وقد صرح سويد بسماع اذان بلال فى هذه الرواية. ٩٢- قوله فى اسناده لين قلت رجاله كلهم ثقات الا زياد بن عبدالله البكائى وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين و ضعفه جماعة و قال الحافظ فى التقريب صدوق ثبت فى المغازى و فى حديثه عن غير ابن اسحاق لين انتهى قلت هذه الرواية من طريق غير ابن اسحاق. ٩٣- قوله و هو مرسل قلت لان ابراهيم لم يدرك ثوبان.

١- عبدالرزاق فى مسنده (١/٤٦٢).

الصلوة حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم رواه ابن خزيمة و الدارقطني و البيهقي و قال اسناده صحيح.

(٢٤٧) و عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان الاذان الاول بعد حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين اخرجه السراج و الطبراني و البيهقي و قال الحافظ في التلخيص (١/٢٠١) و سنده حسن.

(٢٤٨) وعن عثمان بن السائب رضي الله عنه قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة رضي الله عنه قال لما خرج رسول الله ﷺ من حنين فذكر الحديث و فيه حي على الفلاح حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم رواه النسائي و ابوداؤد مختصراً و صححه ابن خزيمة.

باب في تحويل الوجه يميناً و شمالا

(٢٤٩) عن ابي جحيفة انه رأى بلالا رضي الله عنه يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا و ههنا بالاذان اخرجه الشيخان.

(٢٥٠) و عنه قال رأيت بلالا رضي الله عنه خرج الى الا بطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا و شمالا و لم يستدر رواه ابو داؤد و اسناده صحيح.

(٢٥١) و عنه قال رأيت بلالا يؤذن و يدور (٩٤) و يتتبع فاه ههنا و ههنا و اصبعاه في اذنيه رواه الترمذي و احمد و ابو عوانة و قال الترمذي حديث حسن صحيح.

باب ما يقول عند سماع الاذان

(٢٥٢) عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الجماعة.

(٢٥٣) و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال

٩٤- قوله و يدور اختلف الروايات في الاستدارة ففي بعضها انه كان يستدير و في بعضها لم يستدر قال الحافظ و يمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى بها استدارة الراس و من نفاها عنى استدارة الجسد كله (كذا في فتح الباري (٢/٩٥).

اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول و لا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول و لا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم و ابو داؤد.

(٢٥٤) و عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه سمع النبى ﷺ يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله و ارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حذت عليه الشفاعة رواه مسلم.

باب ما يقول بعد الاذان

(٢٥٥) عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلوة القائمة آت محمدان الوسيلة و الفضيلة و ابعثه مقاما محمودان الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة رواه البخارى.

باب ما جاء فى اذان الفجر قبل طلوعه

(٢٥٦) عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ان بلالا (٩٥) ينادى بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم رواه الشيخان.

(٢٥٧) و عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع قائمكم و لينبه نائمكم اخرجه الشيخان.

(٢٥٨) و عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال سمعت محمداً ﷺ يقول لا يغرن احدكم ندآء بلال من السحور و لا هذا البياض حتى يستطير رواه مسلم.

(٢٥٩) و عن انس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره شيئا رواه الطحاوى (٩٦) و اسناده صحيح.

٩٥- قوله ان بلالا ينادى بليل قلت قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١) هذا مطلق و ما فى الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا و ينزل هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد و ان يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جوز الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة و لا دليل معه و لئن حمل ذالك على اطلاقه فليجوز الاذان من اول الليل لانه ليل انتهى كلامه. ٩٦- قوله رواه الطحاوى الخ =>

١- الجوهر النقى على حاشية البيهقى (١/ ٣٨٠).

(٢٦٠) و عن شيبان رضى الله عنه قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبى ﷺ فرأيته يتسحر فقال ابو يحيى؟ قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت انى اريد الصيام قال و انا اريد الصيام و لكن مؤذننا هذا فى بصره سوء او قال شئ و انه اذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطبرانى و قال الحافظ فى الدراية (١) اسناده صحيح.

(٢٦١) و عن عبدالعزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فقال له النبى ﷺ ما حملك على ذلك فقال استيقظت و انا وسنان فظننت ان الفجر طلع فامره النبى ﷺ ان ينادى بالمدينة ثلثا ان العبد قد نام ثم اقعده الى جنبه حتى طلع الفجر رواه البيهقى (٩٧) و اسناده حسن.

(٢٦٢) و عن حميد بن هلال ان بلالا اذن ليلة بسواد فامره رسول الله ﷺ ان يرجع الى مقامه فينادى ان العبد نام فرجع رواه الدارقطنى و قال فى الامام (٢) هو مرسل جيد ليس فى رجاله مطعون فيه.

(٢٦٣) و عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتى بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه اذن رواه ابو داؤد و قال الحافظ فى الدراية (١/ ١٢٠) اسناده حسن.

(٢٦٤) و عن حفصة بنت عمر رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى المسجد و حرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطحاوى و البيهقى و اسناده جيد (٣).

=>قلت قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١/٣٨٥) بسند جيد. ٩٧- قوله رواه البيهقى الخ قلت اخرجه الدارقطنى (١/٢٤٤) من طريق عامر بن مدرك عن عبدالعزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر و قال وهم فيه عامر بن مدرك و الصواب ما تقدم عن شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن ابى رواد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر قوله انتهى قلت اخرجه البيهقى من طريق ابراهيم عن عبدالعزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة بن عبدالعزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر فاندفع ما زعمه من وهم عامر و له متابع من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عند (٤) ابى داؤد و تابع حماد بن سلمة سعيد بن زربى عند الدارقطنى و له شاهد من حديث انس عنده فهذه الروايات و ان كانت ضعيفة لكنها تقوى ما اخرجه البيهقى من طريق عبدالعزيز و يثبت بها ان الواقعة صحيحة =>

١- الدراية (١/ ١٢٠). ٢- كذا فى نصب الراية (١/ ٢٨٤). ٣- قد تاول البيهقى هذا الحديث فقال ابن التركمانى و اشتغال البيهقى بتاويله يدل ظاهرا على جودة سنده ١٢. كذا فى الجوهر النقى على حاشية سنن البيهقى (١/ ٣٨٤) ١٢. ٤-ابو داؤد باب الاذان قبل دخول الوقت (١/ ٨٦) طبع ملتان.

(٢٦٥) و عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر اخرجه (٩٨) ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه و ابو الشيخ فى كتاب الاذان و اسناده صحيح.

(٢٦٦) و عن نافع عن مؤذن لعمر رضى الله عنه يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر ان يرجع فينادى رواه ابوداؤد و الدارقطنى و اسناده حسن قال النيموى ثبت بهذه الاخبار ان صلوة الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول وقتها و اما اذان بلال رضى الله عنه قبل طلوعه فانما كان فى رمضان (١) لينتبه النائم و ليرجع القائم لا للصلوة و اما فى غير رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه ان الفجر قد طلع و الله اعلم بالصواب.

باب ما جاء فى اذان المسافر

(٢٦٧) عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال اتى رجلان النبى ﷺ يريدان السفر فقال النبى ﷺ اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبر كما رواه الشيخان.

باب ما جاء فى جواز ترك الاذان لمن صلى فى بيته

(٢٦٨) عن الاسود و علقمة قالا اتينا عبدالله رضى الله عنه فى داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا و لم يأمر باذان و لا اقامة رواه ابن ابى شيبة (٩٩) و مسلم و آخرون.

باب استقبال القبلة

(٢٦٩) عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلى و هو بمكة نحو بيت المقدس و الكعبة بين يديه رواه احمد و ابو داؤد و اسناده صحيح.

(٢٧٠) و عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ

=>والله اعلم بالصواب. ٩٨- قوله اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال ثنا جرير عن منصور عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة فذكره قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢) هذا سند صحيح و ذكره الحافظ ابن حجر فى الدراية (١/ ١٢٠) نحوه و عزاه الى ابى الشيخ و قال باسناد صحيح. ٩٩- قوله. رواه ابن ابى شيبة قلت قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود و علقمة فذكره.

١- قوله فى رمضان: قال الشيخ (ابن دقيق العيد) فى الامام انما كان ذلك (الاذان قبل طلوع الفجر) فى رمضان. (نصب الراية ١/ ٢٨٧) قال ابن القطان ان ذلك كان فى رمضان و قال الطحاوى و يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن فى وقت يرى ان الفجر قد طلع و لا يتحقق ذلك لضعف بصره ثم ذكر اعنى الطحاوى بسند جيد عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره شيئا ١٢ (الجوهر النقى على حاشية البيهقى ١/ ٣٨٥) ف. ٢-الجوهر النقى على حاشية سنن البيهقى (١/ ٣٨٤).

جاء هم آت فقال ان رسول الله ﷺ قد انزل عليه الليلة قرآن و قد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها و كانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة رواه الشيخان.

(٢٧١) و عن البراء رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار و انه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهراً و كان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت و انه صلى اول صلوة صلاها صلوة العصر و صلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد و هم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت رواه البخارى.

(٢٧٢) و عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ما بين المشرق و المغرب قبلة رواه الترمذى و صححه و قواه البخارى.

(٢٧٣) و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ فاذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه مسلم.

(٢٧٤) و عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم و ركباناً مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال نافع و لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبى ﷺ رواه البخارى.

(٢٧٥) و عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه و يوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة رواه الشيخان.

(٢٧٦) و عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ و هو على الراحلة يسبح يومى براسه قبل أى وجه توجه و لم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فى الصلوة المكتوبة اخرجه الشيخان.

باب سترة المصلى

(٢٧٧) عن ابى جهيم بن الحارث رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لو يعلم المارين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيراً له من ان يمر بين يديه راوه الشيخان.

(٢٧٨) و عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله ﷺ سئل فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم.

(٢٧٩) و عن عبدالله بن الصامت عن ابى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار و المرأة و الكلب الاسود قلت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخى سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخارى.

(٢٨٠) و عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل و لا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم.

(٢٨١) و عن انس رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال يقطع الصلوة الكلب و الحمار و المرأة رواه البزار (١٠٠) و اسناده صحيح.

(٢٨٢) و عن الفضل بن عباس رضى الله عنه قال اتانا رسول الله ﷺ و نحن فى بادية لنا و معه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة و حمارة لنا و كلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابوداؤد و النسائى نحوه و اسناده صحيح (١٠١).

٢٨٣ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه قال جئت أنا و غلام من بنى هاشم على حمار فمررنا بين يدى النبى ﷺ و هو يصلى فنزلنا عنه و تركنا الحمار ياكل من بقل الارض او قال نبات الارض فدخلنا معه فى الصلوة فقال رجل ا كان بين يديه عنزة قال لا رواه ابو يعلى (١٠٢) و رجاله رجال الصحيح.

٢٨٤ـ و عن انس رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ربيعة سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله ﷺ قال من المسبح آنفا سبحان الله قال انا يا رسول الله انى سمعت ان الحمار يقطع الصلوة قال لا يقطع الصلوة شئ رواه الدارقطنى و اسناده حسن (١٠٣).

١٠٠ـ قوله رواه البزار الخ قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح و قال العراقى اسناده صحيح. ١٠١ـ قوله اسناده صحيح قلت ولم يصب من قال ان فى اسناده مقالا. ١٠٢ـ قوله رواه ابو يعلى قلت هو فى الصحيح خلا قوله ا كان بين يديه عنزة فقال لا و هذا يدفع تاويلهم بان سترة الامام سترة لمن خلفه. ١٠٣ـ قوله اسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى الدراية (١/١٧٨).

٢٨٥ـ و عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يقول لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدى المصلى رواه مالك و اسناده صحيح.

٢٨٦ـ و عنه قال قيل لابن عمر رضى الله عنه ان عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة يقول يقطع الصلوة الكلب و الحمار فقال ابن عمر رضى الله عنه لا يقطع صلوة المسلم شئ رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٢٨٧ـ و عن سعيد بن المسيب ان عليا رضى الله عنه و عثمان رضى الله عنه قالا لا يقطع صلوة المسلم شئ و ادرءوا عنها ما استطعتم رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٢٨٨ـ وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصاً فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داؤد و ابن ماجة و احمد و اسناده ضعيف (١٠٤).

باب المساجد

٢٨٩ـ عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتا فى الجنة رواه الشيخان.

٢٩٠ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ صلوة الرجل فى الجماعة تضعف على صلوة فى بيته و فى سوقه خمسا و عشرين ضعفا و ذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه اللهم

١٠٤ـ قوله اسناده ضعيف قلت اورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب فيه و اشار الشافعى الى ضعفه و قال النووى حديث الخط رواه ابوداؤد و فيه ضعف و اضطراب انتهى و العجب من الحافظ ابن حجر حيث قال فى بلوغ المرام صححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن قلت فى سنده ابو عمرو بن محمد بن حريث قال الذهبى لا يعرف و قال فى التقريب مجهول انتهى قلت فجهالته تكفى لضعف هذا الحديث و اما اضطرابه فرواه ابوداؤد من طريقين احدهما من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل بن امية عن ابى عمرو بن محمد بن حريث و ثانيهما من طريق سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن امية عن ابى محمد بن عمرو بن حريث فاضطرب القول فى كنية الرجل الذى رواه عنه اسماعيل بن امية و فى اسم ابيه قال ابوداؤد قال سفيان ولم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال على بن المدينى قلت لسفيان انهم يختلفون فيه ففكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد مامات اسماعيل ابن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه انتهى فهذا الكلام يشير الى ان هذا الحديث ليس بصالح عند ابى داؤد ايضاً فالحاصل ان حديث الخط لا يصح و ان ذهب ابن حبان الى تصحيحه و الحافظ الى تحسينه.

صل عليه اللهم ارحمه و لا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة رواه الشيخان.

٢٩١ـ و عنه قال: قال رسول الله ﷺ أحب البلاد الى الله مساجد ها و ابغض البلاد اسواقها رواه مسلم.

٢٩٢ـ و عنه قال: قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الشيخان.

٢٩٣ـ و عن انس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عرضت على أجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داؤد و آخرون و صححه ابن خزيمة.

٢٩٤ـ و عنه قال: قال النبى ﷺ البزاق فى المسجد خطيئة و كفارتها دفنها رواه الشيخان.

٢٩٥ـ و عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس رواه الشيخان.

٢٩٦ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائى و الترمذى و حسنه.

٢٩٧ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء رسول الله ﷺ و وجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبى ﷺ و لم يصنع القوم شيئاً رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا لجنب رواه ابو داؤد و اسناده حسن.

٢٩٨ـ و عن ابى حميد رضى الله عنه او ابى أسيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك و اذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك رواه مسلم.

٢٩٩ـ و عن ابى قتادة السلمى رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين رواه الشيخان.

٣٠٠ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال خرج رجل بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم ﷺ ثم قال امرنا رسول الله ﷺ اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلى رواه احمد و قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح.

باب خروج النساء الى المساجد

٣٠١ـ عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال اذا استاذنكم نساء كم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن ماجة.

٣٠٢ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله و ليخرجن تفلات (١) رواه احمد و ابوداؤد و ابن خزيمة و اسناده حسن.

٣٠٣ـ و عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا اماء الله المساجد و ليخرجن تفلات رواه احمد و البزار و الطبرانى و قال الهيثمى اسناده حسن.

٣٠٤ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت لو ادرك النبى ﷺ ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل اخرجه الشيطان.

٣٠٥ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ايما امرأة اصابت بخوراً (٢) فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه مسلم و ابوداؤد و النسائى.

٣٠٦ـ و عن عبد الله بن سويد الانصارى عن عمته ام حميد امرأة ابى حميد الساعدى رضى الله عنها انها جاء ت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله انى احب الصلوة معك قال قد علمت انك تحبين الصلوة معى و صلوتك فى بيتك خير لك من صلوتك فى حجرتك و صلوتك فى حجر تك خير لك من صلوتك فى دارك و صلوتك فى دارك خير لك من صلوتك فى مسجد قومك و صلوتك فى مسجد قومك خيرلك من صلوتك فى مسجدى قال فامرت فبنى لها مسجد فى اقصى شئ من بيتها و اظلمه فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عزوجل رواه احمد (١٠٥) و اسناده حسن.

٣٠٧ـ و عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ما صلت امرأة خير لها من قعر بيتها الا ان يكون المسجد الحرام او مسجد النبى ﷺ الا امرأة تخرج فى منقليها (٣) يعنى خفيها

١٠٥ـ قوله رواه احمد الخ قلت قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الانصارى و وثقه ابن حبان انتهى و قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٤) اسناده حسن.

١ـ قوله تفلات اى غير متطيبات وغير متبرجات قال فى القاموس تفل كفرح تغيرت رائحتد و هو تفل ككتف و هى تفلة ١٢ بذل المجهود (١/٣١٩). ٢ـبالفتح ما يتبخر به و يتعطر ١٢ مرقات. ٣ـالمنقل بالفتح الخف ١٢ نهاية ٤ـفتح البارى باب خروج النساء الى المساجد بالليل (٢/٢٩٠)

رواه الطبرانی فی الکبیر و قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح.

٣٠٨ـ و عنه قال کان الرجال و النساء من بنی اسرائیل یصلون جمیعاً فکانت المرأة اذا کان لها خلیل تلبس القالبین (١) تطول بها لخلیلها فالقی الله عزوجل علیهن الحیض فکان ابن مسعود یقول اخرجوهن من حیث اخرجهن الله قلنا ما القالبین قال رفیضتین من خشب رواه الطبرانی فی الکبیر و قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح.

٣٠٩ـ و عن ابی عمرو الشیبانی انه رأی عبد الله رضی الله عنه یخرج النساء من المسجد یوم الجمعة و یقول اخرجن الی بیوتکن خیر لکن رواه الطبرانی فی الکبیر و قال الهیثمی رجاله موثقون.

ابواب صفة الصلوة

باب افتتاح الصلوة بالتکبیر

٣١٠ـ عن ابی هریرة رضی الله عنه قال: قال النبی ﷺ اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فکبر رواه الشیخان.

٣١١ـ و عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه عن النبی ﷺ انه قال مفتاح الصلوة الطهور و تحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم رواه الخمسة الا النسائی و فی اسناده لین.

٣١٢ـ و عن ابی حمید الساعدی رضی الله عنه قال کان رسول الله ﷺ اذا قام الی الصلاة استقبل القبلة و رفع یدیه وقال الله اکبر رواه ابن ماجة و اسناده حسن.

٣١٣ـ و عن عبد الله رضی الله عنه قال مفتاح الصلوة التکبیر و انقضاؤها التسلیم رواه ابو نعیم فی کتاب الصلوة و قال الحافظ فی التلخیص (١/٢١٦) و اسناده صحیح.

باب رفع الیدین عند تکبیرة الا حرام و بیان مواضعه

٣١٤ـ عن ابن عمر رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ کان یرفع یدیه حذومنکبیه اذا افتتح الصلوة رواه الشیخان.

٣١٥ـ و عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ انه کان اذا قام الی الصلوة المکتوبة کبر و رفع یدیه حذومنکبیه الی آخر الحدیث رواه الخمسة و صححه احمد و الترمذی.

١ـ القوالب جمع قالب و هو نعل من خشب و تکسر لامه و تفتح ١٢ نهایة ابن الاثیر.

٣١٦ـ و عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه الحديث اخرجه الخمسة الا النسائى و صححه الترمذى.

٣١٧ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلوة رفع يديه مداً رواه الخمسة الا ابن ماجة و اسناده صحيح.

٣١٨ـ و عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه و فى رواية حتى يحاذى بهما فروع اذنيه رواه مسلم.

٣١٩ـ و عن وائل بن حجر رضى الله عنه انه رأى النبى ﷺ رفع يده حين دخل فى الصلوة كبر وصف همام حيال أذنيه رواه مسلم.

٣٢٠ـ و عنه قال رأيت النبى ﷺ حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم فى افتتاح الصلوة و عليهم برانس (١) و اكسية رواه ابوداؤد و آخرون و اسناده حسن.

باب وضع اليمنى على اليسرى

٣٢١ـ عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة قال ابو حازم (٢) لا اعلمه الا ينمى ذلك الى النبى ﷺ رواه البخارى.

٣٢٢ـ و عن وائل بن حجر رضى الله عنه انه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلوة و كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه احمد و مسلم.

٣٢٣ـ و عنه قال (٣) ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى و الرسغ و الساعد

١ـقوله برانس جمع برنس قال فى النهاية و مجمع البحار هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او ممطر او غيره و قال الجوهرى: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام و هو من البرس بكسر الباء القطن و النون زائدة و قيل انه غير عربى. انتهى قوله اكسية جمع كساء و هو معروف يقال له بالفارسية كليم بذل المجهود (١٣/٢)ف. ٢ـ قوله قال ابو حازم اى قال ابو حازم الراوى عن سهل بن سعد رضى الله عنه لا اعلم سهل بن سعد رضى الله عنه الا ينمى و يرفع ذلك الحديث الى النبى ﷺ و من اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوى ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبى ﷺ قال الجوهرى يقال نميت الامر او الحديث الى غيرى اذا إسندته و رفعته ١٢ ملتقطا من عمدة القارى (٢٧٨/٥) و فتح البارى (١٨٦/٢)ف. ٣ـ قوله و عنه قال: اى فى طريق مرفوع ١٢.

رواه احمد و النسائی و ابو داؤد و اسناده صحیح.

٣٢٤ـ و عن ابن مسعود رضی الله عنه انه کان یصلی فوضع یده الیسری علی الیمنی فرآه النبی ﷺ فوضع یده الیمنی علی الیسری رواه الاربعة الا الترمذی و اسناده حسن.

باب فی وضع الیدین علی الصدر

٣٢٥ـ عن وائل بن حجر رضی الله عنه قال صلیت مع رسول الله ﷺ فوضع یده الیمنی علی یده الیسری علی صدره رواه ابن خزیمة (١٠٦) فی صحیحه و فی اسناده نظر و زیادة (١٠٧) علی صدره غیر محفوظة.

١٠٦ـ قوله رواه ابن خزیمة قلت لم اظفر بصحیحه لکن غیر واحد من المصنفین اوردوه فی تصانیفهم تعلیقا و عزوه الی ابن خزیمة ولم ینقلوا اسناده لکن الحافظ ابن القیم قال فی اعلام الموقعین المثال الرابع و الستون ترک السنة الصحیحة الصریحة التی رواها الجماعة عن سفیان الثوری عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر رضی الله عنه قال صلیت مع رسول الله ﷺ فوضع یده الیمنی علی یده الیسری علی صدره لم یقل علی صدره غیر مؤمل بن اسماعیل انتهی قلت هکذا فی بعض النسخ و الصواب ابن خزیمة لا الجماعة لانهم لم یخرجوه جداً و لعله تصحیف من الناسخ و الله اعلم بالصواب و کیف ما کان جزم ابن القیم بان هذا الحدیث من طریق مؤمل بن اسماعیل و رواه البیهقی فی سننه اخبرنا ابوبکر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حیان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنی ثنا مؤمل بن اسماعیل عن الثوری عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر رضی الله عنه انه رأی النبی ﷺ وضع یمینه علی شماله علی صدره انتهی قلت مؤمل بن اسماعیل لینه غیر واحد قال الذهبی فی الکاشف صدوق شدید فی السنة کثیر الخطأ و قیل دفن کتبه و حدث حفظا فغلط. و قال الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب قال البخاری مؤمل منکر الحدیث و قال ابن سعد ثقة کثیر الغلط وقال ابن قانع صالح یخطئ و قال الدارقطنی ثقة کثیر الخطأ و قال فی التقریب صدوق سیئ الحفظ و قال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی فی الرد علی البیهقی (٢/٣٠) قلت مؤمل هذا قیل انه دفن کتبه فکان یحدث من حفظه فکثر خطأه کذا ذکر صاحب الاکمال و فی المیزان قال البخاری منکر الحدیث و قال ابو حاتم کثیر الخطأ و قال ابو زرعة فی حدیثه خطأ کثیر انتهی کلامه. ١٠٧ـ قوله و زیادة علی صدره غیر محفوظة قلت رواه احمد فی مسنده من طریق عبدالله بن الولید عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر واحمد و النسائی من طریق زائدة عن عاصم عن ابیه عن وائل و ابوداؤد من طریق بشر بن المفضل عن عاصم عن ابیه عن وائل وابن ماجة من طریق عبدالله بن ادریس وبشر بن المفضل عن عاصم عن ابیه عن وائل واحمد من طریق عبدالواحد وزهیر بن معاویة و شعبة عن عاصم عن ابیه عن وائل کلهم بغیر هذه الزیادة وقد نص ابن القیم فی اعلام الموقعین لم یقل علی صدره غیر مؤمل بن اسماعیل فثبت انه متفرد فی ذلك وقد روی هذا الحدیث من طریق علقمة وغیره عن وائل بن حجر ولیس فیه هذه الزیادة فلا شك انها غیر محفوظة لان الراوی وان کان من الثقات اذا خالف الثقات او اوثق منه فروایته لا تقبل وتکون شاذة غیر محفوظة فالحاصل ان هذا الحدیث مع هذه الزیادة ضعیف (١) جداً و مع ذلك لا یخلو =>

١ـ ومما یدل علی خطأ هذه الزیادة ان روایة مؤمل هذه عن سفیان و مذهبه وضعهما تحت السرة کما فی شرح المنتقی (٢/٧٨) کذا فی معارف السنن (٢/٤٣٨).

۳۲۶ـ و عن قبيصة بن هلب عن ابيه رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ ينصرف عن

=>عن الاضطراب اخرج ابن خزيمة فى هذا الحديث على صدره و البزار عند صدره كما قال الحافظ فى الفتح (۱۸٦/۳) و اخرج ابن ابى شيبة تحت السرة و العجب من ابن القيم كيف اورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع انه ذهب الى تفرد مؤمل بن اسماعيل بهذه الزيادة ثم لا يخفى ان هذا الحديث من اقوى الدلائل للخصوم لم يذكر النووى فى الباب غيره فى الخلاصة و ابن دقيق العيد فى الامام و الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام وقال الشوكانى فى النيل ولا شئ فى الباب اصح من حديث وائل المذكور انتهى وقد عرفت ما فيه من العلل وقد اوضحت المرام فى رسالتى الدرة الغرة فى وضع اليدين على الصدر وتحت السرة فمن شاء فليرجع اليها فان قلت زيادة الثقة مقبولة قلت فى قبولها اختلاف قال النووى فى المقدمة زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث و الفقه و الاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل إن زادها هو انتهى، و قال فى التقريب (۲٤٦/۱) و قسمه الشيخ اقساما احدها زيادة تخالف الثقات فتردكما سبق، الثانى: ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فتقبل، قال الخطيب: باتفاق العلماء، الثالث: زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لى الارض مسجدا و طهورا انفرد به ابو مالك الاشجعى فقال و تربتها طهورا فهذا يشبه الاول و يشبه الثانى كذا قال الشيخ ابن الصلاح۱۲ انتهى. قال السيوطى فى شرحه تدريب الراوى (۲٤۷/۱) فهذا يشبه الاول المردود من حيث ان مارواه الجماعة عام ومارواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفى ذلك مغايرة فى الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم و يشبه الثانى المقبول من حيث انه لامنافاة بينهما. انتهى، ثم قال النووى و الصحيح قبول هذا الاخير فاختار النووى ما اختاره و تبعه فى ذلك من تبعه و خالفه غير واحد من المحققين. فقال العلامة الزيلعى فى نصب الراية (۳۳٦/۱) فى باب جهر البسملة نقلا عن ابن عبد البر فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا و منهم من لا يقبلها و الصحيح التفصيل و هو انها تقبل فى موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظا ثبتا و الذى لم يذكرها مثله او دونه فى الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن انس قوله "من المسلمين" فى صدقة الفطر واحتج بها اكثر العلماء و تقبل فى موضع آخر لقرائن تخصها و من حكم فى ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففى موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك و فى موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق فى حديث جعلت الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا و كزيادة سليمان التيمى فى حديث ابى موسى و اذا قرأ فانصتوا و فى موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر و من وافقه قوله و ان كان مائما فلا تقربوه و كزيادة عبدالله بن زياد ذكر البسملة فى حديث قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين و ان كان معمر ثقة و عبدالله بن زياد ضعيفا فان الثقة قد يغلط و فى موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر فى حديث ماعز الصلوة عليه رواها البخارى فى صحيحه و سئل هل رواها غير معمر فقال لا وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن معمر و قال فيه ولم يصل عليه فقد اختلف على معمر فى ذلك و الراوى عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه ايضا و الصواب انه قال ولم يصل عليه وفى موضع يتوقف فى الزيادة كما فى احاديث كثيرة انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح و انما الزيادة التى يتوقف اهل الحديث فى قبولها من غير الحافظ حيث تقع فى الحديث الذى يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر اذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الاثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ و انفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيه فانها لوكانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها فتفرد واحد منهم بها دونهم مع توفردواعيهم على الاخذ منه وجمع حديثه يقتضى ريبة توجب التوقف عنها انتهى و قال ابن حجر المكى فى رسالته وقيد الامام ابن خزيمة =>

يمينه و عن يساره و رأيته يضع هذه على صدره و وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل رواه احمد (١٠٨) و اسناده حسن لكن قوله على صدره غير محفوظ (١٠٩).

=>قبولها بما اذا استوى الطرفان حفظا واتقانا وتبعه ابن عبد البر فقال انما تقبل ان كان راويها احفظ و اتقن ممن قصر او مثله حفظا فان كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات اليها. و قال الخطيب المختار قبولها اذا كانت من عدل حافظ متقن ضابط انتهى فان قلت قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة وزيادة راويهما اى الصحيح و الحسن مقبولة مالم تكن منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى بينها و بين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره و اما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هى التى يقع الترجيح بينها و بين معارضها فيقبل الراجح و يرد المرجوح و اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه و العجب ممن غفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح و كذا الحسن و المنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى و يحيى القطان و احمد بن حنبل و يحيى بن معين و على بن المدينى و البخارى و ابى زرعة و ابى حاتم و النسائى و الدارقطنى و غيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة انتهى قلت كلام الحافظ ايضاً لا يتأتى على طريق المحدثين المتقدمين كالشافعى و احمد بن حنبل و ابن معين و البخارى و ابى داود و ابى حاتم و ابى على النيسابورى و الحاكم و الدارقطنى و البيهقى و ابن القطان و غيرهم لان ما انفرد به الثقة من الزيادة التى تفيد حكماً انما تقبل عندهم اذا تركها من هو ليس باتقن منه حفظا و اكثر عددا. و اما اذا لم يروها من هو اوثق منه و احفظ فغير مقبولة فكذلك لا تقبل اذا لم يذكرها جماعة من الثقات فانه ظن غالب لترجيح روايتهم على روايته فانها لو كانت محفوظة لما غفل عنه سائر رواته و هذا يفهم من صنيعهم فى زيادة ثم لا يعود فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه و فصاعدا فى حديث عبادة رضى الله عنه و اذا قرأ فانصتوا فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه و ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه و كذلك فى كثير من المواضع من الاخبار حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم ان راويها قد تفرد بها مع ان هذه الزيادات غير منافية لاصل الحديث بحيث لا يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فالصواب ان الشاذ ما رواه الثقة مخالفا فى نوع من الصفات لما رواه الجماعة من الثقات او من هو اوثق منه و احفظ اعم من ان تكون المخالفة منافية للرواية الاخرى ام لا و بذلك ظهر ان القسم الثالث الذى قسمه ابن الصلاح و لم يفصح حكمه الصحيح ان حكمه الرد على مشرب جماعة من ائمة الحديث و هذا و ان كان مخالفاً لما زعمه غير واحد من اهل العلم من المتأخرين لكن الحق احق بالاتباع انتهى. ١٠٨ـ قوله رواه احمد قلت و لفظ مسنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه فذكره قلت سماك بن حرب لينه غير واحد قال صاحب المشكاة فى الاكمال هو ثقة ساء حفظه و ضعفه ابن المبارك و شعبة وغيرهما. و قال الذهبى فى الميزان روى ابن المبارك عن سفيان انه ضعيف. و قال احمد مضطرب الحديث و قال صالح جزرة يضعف و قال النسائى اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن انتهى و قال الحافظ ابن حجر فى التقريب صدوق و روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى قلت هذه الرواية من طريق سفيان قال المزى فى تهذيب الكمال و من سمع قديما من سماك مثل شعبة و سفيان فحديثهم عنه مستقيم ١٢. ١٠٩ـ لكن تزله على صدره غير محفوظ قلت روى احمد من طريق =>

۳۲۷ـ و عن طاؤس قال کان النبی ﷺ یضع یده الیمنی علی یده الیسری ثم یشد بهما علی صدره وهو فی الصلوة رواه ابوداؤد (۱۱۰) فی المراسیل و اسناده ضعیف قال النیموی و فی الباب احادیث أخر (۱۱۱) کلها ضعیفة.

=>وکیع و الدارقطنی من طریق عبد الرحمن بن مهدی ووکیع عن سفیان عن سماك عن قبیصة بن هلب عن ابیه قال رأیت النبی ﷺ واضعا یمینه علی شماله فی الصلوة لیس فیه علی صدره و اخرج الترمذی و ابن ماجة من طریق ابی الاحوص عن سماك عن قبیصة عن ابیه قال کان رسول الله ﷺ یؤمنا فیأخذ شماله بیمینه لیس فیه علی صدره و اخرج احمد من طریق شریك عن سماك عن قبیصة عن ابیه قال ویضع احدی یدیه علی الأخری لم یقل فیه علی صدره. فثبت ان ما رواه احمد من طریق یحیی بن سعید عن سفیان هو مخالف لروایة غیر واحد من اصحاب سفیان و سماك فلا یکون محفوظا فبهذا التحقیق بطل قول من قال لیس فیه علة قادحة ثم ان قوله یضع هذه علی صدره هکذا رأیت بعینی فی النسخ المطبوعة و المکتوبة من المسند و قال الحافظ فی الفتح قد روی ابن خزیمة من حدیث وائل انه وضعهما علی صدره و البزار عند صدره و عند احمد فی حدیث هلب الطائی نحوه انتهی ویقع فی قلبی ان هذا تصحیف من الکاتب و الصحیح یضع هذه علی هذه فیناسبه قوله وصف یحیی الیمنی علی الیسری فوق المفصل و یوافقه سائر الروایات ولعل لهذا الوجه لم یخرج الهیثمی فی مجمع الزوائد و السیوطی فی جمع الجوامع و علی المنتقی فی کنز العمال و الله اعلم بالصواب ۱۲. ۱۱۰ـ قوله رواه ابوداؤد فی المراسیل قلت قال حدثنا ابوتوبة ثنا الهیثم یعنی ابن حمید عن ثور عن سلیمان بن موسی عن طاؤس به و هو مرسل و مع ذلك سلیمان بن موسی لین الحدیث قال البخاری عنده مناکیر و قال النسائی لیس بالقوی و فی التقریب صدوق فقیه فی حدیثه بعض لین و خولط قبل موته۱۲. ۱۱۱ـ قوله احادیث اخر قلت منها ما رواه البیهقی فی السنن (۲/۳۰) اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفی قال انبأنا ابو احمد بن عدی الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا ابراهیم بن سعید ثنا محمد ابن حجر الحضرمی حدثنی سعید بن عبد الجبار بن وائل عن ابیه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله ﷺ نهض الی المسجد فدخل المحراب ثم رفع یدیه بالتکبیر ثم وضع یمینه علی الیسری علی صدره انتهی قلت اسناده ضعیف جداً محمد بن حجر قال الذهبی فی المیزان له مناکیر قیل کنیته ابو الخنافس و قال البخاری فیه بعض النظر و قال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی (۲/۳۰) محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعید له مناکیر قاله الذهبی وام عبد الجبار هی ام یحیی لم اعرف حالها ولا اسمها انتهی قلت سعید بن عبد الجبار ضعیف ایضا قال الذهبی فی میزانه سعید بن عبد الجبار بن وائل عن ابیه عن جده من اولاد وائل بن حجر له نحو خمسة احادیث قال النسائی لیس بالقوی انتهی و قال الحافظ فی التقریب سعید بن عبد الجبار الحضرمی الکوفی ضعیف انتهی. و منها ما رواه البیهقی فی سننه اخبرنا ابوزکریا بن ابی اسحاق انبأنا الحسن بن یعقوب ابن البخاری انبأنا یحیی بن ابی طالب انبأنا زید بن الحباب ثنا روح بن المسیب ثنی عمرو ابن مالك النکری عن ابی الجوزاء عن ابن عباس فی قول الله عزوجل (فصل لربك و انحر) قال وضع الیمین علی الشمال فی الصلوة عند النحر انتهی روح بن المسیب متروك قال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات و لا یحل الراویة عنه و قال ابن عدی احادیثه غیر محفوظة. و منها ما رواه البیهقی عن علی رضی الله عنه نحو حدیث ابن عباس رضی الله عنه قال ابن الترکمانی (۱) فی سنده و متنه اضطراب و قال الحافظ ابن کثیر فی تفسیره و قیل المراد بقوله (و انحر) =>

۱ـابن الترکمانی فی الجوهر النقی (۲/۳۰)

باب فی وضع الیدین فوق السرة

٣٢٨ـ عن جریر الضبی (١) قال رأیت علیا یمسك شماله بیمینه علی الرسغ فوق السرة رواه ابوداؤد و زیادة (١١٢) فوق السرة غیر محفوظة.

٣٢٩ـ و عن ابی الزبیر قال امرنی عطاء ان اسال سعیداً این تکون الیدان فی الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسالته فقال سعید فوق السرة رواه البیهقی (١١٣) و اسناده لیس بالقوی.

=>وضع الید الیمنی علی الید الیسری تحت النحر یروی هذا من علی رضی الله عنه ولا یصح ١٢. ١١٢ـ قوله و زیادة فوق السرة غیر محفوظة قلت تفرد بها ابو بدر شجاع بن الولید عن ابی طالوت عبدالسلام بن ابی حازم وثقه غیر واحد ولینه ابو حاتم وقال علی ما نقله الحافظ ابن حجر فی مقدمته و الذهبی فی میزانه لین الحدیث شیخ لیس بالمتقن فلا یحتج به الا ان له عن محمد بن عمرو بن علقمة احادیث صحاحاً وقال الحافظ فی التقریب له اوهام قلت و رواه مسلم بن ابراهیم احد شیوخ البخاری بدون هذه الزیادة عن عبدالسلام بن ابی حازم عن غزوان بن جریر الضبی عن ابیه وطوله قال کان علی رضی الله عنه اذا قام الی الصلوة فکبر ضرب بیده المینی علی رسغه الایسر فلا یزال کذلك حتی یرکع الا ان یحك جسداً او یصلح ثوبا اخرجه فی السفینة الجرائدیة کذا قال الحافظ فی الفتح و کذلك رواه (٢) ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن ابی طالوت و رواه البخاری تعلیقا فی ابواب العمل فی الصلوة بغیر هذه الزیادة و لفظه و وضع علی رضی الله عنه کفه علی رسغه الایسر الا ان یحك جسداً او یصلح ثوباً انتهی قال الحافظ فی تهذیب التهذیب ولا یعرف الا من طریق جریر هذا انتهی واعله العلامة ابن الترکمانی بان الذهبی قال فی المیزان جریر الضبی لا یعرف و فیه نظر لانه علق له البخاری فی صحیحه کما مر و اخرج له الحاکم فی المستدرك و ذکره ابن حبان فی الثقات و روی عنه ابنه غزوان و قد روی معاویة بن صالح عن ابی الحکم عن جریر الضبی عن عبادة بن الصامت حدیثا آخر فارتفعت جهالته و لذا قال الحافظ فی التقریب جریر الضبی جد فضیل بن غزوان مقبول ١٢. ١١٣ـ قوله رواه البیهقی قلت قال فی سننه (٣١/٢) اخبرنا ابوزکریا بن ابی اسحاق انبأنا الحسن بن یعقوب ثنا یحیی بن ابی طالب انبأنا زید ثنا سفیان عن ابن جریج عن ابی الزبیر قال امرنی عطاء فذکره ثم قال و کذلك قال ابو مجلز لاحق بن حمید واصح اثر روی فی الباب اثر ابن جبیر و ابی مجلز انتهی.قلت اثر ابی مجلز لم یذکر البیهقی سنده و الصحیح من مذهبه الوضع اسفل من السرة کما سیأتی و اما اثر سعید بن جبیر ففی اسناده زید بن الحباب قال ابن معین احادیثه عن الثوری مقلوبة و قال احمد صدوق کثیر الخطأ و قال ابن عدی له احادیث تستغرب عن سفیان الثوری من جهة اسنادها و قال ابن حجر فی التقریب صدوق یخطئ فی حدیث الثوری و قال الخزرجی فی الخلاصة وثقه ابن المدینی و ابو حاتم و قال ابن معین ثقة یقلب حدیث الثوری انتهی قلت و فیه ابن جریج و هو مدلس و قد عنعنه قال الذهبی فی المیزان =>

١ـبفتح ضاد وشدة موحدة نسبة الی ضبة بن اد بتشدید الدال ١٢ المغنی لمحمد طاهر (ص١٥٦). ٢ـقوله کذلك رواه ابو بکر بن ابی شیبة الخ قلت قال فی مصنفه حدثنا وکیع قال حدثنا عبدالسلام بن شداد العبدی ابوطالوت قال نا غزوان بن جریر الضبی عن ابیه قال کان علی رضی الله عنه اذا قام فی الصلوة وضع یمینه علی رسغ یساره لا یزال کذلك حتی یرکع متی ما رکع الا ان یصلح ثوبه او یحك جسده ١٢ تعلیق التعلیق.

باب فی وضع الیدین تحت السرة

۳۳۰ـ عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابیه رضی الله عنه قال رایت النبی ﷺ یضع یمینه علی شماله فی الصلوة تحت السرة رواه ابن ابی شیبة (۱۱٤) و اسناده صحیح.

۳۳۱ـ و عن الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز او سالته قال قلت کیف اضع قال یضع باطن کف یمینه علی ظاهر کف شماله و یجعلهما اسفل من السرة رواه ابوبکر بن

=>احد الاعلام الثقات یدلس و قال فی طبقات الحفاظ کان ابن جریج ثبتا لکنه یدلس و قال الحافظ فی التقریب ثقة فقیه فاضل و کان یدلس و یرسل و قال الخزرجی فی الخلاصة قال احمد اذا قال اخبرنا و سمعت حسبك به انتهی قلت واعله العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی فی الرد علی البیهقی (۳۱/۲) بیحیی بن ابی طالب و قال کیف یکون اثر ابن جبیر اصح ما فی الباب و فی سنده یحیی بن ابی طالب تکلموا فیه و فی تاریخ بغداد للخطیب عن موسی بن هارون قال اشهد علی یحیی بن ابی طالب انه یکذب و فیه ایضاً عن ابی احمد محمد بن ابی اسحاق الحافظ انه قال لیس بالمتین و فیه ایضا عن ابی عبید الآجری انه قال حط ابوداؤد سلیمان بن الاشعث علی حدیث یحیی بن ابی طالب انتهی کلامه قلت یحیی بن ابی طالب لم یخرج له الائمة الستة فی کتبهم فافهم ۱۲. ۱۱٤ـ قوله رواه ابن ابی شیبة الخ قلت قال حدثنا وکیع عن موسی بن عمیر عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابیه فذکره قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فی تخریج احادیث الاختیار شرح المختار هذا سند جید و قال العلامة محمد ابو الطیب المدنی فی شرح الترمذی هذا حدیث قوی من حیث السند و قال الشیخ عابد السندی فی طوالع الانوار رجاله ثقات انتهی قلت و سماع علقمة من ابیه ثابت و سیأتی تحقیقه فی باب الاخفاء بآمین ثم لا یخفی علیك ان العلامة حیات السندی قال فی رسالته فتح الغفور فی ثبوت زیادة تحت السرة نظر بل هی غلط منشأه السهو فانی راجعت الی نسخة صحیحة من المصنف فرأیت فیها هذا الحدیث بهذا السند و بهذه الالفاظ الا انه لیس فیها تحت السرة. و اجاب عنه العلامة قائم السندی فی رسالته فوز الکرام بان القول بکون هذه الزیادة غلطا مع جزم الشیخ قاسم بعزوها الی المصنف و مشاهدتی ایاها فی نسخة و وجودها فی نسخة فی خزانة الشیخ عبد القادر المفتی فی الحدیث و الاثر لا یلیق بالانصاف و قال و رأیته بعینی فی نسخة صحیحة علیها الامارات المصححة و قال فهذه الزیادة فی اکثر النسخ صحیحة. قال النیموی الانصاف ان هذه الزیادة و ان کانت صحیحة لوجودها فی اکثر النسخ من المصنف لکنها مخالفة لروایات الثقات فکانت غیر محفوظة کزیادة علی الصدر فی روایة ابن خزیمة و مع ذلك فیه اضطراب کما مر فالحدیث و ان کان صحیحا من حیث السند لکنه (۱) ضعیف من جهة المتن و الله اعلم و فی الباب احادیث أخر منها ما اخرجه ابوداؤد و احمد و ابن ابی شیبة و الدارقطنی و البیهقی عن ابی جحیفة ان علیا رضی الله عنه قال السنة وضع الکف علی الکف تحت السرة و فیه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطی و هو ضعیف. و منها ما اخرجه ابوداؤد عن ابی وائل قال ابو هریرة رضی الله عنه اخذ الاکف علی الاکف فی الصلوة تحت السرة فیه عبد الرحمن بن اسحاق المذکور. و منها ما ذکره ابن حزم فی المحلی تعلیقا=>

۱ـ قوله لکنه ضعیف من جهة المتن قلت هذا علی ما حققناه قریبا و اما علی ما ذهب الیه الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة فتقبل هذه الزیادة و یقع الترجیح بینها و بین معارضها لان هذه الروایة ارفع سنداً من روایة علی الصدر و نحوه التی اخرجها ابن خزیمة و البزار ۱۲ تعلیق التعلیق.

ابى شيبة (١١٥) و اسناده صحيح.

٣٣٢ـ و عن ابراهيم قال يضع يمينه على شماله فى الصلوة تحت السرة رواه ابن ابى شيبة (١١٦) و اسناده حسن.

باب ما يقرأ بعد تكبيرة الاحرام

٣٣٣ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير و بين القراء ة اسكاتة قال احسبه قال هنية فقلت بابى و امى يا رسول الله اسكاتك بين التكبير و بين القراء ة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق و المغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء و الثلج و البرد رواه الجماعة الا الترمذى.

٣٣٤ـ و عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات و الارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العلمين لا شريك له و بذلك امرت و انا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى و انا عبدك ظلمت نفسى و اعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت و اصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك و سعديك و الخير كله فى يديك و الشر ليس اليك انا بك و اليك تباركت و تعاليت استغفرك و اتوب اليك و اذا ركع قال الى آخر الحديث رواه مسلم (١١٧) فى صلوة الليل.

٣٣٥ـ و عن محمد بن مسلمة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان اذا قام يصلى

=> عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ثلث من النبوة تعجيل للافطار و تاخير السحور و وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلوة و عن انس رضى الله عنه مثل هذا ايضا الا انه قال من اخلاق النبوة و زاد تحت السرة انتهى كلامه. ١١٥ـ قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال حدثنا يزيد بن هارون قال انا الحجاج بن حسان فذكره قلت و رواه ابوداؤد معلقا و قال قال ابو مجلز تحت السرة انتهى و قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٣١/٢) و مذهب ابى مجلز الوضع اسفل السرة حكاه عنه ابو عمر فى التمهيد. ١١٦ـ رواه ابن ابى شيبة قلت قال حدثنا وكيع عن ربيع عن ابى معشر عن ابراهيم به ١٢. ١١٧ـ قوله رواه مسلم فى صلوة الليل قلت فايراده فى هذا الباب يدل على ان النبى ﷺ كان يقرأه فى التهجد و قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام بعد ما ذكره و فى رواية له ان ذلك فى صلوة الليل انتهى و اخرجه الشافعى و ابن حبان و الدارقطنى و قيدوه بالمكتوبة و هو غير محفوظ ١٢. التعليق.

تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهى للذى فطر السموات و الارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و انا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك و بحمدك ثم يقرأ رواه النسائى و اسناده صحيح.

٣٣٦ـ و عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا اله غيرك رواه الطبرانى (١١٨) فى كتابه المفرد فى الدعاء و اسناده جيد.

٣٣٧ـ و عن الاسود عن عمر رضى الله عنه (١١٩) انه كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا اله غيرك رواه الدارقطنى و الطحاوى و اسناده صحيح.

٣٣٨ـ و عن ابى وائل قال كان عثمان رضى الله عنه اذا افتتح الصلوة يقول سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك رواه الدارقطنى و اسناده حسن.

باب التعوذ و قراءة بسم الله الرحمن الرحيم و ترك الجهر بهما قال الله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)

٣٣٩ـ عن الاسود بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطنى و اسناده صحيح.

٣٤٠ـ و عن ابى وائل قال كانوا يسرون التعوذ و البسملة فى الصلوة رواه (١٢٠)

١١٨ـ قوله رواه الطبرانى فى كتابه المفرد فى الدعاء قلت قال حدثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه ثنا الفضل بن موسى السينانى عن حميد الطويل عن انس فذكره قال الحافظ فى الدراية (١/١٢٩) و هذه متابعة جيدة لرواية ابى خالد الاحمر و الله اعلم. ١١٩ـ قوله عن الاسود عن عمر الخ قلت اخرج ابن تيمية فى الباب فى المنتقى عن عمر رضى الله عنه و ابى بكر الصديق رضى الله عنه و عثمان رضى الله عنه و ابن مسعود رضى الله عنه ثم قال و اختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح و جهر عمر رضى الله عنه به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاءه يدل على انه الافضل وانه الذى كان النبى ﷺ يداوم عليه غالباً و ان استفتح بما رواه على رضى الله عنه و ابو هريرة رضى الله عنه فحسن لصحة الراوية به انتهى. ١٢٠ـ قوله رواه سعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا خالد عن حصين عن ابى وائل به و خالد هو الطحان ١٢.

سعيد بن منصور فى سننه و اسناده صحيح.

٣٤١ـ و عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابى هريرة رضى الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فقال الناس آمين و يقول كلما سجد الله اكبر و اذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال الله اكبر و اذا سلم قال و الذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله ﷺ رواه النسائى و الطحاوى و ابن خزيمة و ابن الجارود و ابن حبان و الحاكم و البيهقى و اسناده صحيح.

٣٤٢ـ و عن انس رضى الله عنه ان النبى ﷺ و ابا بكر رضى الله عنه و عمر رضى الله عنه كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين رواه الشيخان وزاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها.

٣٤٣ـ و عنه قال صليت مع رسول الله ﷺ و ابى بكر رضى الله عنه و عمر رضى الله عنه و عثمان رضى الله عنه فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم.

٣٤٤ـ و عنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ و ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه النسائى و آخرون و اسناده صحيح.

٣٤٥ـ و عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى و انا فى الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لى اى بنى محدث اياك و الحدث قال ولم ار احداً من اصحاب رسول الله ﷺ كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه و قال قد صليت مع النبى ﷺ و مع ابى بكر رضى الله عنه و عمر رضى الله عنه و مع عثمان رضى الله عنه فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الترمذى و حسنه (١٢١).

٣٤٦ـ و عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب رواه الطحاوى و اسناده حسن.

باب فى قراءة الفاتحة

٣٤٧ـ عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا صلوة لمن

١٢١ـ قوله رواه الترمذى الخ قلت قال الزيلعى فى نصب الراية (١/٢٣٣) و بالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية و هو ان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن و قد حسنه الترمذى.

لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة.

٣٤٨ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج (١) يقولها ثلاثا رواه مسلم.

٣٤٩ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج رواه احمد (١٢٢) و ابن ماجة و الطحاوى و اسناده حسن.

٣٥٠ـ و عن ابى سعيد رضى الله عنه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابوداؤد (١٢٣) و احمد وابو يعلى و ابن حبان و اسناده صحيح.

٣٥١ـ و عن رفاعة بن رافع الزرقى رضى الله عنه و كان من اصحاب النبى ﷺ قال جاء رجل و رسول الله ﷺ جالس فى المسجد فصلى قريباً منه ثم انصرف الى رسول الله ﷺ فقال له أعد صلوتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمنى كيف اصنع قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك و امدد ظهرك و مكن لركوعك فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت رأسك فاجلس على فحذك اليسرى ثم اصنع ذلك فى كل ركعة رواه احمد و اسناده حسن.

باب فى القراء ة خلف الامام

٣٥٢ـ عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الشيخان وقد تقدم (٢) حديث ابى هريرة رضى الله عنه و عائشة رضى الله عنها قال النيموى و فى الاستدلال (١٢٤) بهذه الاحاديث نظر.

١٢٢ـ قوله رواه احمد الخ قلت و فيه محمد بن اسحاق و هو مدلس لكنه صرح بالتحديث عنه الطحاوى فلا يضر تدليسه انتهى. ١٢٣ـ قوله رواه ابوداؤد و قال ابن سيد الناس اسناده صحيح و رجاله ثقات و قال الحافظ فى التلخيص (٢٣٢/١) اسناده صحيح و قال فى فتح البارى (٣) بسند قوى و قال فى الدراية (١٣٧/١) صححه ابن حبان. ١٢٤ـ قوله و فى الاستدلال بهذه الاحاديث نظر قلت قال الترمذى (٤) قال احمد بن حنبل معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده و قال ابوداؤد (٥) قال =>

١ـ قوله خداج بكسر الخاء المعجمة اى ناقصة او منقوصة او ذات نقصان ١٢ مرقاة وغيره. ٢ـ قد تقدم اى فى الباب السابق قريبا ٣ـ فتح البارى (٣٠٢/١) باب وجوب القراءة للامام اه. ٤ـ الترمذى اى فى جامعه (٤٢/١) باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الامام. ٥ـ قال ابوداؤد اى فى سننه (١٢٦/١) باب من ترك القراءة فى صلوته.

۳۵۳ـ و عنه قال كنا خلف رسول الله ﷺ فی صلوة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذاً (۱) يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داؤد و الترمذی و البخاری فی جزء القراءة و آخرون قال النيموی فيه مكحول و هو يدلس (۱۲۵) رواه

=>سفيان لمن يصلی وحده قلت و الاولی ان يقال ان هذا الحكم لمن كان ضامناً للصلوة و متكفلا لها اماماً كان او منفرداً و يؤيده ما رواه مسلم فی رواية و النسائی من طريق معمر عن الزهری فی آخر حديث الباب لفظ فصاعداً فان قلت قال البخاری فی جزء القراءة و قال معمر عن الزهری لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعداً و عامة الثقات لم يتابع معمرا فی قوله فصاعداً مع انه اثبت فاتحة الكتاب و قوله فصاعداً غير معروف ثم قال و يقال ان عبد الرحمن بن اسحاق تابع معمراً و ان عبد الرحمن ربما روی عن الزهری ثم ادخل بينه و بين الزهری غيره لا نعلم ان هذا من صحيح حديثه ام لا انتهی كلامه. قلت تابعه سفيان بن عيينة ايضا عن الزهری فی قوله فصاعدا عند ابی داؤد فالزيادة صحيحة و اخرج احمد و البخاری فی جزء القراءة و ابوداؤد و ابن الجارود عن ابی هريرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادی لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد انتهی رجاله ثقات الا جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاك وقال مرة صالح الحديث وقال الدارقطنی يعتبر به وقال ابن عدی لم ار احاديثه منكرة كذا فی الميزان و قال الحافظ فی التقريب صدوق يخطئ انتهی. قلت فالحديث حسن و اخرجه الحاكم فی المستدرك من طريق يحيی بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون و قال هذا حديث صحيح لا غبار عليه فان جعفر بن ميمون العبدی من الثقات البصريين و يحيی بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات انتهی و اخرج ابوداؤد و ابو يعلی و ابن حبان باسناد صحيح عن ابی سعيد رضی الله عنه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر انتهی فقوله فصاعدا وما زاد وما تيسر يدل علی ان قراءة ما زاد علی الفاتحة من السورة واجبة فی الصلوة و عند الجمهور ليس هذا الحكم الا لمن كان اماماً او يصلی وحده لا علی الماموم فكذلك يحمل حكم قراءة الفاتحة عليهما لا علی الماموم فان سلمنا ان قراءة الفاتحة واجبة علی كل من يصلی اماماً كان او ماموماً او منفرداً قلنا ان القراءة اعم من ان يكون حقيقة او حكما و الماموم يقرأ بها حكماً لقوله عليه الصلوة و السلام قراءة الامام له قراءة و سيجئ البحث علی هذا الحديث فان قلت اخرج البيهقی فی كتاب القراءة علی ما نقله السيوطی فی جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام ثم قال اسناده صحيح و الزيادة التی فيه صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة قلت الحديث ضعيف و ان كان اسناده علی ما زعمه البيهقی صحيحا،لان زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع عليها و يدل عليه الحديث الذی اخرجه الشيخان و كذلك سائر طرق حديث عبادة و تاويل البيهقی بانها صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة يشير الی ذلك انتهی. ۱۲۵ـ قوله و هو يدلس قلت قال الحافظ الذهبی فی الميزان مكحول الدمشقی مفتی اهل دمشق و عالمهم وثقه غير واحد قال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدليس وقد رمی بالقدر و الله اعلم انتهی كلامه. و قال فی طبقات الحفاظ يرسل كثيرا و يدلس عن ابی بن كعب رضی الله عنه و عبادة بن الصامت رضی الله عنه و عائشة رضی الله عنها و الكبار انتهی قلت فثبت انه يدلس و يرسل عن الصحابة كثيراً و هذا الحديث رواه معنعنا عن محمود بن الربيع و هو من الصحابة و لم يصرح بالسماع =>

۱ـو الهذ سرعة القطع ای سريعا ۱۲ بذل المجهود.

معنعناً وقد اضطرب (١٢٦) فى اسناده ومع ذلك قد (١٢٧) تفرد بذكر محمود بن الربيع

=>و التحديث و قد قال البخارى فى جزء القراءة و الذى زاد مكحول و حرام بن معاوية و رجاء بن حيوة عن محمود الى ان قال و هؤلاء لم يذكروا انهم سمعوا من محمود انتهى قلت عنعنة المدلس لا يحتج بها لمظنة التدليس قال ابن الصلاح فى مقدمته و الصحيح التفصيل ان ما رواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع و الاتصال حكمه حكم المرسل و انواعه انتهى و قال النووى فى مقدمة الصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت و حدثنا و اخبرنا وشبهها فهو صحيح انتهى و قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة و حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلاً ان لا يقبل منه الا ما صرّح فيه بالتحديث على الاصح ١٢. ١٢٦- قوله وقد اضطراب فى اسناده قلت قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١٦٤/٢) و الكلام فى ابن اسحاق معروف و الحديث مع ذلك مضطرب الاسناد و البيهقى بين بعضه انتهى كلامه. قلت رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا و اخرى عن نافع بن محمود عن عبادة و تارة عن محمود عن عبادة و آونة (١) عن محمود عن ابى نعيم انه سمع عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هل تقرؤن فى الصلوة معى قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب و اخرجه الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم حدثنى غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول بهذا رواته كلهم ثقات. قلت فادخل بين محمود و عبادة رجلا آخر و هو ابو نعيم فاضطرب(٢) اسناده (٣) و الاضطراب مورث للضعف فان قلت الدارقطنى (٤) قال ابن صاعد قوله عن ابى نعيم انما كان ابو نعيم المؤذن و ليس هو كما قال الوليد عن ابى نعيم عن عبادة. قلت ان الوليد بن مسلم وثقه غير واحد و هو من رجال الصحيح وقال الذهبى فى طبقات الحفاظ فى ترجمته لا نزاع فى حفظه و علمه و انما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع انتهى قلت رواه بالتحديث و قال حدثنى غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلا يضر تدليسه فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد انما هو مجرد ظن لا دليل عليه بل الرجل اذا يسمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلك الطريق و لا يخطئ فيها على ان الوليد لم يخالف فيها الا محمد بن اسحاق و هو ليس باثبت من الوليد فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكم جداً. ١٢٧- قوله قد تفرد بذكر محمود بن الربيع الخ قلت حاصله ان طريق مكحول عن محمود عن عبادة شاذة تفرد بها ابن اسحاق و خالفه زيد بن واقد من اصحاب مكحول فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة اخرجه ابوداؤد و الدارقطنى و عنه البخارى فى جزء القراءة و خلق افعال العباد =>

١-قوله آونة. فى مختار الصحاح هو يفعل ذلك الامر آونة اذا كان يفعله مرارا و يدعه مرارا ١٢ حاشيه بذل المجهود (٥٦/٢). ٢- قوله فاضطرب اسناده و الاضطراب مورث للضعف قلت و مثل ذلك قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر فى التمهيد شرح الموطا بقوله و اما هذا الحديث فقد خولف فيه محمد بن اسحاق فرواه الاوزاعى عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبدالله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله ﷺ فلما انصرف قال لنا هل تقرؤن القرآن اذا كنتم فى الصلوة قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن و رواه زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة و نافع هذا مجهول و مثل هذا الاضطراب لا يثبت به عند اهل العلم بالحديث شئ ١٢. تعليق التعليق. ٣-قوله فاضطرب اسناده. وقد بين المحدث البنورى قدس سره اضطراب هذا الحديث سندا و متنا بالتفصيل ١٢ راجع معارف السنن (٢٠٢/٣). ٤-قوله قال الدارقطنى اى فى سننه (٣١٩/١) باب وجوب قراءة ام الكتاب. "ف"

عن عبادة فی طریق مکحول محمد بن اسحاق و هو (١٢٨) لا یحتج بما انفرد به فالحدیث (١٢٩) معلول بثلاثة وجوه.

٣٥٤ـ و عن نافع بن محمود بن ربیع الانصاری رضی الله عنه قال ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعیم المؤذن الصلوة فیصلی ابو نعیم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتی صففنا خلف ابی نعیم و ابونعیم یجهر بالقراءة فجعل عبادة یقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن و ابونعیم یجهر قال اجل صلی بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التی یجهر فیها القراءة قال فالتبست علیه القراءة فلما انصرف اقبل علینا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا لنصنع ذلك قال فلا تفعلوا و انا اقول مالی (١٣٠) ینازعنی القرآن فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن رواه ابوداؤد و النسائی و البخاری فی جزء القراءة و خلق أفعال العباد و آخرون و فیه مستور (١٣١) قال النیموی

=> والدارقطنی فی روایة عن زید بن واقد عن حرام بن حکیم و مکحول عن نافع عن عبادة فزید بن واقد رواه عن مکحول عن نافع بن محمود عن عبادة لا عن مکحول عن محمود عن عبادة اما ما قاله الحافظ فی التلخیص و تابعه زید بن واقد وغیره عن مکحول فالمراد به متابعته فی ما رواه مکحول من حدیث عبادة لا فی الاسناد و لذلك اقتصر علی قوله عن مکحول ولم یقل عن مکحول عن محمود عن عبادة قلت فاذا ثبت ان ابن اسحاق لا یتابع علی ما ذکره من الاسناد وخالفه فی ذلك زید بن واقد وهو اثبت منه صارت طریقته شاذة غیر محفوظة قال ابن الصلاح فی مقدمته اذا انفرد الراوی بشئ نظر فیه فان کان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولی منه بالحفظ لذلك و اضبط کان ما تفرد به شاذا مردودا. ١٢٨ـ قوله و هو لا یحتج بما انفرد به قلت قال الحافظ الذهبی فی المیزان فی ترجمة ابن اسحاق و ما انفرد به ففیه نکارة فان فی حفظه شیئا و قال الحافظ ابن حجر فی الدرایة فی کتاب الحج و ابن اسحاق لا یحتج بما انفرد به من الاحکام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه. ١٢٩ـ قوله فالحدیث معلول بثلثة وجوه قلت فبذلك بطل قول من زعم ان هذا حدیث حسن او قال نحوه و هذا الحدیث من اقوی الادلة لمن ذهب الی القراءة خلف الامام و اصرح حججهم وقد بینت ضعفه بادلة قویة لم یسبق الی بعضها ذهن احد من المتقدمین فضلا عن المتاخرین فاحفظها واجعلها علی ذکر منك و الحمد لله علی ما الهمنی الصدق و الصواب و رزقنی الرشد و السداد فی الذهاب و الایاب فی هذا الباب و الله سبحانه اعلم و علمه اتم ١٢. ١٣٠ـقوله مالی ینازعنی القرآن هکذا فی النسخ الموجودة من سنن ابی داؤد وعند الدارقطنی مکانه مالی انازع القرآن. ١٣١ـقوله وفیه مستور قلت قال الذهبی فی المیزان نافع بن محمود المقدسی عن عبادة فی القراءة خلف الامام و عنه حرام بن حکیم لا یعرف بغیر هذا الحدیث ولا هو فی کتاب البخاری وابن ابی حاتم ذکره ابن حبان فی الثقات وقال حدیثه معلل و روی عنه مکحول ایضا انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب نافع بن محمود بن الربیع ویقال اسم جده ربیعة الانصاری المدنی نزیل بیت المقدس مستور من الثالثة انتهی و قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی فی الرد علی البیهقی نافع بن محمود لم یذکره البخاری فی تاریخه ولا ابن حاتم و لا اخرج له =>

ان حديث عبادة بن الصامت فى التباس القراءة و قد روى (١٣٢) بوجوه كلها ضعيفة.

=>الشيخان وقال ابو عمر مجهول وقال الطحاوى لا يعرف فكيف يصح او يكون سنده حسنا ورجاله ثقات انتهى كلامه. فان قلت ان اريد بجهالة جهالة العين فارتفعت برواية الاثنين عنه اعنى حرام بن حكيم ومكحولا وان اريد بها جهالة العدالة فارتفعت بما وثقه الدارقطنى حيث قال بعد ما اخرجه هذا اسناد حسن ورجاله كلهم ثقات وبما ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات قلت هو مجهول العدالة لا مجهول العين و اما ما قاله الدارقطنى فلا يرتفع به جهالة الحال منه لان الدارقطنى كان مذهبه ان جهالة الوصف ايضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور قال السخاوى فى فتح المغيث قال الدارقطنى من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته و ثبتت عدالته انتهى فاذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور لاحتمال توثيقه من جهة رواية الاثنين عنه واما ابن حبان فهو متساهل و مع ذلك لم يخرج له فى صحيحه بل ذكره فى كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثيرا و اعتذر عنه بعضهم حيث قال السيوطى فى تدريب الروى و اذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه و الراوى عنه ثقة و لم يات بحديث منكر فهو عنده ثقة وفى كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض فى جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة فى ذلك انتهى. قلت فى هذا الاعتذار نظر لان كثيرا من الرواة مثل الحسين بن الحسين الاشقر و دحيم بن قران وشرجيل بن سعد و صالح بن حسان و معارك بن عباد و يحيى بن ميمون التمار وغيرهم ضعفهم جماعة من ائمة الشان و ذكرهم ابن حبان فى الثقات فلا اعتداد بما ذكره فى ذلك الكتاب مع انه قال على ما نقله الذهبى و حديثه معلل فحاصل الكلام ان جهالة نافع لا ترتفع بما صنعاه و لذلك لم يعتن به الحافظ ابن حجر و حكم فى التقريب بانه مستور مع انه كان واقفا على ان ابن حبان ذكره فى الثقات و على ان الدارقطنى وثق رجال اسناده كما يظهر عن مطالعة تهذيب التهذيب قلت فاذا كان مستوراً فلا يحتج بحديثه قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة وان روى عنه اثنان فصاعداً و لم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة وردها الجمهور و التحقيق ان رواية المستور و نحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هى موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين. و قال فى بحث الآحاد و اذا توقف عن العمل صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول و قال السيوطى فى تدريب الراوى (٣١٦/١) السادسة رواية مجهول العدالة ظاهراً و باطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهير وَ قيل تقبل مطلقا و قيل ان كان من روى عنه ممن لا يروى عن غير عدل قبل و الا فلا و رواية المستور و هو عدل الظاهر خفى الباطن اى مجهول العدالة باطنا يحتج بها بعض من رد الاول و هو قول بعض الشافعيين كسليم الرازى ١٢. ١٣٢- قوله قد روى بوجوه كلها ضعيفة قلت منها ما اخرجه البخارى فى جزء القراءة من طريق الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبادة قلت شعيب لم يدرك عبادة و مع ذلك الاسناد مضطرب يخالفه طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه البخارى فى جزء ه قلت و بذلك ظهر ان طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضا لا تصلح للاحتجاج لكونها مضطربة قلت ومع ذلك عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يخلو عن العلتين احداهما ان غير واحد من اهل العلم زعموا ان عمرو بن شعيب انما سمع من ابيه احاديث يسيرة واما اكثرها فوجادة قال الذهبى فى الميزان قال ابو زرعة انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابيه عن جده و قالوا انما سمع احاديث يسيرة و اخذ صحيفة كانت عنده فرواها و قال: قال عباس عن ابن معين اذا حدث عن ابيه عن جده فهو كتاب فمن ههنا جاء ضعفه و اذا حدث عن سعيد او سليمان بن يسار او عروة فهو ثقة او نحو هذا و قال: قال ابن شيبة سالت ابن المدينى عن عمرو بن شعيب =>

٣٥٥ـ و عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ صلى باصحابه فلما

=>فقال ما روى عنه ايوب و ابن جريج فذلك كله صحيح و ما روى عن ابيه عن جده فانما هو كتاب وجده فهو ضعيف انتهى. و ثانيهما انه يروى عن ابيه عن جده فان اراد بجده محمد بن عبد الله والد شعيب فالطريق مرسلة لان محمد بن عبد الله من التابعين لم يدرك النبى ﷺ قال ابن عدى عمرو بن شعيب فى نفسه ثقة الا اذا روى عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ مرسلا لان جده محمد بن عبدالله بن عمرو ولا صحبة له انتهى وان اراد بجده جد شعيب تكون موصولة لان سماع شعيب من جده ثابت على ما نص عليه البخارى و ابوداؤد وغير واحد من اهل العلم و قال الذهبى فى الميزان فاذا قال عن ابيه ثم قال عن جده فانما يريد بالضمير فى جده انه عائد الى شعيب قلت ثبوت سماع شعيب من جده لا يدل على ان ما قاله عمرو بن شعيب عن جده انما اراد بجده جد شعيب وقد قالوا ان شعيباً روى عن جده وعن ابيه فالسياق يحتمل الامرين ولا سبيل الى تعيين احدهما بل الظاهر انه اراد به جده محمد بن عبدالله لا جد ابيه الذى هو ابو عبدالله فهذا السياق يحتمل الاتصال و الارسال فالحكم باتصال اسناده تحكم جداً وقد وجدت فى سنن ابن ماجة ما يرد قول الذهبى من ان الضمير فى جده انما يعود الى شعيب قال فى باب النفل من ابواب الجهاد و حدثنا على بن محمد ثنا ابو الحسين انا رجاء بن ابى سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال رجاء فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثنى مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم نفل فى البداءة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو احدثك عن ابى عن جدى وتحدثنى عن مكحول انتهى فقوله احدثك عن ابى عن جدى يدل على ان الضمير فى جده راجع الى عمرو لا الى شعيب اللهم الا ان يقال ان المراد بقوله جدى جده الا على و هو خلاف الظاهر فخلاصة الكلام ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس مما تقوم به الحجة و اليه ذهب جماعة من ائمة الحديث وقد سلف بعض اقوالهم و قال ابوداؤد عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس بحجة كذا فى الخلاصة و فى الميزان قال ابو عبيد الآجرى قيل لابى داؤد عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة قال لا ولا نصف حجة. و قال عبد الملك الميمونى سمعت احمد بن حنبل يقول عمرو بن شعيب له اشياء مناكير انما نكتب حديثه ليعتبر به فاما ان يكون حجة فلا. و قال على قال يحيى القطان حديث عمرو بن شعيب عندنا واه و قال ابن حبان اذا روى عن طاؤس و ابن المسيب وغيرهما من الثقات غير ابيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به و اذا روى عن ابيه عن جده ففيه مناكير كثيرة فلا يجوز عندى الاحتجاج بذلك قلت و بذلك يرد ما روى عن البخارى قال رأيت احمد و عليا و اسحاق و الحميدى يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فمن الناس بعدهم انتهى قلت قد سبق ان يحيى القطان واحمد و على بن المدينى و ابن معين وابا داؤد وغيرهم اختاروا ضعف حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و العجب ان البخارى مع هذا القول لم يخرج له فى صحيحه و كذلك مسلم فى جامعه قلت و انما اطنبنا الكلام لان الذهبى ذهب فى الميزان مقلدا لبعض السلف الى تحسين حديثه و قال لسنا نقول ان حديثه من اعلى اقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن انتهى قلت و الحق احق بالاتباع (١) و منها ما اخرجه الدارقطنى من طريق عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة رضى الله عنه و فيه معاوية بن يحيى و اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة قال الدارقطنى ضعيفان. و منها ما اخرجه ابو نعيم الاصبهانى فى حلية الاولياء فى ترجمة على بن بكار حدثنا محمد ثنا على بن بكار ثنا ابو اسحاق الفزارى عن=>

١ـ راجع لهذا البحث ميزان الاعتدال (٣/٢٦٣) و تهذيب التهذيب (٨/٤٨ـ٥٥) ف.

قضى صلوته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن فى صلوتكم خلف الامام و الامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا و ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه رواه البخارى فى جزء القراءة و آخرون واعله (١٣٣) البيهقى بان هذه

=>عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقرءون القرآن اذا كنتم معى فى الصلوة قال قلنا نعم يا رسول الله نهذه هذاً قال فلا تفعلوا الا بام القرآن انتهى قلت محمد الاول هو ابو بكر محمد بن ابراهيم الملقب بابن المقرئى و محمد الثانى هو ابن بركة الحلبى الملقب ببرواعس تدل عليه طرق الاحاديث الاخرى التى اخرجها ابونعيم فى الترجمة المذكورة. و منها ما قال حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبى ثنا على بن بكار قال ثنا ابو اسحاق الفزارى الخ. و منها ما قال حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبى ثنا على بن بكار عن يزيد بن السمط عن الحكم الخ قلت محمد بن بركة الحلبى لم يخرج له احد من الائمة الستة و قد ضعفه الدارقطنى. فالحاصل ان ما روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه من حديث التباس القراءة لا يخلو (١) من شئ و قد تدل على ضعفه ادلة أخرى. و منها ان حديث المنازعة رواه ابو هريرة رضى الله عنه كما سيأتى و ليس فيه اثر من الاستثناء مع ان كل واحد من الحديثين ورد فى صلوة الصبح وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الخبرين مالى انازع القرآن فمجموع الامرين يدل على اتحاد الواقعة. و منها ان جمعا من الصحابة رضى الله عنه مثل على بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود و جابر بن عبد الله و عبدالله بن عمر و عبد الله بن عباس و عبد الله بن مغفل و زيد بن ثابت رضى الله عنهم اتفقوا على ترك القراءة خلف الامام فى الجهرية واما فى السرية فاختلفوا فيها كما سياتى فلو كان ما روى عن عبادة رضى الله عنه صحيحاً لاشتهر هذا بين الصحابة رضى الله عنهم لان الواقعة كانت فى جماعة من الصحابة فى صلوة الصبح و لكان مذهب عامتهم القراءة خلف الامام فى الصلوات كلها سرية كانت او جهرية واذ ليس فليس. و منها ان هذا الحديث لم يخرجه الشيخان فى صحيحيهما مع ان الامام البخارى كان حريصاً على اثبات القراءة خلف الامام. و اما ما زعمه بعضهم من ان البخارى صححه فى جزء القراءة فليس بصحيح كما لا يخفى على من طالع رسالته قلت فهذه الامور كلها تدل على ضعف ما روى عن عبادة رضى الله عنه فى الباب وان سلمنا صحته فنقول ان هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المامومين وان جهر بها الامام و كذلك يدل على انه لا بأس بقرائتهم مع قراءة الامام و بمنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى (و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا) و بما اخرجه مسلم وغيره من حديث اذا قرأ فانصتوا و بما رواه ابوهريرة رضى الله عنه من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص و ما هو اصح فى الباب من الاخبار. و اما القراءة عند سكتات الامام فلم تثبت بدليل صحيح كما سيأتى ومع ذلك سياق حديث عبادة رضى الله عنه يخالف ذلك الامر والله اعلم بالصواب ١٢.

١٣٣ـ قوله واعله البيهقى الخ قلت اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق خالد الحذاء عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من الصحابة ثم قال وقد قيل عن انس وليس بمحفوظ انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢٣١/١) ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابى قلابة عن انس وزعم (٢) ان الطريقين محفوظان و خالفه البيهقى فقال ان طريق ابى قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى كلامه.

١ـ قوله لا يخلو من شى قلت وقد قال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد و ليس فى هذا الباب مالا مطعن فيه من جهة الاسناد غير حديث الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة و هو محتمل التاويل ١٢ تعليق التعليق. ٢ـ قوله =>

الطريق غير محفوظة.

٣٥٦ـ و عنه عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبى ﷺ قال: قال النبى ﷺ لعلكم تقرؤن و الامام يقرأ مرتين او ثلاثا قالوا يا رسول الله انا لنفعل قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب رواه احمد و آخرون و اسناده ضعيف (١٣٤).

١٣٤ـ قوله و اسناده ضعيف قلت ولا يصغى الى قول البيهقى حيث قال فى المعرفة (١) بعد ما اخرجه هذا اسناد صحيح ولا الى ما قاله الحافظ فى التلخيص الحبير (٢٣١/١) اسناده حسن لان محمد بن ابى عائشة و هو من الطبقة الرابعة التى جل روايتهم عن كبار التابعين رواه عن رجل من الصحابة معنعنا لم يصرح بالسماع ولم يذكر اسمه حتى ينظر انه ادرك زمان ذلك الرجل ام لا و العنعنة لا تقبل الا اذا رواه الراوى غير مدلس من معاصره لان المعاصرة تشترط فى العنعنة عند مسلم واللقاء عند البخارى و اذا لم تثبت المعاصرة فلا يخلو من مظنة الانقطاع ولا يحكم لاسناده بالاتصال كيف و روايته جلها عن التابعين واما عن الصحابة فقليلة جداً و اما ما قالوا من ان جهالة اسم الصحابى لا تضر فى الاسناد فمحمول على ان يرويه التابعى مصرحاً بالسماع وقد نص بذلك العراقى على ما نقله السيوطى فى تدريب الراوى. و اما ما زعمه البيهقى ههنا فيخالف ما قاله فى باب تفريق الوضوء من سننه الكبرى (٨٣/١) ذكر فيه حديثا عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلا الحديث ثم قال و هو مرسل فكلام البيهقى فى هذا الموضع يؤيد ما قلناه و يخالف ما قاله فى هذا الحديث قلت و مع ذلك فيه علة اخرى وهى ان طريق ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ايضا غير محفوظة وان زعم البيهقى وغيره خلافه لانه قد تفرد بها خالد الحذاء و خالفه ايوب السختيانى فرواه عن ابى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد ارسله خالد الحذاء ايضا عند ابى بكر بن ابى شيبة قال فى مصنفه حدثنا هشيم قال انا خالد عن ابى قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم و قال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلين فليقرأ احدكم فاتحة الكتاب فى نفسه قلت فالصواب عن ابى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا و اليه ذهب الدارقطنى فى كتاب العلل حيث قال بعد ما ذكر طريق ابى قلابة عن انس و خالفهم ابن علية فرواه عن ايوب عن ابى قلابة مرسلا و رواه خالد الحذاء عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و =>

=> وزعم ان الطريقين محفوظان الخ قلت رواه البخارى فى جزئه و الدارقطنى و ابن حبان وغيرهم من طريق عبيدالله بن عمرو الرقى عن ايوب عن ابى قلابة عن انس مرفوعا و خالفه غير واحد من الحفاظ من اصحاب ايوب فرووه عن ايوب عن ابى قلابة عن النبى ﷺ مرسلا منهم حماد عند البخارى فى جزئه و وهيب عند البيهقى فى المعرفة و اسماعيل بن علية عند البخارى فى تاريخه و قال الدارقطنى فى سننه و رواه ابن علية وغيره عن ايوب عن ابى قلابة مرسلا ورواه خالد الحذاء عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فالحاصل ان طريق ابى قلابة عن انس لم يات بها غير عبيد الله الرقى و هو ان كان ثقة لكنه ربما وهم كما فى التقريب و خالفه غير واحد من الحفاظ فثبت ان ما زعمه ابن حبان ليس بصواب بل الحق ما قاله البيهقى و فى الحديث علة أخرى و هى ان البخارى وغيره أخرجه من طريق يحيى بن يوسف الرقى عن عبيد الله الرقى و ذكر الاستثناء و اخرجه الطحاوى عن جهة يوسف بن عدى عن عبيد الله الرقى ولم يذكر ذلك الاستثناء ١٢ تعليق التعليق. ١ـ و كذلك قال البيهقى فى سننه الكبرى مع الجوهر النقى (١٦٦/٢) هذا اسناده جيد ١٢.

٣٥٧ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بينى و بين عبدى نصفين و لعبدى ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى و اذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى على عبدى و اذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى و اذا قال اياك نعبد و اياك نستعين قال هذا بينى و بين عبدى و لعبدى ما سأل و اذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى و لعبدى ما سأل رواه مسلم.

٣٥٨ـ و عنه قال اذا قرأ الامام بام القرآن فاقرأ بها واسبقه (١٣٥) فانه اذا قال و لا الضالين قالت الملائكة آمين من وافق ذلك قمن ان يستجاب بهم رواه البخارى فى جزء القراءة و اسناده حسن قال النيموى و فى الباب آثار (١٣٦) أخر عن الصحابة رضى الله عنهم

=> المرسل هو الصحيح انتهى قلت واما ما قاله البيهقى فى المعرفة و رواه ايوب عن ابى قلابة فارسله و الذى وصله حجة ففيه ان طريق الارسال ارجح من طريق الوصل لان خالد الحذاء وان كان ثقة لكنه قد اشار حماد بن زيد الى ان حفظه تغير لما قدم من الشام وقال ابو حاتم لا يحتج به و اما ايوب السختياني فقال الحافظ فى التقريب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد انتهى و المعتمد فى الوصل و الارسال اذا لم يستو الراويان ان العبرة للاقوى و الحكم للراجح و يقال له المحفوظ و مقابله الشاذ. ١٣٥ـ قوله واسبقه قلت هذا القول يخالف قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فافهم. ١٣٦ـقوله آثار أخر عن الصحابة رضى الله عنه قلت منها ما اخرجه البخارى فى جزئه عن ابى العالية سألت ابن عمر بمكة اقرأ فى الصلوة قال انى لأستحيى من رب هذه البنية ان اصلى صلوة لا اقرأ فيها ولو بام القرآن انتهى اسناده حسن لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الامام و قد صح عن ابن عمر رضى الله عنه خلافه كما سيجئ و منها ما رواه البخارى فى جزئه عن يحيى البكار سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال ما كانوا يرون بأسا ان يقرأ بفاتحة الكتاب انتهى يحيى البكار ضعيف. و منها ما اخرجه البخارى فى جزئه و الطحاوى و الدارقطنى عن ابى اسحاق الشيبانى عن جواب التيمى عن يزيد بن شريك قال سألت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قال نعم قلت وان قرأت يا امير المؤمنين قال وان قرأت انتهى وقال الدارقطنى هذا اسناد صحيح قلت جواب التيمى مختلف فيه وثقه ابن معين وضعفه ابن نمير و رمى بالارجاء وقال الثورى مررت بجرجان وبها جواب التيمى فلم اعرض له قلت وهم ذلك هو مختلف فيمن روى عنه اخرجه الدارقطنى فى رواية و الحاكم فى المستدرك عن ابى اسحاق الشيبانى عن جواب التيمى و ابراهيم بن محمد المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك عن عمر رضى الله عنه فادخل بينه و بين يزيد بن شريك رجلا آخر و هو الحارث بن سويد قال الدارقطنى (٣١٧/١) بعد ما اخرجه رواته كلهم ثقاة قلت فالحكم بصحة الاسناد غير صحيح و منها ما اخرجه البخارى فى جزئه عن ابى بن كعب رضى الله عنه انه كان يقرأ خلف الامام و فيه زياد البكائى و هو لين الحديث و ابو المغيرة

.....

لم اقف من هو و منها ما اخرجه الدارقطنی وغیره من طریق اسحاق بن سلیمان عن ابی جعفر الرازی عن ابی سنان عن عبدالله بن الهذیل قال سألت ابی بن کعب اقرأ خلف الامام قال نعم انتهی قلت ابو جعفر الرازی صدوق سیئ الحفظ و ابو سنان لم اقف من هو و منها ما اخرجه البخاری و الدارقطنی (۳۲۲/۱) عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه کان یامر او یحب ان یقرأ خلف الامام فی الظهر و العصر بفاتحة الکتاب و سورة و فی الاخریین بفاتحة الکتاب انتهی قال الدارقطنی هذا اسناد صحیح عن شعبة قلت فیه سفیان بن حسین عن الزهری وهو فی الزهری ضعیف قال الذهبی فی المیزان (۱٦٥/۲) قال احمد لیس بذاك فی الزهری وقال عباس عن یحیی لیس به باس ولیس من کبار اصحاب الزهری فی حدیثه ضعف وروی ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة فی غیر الزهری انما سمع منه فی الموسم وقال عثمان بن سعید سألت یحیی عنه فقال ثقة وهو ضعیف الحدیث عن الزهری وقال ابن حبان یروی عن الزهری المقلوبات وقا ابن عدی هو فی غیر الزهری صالح الحدیث انتهی ملخصا و منها ما اخرجه البخاری فی جزئه من طریق اسحاق بن راشد عن الزهری عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه اذا لم یجهر الامام فی الصلوات فاقرأ بام الکتاب و سورة اخری فی الاولیین من الظهر و العصر و بفاتحة الکتاب فی الاخریین من الظهر و العصر و فی الآخرة من المغرب و فی الاخریین من العشاء و اخرجه الدارقطنی (۳۲۲/۱) من طریق معمر عن الزهری عن عبید الله بن ابی رافع بلفظ قال کان علی رضی الله عنه یقول اقرؤا فی الرکعتین الاولیین من الظهر و العصر خلف الامام بفاتحة الکتاب و سورة و قال هذا اسناد صحیح قلت اثر علی رضی الله عنه یدل علی امرین احدهما ان المامو یقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب فی الصلوات السریة لا فی الجهریة و ثانیهما انه یقرأ السورة ایضا فی الرکعتین الاولیین من الصلوات السریة فافهم و منها ما اخرجه البخاری فی جزئه عن ابی مریم سمعت ابن مسعود یقرأ خلف الامام و فیه شریك عن اشعث بن ابی الشعثاء و هو لم یسمع منه شیئاً و مذهب ابن مسعود فی منع القراءة خلف الامام مشهور. و منها ما اخرجه البخاری فی جزئه عن ابی نضرة قال سألت ابا سعید عن القراءة خلف الامام فقال فاتحة الکتاب اسناده حسن. و منها ما اخرجه البخاری فی جزئه و الطحاوی عن حصین عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمر یقرأ خلف الامام قلت اسناده حسن لکنه لیس فیه تصریح ما قرأ و قد صرحه ابوبشر فی روایة عند الطحاوی عن مجاهد انه قال سمعت عبدالله بن عمر یقرأ خلف الامام فی صلوة الظهر من سورة مریم اسناده صحیح. و منها ما اخرجه البخاری فی جزئه عن عبد الله بن مغفل رضی الله عنه انه کان یقرأ فی الظهر و العصر خلف الامام فی الاولیین بفاتحة الکتاب و سورتین و فی الاخریین بفاتحة الکتاب قلت اسناده حسن و مفهومه کمفهوم اثر علی بن ابی طالب رضی الله عنه. و منها ما رواه البخاری فی جزئه بقوله و روی سفیان بن حسین عن الزهری عن مولی جابر بن عبدالله قال: قال لی جابر بن عبدالله رضی الله عنه اقرأ فی الظهر و العصر خلف الامام قلت لم یذکر البخاری تمام اسناده وقد مر ان سفیان بن حسین عن الزهری ضعیف و مولی جابر مجهول. و منها ما اخرجه ابن ماجة من طریق مسعر عن یزید الفقیر عن جابر بن عبدالله قال کنا نقرأ فی الظهر و العصر خلف الامام فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب قلت رواته کلهم ثقات الا سعید بن عامر قال الحافظ فی التقریب ثقة صالح وقال ابو حاتم ربما وهم انتهی. و قال الخزرجی فی الخلاصة قال ابو حاتم فی حدیثه بعض الغلط قلت و اخرجه الطحاوی و البخاری فی جزء القراءة بدون قوله خلف الامام ومع ذلك یخالف هذا الاثر ما رواه الطحاوی باسناد صحیح عن عبید الله بن مقسم انه سأل عبدالله بن عمر رضی الله عنه

باب فی ترك القراءة خلف الامام فی الجهرية قال الله تعالى و اذا قرئ القرآن (١٣٧) فاستمعوا له (١٣٨) و انصتوا لعلكم ترحمون

٣٥٩ـ عن ابی موسی رضی الله عنه قال علمنا رسول الله ﷺ قال اذا قمتم الی

و زيد بن ثابت رضی الله عنه و جابر بن عبد الله رضی الله عنه فقالوا لا يقرأ خلف الامام فی شئ من الصلوات انتهی قلت فان صح ما رواه ابن ماجة فمفهومه كمفهوم اثر علی رضی الله عنه يعنی القراءة فی السرية لا فی الجهرية. و منها ما اخرجه الطحاوی فی باب القراءة فی الظهر و العصر عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضی الله عنه قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب فی الظهر و العصر قلت و يعارضه ما رواه الطحاوی فی الباب المذكور باسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنه انه قيل له ان ناساً يقرؤن فی الظهر و العصر فقال لو كان لی عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قرأ فكانت قرائته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا و ما رواه الطحاوی باسناد حسن عن ابی جمرة قال قلت لابن عباس رضی الله عنه اقرأ و الامام بين يدی فقال لا قلت فهذان الاثران يعارضان ما رواه العيزار بن حريث عن ابن عباس رضی الله عنه و مع ذلك يستفاد منه القراءة خلف الامام فی السرية لا فی الجهرية ١٢. ١٣٧ـ قوله و اذا قرئ القرآن الخ اخرج البيهقی (١) عن مجاهد قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فی الصلوة فسمع قراءة فتی من الانصار فنزل و اذا قرئ القرآن فاسمتعوا له و انصتوا انتهی و هذا مرسل و اخرج ابن مردويه فی تفسيره عن معاوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم قال المسروق احسبه قال عبدالله بن مغفل قلت له كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع و الانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا فی القراءة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له و انصت انتهی و اخرج البيهقی عن الامام احمد (٢) قال اجمع الناس علی ان هذه الآية فی الصلوة. ١٣٨ـ قوله فاستمعوا له و انصتوا قلت قال البخاری فی جزء القراءة مجيبا عن هذه الآية وقيل له احتجاجك بقول الله تعالی فاستمعوا له و انصتوا أرأيت اذا لم يجهر الامام يقرأ خلفه فان قال لا بطل دعواه لان الله تعالی قال فاستمعوا له وانصتوا و انما يستمع لما يجهر مع انا نستعمل قول الله تعالی فاستمعوا له نقول يقرأ خلف الامام عند السكتات انتهی قلت الآية نص فی الاستماع و الانصات عند الجهر بالقرآن واما ترك القراءة خلف الامام فی السرية فله وجهان احدهما انه لم يثبت عن النبی صلی الله عليه وسلم بوجه صحيح و ثانيهما ان حديث قراءة الامام له قراءة يدل علی ترك القراءة خلف الامام فی الصلوات كلها و كذلك فی حديث عمران رضی الله عنه قوله ايكم قرأ الخ يدل علی المنع فی السرية و مما يدل علی المنع آثار غير واحد من الصحابة رضی الله عنهم. و اما قوله يقرأ خلف الامام عند السكتات ففيه ان القراءة عند السكتات لم تصح عن النبی صلی الله عليه وسلم. قال العلامة الامير اليمانی فی سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الامام فقيل فی محل سكتاته بين الآيات وقيل فی سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل علی هذين القولين فی الحديث انتهی كلامه قلت و اما ما رواه الحاكم فی المستدرك و زعمه مستقيم الاسناد عن عطاء عن ابی هريرة رضی الله عنه =>

١ـ البيهقی ای فی سننه الكبری مع الجوهر النقی (١٥٥/٢). ٢ـقال ابن تيمية فی فتاواه (١٤٣/٢ و ٤١٢/٢) قال احمد اجمعوا علی انها نزلت فی الصلوة. قال ابن قدامة الحنبلی فی المغنی مع الشرح الكبير (١٠٦/١). قال احمد فی رواية ابی داؤد اجمع الناس علی ان هذه الآية نزلت فی الصلوة و كذا فی حاشية نصب الراية (١٤/٢) ف.

الصلوة فليؤمكم احدكم و اذا قرأ الامام (۱۳۹) فانصتوا رواه احمد و مسلم و هو حديث صحيح (۱).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب فى سكتاته ومن انتهى الى ام الكتاب فقد اجزاه انتهى ففيه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي ضعفه ابن معين و الدارقطنى وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروك ۱۲. ۱۳۹- قوله و اذا قرأ الامام فانصتوا فان قلت ان ابا داؤد وغيره طعنوا فى هذه الزيادة و زعموا انها ليست بمحفوظة لم يجئ بها الا سليمان التيمى فى هذا الحديث قلت سليمان التيمى ثقة حافظ ثبت ضابط وقد تابعه غيره كما سيجئ و الحديث اخرجه مسلم فى باب التشهد فى الصلوة وفى جامعه قال ابو اسحاق قال ابو بكر بن اخت ابى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظه من سليمان و قال الحافظ ابن حجر فى الدراية (۱/۱٦٤) قال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت ابا بكر بن اخت ابى النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اتريد احفظ من سليمان التيمى انتهى و قال المنذرى فى مختصره قد اخرج مسلم هذه الزيادة فى صحيحه فى حديث ابى موسى الاشعرى من حديث سليمان التيمى عن قتادة و ضعفها ابوداؤد و الدارقطنى و البيهقى وغيرهم لتفرد سليمان التيمى بها الى ان قال ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته و حفظه و صحتها من حديث ابى موسى و ابى هريرة انتهى قلت تابعه (۲) على هذه الزيادة عمر بن عامر و سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عند الدارقطنى و البيهقى و البزار من حديث سالم بن نوح و سالم و ان قال الدارقطنى ليس بالقوى فقد اخرج له مسلم و ابن خزيمة و ابن حبان فى صحاحهم الثلاثة و قال ابن حنبل ما بحديثه باس و قال ابو زرعة صدوق ثقة قلت فثبت ان حديث ابى موسى الاشعرى صحيح و قد ذكر ابن عبد البر فى التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذا الحديث و قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (۲/۲۰۱) هو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابى موسى الاشعرى انتهى ۱۲.

۱- وهو حديث صحيح - قال السيد محمد انور الديوبندى الكشميرى قدس سره فى فصل الخطاب (ص۲۷). "فقد صحح حديث الانصات (و اذا قرأ فانصتوا) احمد بن حنبل و اسحاق و صاحبه ابوبكر الاثر ثم مسلم (۱/۱٤۷) ثم النسائى (۱/۱٤٦) من اخراجه اياه فى مجتباه ثم ابن جرير فى تفسيره ثم ابن حزم ثم المنذرى ثم ابن تيمية وابن كثير فى تفسيره ثم الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (۲/۲۱۰) و آخرون و جمهور المالكية و الحنابلة" اه. قال الشيخ عبد العزيز السهالوى الديوبندى رحمة الله عليه فى حاشية نصب الراية (۲/۱۵) "قلت - تصحيح احمد و اسحاق ذكره ابن تيمية فى تنوع العبادات (ص۸٦) و صححه ابن كثير و ابن جرير فى تفسيرهما فى آخر سورة الاعراف و ابن حزم فى المحلى (۳/۲۱۰) و تصحيح المنذرى ذكره صاحب عون المعبود (۱/۲۳۵). قلت - ثم ابوزرعة على ما فى مقدمة الفتح (ص۳٤۵) و القسطلانى (ص۱۸) و فى توجيه النظر (ص۲٤۰) قال بعضهم اراد مسلم بالاجماع فى قوله "ما اجمعوا عليه" اجماع اربعة ائمة الحديث احمد بن حنبل و ابن معين و عثمان بن ابى شيبة و سعيد ابن منصور الخراسانى" - انتهى. فيض. ۲- قوله تابعه على هذه الزيادة الخ قلت ثم ظفرتُ بصحيح ابى عوانة بتوفيق الله تعالى فوجدت فيه متابعا آخر لسليمان التيمى قال حدثنا سهل بن بحر الجند نيسابورى قال حدثنا عبدالله بن رشيد ثنا ابو عبيدة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشى عن ابى موسى الاشعرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا و اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ۱۲. تعليق التعليق.

۳٦۰ـ و عن ابی هریرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا و اذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذی و هذا (۱٤۰) حدیث صحیح.

۳٦۱ـ و عن سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابن أکیمة قال سمعت ابا هریرة رضی الله عنه یقول صلی النبی ﷺ باصحابه صلوة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منکم احد قال رجل انا قال انی اقول مالی أنازع القرآن رواه ابن ماجة (۱٤۱) و اسناده صحیح.

باب فی ترك القراءة (۱) خلف الامام فی الصلوات کلها

۳٦۲ـ عن عمران بن حصین رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ صلی الظهر فجعل رجل یقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلی فلما انصرف قال ایکم قرأ او ایکم القاری قال رجل

۱٤۰ـ قوله هذا حدیث صحیح فان قلت قال ابو داؤد و هذه الزیادة و اذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظة و الوهم عندنا من ابی خالد و قال البخاری فی جزئه ولم یتابع ابو خالد فی زیادته و قال البیهقی فی المعرفة قد اجمع الحفاظ علی خطأ هذه اللفظة فی الحدیث ابوداؤد و ابو حاتم و ابن معین و الحاکم و الدارقطنی و قالوا انها لیست بمحفوظة انتهی کلامه. قلت قولهم انها لیست بمحفوظة غلط لا یصح لان ابا خالد قد تابعه علیها ابو سعید محمد بن سعد الانصاری عن ابن عجلان عند النسائی (۲) قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الانصاری حدثنی محمد بن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا و اذا قرأ فانصتوا انتهی رجاله کلهم ثقات وقد صحح حدیث ابی هریرة رضی الله عنه مسلم صاحب الصحیح حین سأله صاحبه ابو بکر بن اخت ابی النضر بعد ما سأله عن حدیث ابی موسی الاشعری بقوله فحدیث ابی هریرة رضی الله عنه فقال هو صحیح یعنی و اذا قرأ فانصتوا فقال هو عندی صحیح فقال لم لم تضعه ههنا قال لیس کل شئ عندی صحیح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا علیه کذا فی جامعه (۳) ۱۲. ۱٤۱ـ قوله رواه ابن ماجة قلت و رواه مالك و من طرقه الثلاثة عن ابن شهاب عن ابن اکیمة اللیثی عن ابی هریرة و زادوا فی آخره فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما جهر فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بالقراءة حین سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی قلت ان جعما من الحفاظ قد اتفقوا علی ان هذه الزیادة مدرجة من کلام الزهری قال البخاری فی جزئه و قوله فانتهی الناس من کلام الزهری و قال ابوداؤد سمعت محمد بن یحیی بن فارس قال قوله فانتهی من کلام الزهری و قال الترمذی و روی بعض اصحاب الزهری هذا الحدیث و ذکروا هذا الحرف قال: قال الزهری فانتهی الناس عن القراءة حین سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم.

۱ـ قوله ترك القراءة خلف الامام لقد حقق هذه المسئلة حق التحقیق و افاد و اجاد المحدث الفقیه العلامة محمد سرفراز خان الصفدر الدیوبندی نفع الله تعالی الامة الاسلامیة بعلومه و تحقیقاته فی کتابه "احسن الکلام" باللغة الاردیة ۱۲. ۲ـقوله النسائی ای فی باب تاویل قوله عزوجل و اذا قرئ القرآن فاستمعوا (۱/۱٤٦) طبع باکستان. ۳ـ قوله جامعه ای فی الجامع الصحیح باب التشهد فی الصلوة (۱/۱۷٤).

انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها رواه مسلم (١٤٢).

٣٦٣ـ و عن ابى الاحوص (١٤٣) عن عبدالله رضى الله عنه قال كانوا يقرؤن خلف النبى ﷺ فقال خلطتم على القراءة رواه الطحاوى و الطبرانى و اسناده حسن.

٣٦٤ـ و عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من (١) كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الحافظ احمد بن منيع فى مسنده و محمد بن الحسن فى المؤطا و الطحاوى و الدارقطنى و اسناده صحيح (١٤٤).

١٤٢ـ قوله رواه مسلم قلت و رواه النسائى و بوب عليه ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه انتهى.

١٤٣ـقوله عن ابى الاحوص قلت هو عوف بن مالك بن نضلة قال صاحب المشكوة فى الاكمال سمع اباه وابن مسعود و ابا موسى روى عنه الحسن البصرى و ابو اسحاق و عطاء بن السائب وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب ثقة ١٢. ١٤٤ـ قوله و اسناده صحيح فان قلت اعله الدارقطنى بانه لم يسنده عن موسى بن ابى عائشة غير ابى حنيفة و الحسن بن عمارة وهما ضعيفان ثم قال فى موضع آخر وروى هذا الحديث سفيان الثورى و شعبة واسرائيل بن يونس و شريك وابو خالد الدالانى و ابو الاحوص وسفيان بن عيينة و جرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت كلام الدارقطنى هذا غلط صريح لان ما زعمه من ان الحفاظ لم يسندوه عن جابر غير ابى حنيفة و الحسن بن عمارة مدفوع بما رواه الحافظ احمد بن منيع فى مسنده اخبرنا اسحاق الازرق ثنا سفيان و شريك عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى رجاله كلهم ثقات فثبت متابعة الامام ابى حنيفة باثنين احدهما سفيان و ثانيهما شريك والثقة يسند الحديث تارة و يرسله اخرى و لهذا الحديث طرق اخرى عند الدارقطنى وغيره يشد بعضها بعضا وان ضعفت واما قوله هما ضعيفان فالحسن بن عمارة كذلك لكن جرحه فى حق الامام ابى حنيفة (٢) باطل جداً و كذلك لا يصح تضعيف ابن عدى على ما نقله الذهبى فى الميزان فى حرف الالف اسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفى عن ابيه عن جده قال ابن عدى ثلاثهم ضعفاء انتهى لان الامام ابا حنيفة وثقه امام الجرح و =>

١ـقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة. "و قد استوعب الشيخ اللكنوى فى "امام الكلام" و الشيخ احمد حسن السنبهلى فى "شرح مسند ابى حنيفة" اسانيدها وطرقها مع نقل كل ما قيل فيها رواه من الصحابة ثمانية جابر رضى الله عنه و ابن عمر رضى الله عنه و ابو سعيد رضى الله عنه و ابو هريرة رضى الله عنه و ابن عباس رضى الله عنه و انس رضى الله عنه و على رضى الله عنه و عمران بن حصين رضى الله عنه و اقواها حديث جابر رضى الله عنه و اقوى سنده طريق احمد بن منيع شيخ الامام البخارى فى مسنده ثم طريق عبد بن حميد فى مسنده و طريق ابن ابى شيبة لا ريب فى صحة بعض طرق حديث جابر رضى الله عنه (معارف السنن (٢٥٥/٣) ملخصا. و قد حقق المحدث السورى هذا الحديث و فصله بكل امعان (راجع له معارف السنن (٢٥٤/٣) الى (٢٦٠/٣) ف. ٢ـ قوله ابى حنيفة ـ راجع لمزيد هذا البحث حاشية نصب الراية (٨/٢) و معارف السنن (٢٦٠/٣) الى (٢٦٨/٣) ١٢ ف.

٣٦٥ـ و عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام و اذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبدالله لا يقرأ خلف الامام رواه

=>التعديل يحيى بن معين و على بن المدينى و اثنى عليه جماعة من الائمة قال الحافظ المزى فى تهذيب الكمال قال محمد بن سعد الكوفى سمعت يحيى بن معين يقول كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه و لا يحدث بما لا يحفظ و قال صالح بن محمد الاسدى سمعت يحيى بن معين يقول ابو حنيفة ثقة فى الحديث و قال احمد بن محمد بن القاسم بن محرر عن يحيى بن معين كان ابو حنيفة لا بأس به و قال مرة كان ابو حنيفة عندنا من اهل الصدق ولم يتهم بالكذب انتهى و قال الذهبى فى التهذيب قال صالح بن محمد جزرة وغيره سمعت يحيى بن معين يقول ابو حنيفة ثقة فى الحديث وروى احمد بن محمد بن محرز عن ابن معين لا باس به انتهى. و قال الحافظ ابن عبد البر الذين رووا عن ابى حنيفة و وثقوه و اثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا وقد قال الامام على بن المدينى ابو حنيفة روى عنه الثورى و ابن المبارك و هو ثقة لا باس به انتهى. و قال الحافظ ابن الاثير الجزرى فى جامع الاصول ولو ذهبنا الى شرح مناقبه و فضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض منها فانه كان عالما عاملا زاهداً عابداً ورعا تقيا اماما فى علوم الشريعة مرضيا انتهى. و قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ كان اماماً ورعاً عالما عاملا متعبداً كبير الشان لا يقبل جوائز السلطان الى ان قال مناقب هذا الامام قد افردتها فى جزء انتهى.قلت فثبت بهذه الاقوال ان الامام ابا حنيفة كان ثقة فى الحديث و اماما فى علوم الشريعة فلا اعتداد بقول الدارقطنى و ابن عدى بانه ضعيف مع ان جرحهما مبهم و الجرح المبهم لا يقبل فى حق من ثبتت عدالته كما حقق فى اصول الحديث فان قلت قال الذهبى فى الميزان النعمان بن ثابت زوطى ابو حنيفة الكوفى امام اهل الرأى ضعفه النسائى من جهة حفظه و ابن عدى و آخرون و ترجم له الخطيب فى فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه و مضعفيه انتهى. قلت هذه الترجمة لم توجد فى النسخ الصحيحة من الميزان و اما ما يوجد على هوامش النسخ المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المكتوبة فانما هو الحاق من بعض الناس وقد اعتذر الكاتب وعلق عليه هذه العبارة ولما لم تكن هذه الترجمة فى نسخة وكانت فى اخرى اوردتها على الحاشية انتهى كلامه. قلت ومما يدل على انها الحاقية ان الذهبى لم يورد كنية الامام فى باب الكنى من الميزان على حسب عادته و الدليل الواضح على كونها الحاقية ان الذهبى اقر بنفسه انه لم يذكر ترجمته فى الميزان حيث قال فى ديباجته و كذا لا اذكر فى كتابى من الائمة المتبوعين فى الفروع احدا لجلالتهم فى الاسلام و عظمتهم فى النفوس مثل ابى حنيفة و الشافعى و البخارى انتهى. و قال العلامة العراقى فى شرح الالفية و السيوطى فى تدريب الراوى الا انه لم يذكر احداً من الصحابة و الائمة المتبوعين انتهى كلامهما فهذه العبارات تنادى باعلى صوت ان ترجمة الامام على ما فى بعض النسخ الحاقية جدا فحاصل الكلام ان الجرح المفسر لم يثبت فى حق الامام ابى حنيفة عن احد من ائمة الفن فلا يقدح فى عدالته الجرح المبهم الذى صدر من الدارقطنى و ضرابه مثل المتشددين على ان الجرح المفسر ايضا لا يقبل ببعض الاحيان فى حق الاعيان قال العلامة تاج السبكى فى الطبقات الكبرى قد عرفناك ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره فى حق من غلبت طاعاته على معاصيه و مادحوه على ذاميه و مزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبى او منافسة دنيوية كما بين النظراء وغير ذلك و حينئذ فلا يلتفت بكلام الثورى وغيره فى ابى حنيفة و ابن ابى ذئب وغيره فى مالك و ابن معين فى الشافعى و النسائى فى احمد بن صالح و نحوه ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون.

مالك فى المؤطا و اسناده صحيح.

٣٦٦ـ و عن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام رواه مالك و اسناده صحيح.

٣٦٧ـ و عن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام شئ رواه مسلم فى باب سجود التلاوة.

٣٦٨ـ و عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبدالله بن عمر رضى الله عنه و زيد بن ثابت رضى الله عنه و جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقالوا لا يقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٣٦٩ـ و عن ابى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال أنصت للقراءة فان فى الصلوة شغلا و سيكفيك ذلك الامام رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٣٧٠ـ و عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ليت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه تراباً رواه الطحاوى و اسناده حسن.

٣٧١ـ و عن ابى جمرة قال قلت لابن عباس رضى الله عنه اقرأ و الامام بين يدى فقال لا رواه الطحاوى و اسناده حسن.

٣٧٢ـ و عن كثير بن مرة عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قام رجل فقال يا رسول الله افى كل صلوة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء يا كثير وانا الى جنبه لا ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم رواه الدارقطنى (١٤٥) و الطحاوى و احمد و اسناده حسن و فى الباب (١٤٦) آثار التابعين رضوان الله عليهم اجمعين.

١٤٥ـ قوله رواه الدارقطنى الخ قلت و اخرجه النسائى مرفوعا من طريق زيد بن الحباب وقال هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابى الدرداء رضى الله عنه وقال الدارقطنى (١/٣٣٩) و رواه زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامام الا وقد كفاهم و وهم فيه والصواب انه من قول ابى الدرداء كما قال ابن وهب والله اعلم انتهى كلامه ١٢. ١٤٦ـ قوله وفى الباب آثار التابعين (١) قلت منها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام فى الظهر و العصر قال لا قلت اسناده صحيح و الفضل هو ابن دكين و زهير هو ابن معاوية وسويد بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعين وقيل هو صحابى قال الحافظ الذهبى فى طبقات الحفاظ ولد عام الفيل او بعده بعامين واسلم وقد شاخ فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى صلى الله =>

١ـ راجع لهؤلاء الآثار اعلاء السنن (٤/ ٨٩).

باب تامين الامام

٣٧٣ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا امن الامام فامنوا (١٤٧) فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة.

=>عليه وسلم وشهد اليرموك و حدث عن ابى بكر و ابى و طائفة و عنه ابراهيم النخعى و سلمة بن كهيل و عبد الله بن ابى لبابة و آخرون وكان ثقة نبيلاً عابدا زاهداً قانعا باليسير كبير الشان رحمه الله يكنى ابا امية مات سنة احدى و ثمانين انتهى كلامه. و قال الحافظ ابن الاثير الجزرى فى جامع الاصول فى ترجمته كان يقول انا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت عام الفيل و يقال كان اصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين و هو احد من عاش مائة و عشرين سنة و قيل اكثر من ذلك و مات سنة اثنتين و ثمانين و قيل انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم و صلى معه روى عن عمر و على و ابى ذر و بلال و ابى الدرداء و ابى بن كعب و روى عنه الشعبى و حنش و عمران بن مسلم وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم انتهى. و منها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة. قلت رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة الا ان هشيم بن بشير السلمى كان مشهورا بالتدليس و ابو بشر هو جعفر بن اياس. و منها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن ابن المسيب قال انصت للامام قلت اسناده صحيح. و منها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا الثقفى عن ايوب عن محمد قال لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة قلت اسناده صحيح و ايوب هو السختيانى و محمد هو ابن سيرين. و منها ما رواه ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب و ابن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم قال: قال الاسود لان اعض جمرة احب الى من اقرأ خلف الامام اعلم انه يقرأ قلت اسناده صحيح و رواه من وجه آخر قال حدثنا هشيم قال اخبرنا اسماعيل بن ابى خالد عن وبرة عن الاسود بن يزيد انه قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملأ فاه ترابا قلت اسناده صحيح. و منها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن اشعث عن مالك بن عمارة قال سألت لا ادرى كم رجل من اصحاب عبدالله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن ميمون قلت فيه مالك بن عمارة لم اقف من هو. و منها ما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا فى الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام قلت اسناده صحيح ١٢. ١٤٧ـ قوله اذا امن الامام فامنوا قلت استدل به الامام البخارى وغيره على الجهر بالتامين للامام لانه علق تامين المامومين بتامينه و انهم لا يعلمون تامينه الا ان يسمعوا تامينه و يجاب بان الجمهور حملوا قوله اذا امن على المجاز للجمع بينه و بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا بان المراد اذا اراد التامين و هذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم اقامة الصلوة قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١) قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله اذا امن على المجاز. و قال السيوطى فى تنوير الحوالك و الجمهور على القول الاخير لكن اولوا قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام و الماموم معاً فانه يستحب فيه المقارنة انتهى قلت فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام فان قلت فحينئذ لا يدرى وقت تامين =>

١ـ فتح البارى (٢/٢١٨) باب جهر الامام بالتامين.

۳۷٤ـ و عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا (۱٤۸) آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخارى و لمسلم نحوه.

۳۷۵ـ و عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه فى حديث طويل قال ان رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا و علمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذاكبر فكبروا و اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله رواه مسلم.

۳۷٦ـ و عن ابى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين و ان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد و النسائى و الدارمى و اسناده صحيح.

باب الجهر بالتامين

۳۷۷ـ عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا قرى و لا الضالين قال آمين رفع بها صوته (۱٤۹) رواه ابوداؤد و الترمذى و آخرون

=>الامام قلت موضعه معلوم يعلم ذلك فى الجهر بالسكوت عند قوله ولا الضالين قال العلامة ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى شرح العمدة واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر انتهى كلامه. ۱٤۸ـ قوله فقولوا آمين استدل به البخارى على الجهر بالتامين للماومين قال الزين بن المنير و القول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار و حديث النفس قيد بذلك قلت هذا غير صحيح بل المطلق يتناول الجهر و الاخفاء وقد روى فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم صل على محمد فوقع ههنا الخطاب بالقول مطلقا ومع ذلك لا يجهر بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوات كلها ۱۲. ۱٤۹ـ قوله آمين رفع بها صوته قلت ولاصحابنا اجوبة منها ان هذا الحديث و ان كان صحيحا عند غير واحد من اهل العلم لكنه عند التحقيق ضعيف بالاضطراب كما سيجئ. و منها ان رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث يسمعه رجل او رجلان لا يخالف المخافتة المعتبرة فى الصلوة السرية لانه روى فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى الظهر و يسمعهم الآية احيانا و عند الطبرانى عن ابى مالك الاشعرى رضى الله عنه انه صلى بهم الظهر فقرأ فاتحة الكتاب يسمع من يليه قال ابن عبد الهادى فى التنقيح فى بحث جهر البسملة للماموم اذا قرب من الامام او حاذاه سمع ما يخافته ولا يسمى ذلك جهراً لما ورد انه كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الآية و الآيتين بعد الفاتحة احياناً و قال فى الدرالمختار ادنى المخافتة اسماع نفسه و من يقربه فلو سمع رجل او رجلان لا يكون جهراً وقال العلامة الشامى نقلا عن الخلاصة ان الامام اذا قرأ فى صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون =>

و هو حديث مضطرب (۱۵۰).

۳۷۸ـ و عن ابی هريرة رضی الله عنه قال كان النبی ﷺ اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته و قال آمين رواه الدارقطنی و الحاكم وفی اسناده لين (۱۵۱).

=>جهراً انتهى فما رواه وائل بن حجر من رفع صوت النبی صلى الله عليه وسلم بالتامين كان كذلك و مما يؤيده ما جاء فی بعض الروايات عنه قال قال آمين فسمعته و انا خلفه فهذا اللفظ يشير الى ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يقلها جهراً كالتكبيرات وغيرها بل رفع صوته بها رفعاً يسيراً سمعها من كان قريبا منه و كذلك يؤيده ما رواه ابوداؤد من حديث ابی هريرة رضی الله عنه انه قال قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول. فان قلت روى فی بعض الاخبار عن وائل انه قال فجهر بآمين قلت هذا من جهة بعض الرواة كانه نقله بالمعنى والصواب رفع بها صوته كما فی اكثر الروايات. و منها ان الجهر كان احيانا لتعليم المامومين كما جهر عمر بن الخطاب رضی الله عنه بالثناء عند الافتتاح و ابو هريرة رضی الله عنه بالتعوذ فكذلك كان الجهر بالتامين تعليما قال الحافظ ابن القيم فی زاد المعاد فی باب قنوت النوازل فاذا جهر به الامام احيانا ليعلم به المامومين فلا باس بذلك فقد جهر عمر رضی الله عنه بالافتتاح ليعلم المامومين وجهر ابن عباس رضی الله عنه بقراءة الفاتحة فی صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا ايضا جهر الامام بالتامين و هذا من الاختلاف المباح الذی لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه انتهى. قلت ومما يستانس به لهذا القول ما اخرجه الحافظ ابو بشر الدولابی فی كتاب الاسماء و الكنى حدثنا الحسن بن على بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال انبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابی سكن حجر بن عنبس الثقفی قال سمعت وائل بن حجر الحضرمی يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب و قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ما اراه الا يعلمنا انتهى قلت فيه يحيى بن سلمة قواه الحاكم و ضعفه جماعة ۱۲. ۱۵۰ـ قوله و هو حديث مضطرب قلت وجه الاضطراب انه روى من طريق سفيان عن وائل بن حجر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال آمين ورفع بها صوته او مثل ذلك ومن طريق شعبة اخفى بها صوته او نحو ذلك و ليس حديث سفيان اصح من حديث شعبة كما زعمه البخاری و ابو زرعة وغيرهما بل كلاهما متساويان و سيجئ تحقيقه فی حديث الخفض ان شاء الله تعالى فاضطرب الحديث فی الرفع و الخفض ولا يمكن التوفيق بينهما الا ان يقال انه اراد بالرفع رفعا يسيراً بحيث سمعه من كان يليه من الصف الاول و بالخفض انه لم يجهر كالتكبير و التسميع و كيف ما كان كل واحد منهما يدل بظاهره على ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يقلها الا مرة واحدة و كذالك يدل على انه لم يضم معها كلمة اخرى وقد اخرج الطبرانی فی الكبير عن وائل بن حجر رضی الله عنه قال رأيت النبی صلى الله عليه وسلم دخل فی الصلوة فلما فرغ من فاتحة الكتاب آمين ثلاث مرات انتهى قال العلامة الهيثمی فی مجمع الزوائد رجاله ثقات و اخرج الطبرانی و البيهقی عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفرلی آمين. قلت فيه احمد بن عبد الجبار العطاردی قال الهيثمی فی مجمع الزوائد وثقه الدارقطنی واثنى عليه ابو كريب وضعفه جماعة و قال ابن عدی لم ار له حديثا منكراً انتهى وقال على القاری فی المرقاة و روى الطبرانی بسند لا باس به ثم ساق الحديث قلت فهذه الاختلافات فی حديث وائل تدل على اضطرابه و لعل الامام البخاری مع شدة حرصه على اثبات الجهر بالتامين و صاحبه مسلماً لم يخرجاه فی صحيحيهما لهذه العلة والله اعلم بالصواب ۱۲. ۱۵۱ـ قوله فی اسناده لين قلت اخرجه =>

٣٧٩ـ و عن ابى عبدالله بن عم ابى هريرة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ترك الناس التامين وكان رسول الله ﷺ اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد رواه ابن ماجة و اسناده ضعيف (١٥٢).

٣٨٠ـ و عن ام الحصين رضى الله عنه انها صلت خلف رسول الله ﷺ فلما قال ولا

=>الدارقطنى هكذا حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنى عمرو بن الحارث حدثنى عبدالله بن سالم عن الزبيدى حدثنى الزهرى عن ابى سلمة و سعيد عن ابى هريرة ثم ساق الحديث و قال هذا اسناد حسن و اخرجه الحاكم فى المستدرك اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد الصيرفى بمرو قال حدثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضى قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدى قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبدالله بن سالم الزبيدى عن الزهرى ثم ساق باسناد الدارقطنى و قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ انتهى وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال فى اعلام الموقعين رواه الحاكم باسناد صحيح قلت فيه اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدى بن زبريق (١) لم يخرج له الشيخان فى صحيحيهما ولا الاربعة فى سننهم و ضعفه النسائى و ابوداؤد و كذبه محمد بن عوف الطائى قال الذهبى فى الميزان قال ابو حاتم لا باس به سمعت ابن معين يثنى عليه و قال النسائى ليس بثقة و قال ابوداؤد ليس بشئ و كذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائى و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب روى الآجرى عن ابى داؤد ان محمد بن عوف قال لا اشك ان اسحاق بن زبريق يكذب و قال فى التقريب صدوق يهم كثيرا قلت فثبت ان اسناده لا يخلو عن وهن ومع هذا هو حديث غير محفوظ وقد اقر بذلك الدارقطنى فى كتابه العلل حيث قال و اختلف عن الزبيدى فى اسناده و متنه فرواه عبدالله بن سالم عن الزبيدى عن الزهرى عن سعيد و ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب رفع صوته بآمين و رواه بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن ابى سلمة وحده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا من الامام فامنوا ثم قال و المحفوظ عن الزهرى اذا امن الامام فامنوا انتهى قلت فبطل ما زعمه الحاكم من ان هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ١٢. ١٥٢ـ قوله و اسناده ضعيف قلت فيه بشر بن رافع قال البخارى لا يتابع فى حديثه و قال احمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان يروى اشياء موضوعة كانه المعتمد لها هكذا فى الميزان و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال ابن عبد البر فى الكنى و هو ضعيف عندهم منكر الحديث و قال فى كتاب الانصاف اتفقوا على انكار حديثه و طرح ما رواه و ترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث فى ذلك وقال الحافظ فى التقريب بشر بن رافع الحارثى ابو الاسباط النجرانى بالنون و الجيم فقيه ضعيف الحديث من السابعة قلت و هذا الحديث اخرجه ابو داؤد من طريق بشر بن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد و لفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول و اخرجه ابو يعلى فى مسنده حدثنا نصر بن على الجهضمى نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن عم ابى هريرة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ترك الناس آمين و كان =>

١ـ قوله ابن زبريق ـ قال فى تهذيب التهذيب ـ اسحاق بن ابراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر ابو يعقوب الحمصى الزبيدى المعروف بابن زبريق انتهى و فى حاشيته الزبيدى بالضم و زبريق بكسر الزاى و الراء بينهما موحدة ساكنة ١٢ خلاصة.

الضالين قال آمين فسمعته وهى فى صف النساء رواه ابن راهويه فى مسنده و الطبرانى فى الكبير و فيه اسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف قال النيموى لم يثبت الجهر بالتامين عن النبى ﷺ ولا عن الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم وما جاء فى الباب فهو لا يخلو من شئ.

باب ترك الجهر بالتامين قال (١) عطاء آمين دعاء و قد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية

٣٨١ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا و اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين و اذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد رواه مسلم قال النيموى يستفاد (١٥٣) منه ان الامام لا يجهر بآمين.

٣٨٢ـ و عن الحسن ان سمرة بن جندب رضى الله عنه و عمران بن حصين رضى الله عنه تذاكرا فحدث سمرة بن جندب رضى الله عنه انه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة اذا كبر و سكتة (١٥٤) اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا فى ذلك الى أبى بن كعب رضى الله عنه فكان فى كتابه اليهما او فى رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابوداؤد (١٥٥) و آخرون و اسناده صالح (١٥٦).

=>رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع الصف الاول انتهى فظهر لك ان ما رواه ابن ماجة من زيادة قوله فيرتج بها المسجد لا يتابع على ذلك و مع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع اهل الصف الاول ١٢. ١٥٣ـ قوله يستفاد منه الخ قلت لان تامين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبى صلى الله عليه وسلم تامينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضى انه لم يقل الا هكذا و اذا قال آمين فقولوا آمين. ١٥٤ـ قوله و سكتة اذا فرغ الخ قلت الاظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء فى نفسه و السكتة الثانية للتامين سرا وان لم يحمل على هذا بل يقال ان السكتة الثانية كانت لان يتراد اليه نفسه كما ذهب اليه بعضهم يلزم منه ان يكون تامين المامومين قبل تامين النبى صلى الله عليه وسلم لان الحديث السابق يدل على ان المامومين يقولون آمين بعد فراغ الامام من الفاتحة مقارنة بقوله ولا الضالين فحينئذ يكون تامينهم عند السكتة الثانية و تامينه بعدها فيقدم تامينهم على تامينه وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تبادر المامومم الامام. ١٥٥ـ قوله رواه ابوداؤد قلت رواه من طريق قتادة عن الحسن و تابعه يونس بن عبيد فى محل السكتة الثانية عند الدارقطنى و كذلك منصور مقرونا بيونس عند احمد فلم يصب من جزم بان قتادة وهم فى ذلك. ١٥٦ـ قوله و اسناده صالح قلت حسنه الترمذى وقال على القارى فى المرقاة قال ابن حجر رواه ابو داؤد و سنده حسن =>

١ـ قال عطاء ـ كذا فى البخارى (١/١٠٧).

۳۸۳ـ و عنه عن سمرة بن جندب رضی الله عنه انه کان اذا صلی بهم سکت سکتتین اذا افتتح الصلوة و اذا قال ولا الضالین سکت ایضا هنیة (۱) فانکروا ذلك علیه فکتب الی ابی بن کعب رضی الله عنه فکتب الیهم ابی ان الامر کما صنع سمرة رواه احمد و الدارقطنی و اسناده صحیح.

۳۸٤ـ و عن وائل بن حجر رضی الله عنه قال صلی بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین و اخفی بها صوته ووضع یده الیمنی علی یده الیسری وسلم عن یمینه و عن یساره رواه احمد و الترمذی وابوداؤد الطیالسی و الدارقطنی و الحاکم و آخرون و اسناده صحیح (۱۵۷) و فی متنه اضطراب.

=>بل صحیح فان قلت قال الدارقطنی بعد ما اخرجه الحسن مختلف فی سماعه من سمرة وقد سمع منه حدیثا واحدا و هو حدیث العقیقة ☆فیما زعم قریش بن انس عن حبیب الشهید قلت قال الحاکم فی المستدرك بعد ما اخرجه ولا یتوهم متوهم ان الحسن لم یسمع من سمرة فانه قد سمع منه وقال فی کتاب البیوع وقد احتج البخاری بالحسن عن سمرة انتهی وقال البخاری فی تاریخه الوسط قال علی سماع الحسن عن سمرة صحیح و قال الشوکانی فی نیل الاوطار فی حدیث الصلوة الوسطی وقد اختلف فی صحة سماعه منه فقال شعبة لم یسمع منه وقیل سمع منه حدیث العقیقة قال البخاری قال علی بن المدینی سماع الحسن من سمرة صحیح ومن اثبت مقدم علی من نفی انتهی کلامه ۱۲. ۱۵۷ـ قوله و اسناده صحیح فان قلت کیف یکون سنده صحیحا وقد قال الترمذی سمعت محمدا یقول حدیث سفیان اصح من حدیث شعبة فی هذا و اخطأ شعبة فی مواضع من هذا الحدیث فقال عن حجر ابی العنبس و انما هو حجر بن العنبس و یکنی ابالسکن و زاد فیه عن علقمة بن وائل و لیس فیه عن علقمة انما هو حجر بن العنبس عن وائل بن حجر و قال و خفض بها صوته و انما هو و مد بها صوته انتهی وقال الزیلعی فی نصب الرایة (۱/ ۳۷۰) و تبعه ابن الهمام فی فتح القدیر واعلم ان فی الحدیث علة اخری ذکرها الترمذی فی علله الکبیر فقال سألت محمد بن اسماعیل هل سمع علقمة من ابیه فقال انه ولد بعد موت ابیه بستة اشهر قلت ان هذه العلل التی بینها البخاری کلها مدفوعة فاما قوله ان حجرا هو ابن العنبس فلیس بصواب لان اسم ابیه عنبس و کنیته کاسم ابیه ابو العنبس ولا مانع من ان یکون له کنیة اخری وهی ابو السکن و بهذا جزم ابن حبان فی کتاب الثقات حیث قال حجر بن عنبس ابو السکن الکوفی وهو الذی یقال له حجر ابو العنبس =>

۱ـ قوله هنیة ای قلیلا من الزمان و هو تصغیر هنة و یقال هنیهة ایضاً ۱۲ نهایة. ☆قوله حدیث العقیقة الخ قلت وقد ظفرت بعون الله تعالی برواية مما هی نص فی سماع الحسن من سمرة فی غیر حدیث العقیقة قال السیوطی فی الفصل الرابع من کتاب سهام الاصابة فی الدعوات المجابة اخرج الطبرانی فی الاوسط بسند حسن عن الحسن قال قال سمرة بن جندب الا احدثك حدیثا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم مرارا و من ابی بکر رضی الله عنه مرارا ومن عمر رضی الله عنه مرارا من قال اذا اصبح و اذا امسی اللهم انت خلقتنی وانت تهدینی و انت تطعمنی و انت تسقینی و انت تمیتنی و تحیینی لم یسأل الله شیئا الا اعطاه ایاه و قال سمرة فلقیت عبدالله بن سلام فحدثته فقال هؤلاء الکلمات کان الله اعطاها موسی علیه السلام فکان یدعوبهن فی کل یوم سبع مرات فلا یسأل الله شیئا الا اعطاه ایاه انتهی ۱۲ تعلیق التعلیق.

٣٨٥ـ و عن ابى وائل قال كان عمر رضي الله عنه و على رضى الله عنه لا يجهران

=>يروى عن على و وائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انتهى كلامه. قلت قد تابعه الثورى فى ابى العنبس اخرج ابوداؤد فى باب التامين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس الحضرمى الحديث و قال البيهقى فى سننه الكبير و اما قوله حجر ابى العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثورى انتهى و اخرج الدارقطنى فى سننه فى باب التامين حدثنا عبدالله بن ابى داؤد السجستانى حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا وكيع و المحاربى قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس وهو ابن العنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابى العنبس بل ذكره محمد بن كثير و وكيع و المحاربى عن سفيان الثورى ايضا. و اما قوله ليس فيه علقمة فقد بين فى بعض الروايات ان حجرا سمعه عن علقمة عن وائل وقد سمعه عن وائل نفسه اخرج احمد فى مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل و سمعت عن وائل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث و اخرج ابوداؤد الطيالسى فى مسنده حدثنا شعبة قال اخبرنى سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين خفض بها صوته و وضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه و عن يساره و اخرج ابو مسلم الكجى فى سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه من وائل قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث قلت فثبت ما قلناه. و اما الاختلاف بين الثورى و شعبة فى الرفع و الخفض فغايته ان الحديث مضطرب لا يصح الاحتجاج لاحد الفريقين واما ما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من ان الثورى احفظ من شعبة فهذا القول ليس بمجمع عليه بل فى ترجيح احدهما على الآخر اقوال قال البيهقى فى المعرفة و كان شعبة يقول سفيان احفظ منى و قال يحيى بن سعيد القطان ليس احد احب الى من شعبة و اذا خالفه سفيان اخذت بقول سفيان و قال يحيى بن معين ليس احد يخالف سفيان الثورى الا كان القول قول سفيان وقيل شعبة ايضا ان خالفه قال نعم انتهى وقال الترمذى فى العلل قال على قلت ليحيى ايهما كان احفظ للاحاديث الطوال سفيان او شعبة قال كان شعبة امر فيها و قال يحيى بن سعيد وكان شعبة اعلم بالرجال فلان عن فلان وكان سفيان صاحب الابواب انتهى قلت فهذا القول يدل على ان شعبة كان احفظ للاحاديث الطوال من سفيان قلت و عندى وجه حسن لترجيح رواية شعبة على ما رواه الثورى وهو ان شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ قال ابو زيد الهروى سمعت شعبة يقول لان اقع من السماء فانقطع احب الى من ان ادلس انتهى قلت ومع انه لايدلس قد صرح فيه بالاخبار وقال اخبرنى سلمة بن كهيل كما هو عند ابى داؤد الطيالسى واما الثورى فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبى فى الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء و لكن له نقد و ذوق ولا عبرة بقول من قال يدلس و يكتب عن الكذابين انتهى و قال الحافظ ابن حجر فى التقريب و كان ربما يدلس انتهى قلت فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثورى من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه. و اما ما قال ابن القيم فى اعلام الموقعين ترجيحا لرواية الرفع و ترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح و محمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بان العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات قال فى التقريب صدوق له اوهام و قال الذهبى فى الميزان قال ابو حاتم كان من عنق الشيعة و قال ابن المدينى روى احاديث مناكير. و اما محمد بن سلمة فقال الذهبى قال الجوزجانى ذاهب واهى الحديث قلت فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة لانهما ليسا من الاثبات الثقات حتى

ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين رواه الطحاوى و ابن جرير و اسناده ضعيف.

٣٨٦ـ و عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام سبحانك اللهم و بحمدك و التعوذ و بسم الله الرحمن الرحيم و آمين و اللهم ربنا لك الحمد رواه عبد الرزاق فى مصنفه و اسناده صحيح.

باب قراءة السورة بعد الفاتحه فى الاوليين

٣٨٧ـ عن ابى قتادة رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام الكتاب و سورتين و فى الركعتين الاخريين بام الكتاب و يسمعنا الآية و يطول فى الركعة

يقال ان شعبة خالفه الثقات و تكون روايته شاذة غير محفوظة و غاية ما فى الباب ان كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه. فان قال قائل رواه ابوداؤد عن مخلد بن خالد الشعيرى عن ابن نمير عن على بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلى بن صالح متابع ثالث لسفيان قلت لعله وهم لقد اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة عن ابى نمير عن العلاء بن صالح و الترمذى عن محمد بن ابان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل فاختلف القول فى على و العلاء و ابو بكر بن ابى شيبة و محمد بن ابان احفظان من الشعيرى و الحفاظ كالبيهقى وغيرهم لم يذكروا فى متابعة الثورى الا العلاء بن صالح لا على بن صالح فلو كان ما يوجد فى النسخ المتداولة من سنن ابى داؤد من ذكر على بن صالح لذكروه فى متابعة الثورى لانه اثبت من العلاء بن صالح و محمد بن سلمة و الله اعلم وعلمه احكم (١) فان قلت قال البيهقى فى سننه الكبرى (٢/٥٨) قد رواه ابو الوليد الطيالسى عن شعبة نحو رواية الثورى اخبرنا ابو عبدالله الحافظ فى الفوائد الكبير لأبى العباس و فى حديث شعبة قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم مرزوق البصرى ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجراً ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمى انه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال و لا الضالين قال آمين رافعاً بها انتهى قلت هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد و عنه ابراهيم بن مرزوق و خالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابى داؤد الطيالسى و محمد بن جعفر و يزيد بن زريع و عمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته و مع ذلك ابراهيم بن مرزوق البصرى عمى قبل موته فكان يخطئ و لا يرجع كما فى التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لا حديث الرفع. و اما علة الانقطاع فسخيفة جدا لان سماع علقمة عن ابيه ثابت بوجوه. منها ما اخرجه النسائى فى باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبرى حدثنى علقمة بن وائل حدثنى ابى فذكر الحديث و اخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين انبأنا قيس بن سليم العنبرى قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثنى ابى فذكر الحديث فقوله حدثنى ابى يدل على سماعه من ابيه. و منها ما اخرجه مسلم (٢) فى صحيحه من حديث وضع اليمنى على اليسرى و احتج به من طريق علقمة =>

١ـ قوله ـ و علمه احكم قال صاحب بذل المجهود (٢/١٠٣) بعد نقل هذا البحث ـ "و اقول انا ان الحافظ ابن حجر صرح بكونه وهما فانه قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء بن صالح و سماه ابوداؤد فى روايته على بن صالح وهو وهم ١٢. ٢ـ قوله ـ مسلم ـ و لفظ مسلم (١/١٧٣) هكذا عن علقمة بن وائل و مولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر اه ١٢ ف.

الاولى ما لا يطيل فى الركعة الثانية و هكذا فى العصر و هكذا فى الصبح رواه الشيخان.

٣٨٨ـ و عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذى.

٣٨٩ـ و عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ قرأ فى صلوة المغرب بسورة الاعراف فرقها فى الركعتين رواه النسائى و اسناده صحيح.

=>و مولى لهم عن ابيه وائل بن حجر. و منها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث فقوله ان اباه حدثه يدل على سماع علقمة من ابيه وائل بن حجر. و منها ما قاله الترمذى فى كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل بن حجر سمع عن ابيه و هو اكبر من عبد الجبار بن وائل و عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه انتهى. قلت واما ما قاله البخارى من انه ولد بعد موت ابيه فيعارض بما قاله الترمذى فى كتاب الحدود و سمعت محمدا يقول عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه و لا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر وبما قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب قال ابوداؤد عن ابن معين مات ابوه وهو اى عبد الجبار حمل و بما قال السمعانى فى انسابه ابو محمد عبدالجبار بن وائل بن حجر الكندى يروى عن امه و عن ابيه و هو اخو علقمة و من زعم انه سمع اباه فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به و وضعته بعده بستة اشهر انتهى فهذه العبارات تدل على ان الذى ولد بعد موت ابيه وائل بن حجر هو عبدالجبار لا علقمة. قلت و فى ولادته بعد موت ابيه ايضاً نظر لانه روى من طريق محمد بن جحادة عن عبدالجبار انه قال كنت غلاماً لا اعقل صلوة ابى فحدثنى وائل بن علقمة عن ابى وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ الحديث اخرجه ابوداؤد (١) فى باب رفع اليدين و الطحاوى فى باب موضع وضع اليدين فى السجود فهذا الخبر يدل على انه ولد فى حياة ابيه لكنه كان صغيراً و اما قول من قال ان قائل كنت غلاما لا اعقل صلوة ابى هو علقمة بن وائل لا اخوه عبدالجبار فليس بسديد بل هو باطل وقد صرح محمد بن حجادة باسم شيخه عبدالجبار لا علقمة على ان علقمة كيف يقول فحدثنى وائل بن علقمة وقد قال الحافظ فى التقريب صوابه علقمة بن وائل أيحدث علقمة عن ابنه كما هو الظاهر او عن نفسه كما يظهر عن تصويب الحافظ وقد اخرجه الطبرانى من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثنى علقمة بن وائل فالحق ان القائل بهذا القول عبد الجبار وهو يرويه عن اخيه علقمة بن وائل فثبت بذلك التحقيق ان عبد الجبار مع كونه اصغر من علقمة ولد فى حياة ابيه ولكنه كان صغيراً و لما كان علقمة اكبر منه و اخاه العينى كيف يتصور انه ولد بعد موت ابيه بل الحق انه ادركه وسمع منه يشهد بذلك قوله حدثنى ابى وغيره وقد نص عليه الترمذى كما مر فحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر فى التقريب مقلدا لغيره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة و سكون الجيم الحضرمى الكوفى صدوق الا انه لم يسمع من ابيه انتهى و العجب منه انه قال ههنا ما قال و اورد فى كتابه بلوغ المرام فى صفة الصلوة حديثا وهو من طريق علقمة عن وائل ثم قال رواه ابوداؤد بسند صحيح ولا يبعد ان يقال انه رجع عن قوله بالارسال الى ما هو الصواب والله اعلم بحقيقة الحال و اليه المرجع و المآب و قد بسطت الكلام فى هذا المقام فى رسالتى الحبل المتين فى الاخفاء بآمين.

١ـ قوله اخرجه ابو داؤد الخ و عزاه الحافظ ابن حجر فى التلخيص فى باب الاذان الى صحيح مسلم وهو وهم ١٢ تعليق التعليق.

٣٩٠ـ و عن البراء رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين بالتين و الزيتون رواه الشيخان.

٣٩١ـ و عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: قال عمر لسعد لقد شكوك فى كل شى حتى الصلوة قال اما انا فامد فى الاوليين واحذف فى الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله ﷺ قال صدقت ذاك الظن بك او ظنى بك رواه الشيخان.

٣٩٢ـ و عن ابى سعيد رضى الله عنه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابوداؤد و احمد و ابو يعلى و ابن حبان و اسناده صحيح (١٥٨).

باب رفع اليدين (١٥٩) عند الركوع و عند رفع الرأس من الركوع

٣٩٣ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة و اذا كبر للركوع و اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا و قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود رواه الشيخان قال النيموى و فى الباب عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه و مالك بن الحويرث رضى الله عنه و وائل بن حجر رضى الله عنه و على رضى الله عنه وغيرهم من اصحاب النبى ﷺ.

باب ما استدل به (١٦٠) على ان رفع اليدين فى الركوع واظب عليه النبى ﷺ ما دام حياً

٣٩٤ـ عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه

١٥٨ـ قوله و اسناده صحيح قلت فيه ابو سعيد و يقال ابو سعد سعيد بن المرزبان البقال ضعفه غير واحد واما ما زعمت سابقا فى بعض تاليفاتى من خلاف ذلك فليس بصواب ١٢. ١٥٩ـ قوله رفع اليدين عند الركوع قلت واليه ذهب الشافعى و احمد و مالك فى رواية و جماعة من الائمة ١٢. ١٦٠ـ قوله باب ما استدل به الى آخره قلت قال الزيلعى فى نصب الراية (٤٠٩/١) قال الشيخ فى الامام و يزيل هذا التوهم يعنى دعوى النسخ ما رواه البيهقى فى سننه من جهة الحسن بن عبدالله بن حمدان الرقى ثنا عصمة بن محمد الانصارى ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه عن ابى عبدالله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن ابن قريش بن خزيمة الهروى عن عبدالله بن احمد الدمجى عن الحسن به انتهى و ذكره الحافظ فى الدراية (١٥٣/١) ثم قال: قال البيهقى يدل على خطأ الراوية التى جاء ت عن مجاهد يعنى المتقدمة انتهى كلامه. قلت العجب منهم كيف اوردوه فى تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث (١) قال الذهبى فى الميزان عبدالرحمن بن قريش بن خزيمة هروى سكن بغداد اتهمه السليمانى بوضع الحديث انتهى وقال فى ترجمة عصمة بن محمد الانصارى قال ابو حاتم ليس بالقوى و قال يحيى كذاب يضع الحديث و قال العقيلى يحدث بالبواطيل =>

١ـ قوله بوضع الحديث راجع لهذا البحث حاشية نصب الراية (٤٠٩/١ و ٤١٠/١)ف.

و اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع و كان لا يفعل ذلك فى السجود فما زالت تلك صلوته حتى لقى الله تعالى رواه البيهقى وهو حديث ضعيف بل موضوع.

باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين

٣٩٥ـ عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان اذا دخل فى الصلوة كبر و رفع يديه و اذا ركع رفع يديه و اذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه و اذا قام من الركعتين رفع يديه و رفع ذلك ابن عمر رضى الله عنه الى النبى ﷺ رواه البخارى.

باب رفع اليدين للسجود (١٦١)

٣٩٦ـ عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه انه رأى النبى ﷺ رفع يديه فى صلوته اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع و اذا سجد و اذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع اذنيه رواه النسائى (١٦٢) و اسناده صحيح.

=> عن الثقات و قال الدارقطنى وغيره متروك انتهى فان قلت قال العلامة الفيروز آبادى فى سفر السعادة بعد ما ساق الكلام على اثبات الرفع فى المواضع الثلاثة و روى العشرة المبشرة رضى الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم قلت رواه العلامة هاشم السندى فى رسالته كشف الرين بان ما نقله الفيروز آبادى عن العشرة المبشرة فى دوام فعله صلى الله عليه وسلم الى وقت وفاته فلم يضع فيه حديث واحد فضلا عن رواية العشرة نعم وقع ذلك فى رواية واحدة عن ابن عمر رضى الله عنه مذكورة فى سنن البيهقى لكن سنده غير صحيح و من ادعى صحته و صحة غيره فى ذلك فعليه البيان انتهى. ١٦١ـ قوله رفع اليدين للسجود قلت و اليه ذهب بعض اهل العلم من الصحابة و التابعين وغيرهم خلافا للجمهور و اخرج ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا يزيد بن هارون عن اشعث عن الحسن و ابن سيرين انهما كانا يرفعان ايديهما بين السجدتين قلت لينظر اسناده و اخرج ايضا فى مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب قال رأيت نافعا و طاؤسا يرفعان ايديهما بين السجدتين قلت اسناده صحيح و قال البخارى فى جزء رفع اليدين قال وكيع عن الربيع قال رأيت الحسن و مجاهدا و عطاء و طاؤسا و قيس بن سعد و الحسن بن مسلم يرفعون ايديهم اذا ركعوا و اذا سجدوا و قال عبد الرحمن بن مهدى هذا من السنة و قال عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار قال رأيت القاسم و طاؤساً و مكحولا و عبد الله بن دينار و سالماً يرفعون ايديهم اذا استقبل احدهم الصلوة و عند الركوع و السجود انتهى كلامه.

١٦٢ـ قوله رواه النسائى الخ قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (١) واصح ما وقفت عليه من الاحاديث فى الرفع فى السجود ما رواه النسائى من رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن نضر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى صلوته اذا ركع و اذا رفع رأسه من ركوعه و اذا سجد و اذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه فى اول الباب الذى قبله و لم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند ابى عوانة فى صحيحه انتهى قلت بل تابعه غير واحد من اصحاب قتادة همام عند احمد و ابو عوانة و شعبة و معاذ و هشام عند النسائى فلا شك ان زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة محفوظة ليست بشاذة كما جزم بعضهم ١٢.

١ـ فتح البارى (٢/١٨٥) باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين.

٣٩٧ـ و عن انس رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يرفع يديه فى الركوع و السجود رواه ابو يعلى (١٦٣) و اسناده صحيح.

٣٩٨ـ و عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يرفع يديه عند تكبير الركوع و عند التكبير حين يهوى ساجداً (١٦٤) رواه الطبرانى فى الاوسط و قال الهيثمى اسناده صحيح.

٣٩٩ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه فى الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة و حين يركع و هين يسجد رواه ابن ماجة و رواته كلهم ثقات الا اسمعيل بن عياش و هو صدوق و فى روايته عن غير الشاميين كلام.

٤٠٠ـ و عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا فى مسجد الحضرميين فحدثنى علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلوة و اذا ركع و اذا سجد فقال ابراهيم ما أرى اباك رأى رسول الله ﷺ الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك و عبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة رواه الدارقطنى و اسناده صحيح.

٤٠١ـ و عن يحيى بن ابى اسحاق قال رأيت انس بن مالك رضى الله عنه يرفع يديه بين السجدتين رواه البخارى فى جزء رفع اليدين و اسناده صحيح قال النيموى لم يصب من جزم بانه لا يثبت شئ فى رفع اليدين للسجود و من ذهب الى نسخه فليس له دليل على ذلك الا مثل دليل من قال لا يرفع يديه فى غير تكبيرة الافتتاح.

١٦٣ـ قوله رواه ابو يعلى قلت قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن انس الحديث و اخرجه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد و قال رواه ابو يعلى و رجاله رجال الصحيح فان قلت اخرجه الدارقطنى و قال لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب الثقفى و الصواب من فعل انس قلت ومع ذلك لم يخالفه احد من اصحاب حميد فى رفعه حتى يكون غير محفوظ و الثقفى ثقة اخرج له الشيخان فى صحيحيهما و هو لم يرو مرة رفع اليدين فى السجود كما هو عند ابن ماجة وغيره و زاد مرة رواه عنه اثنان من اصحابه ابوبكر بن ابى شيبة عند ابى يعلى و بندار عند الدارقطنى و كلاهما ثقتان و زيادة الثقة مقبولة. ١٦٤ـ قوله حين يهوى ساجداً ان قلت هذه الرواية تخالف ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر مرفوعاً ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قلت الجمع ممكن بان يقال ان المراد بقوله حين يسجد السجدة الثانية و يؤيده ما رواه فى رواية عند ولا يرفعهما بين السجدتين ١٢.

باب ترك رفع اليدين (١٦٥) فى غير الافتتاح

٤٠٢ـ عن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه الا اصلى بكم صلوة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه الا فى اول مرة رواه الثلاثة وهو حديث صحيح (١٦٦)

١٦٥ـ قوله ترك رفع اليدين الخ قلت و اليه ذهب الامام ابو حنيفة و جماعة من اهل الكوفة و مالك فى رواية و هو المشهور من مذهبه و المعمول عند اصحابه قال النووى فى شرح مسلم قال ابو حنيفة و اصحابه و جماعة من اهل الكوفة لا يستحب فى غير تكبيرة الاحرام و هو اشهر الروايات عن مالك انتهى كلّامه. ١٦٦ـ قوله و هو حديث صحيح قلت صححه ابن حزم (فى المحلى ٨٨/٤) و قال الترمذى حديث ابن مسعود حديث حسن و به يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و التابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة انتهى فان قلت (١) قال الترمذى قال عبدالله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع و ذكر حديث الزهرى عن سالم عن ابيه و لم يثبت حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا فى اول مرة انتهى قلت روى عن ابن مسعود فى الباب حديثان احدهما من فعله كما اخرجه ابو داود و النسائى و الترمذى و آخرون و ثانيهما مرفوعاً الى النبى صلى الله عليه و سلم انه لم يرفع الا فى اول مرة او نحو ذلك كما اخرجه الطحاوى وغيره ليس هذا الا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الاول لقول ابن مسعود الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان عبدالله بن المبارك انما انكر ما روى حديث ابن مسعود من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا ما جاء من فعل ابن مسعود رضى الله عنه و كيف ما كان اجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكى (٢) الشافعى فى كتاب الامام بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى فان قلت روى فى رواية فرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لم يعد وفى رواية مرفوعة ثم لا يعود فقوله لم يعد او ثم لا يعود غير محفوظة قال ابن القطان فى كتاب الوهم و الايهام و الذى عندى انه صحيح و انما انكر فيه على وكيع ثم لا يعود و قالوا انه كان يقولها من قبل نفسه و تارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود انتهى. و قال الدارقطنى فى علله فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها ابو حذيفة فى حديثه عن الثورى وهى قوله ثم لم يعد و كذلك قال الحمانى عن وكيع و اما احمد بن حنبل و ابو بكر بن ابى شيبة و ابن نمير فرووه عن وكيع و لم يقولوا فيه ثم لم يعد و كذلك رواه معاوية بن هشام ايضاً عن الثورى مثل ما قال الجماعة عن وكيع وليس قول من قال ثم لم يعد محفوظا انتهى و قال البخارى فى جزء رفع اليدين و يروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال: قال ابن مسعود الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى و لم يرفع يديه الا مرة. و قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت فى كتاب عبدالله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشئ ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما فى الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبدالله رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر و رفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال صدق اخى قد كنا نفعل ذلك فى =>

١ـ راجع لهذا البحث بذل المجهود (١/٢ و ١٠) و نصب الراية و حواشيه (٣٩٤/١) الى (٤٠١/١).

٢ـ الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد كان اولاً مالكيا ثم تحول شافعيا (مقدمة لامع الدرارى ٧٢/١).

=> اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاری هذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود انتهى كلامه. و قال ابن ابى حاتم فى كتاب العلل سألت ابى عن حديث رواه سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبدالله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال ابى هذا خطأ يقال وهم فيه الثورى فقد رواه جماعة عن عاصم و قالوا كلهم النبى صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق و جعلهما بين ركبتيه و لم يقل احد ما روى الثورى انتهى قلت فى هذه الاقوال نظر فاما ما قال ابن القطان انما انكر فيه على وكيع فيرد بما اخرجه النسائى فى سننه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبدالله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبدالله قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد انتهى قلت وهذا اسناد صحيح و قال ابو داؤد بعد ما اخرجه حدثنا الحسن بن على نا معاوية و خالد بن عمرو و ابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى اول مرة و قال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذلك ان وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثورى. و اما ما زعم الدارقطنى من ان احمد بن حنبل و ابا بكر بن ابى شيبة لم يقولا فيه ثم لم يعد فمدفوع بما رواه احمد فى مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة قال: قال ابن مسعود الا اصلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة و بما اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبدالله قال الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة انتهى. و اما ما زعم الدارقطنى من ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل ايضا لانه مر آنفا ان احمد و ابا بكر بن ابى شيبة روياه عن وكيع و قالا فيه فلم يرفع يديه الا مرة و هذه الكلمة فى معنى قوله فرفع يديه ثم لم يعد و قد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابى شيبة عند ابى داود و هناد عند الترمذى و محمود بن غيلان عند النسائى و نعيم بن حماد و يحيى بن يحيى عند الطحاوى كلهم عن وكيع و قالوا فيه فلم يرفع يديه الا مرة او ما فى معناه. و اما ما زعم البخارى و ابو حاتم من ان الوهم فيه من سفيان فيجاب عنه بوجوه احدها ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما و ثانيها ان سفيان احفظ من ابن ادريس و قد قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة انتهى فمع وثوقه و حفظه و امامته لا يضر مخالفة ابن ادريس له و ثالثها ان هذه زيادة و الزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة. و اجاب عنه العلامة الزيلعى فى نصب الراية (۳۹٦/۱) بان البخارى و ابا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان و ابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع و هذا اختلاف يؤدى الى طرح القولين و الرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات انتهى كلامه. فخلاصة الكلام ان هذا الخبر مع هذه الزيادة صحيح و كل ما اوردوه عليه فهو مدفوع و اما ما قالوا من انه يجوز ان ابن مسعود رضى الله عنه نسى الرفع فى غير الافتتاح كما نسى وضع اليدين على الركب فى الركوع و كذلك ما وقع له فى المواضع المتعددة من النسيان فسخيف جداً لانه دعوى لا دليل عليها ولا سبيل الى معرفة ان عبد الله بن مسعود علمه ثم نسيه بل العقل يستغربه ولا يجوزه بل الحق ان نسبة النسيان الى عبد الله بن مسعود الذى كان ملازما لصحبة النبى صلى الله عليه وسلم و خادما الى زمان طويل فى مثل رفع اليدين الذى يتكرر فى الصلوات صباحاً و مساءاً و ليلاً و نهاراً لا تخلو من اساءة الادب. و اما ما طبق بين يديه فى الركوع فلم يكن من جهة نسيانه بل كان هذا مشروعا ثم نسخ كما جاء مصرحا فى الخبر فلم يطلع ابن مسعود على نسخه ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار =>

٤٠٣ـ و عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى اول تكبيرة رواه الطحاوى و ابو بكر بن ابى شيبة (١٦٧) و هو اثر صحيح (١٦٨).

=> على الرفع فى التكبيرة الاولىٰ قلت و كذلك سائر ما اوردوه مثالا لنسيانه لم يكن لنسيانه بل كان له وجه آخر قد بينوه فى موضعه و اول من نسب النسيان الى عبد الله بن مسعود فى هذه المواضع هو ابو بكر بن اسحاق نقل قوله البيهقى فى سننه ثم ابن عبد الهادى فى التنقيح و قد بالغ فى رد كلام ابى بكر بن اسحاق هذا العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١) فى الرد على البيهقى ١٢. ١٦٧ـ قوله و ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن حسين عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلوته الا حين افتتح الصلوة قال عبد الملك و رأيت الشعبى و ابراهيم و ابا اسحاق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة انتهى رجاله رجال الصحيحين او احدهما. ١٦٨ـ قوله و هو اثر صحيح قلت قال الطحاوى هو حديث صحيح و قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٧٥/٢) و هذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم و قال الحافظ ابن حجر فى الدراية (١٥٢/١) و هذا رجاله ثقات. فان قلت قال الزيلعى فى نصب الراية (٤٠٥/١) كما فى النسخ المطبوعة و اعترضه الحاكم بان هذه رواية شاذة لا يقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس عن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه فى التكبير فى الركوع و عند الرفع منه و روى هذا الحديث سفيان الثورى عن الزبير بن عدى به و لم يذكر فيه لم يعد انتهى قلت زيادة قوله ان عمر هى سهو غير صحيحة و الصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ و قد قال الحافظ ابن حجر فى الدراية و هو ملخص من نصب الراية و يعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه فى الركوع و عند الرفع منه و قال ابن الهمام فى فتح القدير و عارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يرفع يديه فى الركوع و عند الرفع منه انتهى فثبت بهذه الاقوال ان الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب قلت و قد راجعت الى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الراية فى الخزانة المعروفة يا يشياتك سوسائتى بكلكته فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر انه كان يرفع يديه فى الركوع و عند الرفع منه انتهى قلت و على العلات فما زعمه الحاكم من ان هذه رواية شاذة ليس بصحيح كيف و رجاله ثقات و صححه الطحاوى و لا يخالفه رواية احد. و اما ما زعم من ان الثورى رواه عن الزبير بن عدى و لم يقل فيه لم يعد فاجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد فى كتابه الامام بان قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدى فيه لم يعد ضعيف جداً لان الذى رواه سفيان فى مقدار الرفع و الذى رواه الحسن ابن عياش فى محل الرفع ولا تعارض بينهما ولو كانا فى محل واحد لم تعارض رواية من زاد برواية من ترك انتهى كلامه. قلت و اما ما قال ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس الخ ففيه كلام ظاهر و قد قال العلامة ابن دقيق العيد ليس هذا من باب التضعيف انتهى ولا يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله و ممن كان مثله او دونه و لذلك جعل الطحاوى فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه دليلا على النسخ.

١ـ قوله الجوهر النقى على حاشية البيهقى (٨٠/٢) و كذا اجاب عنه الشيخ عبد العزيز فى حاشيته على نصب الراية (٣٩٧/١) الى (٤٠١/١) و خاتم المحدثين فى عصره الحافظ الحجة الشيخ محمد انور شاه الكشميرى فى "كشف الستر" و فى "نيل الفرقدين" ف.

٤٠٤ــ و عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوى و ابو بكر بن ابى شيبة (١٦٩) و البيهقى و اسناده صحيح (١٧٠).

٤٠٥ــ و عن مجاهد (١٧١) قال صليت خلف ابن عمر رضى الله عنه فلم يكن يرفع

١٦٩ـ قوله و ابو بكر بن ابى شيبة قلت و قال حدثنا وكيع عن ابى بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود انتهى ١٢. ١٧٠ـ قوله و اسناده صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر فى الدراية (١/١٥٢) رجاله ثقات و قال الزيلعى (١) هو اثر صحيح و قال العينى فى عمدة القارى (٥/٢٧٤) اسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم انتهى فان قلت اخرجه البيهقى من طريق عثمان بن سعيد الدارمى ثم قال: قال الدارمى فهذا قد روى من هذا الطريق الواهى عن على وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع و بعد ما يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلى انه يختار فعله على فعل النبى صلى الله عليه وسلم و لكن ليس ابو بكر النهشلى ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يات بها غيره انتهى قلت قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢/٧٨) كيف يكون هذا الطريق واهيا و رجاله ثقات فقد رواه عن النهشلى جماعة من الثقات ابن مهدى و احمد بن يونس و غيرهما و اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف عن وكيع عن النهشلى و النهشلى اخرج له مسلم و الترمذى و النسائى و غيرهم و وثقه ابن حنبل و ابن معين و قال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابى حاتم و قال الذهبى فى كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه. ثم قال و قوله فليس الظن بعلى الخ لخصمه ان يعكسه و يجعل فعله بعد النبى صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده انتهى كلامه. و قال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الامام و ما قاله الدارمى ضعيف فانه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلى رضى الله عنه فى ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية و خصمه ليعكس الامر و يجعل فعل على رضى الله **عنه بعد الرسول صلى** الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم انتهى. قلت و اما قوله لم يات بها غيره فمدفوع بما رواه **محمد بن الحسن فى** المؤطا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه قال رأيت على بن **ابى طالب رفع يديه فى** التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة و لم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى قلت محمد بن ابان بن **صالح ضعفه جماعة** و قال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان قال احمد لم يكن ممن يكذب و قال ابن ابى حاتم سالت ابى عنه فقال ليس بالقوى يكتب حديثه و لا يحتج به انتهى كلامه. ١٧١ـ قوله عن مجاهد الخ قلت هو من طريق ابى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد رواته كلهم ثقات و قد صححه غير واحد من اصحابنا و اعترض عليه البخارى فى جزء رفع اليدين بوجوه: منها انه حكى عن يحيى بن معين انه قال حديث ابى بكر عن حصين انما هو توهم منه لا اصل له قلت انما هو دعوى لا دليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة. و منها انه حكى عن صدقة انه قال ان ابا بكر بن عياش قد تغير بآخره قلت ابو بكر بن عياش ثقة قد اخرج له البخارى فى صحيحه محتجا به و قال الذهبى فى الميزان و قد اخرج له البخارى و هو صالح الحديث و قال الحافظ ابن حجر فى التقريب ثقة عابد الا انه **لما كبر ساء حفظه** و كتابه صحيح قلت فثبت انه من الثقات لكنه حين كبر ساء حفظه و قد حقق فى الاصول ان الثقة اذا تغير فمن روى عنه قديما =>

١ـ نصب الراية (١/٤٠٦).

يديه الا فى التكبيرة الاولى من الصلوة رواه الطحاوى و ابو بكر بن ابى شيبة و البيهقى فى المعرفة و سنده صحيح.

٤٠٦ـ و عن ابراهيم قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا يرفع يديه فى شئ من الصلوة الا فى الافتتاح رواه الطحاوى و ابن ابى شيبة و اسناده مرسل جيد (١٧٢).

٤٠٧ـ و عن ابى اسحاق قال كان اصحاب عبد الله رضى الله تعالى عنه و اصحاب على رضى الله تعالى عنه لا يرفعون ايديهم الا فى افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون رواه ابوبكر (١٧٣) بن أبى شيبة و اسناده صحيح قال النيموى الصحابة رضى الله تعالى

=> فروايته صحيحة و هذا الاثر قد روى عن ابى بكر بن عياش قبل تغيره لانه من جهة احمد بن يونس عند الطحاوى و هو من أصحابه القدماء قد احتج به البخارى من طريق احمد بن يونس فى كتاب التفسير من صحيحه فحينئذ لا يضره تغيره بآخره و قد رواه عنه غير واحد من الثقات و قد حكى الحافظ ابن حجر فى مقدمته عن ابن عدى انه قال لم اجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه فثبت ان ما قاله صدقة لا يعلل به هذا الاثر. و منها ان مجاهدا خالفه فى ذلك غير واحد من اصحاب ابن عمر مثل طاؤس و سالم و نافع و ابى الزبير و محارب بن دثار كلهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر و اذا ركع فلو تحقق حديث مجاهد حمل على ان ابن عمر سها كما يسهو الرجل فى صلوته لانه لم يكن يدع ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم و قد جاء انه كان يرمى من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك شيئا يأمر به غيره قلت ما رواه مجاهد قد وافقه عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن فى موطأه و قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه فى اول تكبيرة افتتاح الصلوة و لم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى قلت و قد مر ان محمد بن ابان و ان كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب و حديثه يكتب فبذلك يعتضد حديث مجاهد و الجمع بين ما رواه مجاهد و بين ما رواه طاؤس و غيره ممكن بان ابن عمر رفع يديه مرة و تركه اخرى قال الطحاوى فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رواه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه و فعل ما ذكره عنه مجاهد انتهى. و اما ما قال من انه محمول على السهو ففيه كلام ظاهر لان الرجل لا يسهو فى مثل هذا الامر الذى يتكرر ليلا و نهاراً الامرة او مرتين لا مراراً و قد ذهبوا الى ان يرفع يديه فى الركعتين فى خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سهى فيه ابن عمر فى كل موضع من المواضع الخمس على ان مجاهداً كان من اصحابه الكبار و مع ذلك لم يره مرة ان يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما اوله البخارى من السهو قلت و بما ذكرناه يدفع سائر ما اوردوه على هذا الاثر و الله اعلم بالصواب ١٢. ١٧٢ـ قوله و اسناده مرسل جيد قلت رواته كلهم ثقات لكن النخعى لم يدرك عبد الله بن مسعود و كان لا يرسل عن عبد الله الا بعد تواتر الرواية عنه و قد اسند الطحاوى عن الاعمش انه قال لابراهيم النخعى اذا حدثتنى فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله و اذا قلت حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى حدثنى و قال الدارقطنى فى باب الديات بعد ما اخرج اثرا عن ابراهيم عن عبد الله فهذه الرواية و ان كان فيه ارسال فابراهيم النخعى اعلم الناس بعبد الله و برأيه و بفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة و الاسود و عبد الرحمن ابنى يزيد و غيرهم من كبراء اصحاب عبد الله و هو القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه و اذا سمعته من رجل واحد سميته لكم انتهى ١٢. ١٧٣ـ قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة

عنهم و من بعدهم مختلفون فى هذا الباب و اما الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم فلم يثبت (١٧٤) عنهم رفع الا يدى فى غير تكبيرة الا حرام و الله اعلم بالصواب.

قلت قال فى مصنفه حدثنا وكيع و ابو اسامة عن شعبة عن ابى اسحاق فذكره قال العلامة المارديني الشهير بابن التركماني فى الجوهر النقى (١) و هذا ايضا سند صحيح جليل ففى اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك انتهى ١٢. ١٧٤ـ قوله فلم يثبت عنهم الخ قلت وما جاء من الاخبار فى الباب فلا يخلو من علة. منها ما رواه البيهقى فى سننه (٢/٧٣) اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد املاء من اصل كتابه قال: قال ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل السلمى صليت خلف ابى النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلوة و حين ركع و حين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلوة و حين ركع و حين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف ايوب السختيانى فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة و اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال رأيت عطاء بن ابى رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة و اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال عبد الله بن الزبير صليت خلف ابى بكر الصديق رضى الله عنه فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة و اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع و قال ابو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة و اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع و رجاله ثقات انتهى ١٢. قلت فيه ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسى و هو ثقة تغير بآخره رواه عنه ابو اسماعيل السلمى و هو ليس من اصحابه القدماء و لم يخرج الشيخان فى صحيحيهما و لا الاربعة فى سننهم حديثاً من جهة ابى اسماعيل السلمى عن عارم و هذا اثر قد تفرد به ابو عبد الله الصفار شيخ الحاكم و لم يتابعه عليه احد من اهل العلم و هو ان كان ممن سمع من محمد بن اسماعيل السلمى كما يدل عليه قوله اخبر و نحو ذلك فى بعض الروايات التى اخرجها الحاكم فى مستدركه من طريق الصفار عن السلمى لكنه لم يصرح بالسماع او بالتحديث او بالاخبار فى هذه الرواية مع ان المتاخرين من المخرجين قد جرت عادتهم بذلك لدفع مظنة التدليس فلا نعلم ان الصفار رحمه الله تعالى سمعه من السلمى او بينهما رجل آخر و قد قال ابن الصلاح فى مختصره اختلفوا (٢) فى قول الراوى ان فلاناً قال كذا و كذا هل هو بمنزلة عن فى الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقى بينهما حتى تبين فيه الانقطاع الى ان قال قلت و هذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين فى تصانيفهم مما ذكروه عن مشائخهم قائلين فيه ذكر فلان او قال فلان انتهى. قلت قال السيوطى =>

١ـ الجوهر النقى على البيهقى (٢/٧٩). ٢ـ قوله اختلفوا الخ قلت فمنهم من ذهب الى ان قال و نحو ذلك محمول على الاتصال كعن اذا ثبت التلاقى و الادراك مع السلامة من التدليس و هو المختار عند جماعة و منهم من ذهب الى خلافه و عده من المنقطع كاحمد بن حنبل و يعقوب بن شيبة و ابى بكر الرويجى و غيرهم و ذكر البخارى فى صحيحه حديثاً فى كتاب الاشربة فى باب من يستحل الخمر و فيه ذكر المعازف قال: قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ثم ساق اسناده و لم يصرح بالسماع من هشام فجزم الحافظ ابن حزم فى المحلى بانقطاعه و قال و لم يتصل ما بين البخارى و صدقة بن خالد و قال الخطيب و هو المرجوع اليه فى النص كما نص بذلك الحافظ فى الفتح ان قال لا تحمل على السماع الا ممن عرف عادته انه ياتى بها فى موضع السماع مثل حجاج بن محمد الاعور و ذهب ابن الصلاح الى ان حكم الاتصال لا يستمر بعد المتقدمين و هو الصواب ١٢ تعليق التعليق.

.....

=> فی تدریب الراوی (۱/۲۱۵) بعد ما نقله من هذا القول ای فلیس له حکم الاتصال ما لم یکن من شیخه اجازة انتهی فحاصل الکلام ان هذا الاثر لا یصح و قد اکتفی البیهقی بتوثیق رجاله و لم یحکم بصحته و اما ما قلت من ان عارماً قد تغیر بآخره فقد قال ابو حاتم اختلط عارم فی آخر عمره و زال عقله فمن سمع منه قبل العشرین و مائتین فسماعه جید و قال البخاری تغیر عارم فی آخر عمره و قال ابو داود بلغنی ان عارماً انکر سنة ثلث عشرة و مائتین ثم راجعه عقله ثم استحکم به الاختلاط سنة ست عشرة و مائتین کذا فی المیزان و قال الحافظ ابن حجر فی التقریب محمد بن السدوسی ابو النعمان البصری لقبه عارم ثقة ثبت تغیر فی آخر عمره انتهی. فان قلت قال الذهبی فی المیزان قال الدارقطنی تغیر بآخره و ما ظهر له بعد اختلاطه حدیث منکر و هو ثقة قلت فهذا قول حافظ العصر الذی لم یات بعد النسائی مثله فاین هذا القول من قول ابن حبان الحشاف المشهور فی عارم فقال اختلط فی آخر عمره و تغیر حتی کان لا یدری ما یحدث به فوقع فی حدیثه المناکیر الکثیرة فیجب التنکیب عن حدیثه مما رواه المتاخرون فاذا لم یعلم هذا من هذا ترک الکل و لا یحتج بشیء منها قلت و لم یقدر ابن حبان أن یسوق له حدیثا منکرا فأین ما زعم انتهی کلامه قلت المثبت مقدم علی النافی و قول ابن حبان یقدم علی ما قاله الدارقطنی و إن سلمنا أنه لم یظهر له بعد اختلاطه حدیث منکر لکنه لا یحتج بحدیث من تغیر بآخره مما رواه عنه المتاخرون کما حقق فی الاصول فما قاله الدارقطنی لا یدفع ما فی هذا الأثر من جهة عارم و ان کان هو من الثقات و الله اعلم بالصواب. و منها ما رواه البیهقی فی سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا الامام ابو بکر احمد بن اسحاق بن ایوب انبأ محمد بن صالح بن عبد الله ابو جعفر الکلبی (۱) الحافظ ثنا سلمة بن شبیب قال سمعت عبد الرزاق یقول اخذ اهل مکة الصلوة من ابن جریج و اخذ ابن جریج من عطاء و اخذ عطاء من ابن الزبیر و اخذ ابن الزبیر من ابی بکر الصدیق رضی الله عنه و اخذا أبو بکر رضی الله عنه من النبی صلی الله علیه وسلم و قال سلمة و حدثنا احمد بن حنبل عن عبد الرزاق و زاد فیه و اخذ النبی صلی الله علیه وسلم من جبریل و اخذ جبریل من الله تبارك و تعالی قال عبد الرزاق و کان ابن جریج یرفع یدیه.قلت اسناده لیس بمتصل لان عبد الرزاق و ان کان من اصحاب ابن جریج لکنه لم یدرك عطاء فضلاً عمن قبله فما قال من قوله اخذ ابن جریج من عطاء الخ فلم یذکر اسناده و قد قال العراقی ما ملخصه ان الراوی اذا روی حدیثا فی واقعة فان ادرك ما رواه فهی محکوم لها بالاتصال و ان لم یعلم شاهدها و ان لم یدرك وقوعها فان اسندها فمتصلة و الا فمنقطة انتهی قلت و مع ذلك لا یلزم من ان ابن الزبیر اخذ الصلوة عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه انه اخذ کل ما فی الصلوة من الفرائض و السنن عن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه أنه أخذ کل ما فی الصلاة من الفرائض و السنن عن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه الم تر ان ابا بکر رضی الله عنه لم یکن یجهر ببسملة و مع ذلك کان عبد الله بن الزبیر یجهر بها کما رواه الخطیب باسناد صحیح. و منها ما رواه البیهقی باسناده عن سعید بن المسیب قال رأیت عمر بن الخطاب رضی الله عنه یرفع یدیه حذو منکبیه اذا افتتح الصلوة و اذا رکع و اذا رفع رأسه من الرکوع انتهی قلت فیه راشد بن سعد قال ابن معین لیس بشئ و قال ابو زرعة ضعیف و قال النسائی متروك هکذا فی المیزان و قال الحافظ ابن حجر فی التقریب ضعیف رجح ابو حاتم علیه ابن لهیعة و قال ابن یونس کان صالحاً فی دینه فادرکته غفلة الصالحین فخلط فی الحدیث انتهی. و قال فی التهذیب قال ابن معین لا یکتب حدیثه و قال عمرو بن علی الفلاس و ابو زرعة ضعیف و قال ابو حاتم منکر الحدیث فیه غفلة یحدث بالمناکیر عن الثقات انتهی قلت و قال الزیلعی بعد ما اخرجه فی نصب الرایة فیه من یستضعف و کذا قال شیخه =>

۱ـ و فی النسخة المطبوعة لسنن البیهقی عندنا الکیلینی مقام الکلبی. ف.

باب التكبير للركوع و السجود و الرفع

٤٠٨ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول و هو قائم ربنا و لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها و يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس رواه الشيخان.

٤٠٩ـ و عن ابى سلمة رضى الله عنه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض و رفع فاذا انصرف قال انى لاشبهكم صلوة برسول الله ﷺ رواه البخارى.

٤١٠ـ و عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد رضى الله عنه فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود و حين سجد و حين رفع و حين قام من الركعتين و قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ رواه البخارى.

٤١١ـ و عن ابى مسعود رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ يكبر فى كل رفع و خفض و قيام و قعود رواه احمد و النسائى و الترمذى و صححه.

٤١٢ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله ﷺ تركهن الناس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا و كان يقف قبل القراءة هنية و كان يكبر فى كل خفض و رفع رواه النسائى و اسناده حسن.

باب هيآت الركوع

٤١٣ـ عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما

=> ابن التركمانىؒ له فى الجوهر النقى قلت و من العجائب ما استدل بعضهم على فعل عمر بما قاله ابن حجر فى التلخيص بعد ما نقل حديث ابى بكر الصديق الذى اخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله الصفار بقوله و عن عمر نحوه رواه الدارقطنى فى غرائب مالك و البيهقى و قال الحاكم انه محفوظ انتهى فهم ذلك البعض ان الدارقطنى رواه من حديث عمر بن الخطاب من فعله رضى الله عنه و هو غلط جداً و قد اخرجها الزيلعى مصرحاً فى نصب الراية بقوله و رواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث خلف بن ايوب البلخى عن مالك بن انس عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر و اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع انتهى و ذكره الحافظ فى الدراية و قال لم يتابع خلف على زيادته عن عمر انتهى فثبت ان ما رواه الدارقطنى فى الغرائب هو من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا من فعل عمر رضى الله عنه ١٢.

بين فخذى فنهانى ابى و قال كنا نفعله فنهينا عنه امرنا ان نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة.

٤١٤ـ و عن ابى مسعود عقبة بن عمر رضى الله عنه انه ركع فجافى يديه و وضع يديه على ركبتيه و فرج بين اصابعه من وراء ركبتيه و قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى رواه احمد و ابو داؤد و النسائى و اسناده صحيح.

٤١٥ـ و عن ابى برزة الاسلمى رضى الله عنه قال كان رسول الله اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط و قال الهيثمى رجاله ثقات.

باب الاعتدال و الطمانينة فى الركوع و السجود

٤١٦ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فرد عليه النبى ﷺ فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال و الذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها رواه الشيخان.

٤١٧ـ و عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان ركوع النبى ﷺ وسجوده و بين السجدتين و اذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام و القعود قريبا من السواء رواه الشيخان.

٤١٨ـ و عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل و رسول الله ﷺ جالس فى المسجد فصلى قريباً منه ثم انصرف الى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ أعد صلوتك فانك لم تصل فرجع فصلى كنحو ما صلى ثم انصرف الى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ اعد صلوتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمنى فقال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك و امدد ظهرك و مكن ركوعك فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى

ثم اصنع ذلك فی کل رکعة و سجدة رواه احمد و اسناده حسن.

۴۱۹ـ و عن ابی قتادة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اسوأ الناس سرقة الذی یسرق من صلوته قالو یا رسول الله کیف یسرق من صلوته قال لا یتم رکوعها و لا سجودها و لا یقیم صلبه فی الرکوع ولا فی السجود رواه احمد و الطبرانی و قال الهیثمی رجاله رجال الصحیح.

۴۲۰ـ و عن علی بن شیبان رضی الله عنه و کان من الوفد قال خرجنا حتی قدمنا علی رسول الله ﷺ فبایعناه وصلینا خلفه فلمح بمؤخر عینه رجلا لا یقیم صلوته یعنی صلبه فی الرکوع و السجود فلما قضی النبی ﷺ الصلوة قال یا معشر المسلمین لا صلوة لمن لا یقیم صلبه فی الرکوع و السجود رواه ابن ماجة و اسناده صحیح.

۴۲۱ـ و عن ابن عمر رضی الله عنه سجدة من سجود هؤلاء اطول من ثلاث سجدات النبی ﷺ رواه احمد و الطبرانی و اسناده حسن.

۴۲۲ـ و عن عدی بن حاتم رضی الله عنه قال من امنا فلیتمم الرکوع و السجود فان فینا الضعیف و الکبیر و عابر سبیل و ذا الحاجة هکذا کنا نصلی مع رسول الله ﷺ رواه احمد و اسناده صحیح.

باب ما یقال فی الرکوع و السجود

۴۲۳ـ عن حذیفة رضی الله تعالی عنه قال صلیت مع رسول الله ﷺ فرکع فقال فی رکوعه سبحان ربی العظیم و فی سجوده سبحان ربی الاعلی رواه النسائی و آخرون و اسناده صحیح.

۴۲۴ـ و عن عقبة بن عامر الجهنی رضی الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظیم قال لنا رسول الله ﷺ اجعلوها فی رکوعکم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلی قال اجعلوها فی سجودتکم رواه احمد و ابوداود و ابن ماجة و الحاکم و ابن حبان و اسناده حسن.

۴۲۵ـ و عن ابی بکرة رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ کان یسبح فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاثا و فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاثا رواه البزار و الطبرانی و اسناده حسن.

باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع

٤٢٦ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول و هو قائم ربنا لك الحمد رواه الشيخان.

٤٢٧ـ و عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان.

٤٢٨ـ و عن انس بن مالك رضى الله عنه قال سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعوداً فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و اذا ركع فاركعوا و اذا رفع فارفعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد و اذا سجد فاسجدوا رواه الشيخان.

باب وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط للسجود

٤٢٩ـ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير و ليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد و الثلاثة و هو حديث معلول (١٧٥).

٤٣٠ـ و عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان اذا سجد يضع يديه قبل

١٧٥ـ قوله و هو حديث معلول قلت قال الترمذى حديث ابى هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه و قال البخارى محمد بن عبد الله الحسن لا يتابع عليه و قال لا ادرى سمع من ابى الزناد ام لا و قال ابن القيم فى الهدى ما ملخصه ان فى حديث ابى هريرة قلبا من الراوى حيث قال و ليضع يديه قبل ركبتيه و ان اصله و ليضع ركبتيه قبل يديه قال و يدل عليه اول الحديث و هو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين و قال و لما علم اصحاب هذا القول ذاك قالوا ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولاً فهذا هو المنهى عنه قال وهو فاسد بوجوه حاصلها ان البعير اذا برك يضع يديه و رجلاه قائمتان و هذا هو المنهى عنه و ان القول بأن ركبتى البعير فى يديه لا يعرفه اهل اللغة و انه لو كان الامر كما قالوا لقال النبى صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان اول ما يمس الارض من البعير يداه قلت مما يؤيد على وقوع القلب فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه و الطحاوى فى معانى الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل قلت عبد الله بن سعيد ضعفه جماعة قلت و قال العلامة الامير اليمانى فى سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ما ساق الكلام فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه و حديث وائل الآتى ان حديث ابى هريرة على تحقيق ابن القيم عائد الى حديث وائل و انما وقع فيه قلب و لا ينكر ذلك فقد =>

ركبتيه رواه الدارقطني و الطحاوى و الحاكم وابن خزيمة و صححه و هو معلول (١٧٦).

باب وضع الركبتين قبل اليدين عند الانحطاط للسجود

٤٣١ـ عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه و اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الاربعة و ابن خزيمة و ابن حبان و ابن السكن و حسنه الترمذى (١٧٧).

=>وقع القلب فى الفاظ الحديث انتهى. و قال ابن تيمية فى المنتقى قال الخطابى حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قلت و خالفه الحافظ ابن حجر و قال فى بلوغ المرام بعد ما ذكر حديث ابى هريرة رضى الله عنه و هو اقوى من حديث وائل ثم ساق الحديث ثم قال فان للاول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة و ذكره البخارى معلقا موقوفا انتهى قلت حديث ابن عمر معلول كما سياتى و لحديث وائل ايضا شواهد. منها ما رواه الدارقطنى و الحاكم و البيهقى من عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرطهما ولا اعلم له علة و قال البيهقى تفرد به العلاء بن اسماعيل العطار و هو مجهول. و منها ما اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين انتهى تفرد به ابراهيم بن اسماعيل بن سلمة بن كهيل عن ابيه و هما ضعيفان. و اما ما ذكره البخارى من حديث ابن عمر معلقا موقوفا فيعارض بما اخرجه الطحاوى بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب موقوفا و عمر اعلم بالسنة من ابنه عبد الله و كذلك يعارض بحديث عبد الله بن مسعود اخرجه الطحاوى موقوفا من طريق حجاج بن ارطاة فحاصل الكلام ان ما زعمه الحافظ من ان حديث ابى هريرة اقوى من حديث وائل ليس بصواب بل الحق ما قاله الخطابى و الله اعلم بالصواب. ١٧٦ـ قوله و هو معلول قلت اعله الدارقطنى بتفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبيد الله و قال البيهقى كذا رواه عبد العزيزو لا اراه الا وهما يعنى رفعه فان قلت قال الشوكانى فى النيل و لا ضير فى تفرد الدراوردى فانه قد اخرج له مسلم فى صحيحه و احتج به و اخرج له البخارى مقرونا بعبد العزيز بن ابى حازم قلت لينه غير واحد من جهة حفظه قال احمد بن حنبل اذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشئ و اذا حدث من كتابه فنعم و قال ابو حاتم لا يحتج به و قال ابو زرعة سئ الحفظ كذا فى الميزان و قال فى التقريب صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائى حديثه عن عبيد الله العمرى منكر انتهى قلت و هذا الحديث من جهة الدراوردى عن عبيد الله العمرى كما تقدم والمحفوظ عن الحفاظ وقفه و قد ذكره البخارى موقوفا فرفعه مما انفرد به الدراوردى ولا يتابع عليه فلا يحتج به فى ذلك و ان كان ممن احتج به مسلم. ١٧٧ـ قوله و حسنه الترمذى قلت قال هذا حديث غريب حسن لا نعرف احداً رواه غير شريك قال و روى همام عن عاصم هذا مرسلا و لم يذكر فيه وائل بن حجر و قال الدارقطنى تفرد به يزيد عن شريك و لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك و شريك ليس بالقوى فيما يتفرد به و قال البيهقى هذا حديث يعد فى افراد شريك القاضى وانما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين و قال الحازمى رواية من ارسل اصح قلت وله طريق اخرى عند ابى داود من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وله شواهد و قد اسلفناها فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن لكثرة طرقه و الله اعلم بالصواب ١٢.

۴۳۲ــ و عن علقمة و الاسود قالا حفظنا عن عمر رضی الله عنه فی صلوته انه خر بعد رکوعه علی رکبتیه کما یخر البعیر و وضع رکبتیه قبل یدیه رواه الطحاوی و اسناده صحیح.

باب هیآت السجود

۴۳۳ــ عن انس بن مالك رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال اعتدلوا فی السجود و لا یبسط احدکم ذراعیه انبساط الکلب رواه الجماعة.

۴۳۴ــ و عن ابن عباس رضی الله عنه قال: قال النبی ﷺ امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة و اشار بیده الی انفه و الیدین و الرکبتین و اطراف القدمین و لا نکفت الثیاب و الشعر رواه الشیخان.

۴۳۵ــ و عن عبد الله بن مالك ابن بحینة رضی الله عنه ان النبی ﷺ کان اذا صلی فرج بین یدیه حتی یبدو بیاض ابطیه رواه الشیخان.

۴۳۶ــ و عن ابی حمید رضی الله عنه ان النبی ﷺ کان اذا سجدا امکن انفسه وجبهته من الارض و نحی یدیه عن جنبیه و وضع کفیه حذو منکبیه رواه ابو داؤد و الترمذی و صححه و ابن خزیمة فی صحیحه.

۴۳۷ــ و عن وائل بن حجر رضی الله عنه مرفوعا فلما سجد سجد بین کفیه رواه مسلم.

۴۳۸ــ و عنه قال رمقت النبی ﷺ فلما سجد وضع یدیه حذاء اذنیه رواه اسحاق بن راهویه و عبد الرزاق و النسائی و الطحاوی و اسناده صحیح.

باب النهی عن الاقعاء کاقعاء الکلب

۴۳۹ــ عن ابی هریرة رضی الله عنه قال نهانی رسول الله ﷺ عن ثلاث عن نقرة کنقرة الدیك واقعاء کاقعاء الکلب و التفات کالتفات الثعلب رواه احمد و فی اسناده لین.

۴۴۰ــ و عن سمرة رضی الله عنه قال نهی رسول الله ﷺ عن الاقعاء فی الصلوة رواه الحاکم و قال حدیث صحیح علی شرط البخاری ولم یخرجاه.

باب الجلوس علی العقبین بین السجدتین

۴۴۱ــ عن طاؤس قال قلنا لابن عباس رضی الله عنه فی الاقعاء علی القدمین فقال هی

السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس رضی الله عنه بل هی (۱۷۸) سنة نبیك ﷺ رواه مسلم.

٤٤٢ــ و عن ابن طاؤس عن ابیه انه رأی ابن عمر رضی الله عنه و ابن الزبیر رضی الله عنه و ابن عباس رضی الله عنه یقعون رواه عبد الرزاق و اسناده صحیح.

باب افتراش الرجل الیسری و القعود علیها بین السجدتین و ترك الجلوس علی العقبین

٤٤٣ــ عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله ﷺ یفرش رجله الیسری و ینصب رجله الیمنی و کان ینهی عن عقبة الشیطان اخرجه مسلم و هو مختصر.

٤٤٤ــ و عن ابی حمید الساعدی رضی الله عنه مرفوعا ثم یهوی (۱) الی الارض فیجافی یدیه عن جنبیه ثم یرفع رأسه و یثنی رجله الیسری و یقعد علیها و یفتح اصابع رجلیه اذا سجد ثم یسجد ثم یقول الله اکبر الحدیث رواه ابو داؤد و الترمذی و ابن حبان و اسناده صحیح.

٤٤٥ــ و عن المغیرة بن حکیم انه رأی عبد الله بن عمر رضی الله عنه یرجع (۱۷۹)

۱۷۸ـ قوله بل هی سنة نبیك صلی الله علیه وسلم قال الحافظ فی تلخیص الحبیر (۲۵۷/۱) اختلف فی الجمع بین هذا و بین الاحادیث الواردة فی النهی عن الاقعاء فجنح الخطابی و الماوردی الی ان الاقعاء منسوخ و لعل ابن عباس رضی الله عنه لم یبلغه النهی و جنح البیهقی الی الجمع بینهما بان الاقعاء ضربان احدهما ان یضع الیتیه علی عقبیه و تکون رکبتاه فی الارض و هذا هو الذی رواه ابن عباس رضی الله عنه و فعلته العبادلة و نص الشافعی فی البویطی علی استحبابه بین السجدتین لکن الصحیح ان الافتراش افضل منه لکثرة الرواة له ولانه اعون للمصلی و احسن فی هیئة الصلوة و الثانی ان یضع الیتیه و یدیه علی الارض و ینصب ساقیه و هذا هو الذی وردت الاحادیث بکراهیته و تبع البیهقی علی هذا الجمع ابن الصلاح و النووی و انکرا علی من ادعی فیهما النسخ و قالا کیف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع و عدم العلم بالتاریخ انتهی کلامه. قلت القول الفیصل ان الاقعاء بالمعنی الثانی لا خلاف فی کراهته و بالمعنی الاول فرخصة عند العذر و المسنون ان یجلس بین السجدتین علی رجله الیسری کجلوسه عند التشهد الاول و الیه ذهب ابو حنیفة و مالك و احمد و الشافعی فی روایة علی ما نقله البیهقی قال فی المعرفة و قد قال الشافعی فی کتاب استقبال القبلة اذا رفع رأسه من السجود لم یرجع علی عقبیه و ثنی رجله الیسری و جلس علیها کما یجلس فی التشهد الاول انتهی ۱۲. ۱۷۹ـ قوله یرجع فی سجدتین قال العلامة ابن الترکمانی و ظاهر قوله یرجع فی السجدتین یدل علی الاقعاء بینهما و انه کان بعذر قلت و یؤیده ما اخرجه محمد ابن الحسن فی مؤطاه و لفظه عن المغیرة بن حکیم قال رأیت ابن عمر رضی الله عنه یجلس علی عقبیه بین السجدتین فی الصلوة فذکرت له فقال انما فعلته منذ اشتکیت انتهی ۱۲.

۱ـ ای ینزل.

فی سجدتین فی الصلوة علی صدور قدمیه فلما انصرف ذکر له ذلك فقال انها لیست بسنة الصلوة و انما افعل هذا من اجل انه أشتکی رواه مالك فی المؤطا و اسناده صحیح.

باب ما یقال بین السجدتین

٤٤٦ـ عن ابن عباس رضی الله عنه ان النبی ﷺ کان یقول بین السجدتین اللهم اغفرلی و ارحمنی و اجبرنی و اهدنی و ارزقنی رواه الترمذی و آخرون و هو حدیث ضعیف (۱۸۰).

باب فی جلسة الاستراحة بعد السجدتین فی الرکعة الاولی و الثالثة

٤٤٧ـ عن مالك بن الحویرث اللیثی رضی الله عنه انه رأی النبی ﷺ یصلی فاذا کان فی وتر من صلوته لم ینهض حتی یستوی قاعداً رواه البخاری.

باب فی ترك جلسة الاستراحة

٤٤٨ـ عن عکرمة قال صلیت خلف شیخ بمکة فکبر ثنتین و عشرین تکبیرة فقلت لابن عباس رضی الله عنه انه احمق فقال ثکلتك امك سنة ابی القاسم ﷺ رواه البخاری قال النیموی یستفاد منه ترك جلسة الاستراحة و الا لکانت التکبیرات اربعا و عشرین مرة لانه قد ثبت ان النبی ﷺ کان یکبر فی کل خفض و رفع و قیام وقعود.

٤٤٩ـ و عن ابن عباس او عیاش بن سهل الساعدی انه کان فی مجلس فیه ابوه و مکان من اصحاب النبی ﷺ و فی المجلس ابو هریرة رضی الله عنه و ابو حمید الساعدی رضی الله عنه و ابو أسید رضی الله عنه فذکر الحدیث و فیه ثم کبر فسجد ثم کبر فقام و لم یتورك رواه ابو داؤد و اسناده صحیح.

٤٥٠ـ و عن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعری رضی الله عنه جمع قومه فقال

۱۸۰ـ قوله و هو حدیث ضعیف قلت فیه کامل ابو العلاء التمیمی الکوفی وثقه ابن معین و تکلم فیه غیره قال النسائی لیس بالقوی و قال مرة لیس به باس و قال ابن حبان کان ممن یقلب الاسانید و یرفع المراسیل من حدیث لا یدری و قال الترمذی بعد ما اخرجه هذا حدیث غریب ثم قال و روی بعضهم هذا الحدیث عن کامل ابی العلاء مرسلا قلت و مع ذلك متنه مضطرب فقال ابوداؤد و فیه و عافنی مکان و اجبرنی و اخرجه ابن ماجة و قیده بصلوة اللیل و قال مکان و اجبرنی و اهدنی و ارزقنی هکذا و ارزقنی و ارفعنی فزاد و ارفعنی و لم یقل اهدنی و جمع الحاکم کلها الا انه لم یقل و عافنی و ذکره الذهبی فی میزانه فی ترجمة کامل ابی العلاء و ساقه نحو روایة ابی داؤد و قال مکان و اهدنی و ارزقنی هکذا و ارزقنی و انصرنی فقال و انصرنی بدل و اهدنی فهذه الاختلافات تدل علی اضطرابه فلا یصح تصحیح الحاکم و الله اعلم بالصواب ۱۲.

لنا بالمدينة فاجتمعوا و اجمعوا نساء هم و ابناء هم فتوضأ و اراهم كيف يتوضأ فاحصى الوضوء الى اما كنه حتى لما ان فاء الفئ و انكسر الظل قام فاذن فصف الرجال فى ادنى الصف و صف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم اقام الصلوة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة الكتاب و سورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله و بحمده ثلاث مرار ثم قال سمع الله لمن حمده و استوى قائما ثم كبر و خر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان تكبيره فى اول ركعة ست تكبيرات و كبر حين قام الى الركعة الثانية فلما قضى صلوته اقبل الى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيرى و تعلموا ركوعى و سجودى فانها صلوة رسول الله ﷺ التى كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار رواه احمد و اسناده حسن.

٤٥١ـ وعن النعمان بن ابى عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبى ﷺ فكان اذا رفع رأسه من السجدة فى اول ركعة و الثالثة قام كما هو ولم يجلس رواه ابو بكر ابن ابى شيبة (١٨١) و اسناده حسن.

٤٥٢ـ و عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمقت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى الصلوة فرأيته ينهض و لا يجلس قال ينهض على صدور قدميه فى الركعة الاولى و الثالثة رواه الطبرانى (١٨٢) فى الكبير و البيهقى فى السنن الكبرٰى و صححه.

٤٥٣ـ و عن وهب بن كيسان قال رأيت ابن الزبير رضى الله عنه اذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه رواه ابن ابى شيبة (١٨٣) و اسناده صحيح.

باب افتتاح الثانية بالقراءة

٤٥٤ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا نهض فى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم.

باب ما جاء فى التورك

٤٥٥ـ عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا فى نفر من اصحاب رسول الله

١٨١ـ قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان ابن ابى عياش فذكره ١٢. ١٨٢ـ قوله رواه الطبرانى قلت قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ١٢. ١٨٣ـ قوله رواه ابن ابى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان ١٢.

ﷺ فذكرنا صلوة النبى ﷺ فقال ابو حميد الساعدى رضى الله عنه انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله ﷺ رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه و اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم عصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار(١) مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما و استقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى و نصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله (٢) اليسرى (١٨٤) و نصب الاخرى و قعد على مقعدته رواه البخارى.

باب ما جاء فى عدم التورك

٤٥٦ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلوة بالتكبير و القراءة بالحمد لله رب العالمين و كان اذا ركع لم يشخص (٣) رأسه و لم يصوبه و لكن بين ذلك و كان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما و كان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا و كان يقول فى كل ركعتين التحية و كان يفرش (١٨٥) رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقبة الشيطان و ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع و كان يختم الصلوة بالتسليم رواه مسلم (١٨٦).

١٨٤ـقوله قدم رجله اليسرى الخ قلت هذا محمول على حالة العذر عند اصحابنا. ١٨٥ـ قوله و كان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى قلت اوله البيهقى بان هذا وارد فى التشهد الاول و رده العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١٢٩/٢) بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان فى التشهدين بل هو فى قوة قولها وكان يفعل ذلك فى التشهدين اذ قولها اولاً و كان يقول فى كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى و قال العلامة الشوكانى فى نيل الاوطار و اما حديث وائل و حديث عائشة فقد اجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك فى التشهد الاخير بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الادلة لانهما مطلقان عن التقييد باحد الجلوسين و حديث ابى حميد مقيد و حمل المطلق على المقيد واجب و لا يخفاك انه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التصديق لبيان صفة صلوته صلى الله عليه وسلم يابى الاقتصار على ذكر هيئة احد الشتهدين و اغفال الآخر مع كون صفة مخالفة لصفة المذكور لا سيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع فى كل ركعتين و عقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد ان يخص بهذه الهيئة احدهما و يهمل الآخر انتهى كلامه. ١٨٦ـ قوله رواه مسلم قلت اورده الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام و عزاه الى مسلم ثم قال وله علة و قلده الشوكانى فى نيل الاوطار و قال الحديث له علة و هى انه رواه ابو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها و حديثه مرسل انتهى قلت ما جزم به ابو عمرو معارض بما قاله العلامة ابن الاثير الجزرى فى جامع الاصول فى ترجمة ابى =>

١ـ فقار بفتح الفاء جمع فقارة و هى عظام الظهر ١٢ عمدة القارى. ٢ـ قوله. قدم رجله اليسرى. اى اخر رجله اليسرى من تحت وركه الى الجانب الايمن ١٢ مرقاة. ٣ـ لم يشخص. من باب الافعال او التفعيل اى لم يرفع قوله ولم يصوبه من باب التفعيل اى لم ينزل ١٢ كذا فى المرقاة. ف

٤٥٧ـ و عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد و تشهد فرش قدمه اليسرى على الارض و جلس عليها رواه سعيد بن منصور و الطحاوى و اسناده صحيح.

٤٥٨ـ و عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى و استقباله باصابعها القبلة و الجلوس على اليسرى رواه النسائى و اسناده صحيح.

باب ما جاء فى التشهد

٤٥٩ـ عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا السلام على جبريل و ميكائيل السلام على فلان و فلان فالتفت الينا رسول الله ﷺ فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد الله صالح فى السماء و الارض اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمداً عبده و رسوله رواه الشيخان.

٤٦٠ـ و عنه قال ان محمدا ﷺ قال و اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عزوجل رواه احمد والنسائى و اسناده صحيح.

قال الترمذى حديث ابن مسعود قد روىٰ عنه من غير وجه و هو اصح حديث عن النبى ﷺ فى التشهد و العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ و من بعدهم من التابعين.

٤٦١ـ و عنه قال من السنة ان يخفى التشهد رواه ابو داؤد و الترمذى و حسنه و الحاكم و صححه.

باب الاشارة بالسبابة

٤٦٢ـ عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى و اشار باصبعه

=>الجوزاء سمع عائشة و ابن عباس و ابن عمرو بن العاص انتهى.

السبابة و وضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته رواه مسلم.

٤٦٣ـ و عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى و وضع يديه اليمنى على ركبته اليمنى و عقد ثلاثا و خمسين و اشار بالسبابة رواه مسلم.

٤٦٤ـ و عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ قد حلق الابهام و الوسطى و رفع التى تليهما يدعو بها فى التشهد رواه الخمسة الا الترمذى و اسناده صحيح.

٤٦٥ـ و عن مالك بن نمير الخزاعى عن ابيه قال رأيت النبى ﷺ واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى فى الصلوة و يشير باصبعه رواه ابن ماجة و ابو داؤد و النسائى و اسناده صحيح.

قال النيموى ان الاشارة بالسبابة فى التشهد ذهب اليها جماعة من اهل العلم و هو قول الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى على ما قال محمد بن الحسن فى مؤطاه.

باب فى الصلوة على النبى ﷺ

٤٦٦ـ عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال لقينى كعب بن عجرة رضى الله عنه فقال الا اهدى لك هدية ان النبى ﷺ خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على آل ابراهيم (١٨٧) انك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه الشيخان.

٤٦٧ـ و عنه قال لقينى كعب بن عجرة رضى الله عنه فقال الا اهدى لك هدية سمعتها من النبى ﷺ فقلت بلى فاهدها لى فقال سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد.

١٨٧ـ قوله كما صليت على آل ابراهيم الخ قال ابن القيم ان اكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد و آل محمد و بذكر آل ابراهيم فقط قال ولم يجئ فى حديث صحيح بلفظ ابراهيم و آل ابراهيم معا قلت الحديثان الآتيان اعنى حديث كعب بن عجرة الذى اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الانبياء و حديث نعيم المجمر الذى اخرجه السراج كلاهما يرد ما قاله ابن القيم و الحق ان ذكر محمد و آل محمد و ذكر ابراهيم و آل ابراهيم ثابت فى الحديث و انما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ١٢.

اللهم بارك علىٰ محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه البخارى.

٤٦٨ـ و عن نعيم المجمر عن ابى هريرة رضى الله عنه انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد و على آل محمد و بارك على محمد و على آل محمد كما صليت و باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابو العباس السراج و اسناده صحيح.

باب ما جاء فى التسليم

٤٦٩ـ عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه و عن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم.

٤٧٠ـ و عن ابن مسعود ان النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه و عن يساره السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله حتى ارى بياض خده رواه الخمسة و صححه الترمذى.

باب الانحراف بعد السلام

٤٧١ـ عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه رواه البخارى.

٤٧٢ـ و عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم و ابوداؤد.

٤٧٣ـ و عن انس رضى الله عنه قال اكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه رواه مسلم.

باب فى الذكر بعد الصلوة

٤٧٤ـ عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يقول فى دبر صلوته اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت و لا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان.

٤٧٥ـ و عن ثوبان رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا و قال اللهم انت السلام و منك السلام تباركت ذا الجلال و الاكرام رواه

الجماعة الا البخارى.

٤٧٦ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام و منك السلام تباركت ذالجلال و الاكرام رواه مسلم.

٤٧٧ـ و عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال معقبات (١) لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلاثا و ثلاثين تسبيحة و ثلاثا و ثلاثين تحميدة و اربعا و ثلاثين تكبيرة رواه مسلم.

٤٧٨ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال من سبح دبر كل صلوة ثلاثا و ثلاثين و حمد الله ثلاثا و ثلاثين و كبر الله ثلاثا و ثلاثين فتلك تسعة و تسعون و قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شئ قدير غفرت خطاياه و ان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم.

٤٧٩ـ و عنه قال قلت لابى سعيد هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئا يقوله بعد ما سلم قال نعم كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين رواه ابو يعلى و قال الهيثمى رجاله ثقات.

٤٨٠ـ و عن الحسن بن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلوة المكتوبة كان فى ذمة الله الى الصلوة الاخرى رواه الطبرانى فى الكبير و قال الهيثمى اسناده حسن.

٤٨١ـ و عن ابى امامة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من قرأ آية الكرسى دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائى و صححه ابن حبان.

باب ما جاء فى الدعاء بعد المكتوبة

٤٨٢ـ عن ابى امامة رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر و دبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن.

باب رفع اليدين فى الدعاء

٤٨٣ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت انها رأت النبى ﷺ يدعو رافعا يديه يقول

١ـ قوله معقبات اى كلمات ياتى بعضها عقب بعض ١٢ مرقاة.

اللهم انما انا بشر فلا تعاقبنى ايما رجل من المؤمنين آذيته اوشتمته فلا تعاقبنى فيه رواه البخارى فى الادب المفرد و قال الحافظ فى الفتح (١) هو صحيح الاسناد.

٤٨٤ـ و عنها قالت رأيت رسول الله ﷺ رافعا يديه حتى بدا ضبعه يدعو رواه البخارى فى جزء رفع اليدين و صححه ابن حجر.

٤٨٥ـ و عن سلمان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ان ربكم حيي كريم يستحى من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا رواه ابو داؤد و ابن ماجة و الترمذى و حسنه و قال الحافظ فى الفتح (١١/١٢١) سنده جيد.

باب فى صلوة الجماعة

٤٨٦ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان.

٤٨٧ـ و عنه قال اتى النبى ﷺ رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسال رسول الله ﷺ ان يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم.

٤٨٨ـ و عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى و انهن من سنن الهدى و لو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم و لو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة و يرفعه بها درجة و يحط عنه بها سيئة و لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق و لقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف رواه مسلم.

٤٨٩ـ و عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع و عشرين درجة رواه الشيخان.

٤٩٠ـ و عن ابى بن كعب رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال صلوة الرجل مع

١ـ فتح البارى باب رفع الايدى فى الدعاء (١١/١٢٠)

الرجل ازکی من صلوته وحده و صلوته مع الرجلین ازکی من صلوته مع الرجل و ما کثر فهو احب الی الله رواه ابو داؤد و اسناده صحیح.

۴۹۱ـ و عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فضل صلوة الرجل فی الجماعة علی صلوته وحده بضع و عشرون درجة رواه احمد و اسناده صحیح.

۴۹۲ـ و عن انس رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال تفضل صلوة الجماعة علی صلوة الفذ و صلوة الرجل وحده خمسا و عشرین صلوة رواه البزار و اسناده صحیح.

۴۹۳ـ و عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ یقول ان الله تبارك و تعالی لیعجب من الصلوة فی الجمیع رواه احمد و اسناده حسن.

۴۹۴ـ و عن ابن عمر رضی الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ یقول ان الله عزوجل لیعجب من الصلوة فی الجمیع رواه الطبرانی و اسناده حسن.

باب ترك الجماعة لعذر

۴۹۵ـ عن نافع ان ابن عمر رضی الله عنه اذن بالصلوة فی لیلة ذات برد و ریح ثم قال الا صلوا فی الرحال ثم قال ان رسول الله ﷺ کان یأمر المؤذن اذا کانت لیلة ذات برد و مطر یقول الا صلوا فی الرحال رواه الشیخان.

۴۹۶ـ و عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا وضع عشاء احدکم و اقیمت الصلوة فابدأوا بالعشاء و لا یعجل حتی یفرغ منه و کان ابن عمر یوضع له الطعام و تقام الصلوة فلا یأیتها حتی یفرغ و انه یسمع قراءة الامام رواه الشیخان.

۴۹۷ـ و عن عائشة رضی الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ یقول لا صلوة بحضرة الطعام و لا و هو یدافعه الاخبثان (۱) رواه مسلم.

۴۹۸ـ و عن عبد الله بن ارقم رضی الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ یقول اذا اراد احدکم ان یذهب الی الخلاء و اقیمت الصلوة فلیبدأ بالخلاء رواه الاربعة و صححه الترمذی.

۴۹۹ـ و عن ابن عباس عنه عن النبی ﷺ قال من سمع النداء فلم یاته فلا صلوة الا

۱۸۸ـ قوله و اسناده صحیح قلت هکذا قال الحافظ فی التلخیص (۲/۳۰) ثم قال لکن قال الحاکم وقفه غندر و اکثر اصحاب شعبة ۱۲.

۱ـ قوله الاخبثان. ای البول و الغائط ۱۲ مرقاة.

من عذر رواه ابن ماجة و ابن حبان و الدارقطنی و الحاکم و اسناده (۱۸۸) صحیح.

باب تسوية الصفوف

۵۰۰ـ عن انس بن مالك رضی الله عنه قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال اقيموا صفوفكم و تراصوا فانی اراكم من وراء ظهری رواه البخاری و فی روایة له و كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه و قدمه (۱۸۹) بقدمه.

۵۰۱ـ و عن ابی مسعود الانصاری رضی الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا فی الصلوة يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلنی منكم اولو الاحلام و النهی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود رضی الله عنه فانتم اليوم اشد اختلافا رواه مسلم.

۵۰۲ـ و عن انس بن مالك رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ قال رصوا (۱) صفوفكم و قاربوا بينها و حاذوا بالاعناق فوالذی نفسی بيده انی لاری الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف (۲) رواه ابو داؤد و صححه ابن حبان.

۵۰۳ـ و عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اقيموا الصفوف و حاذوا بين المناكب و سدوا الخلل لينوا بايدی اخوانكم و لا تذروا فرجات للشيطان و من وصل صفا وصله الله و من قطع صفا قطعه الله رواه ابو داؤد و صححه ابن خزيمة و الحاكم.

باب اتمام الصف الاول

۵۰۴ـ عن انس رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اتموا الصف المقدم ثم الذی يليه فما كان من نقص فليكن فی الصف المؤخر رواه ابو داؤد و اسناده حسن.

باب موقف الامام و الماموم

۵۰۵ـ عن انس بن مالك رضی الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلی لكم قال انس رضی الله عنه فقمت الی حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام رسول الله ﷺ و صففت انا و اليتيم وراءه و

۱۸۹ـ قوله و قدمه بقدمه قلت قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری (۱۷۶/۲) المراد بذلك المبالغة فی تعديل الصف وسد خلله ۱۲.

۱ـ قوله رصوا صفوفكم ای سووها و ضموا بعضكم الی بعض حتی لا يكون بينكم فرجة ۱۲ مرقاة. ۲ـ الحذف بفتح الحاء المهملة و الذال المعجمة و هو الغنم السود الصغار.

العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجة.

۵۰۶- و عن جابر رضى الله عنه قال قام النبى ﷺ فقمت عن يساره فاخذ بيده فادارنى حتى اقامنى من يمينه ثم جاء جبار بن صخر رضى الله عنه فقام عن يسار رسول الله ﷺ فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم.

۵۰۷- و عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ليلنى منكم اولو الاحلام (۱) و النهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم و اياكم و هيشات الاسواق رواه مسلم.

۵۰۸- و عن ابن عباس رضى الله عنه قال بت عند خالتى ميمونة رضى الله عنها فقام رسول الله ﷺ من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذنى بيمينه فادارنى من ورائه فاقامنى عن يمينه فصليت معه رواه الجماعة.

باب قيام الامام بين الاثنين

۵۰۹- عن علقمة و الاسود انهما دخلا على عبد الله رضى الله عنه فقال اصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما و جعل احدهما عن يمينه و الآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله ﷺ رواه مسلم.

۵۱۰- و عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة و الاسود على عبدالله رضى الله عنه و قد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن ثم قام فصلى بينى و بينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل رواه ابو داؤد (۱۹۰) و اسناده حسن.

۱۹۰- قوله رواه ابو داود الخ قلت و اجيب عن هذا الحديث بوجوه منها انه ضعيف من جهة هارون ابن عنزة و يرد بان هارون بن عنزة وثقه احمد وابن معين و قال الحافظ فى التقريب لا باس به و اخرجه مسلم فى رواية من غير طريق هارون و منها انه منسوخ و ان ابن مسعود رضى الله عنه لم يبلغه حديث انس و جابر ومنها انه كان لضيق المسجد او لعذر آخر قاله ابن سيرين على ما حكاه عنه الطحاوى باسناده فى معانى الآثار ۱۲.

۱- قوله الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم و السكون و الوقار و الاناة و التثبت فى الامور و يراد به العقل قوله و النهى جمع نهية و هو العقل الناهى عن القبائح قوله هيشات جمع هيشة و هى رفع الاصوات ۱۲ مرقاة.

باب من احق بالامامة

٥١١ـ عن ابى مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا و لا يؤمن الرجل فى سلطانه و لا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم.

٥١٢ـ و عن ابى سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم و احقهم بالامامة اقرأهم رواه احمد و مسلم و النسائى.

باب امامة النساء (١٩١)

٥١٣ـ عن ام ورقة الانصارية رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة (١) فنزورها وامر ان يؤذن لها و يقام و تؤم اهل دارها فى الفرائض رواه الحاكم و اسناده حسن و اخرجه ابو داود ولم يذكر فى الفرائض.

٥١٤ـ و عن ربطة الحنفية ان عائشة رضى الله عنها امتهن و قامت بينهن فى صلوة مكتوبة رواه عبد الرزاق و اسناده صحيح.

٥١٥ـ و عن حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة رضى الله عنها فى صلوة العصر فقامت بيننا رواه عبد الرزاق و اسناده صحيح.

باب امامة الاعمى (١٩٢)

٥١٦ـ عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك رضى الله عنه كان يؤم قومه و هو اعمى و انه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة و السيل و انا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله ﷺ فقال اين تحب ان اصلى فأشار الى مكان فى البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ رواه البخارى.

١٩١ـ قوله باب امامة النساء الخ قلت و يكره جماعة النساء عند الحنفية فان فعلن تقف الامام وسطهن ١٢.

١٩٢ـ قوله باب امامة الاعمى الخ قلت و عند الحنفية يكره امامة الاعمى الا ان يكون اعلم القوم و قد اخرج ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه (٢) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن واصل الاحدب عن قبيصة بن برمة الاسدى قال: قال عبد الله ما احب ان يكون مؤذنوكم عميانكم قال و احسبه قال ولا قراء كم انتهى قلت اسناده صحيح ١٢.

١ـ قوله. الشهيدة و المراد بها ام ورقة رضى الله عنها كما صرح بها فى رواية ابى داود (١/٩٤) باب امامة النساء وقد بين وجه تسميتها شهيدة فى تلك الرواية ١٢. ٢ـصحح نظرا الى المصنف (٢/٢١٥) باب من كره امامة الاعمى. طبع حيدر آباد الدكن الهند. ف

۵۱۷ــ و عن انس رضی الله عنه ان النبی ﷺ استخلف ابن ام مکتوم یؤم الناس و هو اعمی رواه ابو داؤد و اسناده حسن.

۵۱۸ــ و عن عائشة رضی الله عنها ان النبی ﷺ استخلف ابن ام مکتوم علی المدینة یصلی بالناس رواه البیهقی فی المعرفة و اسناده حسن.

باب امامة العبد

۵۱۹ــ عن ابن عمر رضی الله عنه قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة (۱) موضعاً بقباء قبل مقدم رسول الله ﷺ کان یؤمهم سالم مولی ابی حذیفة و کان اکثرهم قرآنا رواه البخاری.

۵۲۰ــ و عن ابن ابی ملیکة انهم کانوا یاتون عائشة ام المؤمنین باعلی الوادی هو و عبید بن عمیر و المسور بن مخرمة و ناس کثیر فیؤمهم ابو عمرو مولی عائشة و ابو عمر و غلامها حینئذ لم یعتق قال و کان امام بنی محمد بن ابی بکر و عروة رواه الشافعی فی مسنده و البیهقی فی معرفة السنن و الآثار و اسناده حسن.

باب ما جاء فی امامة الجالس

۵۲۱ــ عن انس بن مالك رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ رکب فرسا فصرع (۲) عنه فجحش شقه الایمن فصلی صلوة من الصلوات و هو قاعد فصلینا وراء ه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا صلی قائما فصلوا قیاما فاذا رکع فارکعوا و اذا رفع فارفعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد و اذا صلی قائما فصلوا قیاما و اذا صلی جالساً فصلوا جلوساً اجمعون رواه الشیخان.

۵۲۲ــ و عن عائشة ام المؤمنین رضی الله عنها انها قالت صلی الله رسول الله ﷺ و هو شاك فصلی جالساً و صلی وراء ه قوم قیاماً فأشار الیهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا رکع فارکعوا و اذا رفع فارفعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد و اذا صلی جالسا فصلوا جلوسا رواه الشیخان.

۵۲۳ــ و عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت علی عائشة فقلت الا تحدثینی عن

۱ـ قوله العصبة بالنصب علی الظرفیة لانه اسم موضع قوله موضعا یجوز فیه النصب علی انه بدل من العصبة او بیان له و الرفع علی انه خبر مبتدأ محذوف ای هو موضع ۱۲ عمدة القاری. ۲ـ قوله. فصرع من الصرع و هو الطرح قوله فجحش من الجحش و هو الخدش ۱۲.

مرض رسول الله ﷺ قالت بلى ثقل (١) النبى ﷺ فقال ا صلى الناس فقلنا لا يا رسول الله و هم ينتظرونك قال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال ﷺ ا صلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال ا صلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال ا صلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله و الناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلوة العشاء الآخرة فارسل النبى ﷺ الى ابى بكر بان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله ﷺ يأمرك ان تصلى بالناس فقال ابوبكر و كان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبى ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر و ابوبكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومأ اليه النبى ﷺ بأن لا يتأخر قال اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر قال فجعل ابو بكر يصلى و هو قائم بصلوة النبى ﷺ و الناس بصلوة ابى بكر و النبى ﷺ قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض رسول الله ﷺ قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال ا سمت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على رواه الشيخان.

باب صلوة المفترض خلف المتنفل

٥٢٤ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان معاذ بن جبل رضى الله عنه كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم (١٩٣) يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلوة رواه

١٩٣ـ قوله ثم يرجع الى قومه الخ استدل به و بالزيادة المصرحة بان صلاته بقومه كانت له تطوعا على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل واجيب بان الزيادة فيها كلام كما سيجئ و اما هذه الرواية فلا حجة لهم فيها لجواز ان يكون كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نافلة ثم ياتى قومه فيصلى بهم فريضة و مما يؤيده ما رواه احمد و الطحاوى عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بنى سلمة انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام و نكون فى اعمالنا فى النهار فينادى بالصلوة فيخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلى معى و اما ان تخفف على قومك انتهى قال الطحاوى فقول رسول الله ﷺ =>

١ـ ثقل بضم القاف اى اشتد مرضه. المخضب بكسر الميم شبه المركن و هى اجانة يغسل فيها الثياب. لينوء اى ليقوم. عكوف. بضم العين جمع عاكف اى مقيمون ١٢ مرقاة. ف

الشيخان و زاد عبد الرزاق و الشافعي و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى فى رواية هى له تطوع و لهم فريضة (١٩٤) و فى هذه الزيادة كلام.

=>هذا لمعاذ يدل على انه عند رسول الله ﷺ كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه و انه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلى معى اى و لا تصل بقومك و اما ان تخفف بقومك اى ولا تصل معى انتهى و قال ابن تيمية فى المنتقى و قد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته و بالاجماع لا تمتنع بصلوة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلوة الفرض و ان الذى كان ينويه نفلا انتهى كلامه. قلت و اما ما قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح (١) راداً على ما قاله الطحاوى و دعواه ان معناه اما ان تصلى معى و لا تصل بقومك و اما ان تخفف بقومك و لا تصل معى ففيه نظر لان لمخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلى معى فقط اذا لم تخفف و اما ان تخفف بقومك فتصلى معى و هو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى فرده العلامة العينى فى عمدة القارى (٢) حيث قال الذى قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصلى معى و اما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه و لا يجعهما فدل على ان المراد عدم الجمع و المنع و كل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا فى موضعه انتهى. ١٩٤- قوله و فى هذه الزيادة كلام قلت تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار قال (٣) الامام احمد اخشى ان لا تكون محفوظة و قال ابن الجوزى هذه الزيادة لا تصح و قال الطحاوى (٤) ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما و ساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذى قاله ابن جريج هى له تطوع و لهم فريضة انتهى قلت حديث ابن عيينة الذى اشار إليه الطحاوى اخرجه مسلم فى باب القرائة فى العشاء و اجاب الحافظ ابن حجر فى الفتح (١٦٥/٢) عما قاله الطحاوى بان ابن جريج اسن و اجل من ابن عيينة و اقدم اخذا عن عمرو منه و لو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه و لا اكثر عدداً فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها. قلت رواه غير واحد من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخارى فى صحيحه و سليم بن حبان فى الادب و ابن عيينة و منصور و ايوب عند مسلم وغيرهم عند غيرهما و كذلك اصحاب جابر رضى الله عنه من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الاخذ و هذا يقتضى ريبة توجب التوقف عنها و الكلام فيما يتعلق بالزيادة قد اطنبناه فى باب وضع اليدين على الصدر و حققنا ما هو الحق. ثم قال و اما رد الطحاوى لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه. قلت هذا لا يدفع الاحتمال لا سيما اذا انفرد بها ابن جريج بين جماعة من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار و اصحاب شيخه جابر بن عبد الله. و اما الطحاوىؒ فلم يرد لها باحتمال ان تكون مدرجة بل رد هذا القول من وجه آخر حيث قال فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج و يجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار و يجوز ان يكون من قول جابر فمن اى هؤلاء الثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ الخ قال الحافظ و لا سيما اذا روى من وجهين و الامر هنا كذلك فان الشافعىؒ =>

١- فتح البارى (١٦٦/٢) باب اذا طول الامام اه. ٢- عمدة القارى (٢٤٠/٥) باب اذا طول الامام اه.
٣-قال الامام احمد. قد ذكر العينى هذه الاقوال قول الامام احمد و قول ابن الجوزى فى عمدة القارى (٢٣٧/٥)
٤-قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٣٨/١) باب الرجل يصلى الفريضة اه.

باب صلوة المتوضى خلف المتيمم

۵۲۵ـ عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو صليت باصحابك و انت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال و قلت انى سمعت الله يقول و لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله ﷺ و لم يقل شيئا رواه ابو داؤد و البخارى تعليقا و آخرون و صححه الحاكم.

باب ما استدل به على كراهة تكرار الجماعة فى مسجد

۵۲۶ـ عن ابى بكرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ اقبل من نواحى المدينة يريد الصلوة فوجد الناس قد صلوا فمال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم رواه الطبرانى فى الكبير و الاوسط و قال الهيثمى رجاله ثقات.

باب ما جاء فى جواز تكرار الجماعة فى مسجد

۵۲۷ـ عن ابى سعيد رضى الله عنه ان رجلا دخل المسجد و قد صلى رسول الله ﷺ باصحابه فقال رسول الله ﷺ من يتصدق على ذا فيصلى معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه احمد و ابو داؤد و الترمذى و حسنه و الحاكم و قال صحيح على شرط مسلم.

۵۲۸ـ و عن انس رضى الله عنه ان رجلا جاء و صلى النبى ﷺ فقام يصلى وحده فقال رسول الله ﷺ من يتجر على هذا فيصلى معه اخرجه الدارقطنى و اسناده صحيح.

=>اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح ان يذكر فى المتابعة لان الشافعى اخرجها عن ابراهيم بن ابى يحيى الاسلمى عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر و ابراهيم بن ابى يحيى الاسلمى متروك قال الذهبى فى الميزان (۱) قال يحيى بن معين سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابى يحيى كذاب و روى ابو طالب عن احمد بن حنبل قال تركوا حديثه و قال البخارى تركه ابن المبارك و الناس و روى عباس عن ابن معين انه كذاب رافضى و قال محمد بن عثمان بن ابى شيبة سمعت عليا يقول ابراهيم بن ابى يحيى كذاب و كان يقول بالقدر و اخوه انيس ثقة و قال النسائى و الدارقطنى و غيرهما متروك انتهى كلامه ملخصا قلت فحاصل الكلام ان هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج و لا يتابع عليها بمتابع صحيح. و اما ما قال الزيلعى (۲) لعلها من الشافعى فانها دائرة عليه و لا تعرف الا من جهته فيكون منه ظنا و اجتهاداً فيجاب بان عبد الرزاق قد اخرجها فى مصنفه عن ابن جريج فالحق انها دائرة على ابن جريج لا على الشافعى و الله اعلم بالصواب ۱۲.

۱ـميزان الاعتدال (۱/۵۷ و ۱۸۹) ۲ـ الزيلعى فى نصب الراية (۲/۵٤)

باب صلوة المنفرد خلف الصف

۵۲۹ـ عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صليت انا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ و امى ام سليم خلفنا رواه الشيخان.

۵۳۰ـ و عن ابى بكرة رضى الله عنه انه انتهى الى النبى ﷺ و هو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال زادك حرصا و لا تعد (۱۹۵) رواه البخارى.

۵۳۱ـ و عن وابصة بن معبد رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ رآى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامر ان يعيد الصلوة رواه الخمسة الا النسائى و حسنه الترمذى و صححه ابن حبان.

۵۳۲ـ و عن على بن شيبان رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ رآى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتك فلا صلوة لمنفرد خلف الصف رواه احمد و ابن ماجة و اسناده حسن.

ابواب ما لا يجوز فى الصلوة وما يباح فيها

باب النهى عن تسوية التراب و مسح الحصى فى الصلوة

۵۳۳ـ عن معيقيب رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة.

۵۳۴ـ و عن ابى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه الاربعة و اسناده حسن.

۵۳۵ـ و عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال سألت النبى ﷺ عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها خيرلك من مائة ناقة كلها سود الحدق رواه ابو بكر بن ابى شيبة و اسناده صحيح.

۱۹۵ـ قوله و لا تعد قال الزيلعى فى نصب الراية (۲/۳۹ و ۲/۴۰) بعد ما اخرجه و هذا يدل على ان امره عليه السلام بالاعادة فى حديث وابصة ليس على الايجاب و لكن على الاستحباب و قوله فى حديث ابى بكرة و لا تعد انما هو ارشاد له فى المستقبل الى ما هو افضل له و لو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة و النهى انما وقع عن السرعة و العجلة الى الصلوة كانه احب له ان يدخل فى الصف ولو فاتته الركعة و لا يعجل بالركوع دون الصف يدل عليه ما رواه البخارى فيه اى فى صحيحه و فى كتاب المفرد فى القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت و اقض ما سبقت انتهى فهذه الزيادة دلت على ذلك و يقويها حديث فأتوا و عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا و قيل وقع على التاخر عن التسلوة ۱۲.

باب فی النهی عن التخصر

٥٣٦ـ عن ابی هريرة رضی الله عنه قال نهی رسول الله ﷺ ان يصلی الرجل مختصرا رواه الشيخان.

باب فی النهی عن الالتفات فی الصلوة

٥٣٧ـ عن عائشة رضی الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فی الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاری.

٥٣٨ـ و عن انس رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اياك و الالتفات فی الصلوة فان الالتفات فی الصلوة هلكة فان كان لابد ففی التطوع لا فی الفريضة رواه الترمذی و صححه.

٥٣٩ـ وعن ابن عباس رضی الله عنه قال كان النبی ﷺ يلحظ فی الصلوة يمينا و شمالا ولا يلوی عنقه خلف ظهره رواه الترمذی و اسناده صحيح.

باب فی قتل الاسودين فی الصلوة

٥٤٠ـ عن ابی هريرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اقتلوا الاسودين فی الصلوة الحية و العقرب رواه الخمسة و صححه الترمذی.

باب فی النهی عن السدل

٥٤١ـ عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ نهی عن السدل فی الصلوة و ان يغطی الرجل فاه رواه ابو داؤد و ابن حبان و اسناده حسن.

باب من يصلی و رأسه معقوص

٥٤٢ـ عن ابن عباس رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال امرت ان اسجد علی سبعة اعظم ولا اكف شعرا و لا ثوبا رواه الشيخان.

٥٤٣ـ و عن كريب عن عبد الله بن عباس رضی الله عنه انه رأی عبد الله بن الحارث يصلی و رأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الی ابن عبس فقال مالك و لرأسی فقال انی سمعت رسول الله ﷺ يقول انما مثل هذا مثل الذی يصلی و هو مكتوف رواه مسلم.

باب التسبيح و التصفيق

٥٤٤ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال التسبيح للرجال و التصفيق للنساء رواه الجماعة و زاد مسلم و آخرون فى الصلوة.

٥٤٥ـ و عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله ﷺ و الناس فى الصلوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس و كان ابو بكر لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار اليه رسول الله ﷺ ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عزوجل على ما امره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى فى الصف و تقدم النبى ﷺ فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر رضى الله عنه ما منعك ان تثبت اذا امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما لى رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه و انما التصفيح للنساء رواه الشيخان.

باب النهى عن الكلام فى الصلوة

٥٤٦ـ عن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال كنا نتكلم فى الصلوة يكلم الرجل صاحبه و هو الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت (١٩٦) و قوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت رواه الجماعة الا ابن ماجة و زاد مسلم و ابو داود و نهينا عن الكلام.

٥٤٧ـ و عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ و هو فى الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلوة فترد علينا فقال ان فى الصلوة شغلا رواه الشيخان.

٥٤٨ـ و عنه قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ فى الصلوة قبل ان ناتى ارض حبشة

١٩٦ـ قوله حتى نزلت قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٣/٥٩) قوله حتى نزلت ظاهر فى ان نسخ الكلام فى الصلوة وقع بهذه الآية فيقتضى ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدينة بالاتفاق انتهى و اما ما زعمه ابن حبان من ان تحريم الكلام كان بمكة فهو باطل قد رواه غير واحد من اهل العلم و اما ما قاله ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعنا من عند النجاشى فانما اراد به الرجوع الثانى من ارض الحبشة الى المدينة و النبى صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر و اليه ذهب الحافظ ابن حجر فى الفتح (٣/٦٠) و اما ما زعمه البيهقى من خلافه فقد رده العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢/٣٦١ و ٢/٣٦٢) ١٢.

فيرد علينا فلما رجعنا سلمت عليه و هو يصلى فلم يرد على فاخذنى ما قرب و ما بعد فجلست حتى قضى رسول الله ﷺ الصلوة فقلت له يا رسول الله قد سلمت عليك و انت تصلى فلم ترد على السلام فقال ان الله قد يحدث من امره ما يشاء و ان مما احدث لا تكلموا فى الصلوة رواه الحميدى فى مسنده و ابو داؤد و النسائى و آخرون و اسناده صحيح.

٥٤٩ـ و عن معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه قال بينا انا ا صلى مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت وا ثكل امياه ما شانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبابى هو و امى ما رأيت معلما قبله و لا بعده احسن تعليما منه فو الله ما كهرنى و لا ضربنى و لا شتمنى قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح و التكبير و قرائة القرآن او كما قال رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله انى حديث عهد بجاهلية و قد جاء الله بالا سلام و ان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال و منا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم قال قلت و منا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن و افق خطه فذاك رواه مسلم.

باب ما استدل به على ان كلام الساهى و كلام من ظن التمام لا يبطل الصلوة

٥٥٠ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلوتى العشى قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة و لكن نسيت انا صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان و وضع يده اليمنى على اليسرى و شبك بين اصابعه و وضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى و خرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة و فى القوم (١٩٧) ابو بكر و عمر رضى الله عنهما فهابا ان يكلماه و

١٩٧ـ قوله و فى القوم ابو بكر و عمر قلت هذا يدل على ان قصة ذى اليدين كانت حين كان الكلام مباحا فى الصلوة لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد حدث به تلك الحادثة بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة و فعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين مع انه كان حاضرا فى قصته اخرج الطحاوى فى معانى الآثار (١) باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم فى ركعتين ثم انصرف فقيل له فى ذلك فقال انى جهزت عيراً من العراق باحمالها و احقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات انتهى قلت هذا مرسل جيد ١٢.

١ـ شرح معانى الآثار باب الكلام فى الصلوة (١ : ٢٥٩).

في القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس و لم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر و سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه و كبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه و كبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم رواه الشيخان. قال النيموى ان هذه الرواية و ان كانت في الصحيحين لكنها (١٩٨) مضطربة بوجوه

١٩٨- قوله مضطربة بوجوه قلت منها في الوقت ففي بعض الروايات عند الشيخين انه صلى صلوة الظهر و في بعضها عند مسلم انه صلى صلوة العصر و في بعضها عندهما انه صلى احدى صلوتي العشي و في رواية عند مسلم بلفظ احدى صلوتي العشي اما الظهر و اما العصر و في رواية عند البخاري بلفظ احدى صلوتي العشي قال محمد و اكثر ظني انها العصر و في رواية له الظهر أو العصر و في رواية عند النسائي احدى صلوتي العشي قال قال ابوهريرة رضي الله تعالى عنه و لكني نسيت فالحاصل أن ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال مرة صلاة الظهر بالجزم و أخرى صلاة العصر بالجزم و تارة اما الظهر و اما العصر بالشك او ما في معناه. و منها في عدد الركعات ففي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين انه صلى ركعتين ثم سلم و في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند مسلم وغيره انه سلم في ثلاث ركعات. و منها في موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم ساهيا و قام من مكانه ففي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها او ما في معناه و في حديث عمران عند مسلم وغيره ثم قام فدخل الحجرة او ما في معناه. و منها في سجدتي السهو فاخرج الشيخان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو و عند ابي داود باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فركع ركعتين اخريين ثم انصرف و لم يسجد سجدتي السهو تابعه على ذلك غير واحد من اصحاب ابي هريرة اخرج النسائي باسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد و ابي سلمة و ابي بكر بن عبد الرحمن و ابن ابي حثمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام و لا بعده فانظر الى هذه الاختلافات التي وقعت في حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين و قد اضطربوا في دفعها فمنهم من ذهب الى تعدد الواقعة و اليه جنح ابن خزيمة و من تبعه و قد قال النووي في شرح مسلم نقلا عن المحققين في رواية الظهر و العصر انهما قضيتان و في رواية عمران بن حصين هي قضية ثالثة في يوم آخر قلت هذا قول لا يرتضيه الناظر و لا يطمئن به الخاطر لان السائل (١) وسياق سواله و سياق ما احاب به النبي صلى الله عليه وسلم و ما استفهم به الصحابة كل ذلك متحد في هذه الروايات و قد كان ابن سيرين يري التوحد بين حديث ابي هريرة و عمران لانه (٢) قال في آخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران بن حصين =>

١- قوله لان السائل الخ قلت و اما ما قيل ان ذا اليدين الذي في حديث ابي هريرة هو غير الخرباق الذي في حديث عمران فمردود بما رواه مسلم بلفظ فقام اليه رجل يقال له الخرباق و كان في يديه طول وفي رواية عنده بلفظ فقام رجل بسيط اليدين و قد ورد في حديث ابي هريرة عند احمد وغيره بلفظة و في القوم رجل في يديه طول يسمى ذا اليدين ١٢ تعليق التعليق. ٢- قوله لانه قال الخ قلت و اما ما زعمه الزرقاني في شرح المؤطا من ان هذا القول ليس بحجة قوية على انه يرى اتحاد الحديثين فلعله لم يتأمل فيما رواه البخاري من قوله فربما سالوه ثم سلم لان هذه اللفظة تدل دلالة ظاهرة على انهم سألوا ابن سيرين فيما رواه ابو هريرة من قصة ذي اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم هل سلم بعد سجدتي السهو فاجاب بهذا الجواب و هذا لا يطابقه الا باتحاد الحديثين ١٢ تعليق التعليق.

.....

=> رضى الله عنه قال ثم سلم و ذهب الحافظ ابن حجر ايضاً الى التوحد و قال فى الفتح (١) هو الراجح عندى و ان كان ابن خزيمة و من تبعه جنحوا الى التعدد ثم استبعد دعوى تعدد القصة و قال فانه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك و استفهم النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة عن قوله و منهم من سلك مسلك التوفيق فى بعضها والترجيح فى بعضها اما فى الاول فقال الحافظ فى الفتح فالظاهر ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه رواه كثيرا على الشك و كان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها و تارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرء الشك فى تعيينها ايضا على ابن سيرين و كان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الاحكام الشرعية و لم يختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قلت فى قوله لم يختلف الرواة فى حديث عمران الخ نظر اخرج الطحاوى فى رواية من حديث عمران بلفظ صلى بهم الظهر و احمد فى رواية و البيهقى فى رواية بلفظ صلى الظهر او العصر بالشك لكنه لا شك ان رواية العصر ارجح لتوافق اكثر الروايات عليها و اما فى الثانى فقد قال الحافظ فى الفتح فقد حكى العلائى ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة و استبعده لكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة و ليس بابعد من دعوى تعدد القصة انتهى قلت ان السلام بالسهو عند القيام فى ابتداء الركعة الثالثة بعيد فى غاية البعد و لذلك استبعده العلائى و قد قال الزرقانى فى شرح الموطا ان حمله على انه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلام وقع و هو جالس عقب الركعتين فاين ابتداء الثالثة و غاية ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف هو فى ارادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهواً قبل القيام و لا دليل عليه انتهى قلت و اخرج احمد فى رواية من حديث عمران بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر ثلث ركعات ثم سلم فهذه الرواية توهن ما اوله الحافظ. و اما فى الثالث فقال الحافظ لعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله قلت هذا التاويل سخيف ياباه سياق حديث عمران بل هو غير صحيح لقد اخرج الطبرانى فى الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابى العربان (٢) ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوما و دخل البيت وكان فى القوم رجل طويل اليدين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذاليدين قال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر و لم انس قال بل نسيت الصلوة قال فتقدم فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر و رفع رأسه و لم يحفظ محمد سلم بعد ام لا انتهى و له شاهدان آخران من حديث ابن عباس رضى الله عنه اخرجه البزار و الطبرانى فى رواية بلفظ فدخل على بعض نسائه و من حديث عبيد بن عمير اخرجه السيوطى فى جمع الجوامع ثم على المتقى فى كنز العمال بلفظه ثم سلم و انصرف الى اهله فاين الظن من الراوى قلت ولما رأى الزرقانى و الشوكانى وغيرهما ان هذه التاويلات =>

١ـ فتح البارى (٣/ ٨٠) باب يكبر فى سجدتى السهو. ٢ـ قوله عن ابى العربان قال ابن عبد البر فى التمهيد و قد قيل ان ابا العربان هو ابو هريرة و قال النووى فى الخلاصة ان ذا اليدين يكنى ابا العربان و قال العلامة العراقى كلا القولين غير صحيح و ابو العربان صحابى آخر لا يعرف اسمه ذكر الطبرانى فيهم فى الكنى فذلك اورده ابو موسى المدينى فى ذيله على ابن مندة فى الصحابة ١٢ تعليق التعليق

.....

=> ركيكة جداً مالوا الى ما جنح اليه ابن خزيمة من دعوى التعدد و غفلوا عما فيه من التعسف و التكلف و قالوا ان دعوى الاتحاد تحتاج الى تاويلات متعسفة و الحق ما ذهب اليه الحافظ من اتحاد الحديثين لكن ما اوله للتوفيق متعسف جداً. و اما فى الرابع فاجاب عنه بعضهم بان رواية لم يسجد سجدتى السهو شاذة و قد مر رده فيما اسلفناه من ذكر التوابع و منهم من ذهب الى الترجيح ولعل الامام البخارى ذهب اليه كما يفهم من صنيعه من اخراج حديث ابى هريرة فى صحيحه و اعراضه عن حديث عمران و كيف ما كان قال الحافظ فى الفتح (٣/٨٠) بعد ما ساق الكلام فى التوفيق فان كان كذلك و الا فرواية ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعى و ابو داود و ابن ماجة و ابن خزيمة و لموافقة ذى اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم و عبد الله بن احمد فى زيادات المسند و ابو بكر بن ابى حثمة و غيرهم انتهى. قلت انما يرجح حديث ابى هريرة فى تعداد الركعة و اما فى غيره من الوجوه المتقدمة فحديث عمران ارجح من رواية ابى هريرة لانه لم يحفظ الوقت و لم يوافقه احد من الصحابة على ما رواه من انه قام الى الخشبة و اتكأ عليها و قد اضطراب فى ذكر سجدتى السهو و اما عمران فقد حفظ الوقت و وافقه غيره على ما قال من انه دخل الحجرة و لم يضطرب فى سجدتى السهو فما زعموه من ان حديث ابى هريرة ارجح من حديث عمران باطل جداً. ثم لا يخفى ان حديث ابى هريرة من مراسيل الصحابة لانه لم يحضر قصة ذى اليدين لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابى هريرة رضى الله عنه بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة و استدل على ذلك بثلثة وجوه: احدها ان ابن عمر رضى الله عنه نص بان اسلام ابى هريرة رضى الله عنه كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا الليث بن سعد قال حدثنى عبد الله بن وهب عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذى اليدين فقال كان اسلام ابى هريرة رضى الله تعالى عنه بعد ما قتل ذو اليدين قلت رجاله كلهم ثقات الا العمرى فاختلف فيه قواه غير واحد من الائمة و ضعفه النسائى و ابن حبان وغيرهما من المتشددين و تبعهم الحافظ فى التقريب و قال ضعيف و اعرض عن اعدل ما وصف به خلافا لما وعده فى ديباجته و احسن شئ ما قاله الذهبى فى الميزان صدوق فى حفظه شئ و هذا لا ينحط حديثه عن درجة الحسن و قد حسن (١) حديثه غير واحد من اهل العلم و اخرج له مسلم فى صحيحه و قال الذهبى فى الميزان قال الدارمى قلت لابن معين كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة قلت هذا الاثر اخرجه الطحاوى من طريق العمرى عن نافع فهو حسن جدا. و ثانيها ان ذا اليدين هو ذو الشمالين كلاهما واحد و استدل على ذلك بوجوه. منها ما رواه الزهرى فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ذا الشمالين مكان ذى اليدين اخرجه النسائى فى سننه بوجهين و كذلك غير واحد من المخرجين. و منها ما رواه البزار و الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين ا نقصت الصلوة يا رسول الله قال كذلك يا ذاليدين قال نعم فركع =>

١- قوله و قد حسن حديثه الخ قلت منهم ابو يعلى الموصلى حيث قال الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب غسل الكافر اذا اسلم قال ابو يعلى عن رجل عن سعيد الصبرى قال فان كان هو العمرى فالحديث حسن و الله اعلم ١٢ تعليق التعليق.

ركعة و سجد سجدتين. و منها ما قال ابن سعد في طبقاته ذو اليدين و يقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو (١) ابن نضلة من خزاعة. و منها ما قال ابن حبان في ثقاته ذو اليدين و يقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي و قال ايضا ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غيثان الخزاعي حليف بني زهرة. و منها ما قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا و هو ذو الشمالين. و منها ما قال المبرد في الكامل ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا. و منها ان ذاليدين يقال له الخرباق و هو ابن عبد عمرو بن نضلة و ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة. قلت فثبت بهذه الاقوال ان ذا اليدين و ذا الشمالين واحد و قد اتفق اهل الحديث و السير أن ذا الشمالين استشهد ببدر. قال ابن اسحاق في مغازيه هو خزاعي يكنى ابا محمد حليف لبني زهرة قدم ابوه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة شهد بدرا و قتل بها قتله اسامة الجشمي و قيل انه قتل يوم احد و الاول اصح و اكثر. و قال ابن هشام في سيرته و استشهد من المسلمين يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش الى ان قال و ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة و قال البيهقي في المعرفة ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير و سائر اهل العلم بالمغازي. و ثالثها ان الزهري و هو احد اركان الحديث و اعلم الناس بالمغازي قد نص على ان قصة ذى اليدين كانت قبل بدر قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابى هريرة رضى الله عنه من قصة ذى اليدين قال الزهرى كان هذا قبل بدر ثم احكمت الامور بعد. قلت و قد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٣٦٤) حيث قال ذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذى اليدين في بدأ الاسلام قلت فثبت بهذه الوجوه ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذى استشهد ببدر وان ابا هريرة رضى الله عنه لم يكن حاضرا في قصة السهو و اعترضوا عليه بوجوه. قال ابو عوانة في صحيحه قال بعض الناس ذو اليدين و ذو الشمالين واحد و يحتجون بحديث رواه الزهرى فقال فيه فقام ذو الشمالين فقال الخ و يطعنون في هذا الحديث بان ذا الشمالين قتل يوم بدر و ان ابا هريرة لم يدركه لانه اسلم قبل وفات النبى صلى الله عليه وسلم بثلث سنين او اربع و ليس كما يقولون و ذلك ان ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين لان ذا اليدين رجل سماه بعضهم الخرباق عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم و مات بذى خشب على عهد عمر رضى الله عنه و ذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبنى زهرة و قد صح في هذه الاحاديث انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة انتهى. و قال ابن مندة ذو اليدين رجل من وادى القرى يقال له الخرباق اسلم في آخر زمن النبى صلى الله عليه وسلم و السهو كان بعد احد و قد شهد ابو هريرة و ابو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم =>

١ـ قوله ابن عمرو قلت و تبعه النووى فقال في تهذيب الاسماء اسمه الخرباق ابن عمرو و يؤيدهما ما رواه النسائي عن رافع بن محمد بن عبد الرزاق و لفظه فقال له ذو الشمالين ابن عمرو وما قاله ابو عوانة في صحيحه من قوله ذو الشمالين و هو ابن عمرو حليف لبنى زهرة انتهى و قال الآخرون ابن عبد عمرو كما سيأتى و التوفيق ان اباه اسمه عبد عمرو و يقال له عمرو ايضا بحذف عبد ١٢ تعليق التعليق.

اربع سنين و ذو اليدين من بنى سليم و ذو الشمالين من اهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبى صلى الله عليه وسلم بست سنين و هو رجل من خزاعة حليف بنى مية قال و وهم فيه الزهرى فجعل مكان ذى اليدين ذا الشمالين. و قال البيهقى فى المعرفة ما ملخصه ان الزهرى وهم فى قوله ذى الشمالين و انما هو ذو اليدين و ذو الشمالين تقدم موته فى من قتل ببدر و ذو اليدين بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيما يقال. و قال ابن عبد البر فى التمهيد لم يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن اسحاق وغيره. و قال ابن الاثير الجزرى فى اسد الغابة ذو اليدين و اسمه الخرباق من بنى سليم كان ينزل بذى خشب من ناحية المدينة و ليس هو ذا الشمالين و ذو الشمالين خزاعى حليف لبنى زهرة قتل يوم بدر و قد ذكرناه و ذو اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين الخ. و قال السهيلى فى الروض الانف روى الزهرى حديث التسليم من الركعتين و قال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بنى زهرة فقال ا قصرت الصلوة ام نسيت فقال النبى عليه السلام ا صدق ذو اليدين لم يروه احد هكذا إلا الزهرى و هو غلط عند اهل الحديث و انما هو ذو اليدين السلمى و اسمه الخرباق و ذو الشمالين قتل ببدر و الحديث شهده ابو هريرة رضى الله عنه و كان اسلامه بعد بدر بسنين و مات ذو اليدين السلمى فى خلافة معاوية رضى الله عنه و روى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق (١) و رواه عن مطير ابنه شعيب بن مطير و لما رأى المبرد حديث الزهرى قال ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ذكره فى آخر كتابه الكامل وجهل ما قاله اهل الحديث. و قال الحافظ فى فتح البارى اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهرى وهم فى ذلك الى ان قال و قد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذالشمالين غير ذى اليدين و نص على ذلك الشافعى رحمه الله فى احتلاف الحديث ثم قال بعد ورقتين و قد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذى اليدين و ذى الشمالين انتهى قلت حاصل كلامهم ان الزهرى وهم فى جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين و الذى قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذى اليدين و استدلوا على ذلك بوجوه: احدها ان ذا اليدين اسمه الخرباق اعتمادا على ما فى مسلم من حديث عمران فقام رجل يقال له الخرباق و كان فى يديه طول و اما ذو الشمالين فاسمه عمير. و ثانيها ان ذا اليدين سلمى اعتمادا على ما رواه مسلم فى رواية فاتاه رجل من بنى سليم و يؤيده ما ذكره السيوطى فى جمع الجوامع ثم على المتقى فى كنز العمال عن عبد بن عمير فى قصة السهو فادركه ذو اليدين اخو بنى سليم. و ثالثها ان ذا اليدين بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه المتأخرون من التابعين. و استدلوا على ذلك بخبرين احدهما ما رواه عبد الله بن احمد فى زيادات المسند و الطبرانى فى الكبير و آخرون فى تصانيفهم من طريق معدى بن سليمان قال ثنا شعيب بن مطير عن ابيه مطير و مطير حاضر يصدق مقالته قال كيف كنت أخبرتك قال يا ابتاه اخبرتنى انك لقيك ذو اليدين بذى خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلوتى العشى و هى العصر الحديث. و ثانيهما ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة من طريق عمرو بن =>

١ـ قوله ابنه مطير بن الخرباق قلت هذا غلط جدا لانه كان ابن سليم على ما قالوا فى الرجال و قد وقع فى حديث شعيب بن مطير عن ابيه كما سياتى انه قال يا ابتاه اخبرتنى انك لقيك ذو اليدين بذى خشب فهذا القول يدل على ان مطيرا لم يكن ابن ذى اليدين و الله اعلم بالصواب ١٢ تعليق التعليق.

.....

مهاجر ان محمد بن سويد افطر قبل الناس بيوم فانكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندى فلان انه رأى الهلال فقال عمر او ذو اليدين هو. و رابعها ان حديث الخرباق اخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين و هو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر. و خامسها ان ابا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا للعجب كيف ينسبون الوهم الى الزهرى و يزعمون انه متفرد بذكر ذى الشمالين و قد مر ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين من حديث ابن عباس عند البزار و الطبرانى و من اقوال غير واحد من اهل العلم و قد تابعه فى ذلك عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة عند النسائى و الطحاوى باسناد قوى قال النسائى فى سننه اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله ا نقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص و لم انس قال بلى و الذى بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ا صدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين انتهى. قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى هذا سند صحيح (١) على شرط مسلم انتهى و قال الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه فذكر نحوه و هذا ايضا سند صحيح قلت فبطل بذلك قول الذين زعموا ان ذا الشمالين لم يذكره احد فى هذه الرواية الا الزهرى و فوق كل ذى علم عليم. و اما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفى عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام. اما الاول فيجاب عنه بان الذى تكلم فى السهو يقال له الخرباق و عمير و ذو اليدين و ذو الشمالين جميعا و قيل عبد الله ايضا قال العلامة ابن الاثير فى جامع الاصول الخرباق السلمى اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى ابا محمد و يقال له ذو اليدين و ذو الشمالين و الخرباق لقب و قيل هما اثنان. و قال الشيخ محمد طاهر فى كتابه المغنى الخرباق بكسر الخاء و سكون الراء و بموحدة و بقاف اسمه عمير بن عبد عمرو يقال له ذو اليدين و ذو الشمالين و قيل هما اثنان. و قال السمعانى فى انسابه ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعى المكى له صحبة من النبى ﷺ و قيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصته ابو هريرة و روى عنه مطير ايضا انتهى قلت و يؤيده ما رواه الدارمى فى رواية و لفظه فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعى و هو حليف بنى زهرة. و اما الثانى فيجاب عنه بان ذا اليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد فى طبقاته و ابن حبان فى ثقاته و قد مر عباراتهما و قد يدل على ذلك ما قاله ابو محمد الخزاعى من ان ذا اليدين احد اجدادنا و اما ذو الشمالين فقد ثبت ان اسم احد اجداده كان سليما. قال ابن هشام فى سيرته فى باب من حضر ببدر قال ابن اسحاق و ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة بن ثعبان بن سليم بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى قلت فما ورد فى قصة السهو رجل من بنى سليم فاراد بذلك سليم بن ملكان و هو من خزاعة لا سليم بن منصور الذى ليس بخزاعى =>

١ـ قوله هذا سند صحيح الخ قلت اما ما علله بعض الجهلة بأن يزيد بن ابى حبيب كان يرسل فمردود بان حكم من يرسل ليس كحكم المدلس حتى لا يحتج و قد احتج الشيخان بعنعنة يزيد بن ابى حبيب فى صحيحيهما ١٢ تعليق التعليق.

.....

فاحفظه فان هذا الجواب لا تجده فی غیر هذا الکتاب و الله اعلم بالصواب. و اما الثالث فیجاب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد وغیره من حدیث ذی الیدین عن معدی بن سلیمان عن شعیب بن مطیر عن مطیر فهذه سلسلة الضعفاء اما معدی بن سلیمان فقال الذهبی فی میزانه قال ابو زرعة واهی الحدیث و قال النسائی ضعیف و قال ابن حبان لا یجوز ان یحتج به و قال الحافظ فی التقریب ضعیف. اما شعیب بن مطیر فلا یعرف واما مطیر فقال الذهبی فی میزانه قال البخاری لم یصح حدیثه و قال الحافظ فی التقریب مجهول الحال قلت فثبت ان اسناده فی غایة الضعف فلا یصلح ان یستدل به علی شئ مما یعارض بما هو اقوی من حیث الدلیل و لضعف هذا السند قال البیهقی فی المعرفة ذو الیدین بقی بعد النبی صلی الله علیه وسلم فیما یقال و اما ما رواه ابو بکر بن ابی شیبة من حدیث محمد بن سوید فلا دخل له فی الباب لان عمر بن عبد العزیز شبه الرجل الذی رأی الهلال بذی الیدین فیما اخبره مما یتعجب منه والعجب انهم یزعمون ان ذا الیدین عاش بعد النبی صلی الله علیه وسلم زمانا و مع ذلك لم یرو عنه غیر مطیر الذی هو مجهول مع ان قصته من اعجب الامور. و اما الرابع فیجاب عنه بان عمران لم یرو عنه شئ مما یدل علی حضوره یوم ذی الیدین و قد اخرجه النسائی وغیره عن عمران بلفظ صلی بهم فظاهر هذا القول انه لم یحضر تلك الصلوة فیحمل حدیثه علی الارسال. و اما الخامس و هو من اقوی الادلة لمن ذهب الی وهم الزهری فیجاب عنه بان الطحاوی حمل قوله صلی بنا علی المجاز و قال انما قول ابی هریرة عندنا صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی بالمسلمین و هذا جائز فی اللغة ثم استشهد علیه بقول النزال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم و هو لم یدرکه و بقول طاؤس قدم علینا معاذ بن جبل و هو لم یحضره و بقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان و هو لم یشهده انما یریدون بذلك قومهم و اهل بلدتهم فکذلك قول ابی هریرة فی حدیث ذی الیدین صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یرید به صلی بالمسلمین. و اعترض علیه البیهقی فی المعرفة بان هذا ترك الظاهر علی انه رواه یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال بینما انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یجز فی هذا القول معناه صلی بالمسلمین انتهی ملخصا. و قال الحافظ ابن حجر فی الفتح و یدفع المجاز الذی ارتکبه الطحاوی ما رواه مسلم و احمد و غیرهما من یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة فی هذا الحدیث عن ابی هریرة رضی الله عنه بلفظ بینما انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت لم یترك الظاهر الا بالقرینة الصارفة القویة و قد اسلفناها و قد ارتکبه البیهقی ایضا فی السنن الکبری فی باب البیان ان النهی مخصوص ببعض الامکنة فیما رواه عن مجاهد قال جاء نا ابو ذر الی آخره ثم قال مجاهد لا یثبت له سماع عن ابی ذر وقوله جاء نا یعنی جاء بلدنا قلت و اما قوله بینما انا اصلی فلیس بمحفوظ و لعل بعض رواة هذا الحدیث فهم من قول ابی هریرة صلی بنا انه کان حاضرا فروی هذا الحدیث بالمعنی علی ما زعمه و قد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فی طریقین صلی بنا و فی طریق صلی لنا و فی طریق ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین و فی طریق بینما انا اصلی مع رسول الله ﷺ تفرد به یحیی بن ابی کثیر و خالفه غیر واحد من اصحاب ابی سلمة و ابی هریرة فکیف یقبل ان ابا هریرة قال فی هذا الخبر بینما انا اصلی. فخلاصة الکلام ان ما زعموه من ان اسلام ابی هریرة کان قبل قصة ذی الیدین فسخیف جدا و یکفیك ما روی فی الباب عن ابن عمر رضی الله عنه و =>

و فى الباب احاديث (١٩٩) اخرى كلها لا تخلو عن نظر.

=> ابن عباس رضى الله عنه و الزهرى وغيرهم من اهل العلم و قد اطنبنا الكلام فى هذا المقام لانه من مزال الاقدام و الله اعلم و علمه اتم ١٢. ١٩٩- قوله احاديث اخرى قلت: منها ما فى صحيح البخارى قال سعد و رأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم و تكلم ثم صلى ما بقى و سجد سجدتين و قال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم قلت هذا مرسل قد قال الحافظ فى الفتح و يحتمل ان يكون عروة حمله عن ابى هريرة فقد رواه عن ابى هريرة جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن المسيب و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث و غيرهم من الفقهاء. و منها ما اخرجه ابو داؤد وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فبقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد و امر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لى ا تعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فمر بى فقلت هذا هو فقالوا هذا هو طلحة بن عبيد الله قلت تفرد به سويد بن قيس ولا يثبت سماعه من معاوية بن خديج و اما ما قالوا فى كتب اسماء الرجال يروى عن معاوية بن خديج فهذا ليس بنص فى السماع لانهم كثيرا ما يقولون مثل هذا و انما يريدون بالرواية اعم من ان تكون موصولة او مرسلة الا ترى ان رجاء بن حيوة ارسل عن معاذ بن جبل كما فى الخلاصة وغيرها و مع ذلك قال النووى فى تهذيب الاسماء روى عن معاذ بن جبل قلت و نظائره كثيرة فى كتبهم فمن ادعى سماعه منه فعليه البيان وان سلمنا انه صحيح الاسناد كما زعمه الحاكم فلا نسلم ان معاوية بن خديج اسلم قبل وفات النبى صلى الله عليه وسلم بشهرين كما زعم البيهقى و تبعه النووى فى الخلاصة و الحافظ ابن حجر فى الفتح بل نقول ان هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام و اليه ذهب الطحاوى فى معانى الآثار الا ترى انه اخبران النبى صلى الله عليه وسلم رجع فدخل المسجد و امر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة و لا يجوز لاحد اليوم مثل ذلك لان فعل الاقامة و نحوها قاطع للصلوة بالاجماع على ما حكاه الطحاوى فى معانى الآثار. و اما ما قال البيهقى فى المعرفة و ليس فى شئ من الروايات التى عندنا انه امر بلالا فاذن و اقام و انما فيها فامر بلالا فاقام الصلوة و انما يدل هذا على انه امرهم بالاجتماع ليصلى بهم بقية الصلوة فيجاب بان ظاهر قوله امر بلالا فاقام الصلوة يدل على امره بالاقامة لا على ما اوله البيهقى فافهم. و منها ما اخرجه البيهقى فى المعرفة عن ابى عبد الله الحافظ و ابى سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابى طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن مطر الوراق عن عطاء ان ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر ليستلمه فسبح القوم فاقبل عليهم فقال ما شانكم ثم صلى اخرى ثم سجد سجدتين و هو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قلت اسناده ضعيف جداً لان يحيى بن ابى طالب قد تكلموا فيه كما مر فى باب وضع اليدين فوق السرة و سعيد بن ابى عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة و مطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما فى التقريب قلت وله طريق اخرى فى السنن الكبرى من جهة عسل عن عطاء و عسل (١) ضعفه جماعة.

١- قوله عسل قال ابن التركمانى و عسل ضعفه ابن معين و ابو حاتم و البخارى ١٢ الجوهر النقى (٢/٣٦٦).

باب ما استدل به (۲۰۰) علی جواز رد السلام بالاشارة فی الصلوة

۵۵۱ـ عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه ارسلنی رسول الله ﷺ و هو منطلق الی بنی المصطلق فاتیته و هو یصلی علی بعیره فکلمته فقال لی بیده هکذا و اومأ زهیر بیده ثم کلمته فقال لی هکذا و اومأ زهیر ایضا بیده نحو الارض و انا اسمعه یقرأ یومی برأسه فلما فرغ قال ما فعلت فی الذی ارسلتك له فانه لم یمنعنی ان اکلمك الا انی کنت اصلی رواه مسلم.

۵۵۲ـ و عن ابن عمر رضی الله عنه قال قلت لبلال کیف کان النبی ﷺ یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه و هو فی الصلوة قال کان یشیر بیده رواه الترمذی و ابو داؤد و سناده صحیح.

۵۵۳ـ و عنه عن صهیب رضی الله عنه قال مررت برسول الله ﷺ و هو یصلی فسلمت علیه فرد علی اشارة و قال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الثلاثة و حسنه الترمذی.

۵۵۴ـ و عنه قال دخل رسول الله ﷺ مسجد بنی عمرو بن عوف و هو مسجد قبا لیصلی فیه فدخل معه رجال من الانصار یسلمون علیه و دخل معهم صهیب فسألته کیف کان رسول الله ﷺ یصنع اذا سلم علیهم و هو فی الصلوة قال کان یشیر بیده اخرجه

۲۰۰ـ قوله باب ما استدل به الخ قلت اجاز الجمهور رد السلام بالاشارة فی الصلوة باحادیث الباب و ذهب الحنفیة الی نسخه لانه کلام معنی و قد ثبت نسخ الکلام فی الصلوة فیما مضی و قد یؤیدهم ما ذکره من الاحادیث الصحیحة فی الباب الآتی و اما ما استدل به الجمهور من احادیث الباب فلا یخلو عن نظر قلت. اما ما اخرجه مسلم من حدیث ابی الزبیر عن جابر فقد یدل علی النهی عن السلام و الکلام لا علی رد السلام بالاشارة و یؤیده ما اخرجه البخاری من طریق عطاء بن ابی رباح عن جابر و لفظه فسلمت علیه فلم یرد علی و نحوه عند الطحاوی من طریق ابی الزبیر عن جابر وفیه فلما سلم رد علی وفی روایة عنده فلما فرغ من صلوته قال اما انه لم یمنعنی ان ارد علیك الا انی کنت اصلی انتهی و مثله عند البخاری ایضا قلت فهذه الالفاظ تدل علی ان الاشارة التی کانت من النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة فیما اخرجه مسلم لم تکن ردا للسلام و انما کانت نهیا عن السلام و الکلام. و اما ما اخرجوه من حدیث ابن عمر رضی الله عنه فقد یدل علی ان رد السلام بالاشارة کان فی الابتداء و لذلك ما رآه ابن عمر و سأل عنه بلالا و صهیبا رضی الله عنهم. و اما ما اخرجوه من حدیث انس بن مالك فادخله عبد الرزاق فی مصنفه فی باب من کان یشیر باصبعه فی الصلوة ای فی التشهد و جزم ابن حبان ان هذا الحدیث اختصر من الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم لما ضعف قدم ابا بکر لیصلی بالناس الخ قلت فلا حجة فیه لان اشارة النبی صلی الله علیه وسلم لابی بکر انما کانت قبل دخوله فی الصلوة و الله سبحانه اعلم بالصواب ۱۲.

الحاکم فی المستدرك و قال علی شرطهما.

۵۵۵ـ و عن انس بن مالك ان النبی ﷺ کان یشیر فی الصلوة رواه ابو داؤد و آخرون و اسناده صحیح.

باب ما استدل به علی نسخ رد السلام بالاشارة فی الصلوة

۵۵۶ـ عن عبد الله رضی الله عنه قال کنت اسلم علی النبی ﷺ و هو فی الصلوة فیرد علی فلما رجعنا سلمت علیه فلم یرد علی وقال ان فی الصلوة شغلا رواه الشیخان.

۵۵۷ـ و عن جابر بن سمرة رضی الله عنه قال خرج علینا رسول الله ﷺ فقال ما لی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا (۲۰۱) فی الصلوة رواه مسلم.

باب الفتح علی الامام

۵۵۸ـ عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه ان النبی ﷺ صلی صلوة فقرأ فیها فلبس علیه فلما انصرف قال لابی أصلیت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابوداؤد و الطبرانی و زاد ان تفتح علی و اسناده حسن.

باب فی الحدث فی الصلوة

۵۵۹ـ عن علی بن طلق رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا فسا احدکم فی الصلوة فلینصرف فلیتوضأ و لیعد صلوته رواه الثلاثة و حسنه الترمذی (۲۰۲) و ضعفه ابن القطان.

۵۶۰ـ و عن عائشة رضی الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ من اصابه قیٔ او رعاف او قلس او مذی فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلوته و هو فی ذلك لا یتکلم رواه ابن

۲۰۱ـ قوله اسکنوا فی الصلوة یدل علی ان رد السلام بالاشارة لیس بجائز لانه خلاف السکون فان قال قائل ان هذا الحدیث ورد فی رفع الایدی عند التسلیم فی آخر الصلوة کما یشهد به روایة اخری قلت سلمنا لکن اذا کان رفع الایدی حین ان یختم الصلوة منهیا عنه ففی اثناء ها هو اولی بالنهی و الترك ۱۲.

۲۰۲ـ قوله و حسنه الترمذی الخ قلت قال حدیث حسن و سمعت محمدا یقول لا اعرف لعلی بن طلق غیر هذا الحدیث انتهی و قال ابن القطان فی کتابه الوهم و الایهام و هذا حدیث لا یصح ان مسلما بن سلام الحنفی ابا عبد الملك مجهول الحال انتهی و اخرجه ابن حبان فی صحیحه ثم قال لم یقل و لیعد صلوته الا جریر انتهی قلت قال الذهبی فی میزانه قال احمد بن حنبل لم یکن بالذکی فی الحدیث اختلط علیه حدیث اشعث و عاصم الاحول حتی قدم علیه بهز فعرفه انتهی قلت هذا الحدیث من طریق جریر بن عبد الحمید الضبی عن عاصم الاحول و قال البیهقی فی سننه فی ثلاثین حدیثا لجریر علی ما حکاه الذهبی فی المیزان قد نسب فی آخر عمره الی سوء حفظه قلت فحاصل الکلام ان ما زاده جریر من قوله فلیعد صلوته غیر محفوظ و الله تعالی سبحانه اعلم بالصواب ۱۲.

ماجة و صححه الزيلعى (١) و فى اسناده مقال.

٥٦١ـ و عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى و لم يتكلم رواه مالك و اسناده صحيح.

٥٦٢ـ و عنه قال اذا رعف الرجل فى الصلوة او ذرعه القئ او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى ما لم يتكلم رواه عبد الرزاق و اسناده صحيح.

٥٦٣ـ و عن على رضى الله عنه قال اذا وجد احدكم فى صلوته فى بطنه ذرأ او قيأ او رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم رواه الدارقطنى (٢٠٣) و اسناده حسن.

٥٦٤ـ و عنه قال اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تم صلوته رواه البيهقى (٢٠٤) فى السنن و اسناده حسن.

باب فى الحقن

٥٦٥ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت انى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلوة بحضرة الطعام و لا و هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم.

٥٦٦ـ و عن عبد الله بن ارقم رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء و اقيمت الصلوة فليبدأ بالخلاء رواه الاربعة و صححه الترمذى.

٥٦٧ـ و عن ثوبان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم و لا ينظر فى قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل و لا يصلى و هو حقن حتى يتخفف رواه ابوداؤد و

٢٠٣ـ قوله رواه الدارقطنى قلت اخرجه من طريق عاصم بن ضمرة عن على و قد وثقه ابن معين و ابن المدينى و قال احمد هو عندى حجة و قد تابعه خلاس عند ابى بكر بن ابى شيبة قال حدثنا على بن مسهر عن سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة عن خلاس عن على قال اذا رعف الرجل فى صلوته او قاء فليتوضأ و لا يتكلم و ليبن على صلوته قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى رجال هذا السند على شرط الصحيح و خلاس اخرج له الشيخان ١٢.

٢٠٤ـ قوله رواه البيهقى قلت اخرجه من طريق عاصم بن ضمرة عن على وقد تابعه على ذلك الحارث عند ابن ابى شيبة قال فى مصنفه حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال اذا جلس الامام فى الرابعة ثم احدث فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء ١٢ التعليق الحسن.

١ـ نصب الراية (١/٣٨) نواقض الوضوء ١٢ ف.

آخرون و قال الترمذی حدیث حسن.

باب فی الصلوة بحضرة الطعام

٥٦٨ـ عن ابن عمر رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا وضع عشاء احدكم و اقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء و لا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان.

٥٦٩ـ و عن عائشة رضی الله عنها عن النبی ﷺ انه قال اذا وضع العشاء و اقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اخرجه الشيخان.

باب ما على الامام

٥٧٠ـ عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف و السقيم و الكبير و اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء رواه الشيخان.

٥٧١ـ و عن ابی مسعود رضی الله عنه ان رجلاً قال و الله يا رسول الله انی لأتأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله ﷺ فی موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة رواه الشيخان.

٥٧٢ـ و عن انس بن مالك رضی الله عنه قال ما صليت وراء امام قط اخف ولا اتم من النبی ﷺ و ان كان ليسمع بكاء الصبی فيخفف مخافة ان تفتن امه رواه الشيخان.

٥٧٣ـ و عن ابی قتادة رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال انی لاقوم فی الصلوة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبی فاتجوز فی صلوتی كراهية ان اشق على امه رواه البخاری.

٥٧٤ـ و عن عثمان بن ابی العاص رضی الله عنه قال آخر ما عهد الی رسول الله ﷺ اذا اممت قوماً فاخف بهم الصلوة رواه مسلم.

٥٧٥ـ و عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف و يؤمنا بالصافات رواه النسائی و اسناده صحيح.

باب ما على الماموم من المتابعة

٥٧٦ـ عن ابی هريرة رضی الله عنه ان النبی ﷺ قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار رواه الجماعة.

۵۷۷ـ و عن عبد الله بن یزید قال حدثنی البراء رضی الله عنه و هو غیر کذوب قال کان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده لم یحن احد منا ظهره حتی یقع النبی ﷺ ساجدا ثم نقع سجوداً بعده رواه الشیخان.

۵۷۸ـ و عن انس رضی الله عنه قال صلی بنا رسول الله ﷺ ذات یوم فلما قضی الصلوة اقبل علینا بوجهه فقال ایها الناس انی امامکم فلا تسبقونی بالرکوع ولا بالسجود و لا بالقیام و لا بالانصراف فانی اراکم امامی و من خلفی رواه مسلم.

ابواب صلوة الوتر

باب ما استدل به (۲۰۵) علی وجوب صلوة الوتر

۵۷۹ـ عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال اجعلوا آخر صلوتکم

۲۰۵ـ قوله باب ما استدل به علی وجوب صلوة الوتر قلت قد ذهب جماعة من اهل العلم الی ان الوتر غیر واجب و خالفهم امامنا ابو حنیفة رحمه الله تعالی فقال انه واجب و قد زعموا انه منفرد بذلك قال الشوکانی فی نیل الاوطار قال ابن المنذر و لا اعلم احداً وافق ابا حنیفة فی هذا انتهی قلت ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضی ابوالطیب والشیخ ابو حامد و قد تعقبه العلامة العینی فی عمدة القاری (۱) حیث قال و اختلف العلماء فیه فقال القاضی ابوالطیب ان العلماء کافة قالت انه سنة حتی ابو یوسف و محمد و قال ابو حنیفة وحده هو واجب و لیس بفرض و قال ابو حامد فی تعلیقه الوتر سنة مؤکدة لیس بفرض و لا واجب و به قالت الائمة کلها الا ابا حنیفة و قال بعضهم قد استدل بهذا الحدیث (۲) بعض من قال بوجوبه و تعقب بان صلوة اللیل لیست بواجبة فکذا آخره و بان الاصل عدم الوجوب حتی یقوم دلیله. و قال الکرمانی ایضاً ما یشبه هذا قلت هذا کله من آثار التعصب فکیف یقول القاضی ابو الطیب و ابو حامد و هما امامان مشهوران بهذا الکلام الذی لیس بصحیح ولا قریب من الصحة و ابو حنیفة لم ینفرد بذلك هذا القاضی (۳) ابو بکر بن العربی ذکر عن سحنون و اصبغ بن الفرج وجوبه و حکی ابن حزم ان مالکا قال من ترکه ادب و کانت جرحة فی شهادته و حکاه ابن قدامة فی المغنی عن احمد و فی المصنف عن مجاهد بسند صحیح هو و اجب ولم یکتب و عن (٤) ابن عمر رضی الله عنه بسند صحیح ما احب انی ترکت الوتر و ان لی حمر النعم و حکی ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود و حذیفة و ابراهیم النخعی و عن یوسف بن خالد السمتی شیخ الشافعی وجوبه و حکاه ابن ابی شیبة ایضاً عن سعید بن المسیب و =>

۱ـ عمدة القاری باب لیجعل آخر صلوته وترا(۱۱/۷). ۲ـ قوله بهذا الحدیث یعنی حدیث عبد الله بن عمر الذی اخرجه الشیخان ۱۲ تعلیق التعلیق. ۳ـ قوله هذا القاضی ابو بکر بن ابی العربی ذکر الخ قلت قال الزرقانی فی شرح الموطا قال ابن الزرقون قال سحنون یجرح تارك الوتر و قال اصبغ یؤدب تارکه فجعلاه واجباً انتهی ۱۲ تعلیق التعلیق. ٤ـ قوله عن ابن عمر الخ قلت قال مالك فی المؤطا انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر رضی الله عنه عن الوتر او اجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله ﷺ و اوتر المسلمون فجعل الرجل یردد علیه و عبد الله بن عمر یقول اوتر رسول الله ﷺ و اوتر المسلمون انتهی قال عبد الملك حتی ابن عمر ان قال واجب یظن السائل وجوب الفرائض و ان قال غیر واجب یتهاون به ویترکه ۱۲ تعلیق التعلیق.

باللیل وترا رواه الشیخان.

٥٨٠ـ و عنه ان النبی ﷺ قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم.

٥٨١ـ و عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه ان النبی ﷺ قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاری.

٥٨٢ـ و عن جابر رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر اوله و من طمع أن یقوم آخره فلیوتر آخر اللیل فان صلوة آخر اللیل مشهودة و ذلك افضل رواه مسلم.

٥٨٣ـ و عن بریدة رضی الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ یقول الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا رواه ابوداؤد و اسناده حسن (٢٠٦).

٥٨٤ـ و عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ان الله تعالی زادکم صلوة و هی الوتر رواه الطبرانی فی مسند الشامیین و قال الحافظ فی الدرایة (٢٠٧) باسناد حسن.

٥٨٥ـ و عن ابی تمیم الجیشانی ان عمرو بن العاص خطب الناس یوم جمعة فقال ان ابا بصرة حدثنی ان النبی ﷺ قال ان الله زادکم صلوة و هی الوتر فصلوها فیما بین صلوة العشاء الی صلوة الفجر قال ابو تمیم فاخذ بیدی ابوذر فسار فی المسجد الی ابی بصرة

=>ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود و الضحاك انتهی فاذا كان كذلك كیف یجوز لابی الطیب ولابی حامد ان یدعیا هذه الدعوی الباطلة فهذا یدل علی عدم اطلاعهما فیما ذكرنا فجهل الشخص بالشئ لا ینافی علم غیره به و قول من ادعی التعقب بان صلوة اللیل لیست بواجبة و كذا آخره قول واه لان الدلائل قامت علی وجوب الوتر انتهی ما قاله العینی بقدر الحاجة. ٢٠٦ـ قوله و اسناده حسن فان قلت فیه عبید الله بن عبد الله ابو المنیب العتكی تكلم فیه النسائی و ابن حبان و العقیلی و قال البخاری عنده مناكیر قلت وثقه (١) ابن معین امام هذا الشان و قال ابن عدی عندی لا باس به و انكر ابو حاتم علی البخاری لذكره ایاه فی الضعفاء و قال هو صالح الحدیث. و الحدیث اخرجه الحاكم فی المستدرك و لم یكرر لفظه و قال هذا حدیث صحیح و ابو المنیب ثقة و رواه ابوداؤد و سكت عنه و هذا یدل علی صلاحیته للاحتجاج عنده و له شاهد ضعیف عن ابی هریرة رضی الله عنه عند احمد فلا ینزل حدیثه من درجة الحسن و قال العینی فی عمدة القاری هذا حدیث صحیح و الحق ما قلناه آنفا و الیه ذهب ابن الهمام فی فتح القدیر ١٢. ٢٠٧ـ قوله و قال الحافظ الخ قلت و قال العلامة السید محمد مرتضی الزبیدی صاحب تاج العروس فی عقود الجواهر المنیفة اسناده حسن ١٢.

١ـ وثقه كذا نقل توثیقه الزیلعی فی نصب الرایة (٢/١١٢).

فقال له انت سمعته من رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو قال ابو بصرة انا سمعته من رسول الله ﷺ رواه احمد (۲۰۸) و الحاكم و الطبراني و اسناده صحيح.

۵۸۶ـ و عن ابی سعید رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من نام عن وتره او نسیه فلیصله اذا اصبح او ذکره رواه الدارقطنی و آخرون (۲۰۹) و اسناده صحیح.

باب الوتر بخمس او اکثر من ذلك

۵۸۷ـ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنه قال بت فی بیت خالتی میمونة رضی الله عنها فصلی رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلی اربع رکعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن یساره فجعلنی عن یمینه فصلی خمس رکعات ثم صلی رکعتین ثم نام حتی سمِعت غطیطه (۱) او قال خطیطه ثم خرج الی الصلوة رواه البخاری.

۵۸۸ـ و عنه عن ابن عباس رضی الله عنه قال فصلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات ثم اوتر بخمس ولم یجلس (۲۱۰) بینهن (۲) رواه ابوداؤد (۲۱۱) و فی اسناده لین.

۲۰۸ـ قوله رواه احمد قلت قال فی مسنده حدثنا علی بن اسحاق ثنا عبد الله یعنی ابن المبارك انا سعید بن یزید حدثنی ابن هبیرة عن ابی تمیم الجیشانی به و اخرجه الطبرانی ایضاً من طریق ابن المبارك عن سعید بن یزید عن ابن هبیرة عن ابی تمیم الجیشانی و قال الحافظ فی الدرایة و قد رواه ابن لهیعة عن عبد الله بن هبیرة عن ابی تمیم عن عمرو بن العاص عن ابی بصرة اخرجه الحاکم ولم ینفرد به ابن لهیعة بل اخرجه احمد و الطبرانی من وجهین جیدین عن ابن هبیرة انتهی قلت فبطل ما زعمه بعضهم من ان حدیث ابی بصرة ضعیف واعله بابن لهیعة ۱۲.

۲۰۹ـ قوله و آخرون قلت منهم الحاکم اخرجه فی المستدرك و قال صحیح علی شرط الشیخین و لم یخرجاه و منهم الترمذی و ابن ماجة و فی اسنادهما عبد الرحمن بن زید بن اسلم و هو ضعیف و اخرجه الترمذی بطریق اخری و فیها لین و رواه ابو داؤد بلفظ من نام عن وتره او نسیه فلیصله اذا ذکره ولم یقل اذا اصبح قال العراقی سنده صحیح ۱۲. ۲۱۰ـقوله و لم یجلس بینهن ای لم یقعد بینهن للتسلیم و یؤیده ما رواه ابوداؤد من طریق الحکم بن قتیبة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس بلفظ ثم صلی سبعاً او خمساً اوتر بهن لم یسلم الا فی آخرهن و ما اخرجه النسائی وغیره من طریق الحکم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة بلفظ یوتر بسبع او بخمس لا یفصل بینهن بتسلیم و قد اخرج البخاری حدیث ابن عباس فی الامامة بلفظ فصلی خمس رکعات و لم یقل ولم یجلس بینهن ۱۲. ۲۱۱ـ قوله رواه ابو داؤد قلت و عزاه الحافظ ابن حجر فی التلخیص الی البخاری و هو وهم لانه لم یخرجه بلفظ ولم یجلس بینهن ۱۲.

۱ـ قوله غطیطه. علی وزن فعیل هو صوت یخرجه النائم مع نفسه عند استثقاله او خطیطه و الخطیط بمعنی الغطیط و الشك من الراوی ۱۲ عمدة القاری. ۲ـ قوله ـ لم یجلس بینهن ـ و فی الروایة الاخری یوتر من ذلك بخمس لا یجلس فی شئ الا فی آخرها. قال الشیخ المحدث فی بذل المجهود (۲/۲۸۸) فی هذه الروایات اشکال صعب علی رای الحنفیة فانهم قالوا بوجوب القعود و التشهد بعد کل من الرکعتین فی الفرض و النفل جمیعا لقوله ﷺ و ان تشهد فی کل رکعتین و هو مجمع علیه عندهم فالاولی فی التوجیه علی مذهب الحنفیة ان یقال لا یجلس =>

۵۸۹ـ و عن هشام عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله ﷺ یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة یوتر من ذلك بخمس لا یجلس فی شئ الا فی آخرها رواه مسلم (۲۱۲).

۵۹۰ـ و عن سعد بن هشام قال انطلقت الی عائشة رضی الله عنها فقلت یا ام المؤمنین انبئینی عن وتر رسول الله ﷺ فقالت کنا نعد له سواکه و طهوره فیبعثه الله ما شاء ان یبعثه من اللیل فیتسوك و یتوضأ و یصلی تسع رکعات لا یجلس فیها الا فی الثامنة (۱) فیذکر الله و یحمده و یدعوه ثم ینهض ولا یسلم ثم یقوم فیصلی التاسعة ثم یقعد فیذکر الله و یحمده و یدعوه ثم یسلم تسلیما یسمعنا ثم یصلی رکعتین بعد ما سلم و هو قاعد فتلك احدی عشرة رکعة یا بنی فلما اسن نبی الله ﷺ و اخذه اللحم اوتر بسبع و صنع فی الرکعتین مثل صنیعه الاول فتلك تسع یا بنی و کان نبی الله ﷺ اذا صلی صلوة احب ان یداوم علیها و کان اذا غلبه نوم او وجع عن قیام اللیل صلی من النهار ثنتی عشرة ولا اعلم نبی الله ﷺ قرأ القرآن کله فی لیلة و لا صلی لیلة الی الصبح ولا صام شهرا کاملا غیر رمضان رواه مسلم و احمد وابوداؤد و النسائی.

۵۹۱ـ و عن ابی سلمة و عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب رواه الدارقطنی و الحاکم و البیهقی و قال الحافظ اسناده علی شرط الشیخین.

۲۱۲ـ قوله رواه مسلم قلت و عزاه صاحب المشکوة الی الشیخین و کذلك ابن تیمیة فی المنتقی الیهما و الی احمد و قالا متفق علیه و هو وهم لان البخاری لم یخرجه فی صحیحه جداً و قد قال البیهقی فی المعرفة و بهذا النوع من الترجیح ترك البخاری روایة هشام بن عروة فی الوتر و روایة سعد بن هشام عن عائشة فی الوتر فلم یخرج واحدة منهما فی الصحیح مع کونهما من شرطه فی سائر الروایات انتهی ۱۲.

=> فی شئ من الخمس جلسة الفراغ و الاستراحة حتی یجلس تلك الجلسة فی الآخرة ای بعد الرکعة الآخرة او یقال لا یجلس ای لا یصلی جالسا فی شئ من الخمس حتی یجلس ای یصلی فی الاخیرة جالسا انتهی ملخصا.

۱ـ قوله الثامنة قال العلامة العینی فی عمدة القاری فی ابواب الوتر (۸/۷). ان عائشة رضی الله عنها اقتصرت علی **بیان جلوس** الوتر و سلامه لان السائل انما سأل عن حقیقة الوتر و لم یسأل عن غیره فاجابت مبینة بما فی الوتر من **الجلوس** علی الثانیة بدون سلام و الجلوس ایضا علی الثالثة بسلام و هذا عین مذهب ابی حنیفة و سکتت عن جلوس الرکعات التی قبلها و عن السلام فیها کما ان السوال لم یقع عنها فجوابها قد طابق سوال السائل غیر انها اطلقت علی الجمیع و ترا لکون الوتر فیها. انتهی مختصرا. فیض.

٥٩٢ـ و عن عراك بن مالك عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك رواه محمد بن نصر المروزى و ابن حبان و الحاكم و قال العراقى اسناده صحيح.

٥٩٣ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه قال الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر و الطحاوى و قال العراقى اسناده صحيح.

٥٩٤ـ و عن عائشة رضى الله عنها قال الوتر سبع او خمس و انى لاكره ان يكون ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر و الطحاوى و قال العراقي اسناده صحيح.

قال النيموى أن الوتر بثلاث قد ثبت عن النبى ﷺ و جماعة من الصحابة رضى الله عنهم فالنهى فى هذه الاحاديث محمول على ان يصلى وترا بثلاث ركعات ولم يتقدمه تطوع اما ركعتان و اما اربع ركعات او اكثر من ذلك.

باب الوتر بركعة

٥٩٥ـ عن ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا سأل النبى ﷺ عن صلوة الليل فقال ﷺ صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى (٢١٣) ركعة واحدة توتر له ما قد صلى رواه الجماعة.

٥٩٦ـ و عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين رواه الشيخان.

٥٩٧ـ و عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ اوتر بركعة رواه الدارقطنى و اسناده صحيح.

٥٩٨ـ و عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر و الشفع بتسليمة و يسمعناها رواه احمد (٢١٤) باسناد قوى.

٢١٣ـ قوله صلى ركعة واحدة قال الحافظ فى الفتح (٢/٤٠٠) و استدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله و تعقب بانه ليس صريحا فى الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صلى ركعة واحدة اى مضافة الى ركعتين مما مضى انتهى. ٢١٤ـ قوله رواه احمد قلت قال الحافظ فى التلخيص احمد و ابن حبان و ابن السكن فى صحيحيهما و الطبرانى من حديث ابراهيم الصانع عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد ١٢.

٥٩٩ـ و عن ابی ایوب الانصاری رضی الله عنه قال: قال النبی ﷺ الوتر حق واجب علی کل مسلم فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل و من احب ان یوتر بثلاث فلیفعل و من احب ان یوتر بواحدة فلیفعل رواه الاربعة و آخرون الا الترمذی و الصواب وقفه (٢١٥).

٦٠٠ـ و عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضی الله عنه انه کان یفصل بین شفعه و وتره بتسلیمة و اخبر ابن عمر رضی الله عنه ان النبی ﷺ کان یفعل ذلك رواه الطحاوی و فی اسناده مقال (٢١٦).

٦٠١ـ و عن نافع ان عبد الله بن عمر رضی الله عنه کان یسلم بین الرکعة و الرکعتین فی الوتر حتی یامر ببعض حاجته رواه البخاری.

٦٠٢ـ و عن بکر بن عبد الله المزنی قال صلی ابن عمر رکعتین ثم قال یا غلام ارحل لنا ثم قام و اوتر برکعة رواه سعید بن منصور و قال الحافظ فی الفتح باسناد صحیح.

٦٠٣ـ و عن ابن ابی ملیکة قال اوتر معاویة رضی الله عنه بعد العشاء برکعة و عنده مولی لابن عباس رضی الله عنه فاتی ابن عباس رضی الله عنه فاخبره فقال دعه فانه قد صحب رسول الله ﷺ رواه البخاری.

٦٠٤ـ و عن عبد الرحمن التیمی قال قلت لا یغلبنی اللیلة علی المقام (١) احد فقمت اصلی فوجدت حس رجل (٢) من خلف ظهری فاذا عثمان بن عفان فتنحیت له فتقدم فاستفتح القرآن حتی ختم ثم رکع و سجد فقلت اوهم الشیخ فلما صلی قلت یا امیر

٢١٥ـ قوله و الصواب وقفه قلت قال الحافظ فی التلخیص صحح ابو حاتم و الذهلی و الدارقطنی فی العلل و البیهقی و غیر واحد وقفه و هو الصواب و قال فی بلوغ المرام و رجح النسائی وقفه انتهی و اما ما قاله الامیر الیمانی فی شرحه و له حکم الرفع اذ لا مسرح للجتهاد فیه ای فی المقادیر ففیه نظر ظاهر لان ما روی عن النبی ﷺ من الاحادیث فی الباب کفی به مسرحاً للاجتهاد فی المقادیر ١٢. ٢١٦ـ قوله و فی اسناده مقال قلت و اما ما قال الحافظ فی الفتح اسناده قوی فلیس بصواب لانه من طریق الولید بن مسلم عن الوضین بن عطاء اما الولید بن مسلم فهو مدلس یدلس عن الکذابین و قد عنعنه قال الذهبی فی المیزان قال ابو مسهر الولید مدلس و ربما دلس عن الکذابین و قال فی تذکرة الحفاظ قال ابو مسهر وغیره کان الولید مدلساً ربما دلس عن الکذابین ثم قال لا نزاع فی حفظه و علمه و انما الرجل مدلس فلا یحتج به الا اذا صرح بالسماع و اما الوضین بن عطاء فوثقه احمد وغیره و قال ابن سعد ضعیف و قال ابو حاتم یعرف و ینکر و قال الجوزجانی واهی الحدیث و قال ابن حجر فی التقریب صدوق سیئ الحفظ و رمی بالقدر ١٢.

١ـ المقام. مصدر میمی و اراد به قیام اللیل ١٢. ٢ـ قوله حس رجل بکسر الراء و سکون الجیم ١٢.

المؤمنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هى وترى رواه الطحاوى و الدارقطنى و اسناده حسن (٢١٧).

٦٠٥ـ عن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه فى صلوة العشاء الآخرة فلما انصرف تنحى فى ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت يا ابا اسحاق ما هذه الركعة فقال وتر أنام عليه قال عمرو (١) فذكرت ذلك لمصعب ابن سعد فقال كان يوتر بركعة يعنى سعداً رواه الطحاوى و اسناده حسن.

٦٠٦ـ و عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير رضى الله عنه و كان النبى ﷺ قد مسح وجهه زمن الفتح انه رأى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه و كان سعد قد شهد بدراً مع النبى ﷺ يوتر بواحدة بعد صلوة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل رواه البيهقى فى المعرفة و اسناده صحيح.

قال النيموى و فى الباب آثار اخرى (٢١٨) جلها لا تخلو عن مقال و الامر واسع

٢١٧ـ قوله و اسناده حسن فان قلت فيه فليح بن سليمان الخزاعى قد ضعفه جماعة قلت قد احتج به الشيخان و قال الدارقطنى و ابن عدى لا باس به و قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ حديثه فى رتبة الحسن ١٢. ٢١٨ـ قوله آثار اخرى قلت: منها ما رواه الطحاوى و البيهقى فى المعرفة عن المطلب بن عبد الله المخزومى ان رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل انى اخاف ان يقول الناس هى البتيراء فقال ابن عمر تريد سنة الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت المطلب بن عبد الله المخزومى كثير التدليس و لم يصرح بالسماع. و منها ما رواه الدارقطنى عن ابى امامة قال قلت يا رسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت يا رسول الله انى اطيق اكثر من ذلك قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع قال ابو امامة فوددت انى كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ انتهى قلت فيه معتمر بن تميم البصرى لا ادرى من هو عن ابى غالب و فيه شئ كذا فى الميزان و قال البيهقى غير قوى. و منها ما رواه البيهقى فى المعرفة عن قابوس بن أبى ظبيان عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل المسجد فصلى ركعة فقيل له صليت ركعة فقال انما هو تطوع من شاء زاد و من شاء نقص انتهى قلت قابوس بن ابى ظبيان قد ضعفه جماعة قال ابو حاتم لا يحتج به و قال النسائى ليس بالقوى و قال ابن حبان ردئ الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له و قال احمد ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد و كان ابن معين شديد الحط عليه على انه قد وثقه كذا فى الميزان و قال الحافظ فى التقريب فيه لين. و منها ما رواه الطحاوى عن ابى عبيد الله قال رأيت ابا الدرداء و فضالة بن عبيد و معاذ بن جبل يدخلون المسجد و الناس فى صلوة الغداة فيتنحون الى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلوة انتهى قلت فيه محمد بن كثير و هو الصنعانى ثم المصيصى قال العلامة صفى الدين فى الخلاصة وثقه ابن سعد و ابن معين و ضعفه ابو داؤد و قال البخارى لين جداً انتهى و قال الذهبى فى الميزان ضعفه احمد و قال يحيى بن =>

١ـ قوله عمرو اى عمرو بن مرة و هو الراوى عن عبد الله بن سلمة راجع له الطحاوى (١/١٧٤) ١٢ ف.

لكن الافضل ان يصلى تطوعا ثم يصلى الوتر بثلاث ركعات موصولة (٢١٩).

باب الوتر بثلاث ركعات

٦٠٧ـ عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان و لا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلى اربعاً فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله ا تنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان و لا ينام قلبى رواه البخارى.

٦٠٨ـ و عن على بن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه انه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك و توضأ و هو يقول ان فى خلق السموات و الارض و اختلاف الليل و النهار لآيات لاولى الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام و الركوع و السجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك و يتوضأ و يقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم.

٦٠٩ـ و عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى و قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد رواه الخمسة الا ابا داؤد و اسناده حسن.

٦١٠ـ و عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الاعلى و قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذى و اسناده صحيح.

٦١١ـ و عنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى و فى

=> معين صدوق و قال النسائى وغيره ليس بالقوى و قال صالح جزرة صدوق كثير الغلط ١٢. ٢١٩ـ قوله بثلث ركعات موصولة قلت و اما ما قال الرافعى فى شرح الوجيز ان الذى واظب عليه النبى ﷺ الوتر بركعة واحدة انتهى و ما قال محمد بن نصر المروزى لم نجد عن النبى ﷺ خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة او مفصولة انتهى فيرد باحاديث الباب الآتى لا سيما بما رواه النسائى وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر و بما رواه من حديث ابى بن كعب بلفظ و لا يسلم الا فى آخرهن ١٢.

الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون و فى الثالثة بقل هو الله احد و لا يسلم الا فى آخرهن و يقول يعنى بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا رواه النسائى و اسناده حسن.

٦١٢ـ و عن عبد الرحمن بن ابزى انه صلى مع النبى ﷺ الوتر فقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى و فى الثانية قل يا ايها الكافرون و فى الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة رواه الطحاوى و احمد و عبد بن حميد و النسائى و اسناده صحيح (٢٢٠).

٦١٣ـ و عن زراة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة رضى الله عنها حدثته ان رسول الله ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر رواه النسائى (٢٢١) و آخرون و اسناده صحيح.

٦١٤ـ و عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد (٢٢٢) باسناد يعتبر به.

٦١٥ـ و عن عبد الله بن ابى قيس قال سألت عائشة رضى الله عنها بكم كان رسول الله ﷺ يوتر قالت باربع و ثلاث و ست و ثلاث و ثمان و ثلاث و عشرة و ثلاث و لم يكن يوتر

٢٢٠ـ قوله و اسناده صحيح قلت ذكره الحافظ فى التلخيص و عزاه الى احمد و النسائى و قال اسناده حسن و قال الشوكانى فى النيل و عبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف فى صحبته كما قدمنا و قد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبى ﷺ او من روايته عن أبى بن كعب عن النبى ﷺ قال الترمذى روى عبد الرحمن بن ابزى عن ابى بن كعب و يروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبى ﷺ انتهى كلامه. قلت التحقيق ان عبد الرحمن بن ابزى له صحبة و مما يؤيد ذلك ما رواه الطحاوى من حديثه بقوله انه صلى مع النبى ﷺ الحديث. فله فى الباب حديثان احدهما من روايته عن ابى بن كعب عن النبى ﷺ و ثانيهما من روايته عن النبى ﷺ و قد قال العراقى كلاهما عند النسائى باسناد صحيح ١٢. ٢٢١ـ قوله رواه النسائى قلت اخرجه من طريق بشر بن المفضل عن سعيد عن قتاد عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام قلت اما زرارة فقد تابعه الحسن عند احمد بلفظ الحديث الآتى. و اما سعيد بن ابى عروبة فقد صرح بالتحديث عند الدارقطنى فى رواية له. و اما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن فى الموطا و مطعم بن المقدام عند الطبرانى فى الصغير و يزيد بن زريع و ابو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطنى بهذا اللفظ و عبد الوهاب بن عطاء و عيسى بن يونس عند الحاكم فى مستدركه بلفظ كان رسول الله ﷺ لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر و قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ١٢.

٢٢٢ـ قوله رواه احمد قلت قال فى مسنده حدثناه ابو النضر ثنا محمد يعنى ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها به ١٢.

باكثر من ثلاث عشرة و لا انقص من سبع رواه احمد و ابو داؤد و الطحاوى و اسناده حسن.

٦١٦ـ و عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة رضى الله عنها ام المؤمنين باى شى كان يوتر رسول الله ﷺ قالت (٢٢٣) كان يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى و فى الثانية بقل يا ايها الكافرون و فى الثالثة بقل هو الله احد و المعوذتين رواه احمد و الاربعة الا النسائى (٢٢٤) و اسناده حسن.

٦١٧ـ و عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى و فى الثانية قل يا ايها الكافرون و فى الثالثة قل هو الله احد و قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس رواه الدارقطنى و الطحاوى و صححه (٢٢٥).

٦١٨ـ و عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر رضى الله عنه ليلا فقال عمر رضى الله عنه انى لم اوتر فقام و صففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن اخرجه الطحاوى (٢٢٦) و اسناده صحيح.

٢٢٣ـ قوله قالت الخ قال الزيلعى فى نصب الراية ظاهر الحديث ان الثالثة متصلة غير منفصلة و الا لقال و فى ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك و لكن قد ينكر عليه فى لفظ للدارقطنى عن عائشة ايضاً ان النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى و قل يا ايها الكافرون و يقرأ فى الوتر بقل هو الله احد و قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس انتهى و قال الحافظ فى الدراية و عن عائشة نحوه اخرجه الاربعة و ابن حبان و الدارقطنى و لفظه كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث و هو يرد استدلال الطحاوى بانه لو كان مفصولا لقال و فى ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك انتهى قلت هذا الايراد فاسد لان ما رواه الدارقطنى بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عمرة بنت عبد الرحمن عند الدارقطنى و الطحاوى و الحاكم و البيهقى و قد تكلم فيه بعضهم و خالفه سعيد بن الحكم بن ابى مريم عن يحيى بن ايوب عند الدارقطنى و الحاكم و رواه بلفظ ما ذكرته من حديث عمرة عن عائشة و ابن ابى مريم ثقة ثبت فقيه كما فى التقريب و هو احفظ من سعيد بن كثير بن عفير و اثبت منه جدا و قد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيى عن يحيى بن ايوب عند الطحاوى فالمحفوظ عن يحيى بن ايوب ما ذكرته فى الكتاب من حديث عمرة عن عائشة و قد وافقه سعد بن هشام عن عائشة عند احمد و النسائى و غيرهما فى وصل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بعدهما كما ذكرته فى الكتاب من حديث الحسن و زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام فلا عبرة بما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب من حديث عائشة من دون هذا البيان.

٢٢٤ـ قوله الا النسائى قلت و عزاه الحافظ الزيلعى الى الاربعة و قلده ابن حجر فى الدراية و هو تسامح ١٢.

٢٢٥ـ قوله و صححه قلت قال فى المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ١٢.

٢٢٦ـ قوله اخرجه الطحاوى قلت رواه من طريق ابن وهب عن عمرو و هو عمرو بن الحارث الانصارى ١٢.

٦١٩ـ و عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال الوتر ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٦٢٠ـ و عن ثابت قال صلى بى انس رضى الله عنه الوتر و انا عن يمينه و ام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمنى رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٦٢١ـ و عن ابى خالدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد ﷺ او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ فى الثالثة فهذا وتر الليل و هذا وتر النهار رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٦٢٢ـ و عن القاسم قال و رأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث و ان كلا لواسع و ارجو ان لا يكون بشئ منه بأس رواه البخارى.

٦٢٣ـ و عن ابى الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و القاسم بن محمد و ابى بكر بن عبد الرحمن و خارجة بن زيد و عبيد الله بن عبد الله و سليمان بن يسار فى مشيخة مواهم اهل فقه و صلاح و فضل و ربما اختلفوا فى الشئ فاخذ بقول اكثرهم و افضلهم راياً فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن رواه الطحاوى و اسناده حسن.

٦٢٤ـ و عنه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا فى آخرهن رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

باب من قال ان الوتر بثلاث انما يصلى بتشهد واحد

٦٢٥ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع و لا تشبهوا بصلوة المغرب رواه محمد بن نصر المروزى و الدارقطنى و الحاكم و البيهقى و اسناده صحيح قال النيموى الاستدلال (٢٢٧) بهذا الخبر غير صحيح.

٢٢٧ـ قوله الاستدلال بهذا الخبر الخ قال الحافظ فى الفتح و الجمع بين هذا يعنى ما روى من حديث الوصل و بين ما تقدم من النهى عن التشبيه بصلوة المغرب ان يحمل النهى على صلوة الثلاث بتشهدين انتهى و قال بعضهم هو جمع حسن و قال القسطلانى ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقاً بينه و بين المغرب انتهى قلت هذا الجمع سخيف جداً بعيد فى غاية البعد لا يذهب اليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريحاً لان قوله ﷺ لا توتروا بثلاث لا يدل دلالة ظاهرة على ان النهى عن اقتصار الوتر بثلاث لانه يكون مشابها بصلاة المغرب فى عدد الركعات و قد اوضحه النبى ﷺ بقوله اوتروا بخمس او بسبع فالمعنى انه لا يترك تطوعاً قبل الايتار بثلث فرقاً بينه و =>

٦٢٦ـ و عن سعيد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد الا فى آخر هن و هذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب و عنه اخذه اهل المدينة رواه الحاكم (٢٢٨) فى المستدرك و هو غير محفوظ.

=>بين المغرب و العجب من الحافظ و ممن قلده كيف ذهبوا الى هذا الجمع الواهى الذى يرده نفس الحديث و كيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزى عن ابن مسعود و انس و ابى العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب كانهم لم يبلغهم النهى المذكور و اعجب منه ما قاله الشوكانى فى النيل من قوله و يمكن الجمع بحمل النهى عن الايتار بثلث على الكراهة و الاحوط ترك الايتار بثلث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد فى آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلوة المغرب و ان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين انتهى يا ليت شعرى كيف يقول بمثل هذا القول مع انه قال فى موضع من النيل ان حديث الباب يدل ايضا على مشروعية الايتار بثلث ركعات متصلة و الحق ان العصبية تعمى و تصم. و اما ما ادعى بعضهم من انه جمع حسن و ايده بما رواه الحاكم من حديث لا يقعد الا فى آخرهن فيرد بانه لا يصلح للتائيد و سياتى الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى. و اما ما قال و فى الباب آثار ثم اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن و لا يتشهد الا فى آخرهن و عزاه الى الحاكم ثم عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه من ابن عمر كان ينهض فى الثالثة بالتكبير اخرجه الحاكم ثم عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يوتر بثلث لا يقعد بينهن. فيجاب بان الرواية الاولى ضعيفة جداً من جهة الحسن بن الفضل و هو متروك قال الذهبى فى الميزان الحسن بن الفضل بن الشيخ ابى على الزعفرانى البوصرانى عن مسلم بن ابراهيم و عنه ابن صاعد قال ابو الحسين بن المنادى اكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه و حرقوا حديثه انتهى قلت و مع ضعف هذا الاثر فعل عطاء عند معارضته بالاخبار الصحيحة المرفوعة و الموقوفة ليس بشئ. و اما الرواية الثانية فلا مدخل لها فى ترك التشهد الاول كما لا يخفى و اما الثالثة فلم يذكر اسنادها و حكمها كحكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة ١٢. ٢٢٨ـ قوله رواه الحاكم الخ قلت قال اخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأ سعيد و حدثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و له شواهد فمنها ما اخبرنا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ بن ابى شيبة ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد (١) الا فى آخرهن و هذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عنه اخذه اهل المدينة قلت ان هذا الحديث بهذا السياق قد =>

١ـ قوله لا يقعد الا فى آخرهن قلت هكذا فى بعض النسخ من المستدرك و بهذا اللفظ ذكره الحافظ فى الفتح و التلخيص و هكذا فى المواهب اللدنية و شرحه للزرقانى و خالفهم الزيلعى و ذكره فى نصب الراية بلفظ لا يسلم الا فى آخرهن حيث قال و رواه الحاكم فى المستدرك و قال انه صحيح على شرط البخارى و مسلم و لم يخرجاه و لفظه قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن انتهى و فى لفظ كان رسول الله ﷺ لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر انتهى كلامه. و قلده الحافظ فى الدراية و ذكره مثل ما ذكره الزيلعى بلفظ لا يسلم و هكذا ذكره غير واحد من اهل العلم كالعينى فى البناية و عمدة القارى و ابن الهمام فى فتح القدير =>

قال النيموى ان كثيرا من الاحاديث التى اوردناها فيما مضى تدل بظاهرها على تشهدى الوتر.

باب القنوت فى الوتر

٦٢٧ـ عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه سئل عن القنوت فقال حدثنا البراء بن عازب رضى الله عنه قال سنة ماضية اخرجه السراج و اسناده حسن وسياتى روايات اخرى فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى.

باب قنوت الوتر قبل الركوع

٦٢٨ـ عن عاصم قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله (٢٢٩) قال فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً اراه كان بعث قوما

=>تفرد به ابان بن يزيد العطار و عنه شيبان بن فروخ و خالفهما سعيد بن ابى عروبة عن قتادة و رواه بلفظ لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر كما فى المستدرك و نحوه عند النسائى وغيره و سعيد بن ابى عروبة ثقة حافظ اثبت الناس فى قتادة و هو و ان كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطنى. و اما ابان بن يزيد و ان كان من الثقات لكنه دون سعيد و اما شيبان بن فروخ فقال الحافظ فى التقريب صدوق يهم و رمى بالقدر فلا شك ان ما رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة من حديث عائشة ارجح مما رواه ابان و عنه شيبان بن فروخ و قد اشار البيهقي الى ان ما رواه ابان ليس بمحفوظ حيث قال فى المعرفة و رواه ابان بن يزيد عن قتادة و قال فيه كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد الا فى آخرهن و هو بخلاف رواية ابن عروبة و هشام الدستوائى و معمر و همام عن قتادة انتهى كلامه. قلت و على تقدير كونه محفوظا يحمل نفى القعود على القعود الذى يكون فيه التسليم جمعاً بين الاحاديث و هذا الجمع مثل ما جمعه الشوكانى بين احاديث الوتر بسبع ففى رواية لم يجلس الا فى السادسة و السابعة و فى رواية صلى سبع ركعات لا يقعد الا فى آخرهن اخرجهما النسائى و قال الشوكانى الرواية الاولى تدل على اثبات القعود فى السادسة و الرواية الثانية تدل على نفيه و يمكن الجمع بحمل النفى للقعود فى الرواية الثانية على القعود الذى يكون فيه التسليم انتهى كلامه ١٢. ٢٢٩ـ قوله قال قبله قلت الظاهر ان انسا رضى الله عنه ظن ان السائل يسأل عن قنوت الوتر فاجاب بما اجاب فلما قال السائل فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع فعلم انه يسأل عن القنوت فى المكتوبة فقال كذب اى اخطأ انما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً. و انما قلت هذا لان هذا الحديث يستفاد منه امور منها ان قنوت النبى ﷺ بعد الركوع كان محصوراً على الشهر يدل عليه قوله انما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا و منها انه ﷺ لم يقنت قبل ذلك الشهر و لا بعده يدل عليه سياق قوله فقنت رسول الله ﷺ شهراً و قد جاء ذلك مصرحا فى حديث ابن مسعود قال لم يقنت =>

=> و العلامة السيد مرتضى شارح القاموس فى عقود الجواهر المنيفة قلت فثبت بذلك ان نسخ المستدرك مختلفة فى هذا اللفظ و لكن البيهقى قد صرح فى المعرفة بان حديث عائشة من طريق ابان بلفظ لا يقعد كما سيأتى فالصواب فى هذه الرواية لا يقعد دون لا يسلم ١٢ تعليق التعليق.

يقال لهم القراء رهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك و كان بينهم و بين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو عليهم رواه الشيخان.

٦٢٩ـ و عن عبد العزيز قال سأل رجل انسار رضى الله عنه عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة رواه البخارى فى المغازى.

٦٣٠ـ و عن ابى بن كعب رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع رواه ابن ماجة (٢٣٠) و النسائى و اسناده صحيح.

٦٣١ـ و عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لا يقنت فى شئ من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة رواه الطحاوى و الطبرانى و اسناده صحيح.

=> النبى ﷺ الا شهرا لم يقنت قبله و لا بعده أخرجه الطحاوى قلت فاذا ثبت أن قنوت النبى ﷺ كان محصوراً على شهر واحد و كان ذلك بعد الركوع فليس معنى ما قاله انس رضى الله عنه قد كان القنوت قبل الركوع الا انه اراد بالقنوت القنوت فى الوتر حتى لا يلزم بين كلاميه تناقض. و اما ما قال الحافظ و مجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه و اما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع فان اراد بقوله ان القنوت لغير الحاجة القنوت فى المكتوبة كما هو الظاهر فليس قوله فالصحيح عنه انه قبل الركوع بصحيح لان هذا الحديث يدل على انه ﷺ لم يقنت فى المكتوبة لغير الحاجة قط لا قبل الركوع و لا بعده و اما ما قنت فى المكتوبة فكان محصوراً على الشهر بعد الركوع و كان ذلك للحاجة اى دعاء على المشركين ١٢. ٢٣٠ـ قوله رواه ابن ماجة و النسائى قلت اخرجاه عن على بن ميمون الرقى عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب قلت اما زبيد اليامى فقد تابعه عليه قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن عند ابى داؤد و البيهقى من طريق عيسى بن يونس عن ابن ابى عروبة عن قتادة. و اما سفيان الثورى فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامى عند ابى داؤد و الدارقطنى و البيهقى و كذلك مسعر عن زبيد اليامى عن ابى داؤد قلت فلا شك ان ذكر القنوت فى الوتر قبل الركوع فى حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب زيادة من الثقات من وجوه فلا يضر سكوت من سكت عنها و بذلك بطل ما قال ابو داؤد حديث زبيد رواه سليمان الاعمش و شعبة و عبد الملك بن ابى سليمان و جرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال فى حديثه انه قنت قبل الركوع ثم قال و ليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص من غير مسعر انتهى قلت و وجه البطلان ظاهر لان حفص بن غياث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت فى حديث زبيد اليامى بل وافقه الثورى و فطر بن خليفة كلاهما عن زبيد و العجب من ابى داؤد كيف قال لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد و قد ذكر قبيل ذلك روى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب عن النبى ﷺ مثله انتهى ١٢.

٦٣٢ـ و عن علقمة ان ابن مسعود رضى الله عنه و اصحاب النبى ﷺ كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع رواه ابن ابى شيبة (٢٣١) و اسناده صحيح.

٦٣٣ـ و عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار و اسناده مرسل جيد.

٦٣٤ـ و عن حماد عن ابراهيم النخعى ان القنوت واجب فى الوتر فى رمضان وغيره قبل الركوع و اذا اردت (٢٣٢) ان تقنت فكبر و اذا اردت ان تركع فكبر ايضا رواه محمد بن الحسن فى كتاب الحجج و الآثار و اسناده صحيح.

باب رفع اليدين (٢٣٣) عند قنوت الوتر

٦٣٥ـ عن الاسود عن عبد الله رضى الله عنه انه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر قل هو الله ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة رواه البخارى فى جزء رفع اليدين و اسناده صحيح.

٦٣٦ـ و عن ابراهيم النخعى قال ترفع الايدى فى سبع مواطن فى افتتاح الصلوة و فى

٢٣١ـ قوله رواه ابن ابى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة به قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى و هذا سند صحيح على شرط مسلم ١٢. ٢٣٢ـ قوله و اذا اردت الخ قلت قال العينى فى البناية نقل عن المزنى انه قال زاد ابو حنيفة تكبيرة فى القنوت لم يثبت فى السنة و لا دل عليه قياس و قال ابو نصر الاقطع هذا خطأ منه فان ذلك روى عن على و ابن عمر و البراء بن عازب و القياس يدل عليه ايضا و قال ابن قدامة فى المغنى روى عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة فى الوتر كبر انتهى كلامه. قلت و قد روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ايضاً قال الطبرانى فى معجمه الكبير حدثنا على ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت كبر و ركع انتهى قلت رجال اسناده كلهم ثقات الا ليثا و هو ابن ابى سليم فيه مقال (١) ١٢. ٢٣٣ـ قوله باب رفع اليدين عند قنوت الوتر قلت و بما ذكرناه فى الباب يرد ما زعمه بعض اهل العلم من ان رفع اليدين للقنوت فى الوتر لم يثبت فى ذلك اثر صحيح عن تابعى جليل فضلاً عن صحابى و فضلاً على فضل من حديث يصح انتهى قلت و قد ثبت رفع اليدين فى مطلق القنوت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخرج البخارى فى جزء رفع اليدين باسناد صحيح عن ابى عثمان قال كنا و عمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه و يخرج ضبعيه. و عنه قال كان عمر يرفع يديه فى القنوت رواه البخارى فى جزء ه باسناد حسن و قال البيهقى فى المعرفة و روى فى رفع اليدين فى قنوت الوتر عن ابن مسعود رضى الله عنه و ابى هريرة رضى الله عنه انتهى ١٢.

١ـ قوله فيه مقال قلت قال الذهبى قال احمد مضطرب الحديث و لكن حدث عنه الناس و قال يحيى و النسائى ضعيف و قال ابن معين ايضا لا باس به و قال ابن حبان اختلط فى آخر عمره و قال الدارقطنى كان صاحب سنة انما انكروا عليه الجمع بين عطاء و طاؤس و مجاهد حسب انتهى و قال الحافظ فى التقريب صدوق اختلط اخيراً و لم يتميز حديثه فترك ١٢ تعليق التعليق.

التكبير للقنوت فى الوتر و فى العيدين و عند استلام الحجر و على الصفا و المروة و بجمع و عرفات و عند المقامين عند الجمرتين رواه الطحاوى (٢٣٤) و اسناده صحيح.

باب القنوت (١) فى صلوة الصبح

٦٣٧ـ عن انس بن مالك رضى الله عنه قال ما زال (٢٣٥) رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق و احمد و الدارقطنى و الطحاوى و البيهقى فى المعرفة و فى اسناده مقال (٢٣٦).

٦٣٨ـ و عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر رضى الله عنه صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٦٣٩ـ و عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه انه كان يقنت فى صلوة الصبح

٢٣٤ـ قوله رواه الطحاوى قلت اخرجه فى معانى الآثار فى باب رفع اليدين عند رؤية البيت ١٢. ٢٣٥ـ قوله ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر الخ هذا بظاهره يعارض ما اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث انس وغيره فلا يقوم به الحجة ١٢. ٢٣٦ـ قوله و فى اسناده مقال قلت و فيه عيسى بن ابى عيسى ماهان ابو جعفر الرازى وثقه غير واحد و لينه جماعة قال احمد و النسائى ليس بالقوى و قال ابن المدينى ثقة كان يخلط و قال مرة يكتب حديثه الا انه يخطئ و قال الفلاس سئ الحفظ و قال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير و قال ابو زرعة يهم كثيراً و قال ابن القيم صاحب المناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزى فى التحقيق و قال هذا حديث لا يصح و اورد الكلام على الرازى. و قال صاحب التنقيح و ان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت فى النوازل او على انه ما زال يطول فى الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة و القيام و الخشوع و السكوت وغير ذلك. قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتاً لله و قال امن هو قانت آناء الليل و قال و من يقنت منكن لله و قال يا مريم اقنتى لربك و قال قوموا لله قانتين و قال كل له قانتون و فى الحديث افضل الصلوة طول القنوت انتهى و قال ابن القيم و لو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام و السكوت و دوام العبادة و الدعاء و التسبيح و الخضوع ثم بسط الكلام فيه. و قال الشوكانى فى النيل و قد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته و اطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلوة الفجر فى غير طائل و حاصله ما عرفناك و قد طول البحث الحافظ ابن القيم فى الهدى و قال ما معناه الانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف انه ﷺ قنت و ترك و كان تركه للقنوت اكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم و للدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم و خلصوا من الاسر و اسلم من دعا عليهم و جاؤا تائبين و كان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت انتهى ١٢.

١ـ قوله. القنوت فى صلوة الصبح قد اطال الكلام فى هذا الموضوع الزيلعى فى نصب الراية (١٢٧/٢) و ما بعده و العينى فى عمدة القارى باب القنوت قبل الركوع و بعده (٢١/٧) و ما بعده ١٢ ف.

قبل الركوع رواه الطحاوى و اسناده حسن.

٦٤٠ـ و عن عبد الله بن معقل قال كان على رضى الله عنه و ابو موسى رضى الله عنه يقنتان فى صلوة الغداة رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٦٤١ـ و عن ابى رجاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

باب ترك القنوت فى صلوة الفجر

٦٤٢ـ عن محمد قال قلت لانس رضى الله عنه هل قنت رسول الله ﷺ فى صلوة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيراً رواه الشيخان.

٦٤٣ـ و عن ابى مجلز عن انس بن مالك رضى الله عنه قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع فى صلوة الصبح يدعو على رعل و ذكوان و يقول عصية عصت الله و رسوله رواه الشيخان.

٦٤٤ـ و عن عاصم عن انس رضى الله عنه قال سألته عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال قبل الركوع (١) قال قلت فان اناساً يزعمون ان رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع فقال انما قنت (٢) رسول الله ﷺ شهراً يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء رواه الشيخان.

٦٤٥ـ و عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع فى صلوة الفجر يدعو على بنى عصية رواه مسلم.

٦٤٦ـ و عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على احياء العرب ثم تركه رواه مسلم.

٦٤٧ـ و عنه عن انس رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم رواه ابن خزيمة و اسناده صحيح.

٦٤٨ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد و سلمة بن هشام و عياش بن ربيعة اللهم اشدد وطأتك

١ـ قوله قبل الركوع. اى فى الوتر كما مر تحقيقه فى باب قنوت الوتر قبل الركوع ١٢ تعليق التعليق ٢ـ قوله قنت رسول الله ﷺ شهرا و فى رواية للبخارى (١/١٣٦) انما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا ١٢. ف

علی مضر و اجعلها سنین کسنی یوسف یجهر بذلك و کان یقول فی بعض صلوته فی الفجر اللهم العن فلانا فلانا لاحیاء من العرب حتی (۲۳۷) انزل الله لیس لك من الامر شئ رواه البخاری.

٦٤٩ـ و عنه قال کان رسول الله ﷺ لا یقنت فی صلوة الصبح الا ان یدعو لقوم او علی قوم رواه ابن حبان فی صحیحه و اسناده صحیح.

٦٥٠ـ و عن ابی مالك قال قلت لابی یا ابت انك قد صلیت خلف رسول الله ﷺ و ابی بکر رضی الله عنه و عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه و علی رضی الله عنه بالکوفة نحوا من خمس سنین ا کانوا یقنتون فی الفجر.قال ای بنی محدث رواه الخمسة الا ابا داؤد و صححه الترمذی و قال الحافظ فی التلخیص اسناده حسن.

٦٥١ـ و عن الاسود ان عمر رضی الله عنه کان لا یقنت فی صلوة الصبح رواه الطحاوی و اسناده صحیح.

٦٥٢ـ و عنه انه صحب عمر بن الخطاب رضی الله عنه سنین فی السفر و الحضر فلم یره قانتا فی الفجر حتی فارقه رواه محمد بن الحسن فی کتاب الآثار و اسناده حسن.

٦٥٣ـ و عنه قال کان عمر رضی الله عنه اذا حارب قنت و اذا لم یحارب لم یقنت رواه الطحاوی و اسناده حسن.

٦٥٤ـ و عن علقمة و الاسود و مسروق انهم قالوا کنا نصلی خلف عمر رضی الله عنه الفجر فلم یقنت رواه الطحاوی و اسناده صحیح.

٦٥٥ـ و عن علقمة قال کان عبد الله رضی الله عنه لا یقنت فی صلوة الصبح رواه الطحاوی و اسناده صحیح.

٦٥٦ـ و عن الاسود قال کان ابن مسعود رضی الله عنه لا یقنت فی شئ من الصلوات الا الوتر فانه کان یقنت قبل الرکعة رواه الطحاوی و الطبرانی و اسناده صحیح.

٦٥٧ـ و عن ابی الشعثاء قال سألت ابن عمر رضی الله عنه عن القنوت فقال ما شهدت و ما رأیت رواه الطحاوی و اسناده صحیح.

۲۳۷ـ قوله حتی انزل الله الخ قلت قال غیر واحد من اهل العلم ان هذا القول مدرج من قول الزهری و استدلوا علیه بما اخرجه مسلم من حدیث ابی هریرة رضی الله عنه هذا بدون السیاق و فی آخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل لیس لك من الامر شئ او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظالمون انتهی.

٦٥٨ـ و عنه قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن القنوت فقال ما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة فى الركعة الآخرة قام يدعو قال ما رأيت احداً يفعله و انى لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٦٥٩ـ و عن ابى مجلز قال صليت خلف ابن عمر رضى الله عنه الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابى رواه الطحاوى و الطبرانى و اسناده صحيح.

٦٦٠ـ و عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان لا يقنت فى شئ من الصلوة رواه مالك و اسناده صحيح.

٦٦١ـ و عن عمران بن الحارث السلمى قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنه الصبح فلم يقنت رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٦٦٢ـ و عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك رضى الله عنه شهرين فلم يقنت فى صلوة الغداة رواه الطبرانى و اسناده حسن.

٦٦٣ـ و عن عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير رضى الله عنه يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

قال النيموى تدل الاخبار على ان النبى ﷺ و اصحابه لم يقنتوا فى الفجر إلا فى النوازل (٢٣٨).

٢٣٨ـ قوله الا فى النوازل قلت قد ذهب غير واحد من اصحابنا الى مشروعية القنوت النازلة قال فى البناية شرح الهداية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلوة الجهر و به قال الاكثرون و احمد و قال الطحاوى انما لا يقنت عندنا فى صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله ﷺ ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع فى مجموعه انتهى. و قال فى شرح المنية فتكون شرعيته فى النوازل مستمرة و هو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة و السلام و هو مذهبنا و عليه الجمهور و قال فى الدر المختار و لا يقنت لغيره اى لغير الوتر الا لنازلة فيقنت الامام فى الجهرية و قيل فى الكل انتهى و قال فى رد المحتار و ظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد و هل المقتدى مثله ام لا و هل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره و الذى يظهر لى ان المقتدى يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن و انه (١) يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما استدل به =>

١ـ قوله و انه يقنت بعد الركوع لا قبله قلت و الذى يظهر لى انه يقنت للنازلة قبل الركوع او بعده كلاهما جائز لما روى عن غير واحد من الصحابة انهم قنتوا فى صلوة الصبح قبل الركوع و قد اخرج ابن ماجة عن حميد عن انسؓ قال سئل عن القنوت فى صلوة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع و بعده انتهى و رواه ابن المنذر عن حميد عن انس بلفظ ان بعض اصحاب النبى ﷺ قنتوا فى صلوة الفجر قبل الركوع و بعضهم بعد الركوع انتهى قلت و لكن الافضل ان يقنت بعد الركوع لانه ﷺ قنت فى النازلة بعد ما رفع رأسه من الركوع ١٢ تعليق التعليق.

باب لاوتران فی لیلة

٦٦٤ـ عن قیس بن طلق عن ابیه قال سمعت رسول الله ﷺ یقول لا وتران فی لیلة رواه الخمسة الا ابن ماجة و اسناده صحیح.

٦٦٥ـ و عن ابن المسیب ان ابا بکر رضی الله عنه و عمر رضی الله عنه تذاکرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال ابو بکر اما انا فاصلی ثم انام علی وتر فاذا استیقظت صلیت شفعا حتی الصباح فقال عمر لکنی انام علی شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال رسول الله ﷺ لابی بکر حذر هذا و قال لعمر رضی الله عنه قوی هذا رواه الطحاوی والخطابی و بقی بن مخلد و اسناده مرسل قوی.

٦٦٦ـ و عن ابی جمرة قال سألت ابن عباس رضی الله عنه عن الوتر فقال اذا اوترت اول اللیل فلا توتر آخره و اذا اوترت آخره فلا توتر اوله قال و سألت عائذ بن عمرو فقال مثله رواه الطحاوی و اسناده حسن.

٦٦٧ـ و عن خلاس قال سمعت عمار بن یاسر رضی الله عنه و سأله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صلیت رکعتین رکعتین رواه الطحاوی و اسناده حسن.

٦٦٨ـ و عن سعید بن جبیر قال ذکر عند عائشة رضی الله عنها نقض الوتر فقالت لاوتران فی لیلة رواه الطحاوی و اسناده مرسل قوی.

باب الرکعتین بعد الوتر

٦٦٩ـ عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله ﷺ یوتر بواحدة ثم یرکع رکعتین یقرأ فیهما و هو جالس فاذا اراد ان یرکع قام فرکع رواه ابن ماجة و اسناده صحیح.

٦٧٠ـ و عن ثوبان رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال ان هذا السهر جهد و ثقل فاذا اوتر احدکم فلیرکع رکعتین فان قام من اللیل و الا کانتا له رواه الدارمی و الطحاوی و الدارقطنی و اسناده حسن.

٦٧١ـ و عن ابی أمامة رضی الله عنه ان النبی ﷺ کان یصلیهما بعد الوتر و هو

=> الشافعی علی قنوت الفجر و فیه التصریح بالقنوت بعد الرکوع حمله علماؤنا علی القنوت للنازلة ثم رأیت الشرنبلالی فی مراقی الفلاح صرح بانه بعده و استظهر الحموی انه قبله و الاظهر ما قلناه و الله اعلم انتهی کلامه ١٢.

جالس یقرأ فیهما اذا زلزلت و قل یا ایها الکافرون رواه احمد و الطحاوی و اسناده حسن.

باب التطوع للصلوات الخمس

٦٧٢ـ عن ابن عمر رضی الله عنه قال حفظت من النبی ﷺ عشر رکعات رکعتین قبل الظهر و رکعتین بعدها و رکعتین بعد المغرب فی بیته و رکعتین بعد العشاء فی بیته و رکعتین قبل صلوة الصبح رواه الشیخان.

٦٧٣ـ و عن عائشة رضی الله عنها قالت لم یکن النبی ﷺ علی شیء من النوافل اشد تعاهداً منه علی رکعتی الفجر رواه الشیخان.

٦٧٤ـ و عنها ان النبی ﷺ کان لا یدع اربعاً قبل الظهر و رکعتین قبل الغداة رواه البخاری.

٦٧٥ـ و عنها عن النبی ﷺ قال رکعتا الفجر خیر من الدنیا و ما فیها رواه مسلم.

٦٧٦ـ و عن ابن عباس رضی الله عنه قال بت فی بیت خالتی میمونة رضی الله عنها بنت الحارث زوج النبی ﷺ و کان النبی ﷺ عندها فی لیلتها فصلی النبی ﷺ العشاء ثم جاء الی منزله فصلی اربع رکعات رواه البخاری.

٦٧٧ـ و عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة رضی الله عنها عن صلوة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت کان یصلی فی بیتی قبل الظهر اربعا ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین و کان یصلی بالناس المغرب ثم یدخل فیصلی رکعتین و یصلی بالناس العشاء و یدخل بیتی فیصلی رکعتین رواه مسلم.

٦٧٨ـ و عن ام حبیبة رضی الله عنها زوج النبی ﷺ انها سمعت رسول الله ﷺ یقول ما من عبد مسلم یصلی لله کل یوم ثنتی عشرة رکعة تطوعاً غیر فریضة الا بنی الله له بیتا فی الجنة رواه مسلم و آخرون.

٦٧٩ـ و عنها قالت قال رسول الله ﷺ من صلی فی یوم و لیلة ثنتی عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة اربعا قبل الظهر و رکعتین بعدها و رکعتین بعد المغرب و رکعتین بعد العشاء و رکعتین قبل الفجر صلوة الغداة رواه الترمذی و آخرون و اسناده صحیح.

٦٨٠ـ و عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة من السنة بنی الله له بیتا فی الجنة اربع رکعات قبل الظهر و رکعتین بعدها و رکعتین

بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء و ركعتين قبل الفجر رواه الاربعة الا ابا داؤد و اسناده حسن.

٦٨١ـ و عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً رواه ابو داؤد و آخرون و حسنه الترمذى و صححه ابن خزيمة و ابن حبان.

٦٨٢ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت ما صلى النبى ﷺ العشاء قط فدخل على الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد و ابو داؤد و اسناده صحيح.

٦٨٣ـ و عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلى على اثر كل صلوة ركعتين الا الفجر و العصر رواه اسحاق ابن راهويه (٢٣٩) فى مسنده و اسناده حسن.

٦٨٤ـ و عن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ كان اذا لم يصل اربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذى و اسناده صحيح.

٦٨٥ـ و عن على رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين و من تبعهم من المسلمين و المؤمنين رواه الترمذى (٢٤٠) و آخرون (٢٤١) و اسناده حسن.

٦٨٦ـ و عن ابراهيم النخعى قال كانوا لا يفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد و لا اربع قبل الجمعة و لا اربع بعدها رواه محمد بن الحسن فى الحجج و اسناده جيد.

٦٨٧ـ و عنه قال ما كانوا يسلمون فى الاربع قبل الظهر رواه الطحاوى و اسناده جيد.

باب ما استدل به على الفصل بتسليمة بين الاربع من سنن النهار

٦٨٨ـ عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال صلوة الليل و النهار مثنى مثنى

٢٣٩ـ قوله رواه اسحاق بن راهويه الخ قلت قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابن سفيان عن عاصم ابن ضمرة عن على قلت رواته كلهم ثقات الا عاصم بن ضمرة تكلم فيه ابن حبان و ابن عدى و وثقه ابن معين و ابن المدينى و قال احمد هو اعلى من الحارث الاعور و هو عندى حجة و قال الحافظ فى التقريب عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى صدوق من الثالثة ١٢. ٢٤٠ـ قوله رواه الترمذى قلت قال بعد ما اخرجه حديث على حديث حسن و اختار اسحاق بن ابراهيم ان لا يفصل فى الاربع قبل العصر و احتج بهذا الحديث و قال معنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعنى التشهد و رأى الشافعى و احمد صلوة الليل و النهار مثنى مثنى يختاران الفصل ١٢. ٢٤١ـ قوله و آخرون قلت منهم احمد و ابو بكر بن ابى شيبة و ابن منيع و ابن جرير و صححه و ابن خزيمة و البيهقى ١٢.

رواه الخمسة.

قال النيموى ذكر النهار (۲٤۲) ليس بمحفوظ و يعارضه بعض الاخبار (۲٤۳) المتقدمة مما ذكرناه فى الباب السابق.

باب النافلة قبل المغرب

٦٨٩ـ عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى ﷺ و هم كذلك يصلون الركعتين قبل

۲٤۲ـ قوله ذكر النهار ليس بمحفوظ قلت تفرد به على بن عبد الله البارقى الازدى و هذا الحديث اخرجه الشيخان فى صحيحيهما و آخرون فى كتبهم من طريق جماعة عن ابن عمر ليس فى روايتهم ذكر النهار و قال الترمذى رواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ و لم يذكروا فيه صلوة النهار انتهى. و قال النسائى هذا الحديث عندى خطأ. و قال فى سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم و نافع و طاؤس ثم ساق رواية الثلاثة. و قال الدارقطنى فى العلل ذكر النهار فيه وهم انتهى و قال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير على و انكروه عليه و كان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا و لا يحتج به انتهى قلت اخرج الطحاوى باسناد صحيح عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً قال الطحاوى فاستحال ان يكون ابن عمر يروى عن النبى ﷺ ما روى عنه على البارقى ثم يفعل خلاف ذلك انتهى قلت و ذكر ابن عبد البر فى موضع آخر من التمهيد باسناده عن ابن معين انه قال صلوة النهار اربع لا تفصل بينهن فقيل له ان ابن حنبل يقول صلوة الليل و النهار مثنى مثنى فقال باى حديث فقيل له بحديث الازدى عن ابن عمر فقال و من على الازدى حتى اقبل هذا منه و ادع يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعاً لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدى صحيحاً لم يخالفه ابن عمر انتهى قلت و اما ما قال البيهقى هذا حديث صحيح و على البارقى احتج به مسلم و الزيادة من الثقة مقبولة انتهى فيرد بان علياً البارقى و ان كان من الثقات لكنه ربما اخطأ كما فى التقريب و الزيادة من الثقة انما تقبل اذا لم يذكرها من هو ليس باتقن منه حفظا و اكثر عددا و اما اذا لم يذكرها جماعة من الثقات او اوثق منه فغير مقبولة عند ائمة الحديث كما حققناه فى باب وضع اليدين على الصدر و قد ذهب اليه البيهقى ايضاً فى غير موضع من سننه الكبرى و معرفة السنن و الآثار فكيف يكون هذا الحديث صحيحا مع ان الشرط فى الصحيح ان لا يكون شاذا فالحق ما ذهب اليه يحيى بن معين و النسائى و الدارقطنى و غيرهم من ان هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح ۱۲. ۲٤۳ـ قوله بعض الاخبار المتقدمة الخ قلت و فى عدم الفصل احاديث اخرى. منها ما رواه ابو داؤد و ابن ماجة و الترمذى فى الشمائل عن ابى ايوب عن النبى ﷺ قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قلت فيه عبيدة بن معتب و هو ضعيف و تابعه بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم و الشعبى عن ابى ايوب الانصارى عند محمد بن الحسن فى موطاه و بكير بن عامرالبجلى ضعيف ايضاً و منها ما ذكره فى كنز العمال و عزاه الى ابن زنجويه و ابن جرير و الديلمى عن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله ﷺ يصلى اذا زالت الشمس اربع ركعات قبل صلوة الظهر ليس بينهن فصل تسليم فسئل عن ذلك فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح انتهى ۱۲.

المغرب رواه الشيخان و زاد مسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما.

٦٩٠ـ و عنه قال كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له اكان رسول الله ﷺ صلاهما قال كان يرانا فلم يامرنا و لم ينهنا رواه مسلم.

٦٩١ـ و عن مرثد بن عبد الله اليزنى قال اتيت عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه فقلت الا اعجبك من ابى تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد النبى ﷺ فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل رواه البخارى.

٦٩٢ـ و عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال قال نبى الله ﷺ بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال فى الثالثة لمن شاء رواه الجماعة.

٦٩٣ـ و عنه عن النبى ﷺ قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال فى الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخارى و لابى داؤد صلوا قبل المغرب ركعتين.

٦٩٤ـ و عنه ان رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين رواه ابن حبان (٢٤٤) فى صحيحه و محمد بن نصر المروزى (٢٤٥) فى قيام الليل و زاد ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة و اسناده صحيح.

باب من انكر التنفل قبل المغرب

٦٩٥ـ عن طاؤس قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احداً (٢٤٦) يصليهما على عهد رسول الله ﷺ رواه (٢٤٧) عبد بن حميد الكشى

٢٤٤ـ قوله رواه ابن حبان قلت قال فى صحيحه انا محمد بن خزيمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابى ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عبد الله المزنى حدثه فذكره. ٢٤٥ـ قوله و محمد بن نصر المروزى قلت قال حدثنى عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثنى ابى ثنا حسين عن ابن بريدة ان عبد الله المزنى حدثه فذكره قلت قال العلامة احمد بن على المقريزى فى مختصره هذا اسناده صحيح على شرط مسلم فان عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم و الباقون احتج بهم الجماعة ١٢. ٢٤٦ـ قوله فقال ما رأيت احداً يصليهما الخ قلت قد وافقه ابو سعيد الخدرى على ما ذكره فى المعتصر من المختصر قال و عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدرى كان يصلى الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنهما و لم ادرك احداً من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك انتهى ١٢. ٢٤٧ـ قوله رواه عبد بن حميد الكشى =>

فی مسنده و ابو داؤد و اسناده صحیح.

٦٩٦ـ و عن حماد بن ابی سلیمان انه سأل ابراهیم النخعی عن الصلوة قبل المغرب قال فنهاه عنها و قال ان رسول الله ﷺ و ابا بکر (۲٤۸) رضی الله عنه و عمر رضی الله عنه لم یکونوا یصلونها رواه محمد بن الحسن فی الآثار و اسناده منقطع و رجاله ثقات.

باب التنفل بعد صلوة العصر

٦٩٧ـ عن عائشة رضی الله عنها قالت ما ترك رسول الله ﷺ رکعتین بعد العصر قط رواه الشیخان.

٦٩٨ـ و عنها قالت رکعتان لم یکن رسول الله ﷺ یدعهما سراً ولا علانیة رکعتان قبل الصبح و رکعتان بعد العصر رواه الشیخان.

٦٩٩ـ و عن ابی سلمة انه سأل عائشة رضی الله عنها عن السجدتین اللتین کان رسول الله ﷺ یصلیهما بعد العصر فقالت کان یصلیهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسیهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما و کان اذا صلی صلاة اثبتها رواه مسلم.

باب کراهة التطوع بعد صلوة العصر و صلوة الصبح

۷۰۰ـ عن ابن عباس رضی الله عنه قال سمعت غیر واحد من اصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه و کان احبهم الی ان رسول الله ﷺ نهی عن الصلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس و بعد العصر حتی تغرب الشمس رواه الشیخان.

۷۰۱ـ و عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا صلوة بعد صلوة العصر حتی تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتی تطلع الشمس رواه الشیخان.

۷۰۲ـ و عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ نهی عن الصلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس و عن الصلوة بعد الصبح حتی تطلع الشمس رواه الشیخان.

=> قلت قال حدثنا سلیمان بن داؤد عن شعبة عن ابی شعیب قال سمعت طاؤسا یقول سئل ابن عمر رضی الله عنهما الخ و اخرجه ابو داؤد من طریق ابی شعیب و زاد و رخص فی الرکعتین بعد العصر ثم قال سمعت یحیی بن معین یقول هو شعیب یعنی وهم شعبة فی اسمه انتهی ۱۲. ۲٤۸ـ قوله ابا بکر و عمر رضی الله تعالی عنهما قلت ذکر علی المتقی فی کنز العمال عن منصور عن ابیه قال ما صلی ابو بکر ولا عمر و لا عثمان الرکعتین قبل المغرب انتهی ثم عزاه الی عبد الرزاق و مسدد ۱۲.

٧٠٣ــ و عن عمرو بن عبسة السلمي رضى الله عنه قال قلت يا نبى الله اخبرنى عما علمك الله و اجهله اخبرنى عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم أقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان و حينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلوة فان حنيئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان و حينئذ يسجد لها الكفار رواه مسلم و احمد.

٧٠٤ــ و عن كريب ان ابن عباس رضى الله عنه و المسور بن مخرمة و عبد الرحمن ابن ازهر ارسلوه الى عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا و سلها عن الركعتين بعد صلوة العصر و قل لها انا اخبرنا انك تصلينهما و قد بلغنا ان النبى ﷺ نهى عنهما و قال ابن عباس رضى الله عنه و كنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما قال كريب فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ما ارسلونى به فقالت سل ام سلمة رضى الله عنها فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة رضى الله عنها بمثل ما ارسلونى به الى عائشة رضى الله عنها فقالت ام سلمة رضى الله عنها سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على و عندى نسوة من بنى حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه قولى له تقول لك ام سلمة رضى الله عنها يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين و أراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخرى عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنت ابى امية سألت عن الركعتين بعد العصر و انه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان رواه الشيخان.

٧٠٥ــ و عن معاوية رضى الله عنه قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها و لقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر رواه البخارى.

باب كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر

٧٠٦ــ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لا يمنعن احدكم او

احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع (۲٤۹) قائمكم و لينبه نائمكم رواه الستة الا الترمذى.

۷۰۷ـ و عن حفصة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا طلع الفجر لا يصلى (۲۵۰) الا ركعتى الفجر رواه مسلم.

باب فى تاكيد ركعتى الفجر

۷۰۸ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوا ركعتى الفجر و لو طردتكم الخيل رواه احمد و ابو داؤد و اسناده صحيح و قد تقدم احاديث الباب فى باب التطوع للصلوات الخمس.

باب فى تخفيف ركعتى الفجر

۷۱۰ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى انى لاقول هل قرأ بام الكتاب رواه الشيخان.

۷۱۱ـ و عن ابن عمر رضى الله عنه قال رمقت النبى ﷺ شهرا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائى و حسنه الترمذى.

باب كراهة سنة الفجر اذا شرع فى الاقامة

۷۱۲ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخارى.

۲٤۹ـ قوله ليرجع قائمكم قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية قال الشيخ فى الامام و مما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ لا يمنعنكم اذان بلال فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم و يوقظ نائمكم اخرجه البخارى و مسلم قال فلو كان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى انتهى و قال الحافظ ابن حجر فى الدراية و مما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا يمنعنكم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم و يوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر و لو كان مباحاً لم يكن لقوله ليرجع قائمكم معنى ۱۲.

۲۵۰ـ قوله لا يصلى الا ركعتى الفجر قلت قال فى الهداية و يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة انتهى و قال العلامة العينى فى البناية نقلاً عن الاكمل ان الترك مع حرصه عليه السلام على احراز فضيلة النفل دليل الكراهة انتهى و قال الامير اليمانى فى سبل السلام و قوله فى حديث مسلم انه لا يصلى بعد طلوع الفجر الا ركعتيه قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر قلت و قد قدمنا ذلك انتهى ۱۲.

۷۱۳ـ و عن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضى الله عنه قال مر النبى ﷺ برجل و قد اقيمت الصلوة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث (۱) به الناس فقال له رسول الله ﷺ آلصبح اربعاً آلصبح اربعا رواه الشيحان.

۷۱٤ـ و عن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه قال دخل رجل بالمسجد و رسول الله ﷺ فى صلوة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال يا فلان باى الصلوتين اعتددت بصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا رواه مسلم و الاربعة الا الترمذى.

۷۱۵ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه قال اقيمت صلوة الصبح فقام رجل يصلى ركعتين فجذب رسول الله ﷺ بثوبه و قال اتصلى اربعاً رواه احمد و اسناده جيد (۲۵۱).

۷۱٦ـ و عنه قال كنت اصلى و اخذ المؤذن فى الاقامة فجذبنى النبى ﷺ فقال اتصلى الصبح اربعاً رواه ابو داؤد الطيالسى فى مسنده و ابن خزيمة و ابن حبان و آخرون و قال الحاكم فى المستدرك هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

۷۱۷ـ و عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ انه رأى رجلا صلى ركعتى الغداة حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبى ﷺ منكبيه و قال الا كان هذا قبل ذا رواه الطبرانى فى الصغير و الكبير و اسناده جيد.

۷۱۸ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر رواه ابن عدى و البيهقى و قال الحافظ فى الفتح اسناده حسن و فيما قاله نظر و هذه الزيادة (۲۵۲) لا اصل لها.

۲۵۱ـ قوله و اسناده جيد قلت و قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ۱۲. ۲۵۲ـ قوله و هذه الزيادة الخ قلت قد تفرد بها مسلم بن خالد الزنجى عن عمرو بن دينار قال الذهبى فى الميزان قال ابن معين ليس به بأس و قال مرة ثقة و قال مرة ضعيف و قال الساجى كثير الغلط كان يرى القدر و قال البخارى منكر الحديث و قال ابو حاتم لا يحتج به وضعفه ابو داؤد و قال ابن المدينى ليس بشئ و قال ابن عدى ارجو انه لا باس به و هو حسن الحديث انتهى و قال الحافظ ابن حجر فى التقريب فقيه صدوق كثير الاوهام انتهى و خالفه جماعة من اصحاب عمرو بن دينار منهم ورقاء و زكريا بن اسحاق و ايوب عند مسلم وغيره و حماد بن سلمة و ابن جريج عند ابى داؤد و محمد بن جحادة عند احمد و ابن خزيمة و اسماعيل بن ابراهيم عند الطحاوى كلهم عن عمرو ابن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة مرفوعاً اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة و ما زادوا قيل =>

۱ـ قوله. لاث به الناس اى احاطوا به.

باب من قال يصلى (۲۵۳) سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفريضة خارج المسجد او فى ناحية او خلف اسطوانة ان رجا ان يدرك ركعة من الفرض

۷۱۹ـ عن مالك بن مغول قال سمعت نافعاً يقول ايقظت ابن عمر رضى الله عنه

=> يا رسول الله ولا ركعتى الفجر الخ فثبت ان هذه الزيادة من جهة مسلم بن خالد الزنجى ليست بمحفوظة قلت و فى اسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشى قد تكلم فيه ايضا قال الذهبى فى ميزانه قال ابو زرعة ليس بشى و اما ابن عدى فروى له احاديث حسنة قال ارجو انه لا باس به و قال مهنأ سألت احمد بن حنبل عنه فقال كان جهميا يقول قول ابى جهم و قال ابو حاتم يلينه عندى قدم رجاله انتهى قلت و قد اعرض اصحاب الصحاح الستة عن اخراج احاديثه فى سننهم فالحق انه دون حسن الحديث قلت ان هذه الرواية يعارضها ما رواه البيهقى من طريق ليث بن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر انتهى قلت فيه حجاج بن نصير و عباد بن كثير و هما ضعيفان و قد قال البيهقى هذه الزيادة لا اصل لها ۱۲.

۲۵۳ـ قوله يصلى سنة الفجر الخ قال فى الهداية و من انتهى الى الامام فى صلوة الفجر و هو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى ان تفوته ركعة و يدرك الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل و ان خشى فوتهما دخل مع الامام انتهى و قال فى الهداية و التقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة فى المسجد اذا كان الامام فى الصلوة انتهى و قال ابن الهمام فى فتح القدير لما روى عنه عليه الصلوة و السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة و لانه يشبه المخالفة للجماعة و الانتباذ عنهم فينبغى ان لا يصلى فى المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام فى الصيفى فصلوته اياها فى الشتوى اخف من صلوته فى الصيفى و قلبه و اشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطاً للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى و قال العلامة العينى فى البناية شرح الهداية و فى الذخيرة السنة فى ركعتى الفجر ان ياتى بهما فى بيته فاذا لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلى فيه فان لم يمكنه ففى المسجد الخارج اذا كان الامام فى المسجد الداخل و فى الداخل اذا كان الامام فى الخارج. و فى المحيط و قيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد. و فى قاضى خان ان كان الامام فى الصيفى يصليهما فى الشتوى و ان كان فى الشتوى يصليهما فى الصيفى و ان كان الصيفى و الشتوى واحداً يقوم خلف الصف او عند سارية او خلف اسطوانة او نحوهما انتهى. و قال الشامى فى رد المحتار نقلاً عن العناية فان لم يكن على باب المسجد موضع للصلوة يصليهما فى المسجد خلف سارية من سوارى المسجد و اشدها كراهة ان يصليهما مخالطاً للصف مخالفا للجماعة و الذى يلى ذلك خلف الصف من غير حائل انتهى ثم قال و الحاصل ان السنة فى سنة الفجر ان ياتى بها فى بيته و الا فان كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه والا صلاها فى الشتوى او الصيفى ان كان للمسجد موضعان والا فخلف الصفوف عند سارية لكن فيما اذا كان للمسجد موضعان و الامام فى احدهما ذكر فى المحيط انه قيل لا يكره لعدم مخالطة القوم و قيل يكره لانهما كمكان واحد قال فاذا اختلف المشائخ فيه فالافضل ان لا يفعل قال فى النهر و فيه افادة انها تنزيهية انتهى ثم قال لكن فى الحلية قلت و عدم الكراهة اوجه للاثار التى ذكرناها انتهى ثم هذا كله اذا كان الامام فى الصلوة اما قبل الشروع فياتى بها فى اىّ موضع شاء كما فى شرح المنية انتهى كلامه ۱۲.

لصلوة الفجر وقد اقيمت الصلوة فقام فصلى ركعتين رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٧٢٠ـ عن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر رضى الله عنه من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد و هو فى الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس رواه الطحاوى.

٧٢١ـ و عن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضى الله عنه انه جاء و الامام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة رضى الله عنها ثم انه صلى مع الامام رواه الطحاوى و رجاله ثقات الا يحيى بن ابى كثير يدلس.

٧٢٢ـ و عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه كان يدخل المسجد و الناس صفوف فى صلوة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلوة رواه الطحاوى و اسناده حسن.

٧٢٣ـ و عن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود رضى الله عنه و ابا موسى رضى الله عنه خرجا من عند سعيد بن العاص رضى الله عنه فاقيمت الصلوة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم فى الصلوة و اما ابو موسى فدخل فى الصف رواه (٢٥٤) ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه و اسناده صحيح.

٧٢٤ـ و عن عبد الله بن ابى موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى رضى الله عنه و حذيفة رضى الله عنه و عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قبل ان يصلى الغداة ثم خرجوا من عنده و قد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى أسطوانة من المسجد فصلى ركعتين ثم دخل فى الصلوة رواه الطحاوى و الطبرانى (٢٥٥) و فى اسناده لين (٢٥٦).

٧٢٥ـ و عن عبد الله بن ابى موسى عن عبد الله رضى الله عنه انه دخل المسجد و

٢٥٤ـ قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن مطرب عن ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب به ١٢. ٢٥٥ـ قوله و الطبرانى قلت قال فى المعجم الكبير حدثنا محمد بن نصر الازدى حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن ابى موسى عن ابيه قال اقيمت الصلوة فتقدم عبد الله الى الاسطوانة فى المسجد فصلى ثم دخل فى المسجد ١٢. ٢٥٦ـ قوله و فى اسناده لين قلت فيه زهير بن معاوية عن ابى اسحاق قال الذهبى فى الميزان قال احمد زهير ثبت فيما روى عن المشائخ بخ بخ (١) و فى حديثه عن ابى اسحاق لين سمع منه بآخره و قال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابى اسحاق بعد الاختلاط ثم قال قلت لين روايته عن ابى اسحاق من قبل ابى اسحاق لا من قبله انتهى و قال الحافظ ابن حجر فى التقريب ثبت الا ان سماعه عن ابى اسحاق بآخره انتهى ١٢.

١ـ قوله. بخ بخ بكسر الخاء و التنوين ١٢.

الامام فى الصلوة فصلى ركعتى الفجر رواه الطحاوى و الطبرانى (٢٥٧) و اسناده حسن.

٧٢٦ـ و عن ابى مجلز قال دخلت المسجد فى صلوة الغداة مع ابن عمر رضى الله عنه و ابن عباس رضى الله عنه و الامام يصلى فاما ابن عمر رضى الله عنه فدخل فى الصف و اما ابن عباس رضى الله عنه فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر رضى الله عنه مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٧٢٧ـ و عن ابى عثمان الأنصارى رضى الله عنه قال : ان ابن عباس رضى الله عنه و الامام فى صلوة الغداة و لم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس رضى الله عنه الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٧٢٨ـ و عن ابى عثمان النهدى (٢٥٨) قال كنا نأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان نصلى الركعتين قبل الصبح و هو فى الصلوة فصلى فى آخر المسجد ثم ندخل مع القوم فى صلوتهم رواه الطحاوى و اسناده حسن.

٧٢٩ـ و عن الشعبى قال كان مسروق (٢٥٩) يجئ الى القوم و هم فى الصلوة و لم يكن ركع ركعتى الفجر فيصلى الركعتين فى المسجد ثم يدخل مع القوم فى صلوتهم رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٧٣٠ـ و عنه عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال فى ناحية المسجد رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٧٣١ـ و عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت المسجد و لم تصل ركعتى الفجر فصلهما و ان كان الامام يصلى ثم ادخل مع الامام رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٢٥٧ـ قوله و الطبرانى قلت قال فى المعجم الكبير حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن الثورى عن ابى اسحاق عن عبد الله بن ابى موسى قال جاء نا ابن مسعود و الامام يصلى الصبح فصلى ركعتين الى سارية و لم يكن صلى ركعتى الفجر انتهى قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون ١٢. ٢٥٨ـ قوله ابى عثمان النهدى قلت هو عبدالرحمن بن مل (١) النهدى مخضرم ولد فى زمن النبى ﷺ و لم يره و هو من كبار الثانية ١٢. ٢٥٩ـقوله مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى ثقة فقيه مخضرم قال ابن المدينى صلى خلف ابى بكر و قال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله.

١ـ مل بلام ثقيلة و الميم مثلثة و النهدى بفتح النون و سكون الهاء ١٢ تقريب.

٧٣٢ـ و عن يونس قال كان الحسن يقول يصليهما فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى صلوتهم رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

باب قضاء ركعتى الفجر قبل طلوع الشمس

٧٣٣ـ عن قيس رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبى ﷺ فوجدنى اصلى فقال مهلاً يا قيس أ صلوتان معاً قلت يا رسول الله انى لم اكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا اذن رواه الاربعة الا النسائى و احمد و ابو بكر بن ابى شيبة و الدارقطنى و الحاكم و البيهقى قال النيموى اسناده ضعيف (٢٦٠).

٢٦٠ـ قوله اسناده ضعيف قلت قال الترمذى قال ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد (١) بن سعيد ثم قال و سعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصارى و قيس هو جد يحيى بن سعيد و يقال هو قيس بن عمرو و يقال هو قيس بن قهد و اسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمى لم يسمع من قيس و قد روى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبى ﷺ خرج فرأى قيسا انتهى و قال ابو داؤد و روى عبد ربه و يحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً ان جدهم زيداً صلى مع النبى ﷺ انتهى و قال البيهقى فى المعرفة و اخرجه ابو داؤد فى كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو و قال بعضهم قيس بن قهد و قيس بن عمرو اصح قال يحيى بن معين هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال احمد يحيى و سعد اخوان انتهى قال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة قيس بن عمرو بن سهل هو جد يحيى و سعد و عبد ربه بنى سعيد بن قيس المدينيين الفقهاء كذلك قال احمد بن حنبل و يحيى بن معين و جماعة و قال مصعب هو جد يحيى بن سعيد الانصارى قيس بن قهد قال ابن ابى خيثمة غلط مصعب فى ذلك و القول ما قاله احمد و يحيى قال و قيس بن قهد و قيس بن عمرو كلاهما من بنى مالك بن النجار انتهى. و قال النووى فى تهذيب الاسماء و اللغات فى ترجمة قيس بن قهد بفتح القاف و اسكان الهاء الصحابى و رواه اكثر المحدثين قيس بن عمرو و لم يذكر ابو داؤد و آخرون من اهل السنن فيه الا قيس بن عمرو و ذكر الترمذى الروايتين ابن قهد و ابن عمرو و قال الصحيح ابن عمرو و هذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث و ذكروا حديثه فى الركعتين بعد الصبح و هو حديث ضعيف قالوا و هو جد يحيى بن سعيد الانصارى قال احمد بن حنبل و يحيى بن معين و الاكثرون قيس بن عمرو و هو جد يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى و اتفقوا على ضعف حديثه المذكور فى الركعتين بعد الصبح و رواه ابو داؤد و الترمذى و غيرهما و ضعفوه انتهى. و قال الذهبى فى تجريد اسماء الصحابة قيس بن عمرو و قيل ابن قهد و قيل ابن سهل و قيل قيس بن عمرو بن قهد الانصارى من بنى مالك ابن النجار هو جد يحيى بن سعيد الانصارى انتهى قلت حاصل كلامهم ان صاحب القصة قد اختلفوا فى اسمه فقال بعضهم زيد و بعضهم قيس ثم فى اسم ابيه و جده ثم اختلفوا فى سياق ارساله فرواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم مرسلاً و بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس و هذا الطريق ارجح من =>

١ـ قوله سعد بن سعيد قلت قال الذهبى فى الميزان ضعفه احمد بن حنبل و قال النسائى ليس بالقوى و قال ابن سعد ثقة قليل الحديث ثم قال قال ابن عدى لا ارى بحديثه باساً انتهى و قال الحافظ ابن حجر فى التقريب صدوق سيئ الحفظ ١٢ تعليق التعليق.

.....

=>غيرها لكنها ليست بمتصلة كما صرح بذلك الترمذى و قد اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووى فيما اسلفناه فان قلت رواه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و آخرون موصولا من طريق اسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء و النبى ﷺ يصلى صلوة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فسكت و لم يقل شيئا انتهى و قال الشوكانى فى نيل الاوطار و قول الترمذى انه مرسل و منقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة فى صحيحه و ابن حبان من طريقه و طريق غيره و البيهقى فى سننه عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس المذكور انتهى قلت ان فى سماع سعيد بن قيس من ابيه نظراً قال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة قيس بن عمرو يقولون ان سعيداً والد يحيى بن سعيد لم يسمع من ابيه شيئاً انتهى قلت و مع ذلك هذه الطريق غير محفوظة تفرد بها اسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد و المحفوظ عن يحيى بن سعيد ارساله قال ابو داؤد روى عبد ربه و يحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً ان جدهم الخ و قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة و اخرجه ابن مندة من طريق اسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن ابيه عن جده و قال غريب تفرد به اسد موصولا و قال غيره عن الليث عن يحيى ان حديثه مرسل انتهى كلامه. و قال العلامة يوسف بن موسى فى المعتصر من المختصر و ما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال فهو فى الاحاديث التى لا يحتج بمثلها لعلة فى رواته ذكرت مفصلة فى المطول انتهى كلامه. فان قلت هذه زيادة من الثقة و زيادة الثقة مقبولة مطلقاً كما ذهب اليه النووى فى غير موضع من تصانيفه قلت العبرة للاقوى و الارجح (۱) كما حققناه فيما اسلفناه لا سيما فى الوصل و الارسال و لنذكر نبذاً منه مع شئ من الزيادة قال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح و اذا انتهى البحث الى هذا الحال ارتفع الاشكال و علم منه ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذاً و ان من ارسل من الثقات ان كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم و كذا بالعكس انتهى و قال فى شرح النخبة فان خولف (۲) اى الراوى بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ و مقابله و هو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً الا مولى هو اعتقه الحديث و تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره و خالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة و لم يذكر ابن عباس رضى الله عنه قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة و الضبط و مع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عدداً منه انتهى كلامه. فحاصل الكلام ان حديث قيس ليس بمتصل باسناد صحيح و الصواب ارساله فما قال الشوكانى من ان قول الترمذى ليس بجيد فغير صواب لا ينبغى ان يلتفت اليه. قلت و فى الباب روايات اخرى كلها ضعيفة لا تصلح للاعتضاد لشدة ضعفها. منها ما اخرجه ابن عبد البر فى كتاب التمهيد باسناده عن سهل بن سعد الساعدى قال دخلت المسجد و رسول الله ﷺ فى الصلوة ولم اكن صليت الركعتين الحديث فيه عمر بن قيس قال ابن عبدالبر عمر بن قيس هذا المعروف بسندل وهو اخو حميد بن قيس و هو ضعيف لا يحتج بمثله انتهى و قال =>

۱ـ و فى نسخة العبرة للاقوى فى الوصل و الارسال تعليق التعليق. ۲ـ قوله فان خولف اى الراوى قال على القارى فى حاشيته و المراد راوى الصحيح و الحسن بالزيادة او النقص فى السند او المتن على ما ذكره الطحاوى. انتهى تعليق التعليق.

۷۳٤ـ و عن عطاء بن ابی رباح عن رجل من الانصار قال رأی رسول الله ﷺ رجلا یصلی بعد الغداة قال یا رسول الله لم اکن صلیت رکعتی الفجر فصلیتهما الآن فلم یقل له شیئا اخرجه ابن حزم فی المحلی و قال العراقی اسناده حسن. قال النیموی و فیما قاله نظر (۲٦۱).

=>الذهبی فی المیزان ترکه احمد و النسائی و الدارقطنی و قال یحیی لیس بثقة و قال البخاری منکر الحدیث و قال احمد احادیثه بواطیل انتهی. و منها ما اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن ثابت بن قیس بن شماس قال اتیت المسجد و النبی ﷺ فی الصلوة فلما سلم النبی ﷺ التفت الی و انا اصلی فجعل ینظر الی و انا اصلی فلما فرغت قال الم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلوة قلت یا رسول الله رکعتا الفجر خرجت من منزلی و لم اکن صلیتهما قال فلم یعب ذلك علی قلت قال الحافظ الهیثمی فی مجمع الزوائد فیه راویان لم یسمیا و بقیة بن الولید عن الجراح بن منهال بالعنعنة و الجراح منکر الحدیث قاله البخاری انتهی و قال الذهبی فی المیزان الجراح بن منهال ابو العطوف الجزری عن الزهری قال احمد کان صاحب غفلة و قال ابن المدینی لا یکتب حدیثه و قال البخاری و مسلم منکر الحدیث و قال النسائی و الدارقطنی متروك و قال ابن حبان یکذب فی الحدیث و یشرب الخمر انتهی قلت و قد اضطرب اسناده اخرجه الطبرانی من روایة ثابت بن قیس و اورده ابن الاثیر من روایة ابیه قیس بن شماس فقال فی اسد الغابة قیس بن شماس اورده العسکری و روی باسناد عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن ابی سلیم عن ابیه عن ثابت بن قیس بن شماس عن ابیه قال اتیت المسجد الحدیث اخرجه ابو موسی و قال هکذا رواه ابن جریج عن عطاء بن ابی رباح عن قیس بن سهل و هو الصحیح. و منها ما اخرجه الطبرانی فی الکبیر من طریق ایوب بن سوید عن ابن جریج عن عطاء ان قیس بن سهل حدثه انه دخل المسجد و النبی ﷺ یصلی و لم یکن صلی الرکعتین فصلی مع النبی ﷺ فلما قضی صلوته قام فرکع قلت فیه احمد بن الولید بن برد الانصاری لا اعرفه و ایوب بن سوید قال الذهبی فی المیزان ضعفه احمد وغیره و قال النسائی لیس بثقة و قال ابن معین لیس بشئ و قال ابن المبارك ارم به و قال البخاری یتکلمون فیه انتهی قلت رواه عن عطاء موصولاً و المحفوظ عن عطاء عن سعد بن سعید مرسلاً کما سیجئ فقوله حدثه غیر محفوظ و علی العلات لیس فیه ما یثبت رفعه و الله تعالی اعلم و علمه اتم ۱۲. ۲٦۱ـ قوله و فیما قاله نظر قلت اخرجه من طریق الحسن بن ذکوان عن عطاء بن ابی رباح عن رجل من الانصار فذکره قال الحافظ فی التقریب الحسن بن ذکوان ابو سلمة البصری صدوق یخطئ و رمی بالقدر و کان یدلس من السادسة انتهی و عطاء ابهم الانصاری فلا یدری انه سمع منه ام لا و هو کثیر الارسال و الصحابة و ان لا یضر جهالتهم لکن الصیرفی فرق بین ان یرویه التابعی عن الصحابی معنعنا و مصرحاً بالسماع قلت و هذا الفرق لابد منه لانه من شرط الاتصال ادراك الراوی من روی عنه و الجهالة تجهله الا ان یذکر ما یدل علی السماع و قد قال العراقی ان ما قاله الصیرفی هو حسن متجه و کلام من اطلق قوله محمول علی هذا التفصیل انتهی و اخرجه ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه باسناد هو ارجح من اسناد ابن حزم مرسلاً قال حدثنا هشیم عن عبد الملك عن عطاء ان رجلاً صلی مع النبی ﷺ صلوة الصبح الحدیث قلت ان الصحابی الذی ابهمه عطاء الظاهر انه هو قیس بن عمرو فان کان کذلك فلا شك فی ارساله لان سفیان بن عیینة قد نص ان عطاء لم یسمع هذا الحدیث من قیس و انما یرویه عن سعد مرسلاً قال الترمذی قال سفیان بن عیینة سمع عطاء بن ابی رباح من سعد بن سعید هذا الحدیث و انما یروی هذا الحدیث مرسلا. و قال ابوداؤد و حدثنا حامد بن یحیی البلخی =>

باب کراهة قضاء رکعتی الفجر قبل طلوع الشمس

۷۳۵ـ عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ نهی عن الصلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس و عن الصلوة بعد الصبح حتی تطلع الشمس رواه الشیخان.

۷۳۶ـ و عن ابن عباس رضی الله عنه قال سمعت غیر واحد من اصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه و کان احبهم الی ان رسول الله ﷺ نهی عن الصلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس و بعد العصر حتی تغرب الشمس رواه الشیخان.

۷۳۷ـ و عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا صلوة بعد صلوة العصر حتی تغرب الشمس و لا صلوة بعد صلوة الفجر حتی تطلع الشمس رواه الشیخان.

۷۳۸ـ و عن عمرو بن عبسة رضی الله عنه قال قلت یا نبی الله اخبرنی عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتی تطلع الشمس و ترفع فانها تطلع بین قرنی شیطان و حینئذ یسجد لها الکفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتی یستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حینئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفیٔ فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتی تصلی العصر ثم اقصر عن الصلوة حتی تغرب فانها تغرب بین قرنی شیطان و حینئذ یسجد لها الکفار رواه احمد و مسلم و آخرون.

۷۳۹ـ و عن ابی هریرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من لم یصل رکعتی الفجر فلیصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذی و اسناده صحیح.

۷۴۰ـ و عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه انه صلی رکعتی الفجر بعد ما اضحی رواه (۲۶۲) ابو بکر بن ابی شیبة و اسناده حسن.

۷۴۱ـ و عن ابی مجلز قال دخلت المسجد فی صلوة الغداة مع ابن عمر رضی الله

=> قال: قال سفیان کان عطاء بن ابی رباح یحدث بهذا الحدیث عن سعد بن سعید. و قال البیهقی فی المعرفة قال سفیان و کان عطاء بن ابی رباح یروی هذا الحدیث عن سعد قلت الحاصل ان ما رواه عطاء من حدیث قیس بن عمرو المحفوظ عنه ارساله قلت و انما اطنبنا الکلام فی هذا المقام لان بعضهم بذل جهده مقلداً للشوکانی فی دفع ما فی حدیث قیس بن عمرو من العلل و حکم بانه حدیث صحیح ثابت فوقع فی الخطأ من الزلل ۱۲.

۲۶۲ـقوله رواه ابو بکر بن ابی شیبة قلت قال حدثنا شریك عن فضیل عن نافع به و له طریق اخری قال حدثنا وکیع عن فضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جاء الی القوم و هم فی الصلوة و لم یکن صلی الرکعتین فدخل معهم ثم جلس فی مصلاه فلما اضحی قام فقضاهما انتهی ۱۲.

عنه و ابن عباس رضی الله عنه و الامام یصلی فاما ابن عمر رضی الله عنه فدخل فی الصف و اما ابن عباس رضی الله عنه فصلی رکعتین ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر رضی الله عنه مکانه حتی طلعت الشمس فقام فرکع رکعتین رواه الطحاوی و اسناده صحیح.

۷٤۲ـ و عن یحیی بن سعید قال سمعت القاسم یقول اذا لم اصلهما حتی اصلی الفجر صلیتهما بعد طلوع الشمس رواه (۲٦۳) ابن ابی شیبة و اسناده صحیح.

باب قضاء رکعتی الفجر مع الفریضة

۷٤۳ـ عن ابی هریرة رضی الله عنه قال عرسنا (۱) مع النبی ﷺ فلم نستیقظ حتی طلعت الشمس فقال النبی ﷺ لیاخذ کل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتین ثم اقیمت الصلوة فصلی الغداة رواه مسلم.

۷٤٤ـ و عن ابی قتادة رضی الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ و فیه فمال رسول الله ﷺ عن الطریق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علینا صلوتنا فکان اول من استیقظ رسول الله ﷺ و الشمس فی ظهره قال فقمنا فزعین ثم قال ارکبوا فرکبنا فسرنا حتی اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بمیضأة (۲) کانت معی فیها شئ من ماء قال فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء قال و بقی فیها شئ من ماء ثم قال لابی قتادة احفظ علینا میضأتك فسیکون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلی رسول الله ﷺ رکعتین ثم صلی الغداة فصنع کما کان یصنع کل یوم رواه مسلم.

۷٤۵ـ و عن نافع بن جبیر عن ابیه ان رسول الله ﷺ قال فی سفر له من یکلؤنا اللیلة لا یرقد عن الصلوة عن صلوة الصبح قال بلال رضی الله عنه انا فاستقبل مطلع الشمس و ضرب علی آذانهم حتی ایقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا ثم اذن بلال رضی الله عنه فصلی رکعتین و صلوا رکعتی الفجر ثم صلوة الفجر رواه النسائی و احمد و الطبرانی و البیهقی فی المعرفة و اسناده حسن.

۲٦۳ـ قوله رواه ابن ابی شیبة قلت قال حدثنا غندر عن شعبة عن یحیی بن سعید قال سمعت القاسم الخ قلت هکذا فی بعض النسخ و هو الصواب و فی بعضها یحیی بن کثیر موضع یحیی بن سعید و هو تصحیف ۱۲.

۱ـ قوله عرسنا من التعریس و هو نزول المسافر آخر اللیل للنوم و الاستراحة ۱۲ نووی. ۲ـ قوله میضأة بکسر المیم و بهمزة بعد الضاد الاناء الذی یتوضأ به کالرکوة ۱۲ نووی.

باب اباحة الصلوة فی الساعات کلها بمکة

۷٤٦ـ عن جبیر بن مطعم رضی الله عنه ان النبی ﷺ قال یا بنی عبد مناف لا تمنعوا احداً طاف بهذا البیت وصلی (۲٦٤) أیة ساعة من لیل او نهار رواه (۲٦٥) الخمسة و آخرون و صححه (۲٦٦) الترمذی و الحاکم وغیرهما و فی اسناده مقال.

۷٤۷ـ و عن ابن عباس رضی الله عنه ان النبی ﷺ قال یا بنی عبد المطلب او یا بنی

۲٦٤ـ قوله و صلی ایة ساعة شاء قلت ان رکعتی الطواف کرههما الجمهور فی الاوقات الخمسة المتقدمة و خصصهما الشافعی و اجازهما بهذا الحدیث و قال العلامة القونوی علی ما فی نصب الرایة (۱/۲۵۳) ان بین حدیث ابن عباس رضی الله عنه و حدیث جبیر رضی الله عنه عموماً و خصوصاً فحدیث ابن عباس عام بالنسبة الی المکان خاص بالنسبة الی الوقت و هذا الحدیث خاص بالنسبة الی المکان عام بالنسبة الی وقت الصلوة فلیس حمل عموم هذا الحدیث فی الصلوة علی خصوص حدیث ابن عباس باولی من حمل عموم حدیث ابن عباس فی المکان علی خصوص هذا الحدیث فیه انتهی و قال الحافظ ابن حجر فی الدرایة (۱/۱۰۹) قال بعض العلماء بین حدیث ابی هریرة رضی الله عنه و من وافقه و بین حدیث جبیر بن مطعم عموم و خصوص فالاول عام فی المکان خاص فی الزمان و الثانی بالعکس فلیس حمل عموم احدهما علی خصوص الآخر باولی من عکسه انتهی و قال الحافظ الزیلعی (۱/۲۵۳) مجیباً عن هذا قلنا حدیث ابن عباس رضی الله عنه اصح من حدیث جبیر رضی الله عنه فلا یقاومه الا ما یساویه فی الصحة فیحمل علی حدیث ابن عباس و لا یحمل علی غیره و ایضاً فقد ورد من فهم الصحابة ما یدل علی عدم المعارضة ثم ساق ما اخرجه اسحاق بن راهویه من حدیث معاذ بن عفراء (۱) و قال الحافظ ابن حجر فی الدرایة و قد یرجح الاول بما اخرجه اسحاق من حدیث معاذ بن عفراء ثم ساقه. و قال الشوکانی فی نیل الاوطار و انت خبیر بان حدیث جبیر بن مطعم لا یصلح لتخصیص احادیث النهی المتقدمة لانه اعم منها من وجه و اخص من وجه و لیس احد العمومین اولی بالتخصیص من الآخر لما عرفت غیر مرة انتهی قلت هذا کله بناء علی ما زعموا ان حدیث جبیر بن مطعم یدل علی اباحة رکعتی الطواف فی الساعات کلها. و اما عند الامعان فانما یدل علی تحریم منع سدنة الکعبة عن الطواف و الصلوة لمن شاء فی أیة ساعة من اللیل و النهار و اما مشیئة الطواف و الصلوة (۲) و اباحتهما فی الساعات کلها و ان کانت الساعة المکروهة فلا مدخل لها فی هذا الحدیث فافهم ۱۲. ۲٦٥ـ رواه الخمسة و قد عزاه ابن تیمیة فی المنتقی الی مسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاری و هو وهم منه و تبعه علیه المحب الطبری و قد اخطأ ۱۲. ۲٦٦ـ قوله و صححه الترمذی و الحاکم قلت قال الترمذی حدیث جبیر بن مطعم حدیث حسن صحیح. و قال الحاکم فی المستدرك فی کتاب الحج بعد ما اخرجه صحیح علی شرط مسلم و لم یخرجاه انتهی قال العلامة الزیلعی فی نصب الرایة قال الشیخ فی الامام=>

۱ـ حدیث معاذ بن عفراء و سیاتی ذکره فی الباب الآتی. ۲ـ قوله و الصلوة قال الحافظ التوربشتی فی شرح المصابیح ان بطون قریش کانوا یسکنون حوالی المسجد الحرام محدقین به و لکل بطن منهم باب یدخل منه المسجد و کان من ورائهم من القادمین علیهم یمرون علیهم اذا دخلوا المسجد فربما اغلقوا تلك الابواب فلم یستطع الزائر ان یدخل المسجد و یطوف بالبیت فنهی النبی ﷺ اصحاب الدیار الواقعة حوله ان یحتجزوا دونهم و لیس المراد اباحة الصلوة فی الاوقات التی نهینا عن الصلوة فیها کذا فی التعلیق الصبیح (۲/۳۳) و بمثل هذا وجه النهی فی الکوکب الدری (۱/۲۸۳) ۱۲ فیض

عبد مناف لا تمنعوا احداً يطوف بالبيت و يصلى فانه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة عند هذا البيت يطوفون و يصلون رواه الدارقطنى و اسناده ضعيف (٢٦٧).

٧٤٨ـ و عن ابى ذر رضى الله عنه قال و قد صعد على درجة الكعبة من عرفنى فقد عرفنى و من لم يعرفنى فانا جندب سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و لا بعد العصر حى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة رواه احمد و الدارقطنى و اسناده ضعيف جداً (٢٦٨).

باب كراهة الصلوة فى الاوقات المكروهة بمكة

٧٤٩ـ عن معاذ بن عفراء رضى الله عنه انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل ذلك فقال نهى رسول الله ﷺ عن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب رواه (٢٦٩) اسحاق (١) بن راهويه فى مسنده و اسناده حسن.

=> انما لم يخرجاه لاختلاف وقع فى اسناده فرواه سفيان كما تقدم اى عن ابى الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير ابن مطعم مرفوعا و رواه الجراح بن منهال عن ابى الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير ابن مطعم و رواه معقل بن عبيد الله بن ابى الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه و رواه ايوب عن ابى الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به و كل هذه الروايات عند الدارقطنى قال البيهقى بعد اخراجه من جهة ابن عيينة اقام ابن عيينة اسناده و من خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان تكون محفوظة و لم يخرجاه انتهى قلت معقل بن عبيد الله من رجال مسلم و قد وثقه احمد و قال النسائى لا باس به و لابن معين فيه قولان احدهما ضعيف و ثانيهما ثقة كما فى الميزان و فيه و قال ابوالحسن بن القطان معقل عندهم مستضعف كذا قال بل هو عند الاكثر صدوق لا باس به انتهى قلت فثبت ان معقل بن عبيدالله لا باس به لكنه دونه سفيان بن عيينة و قد تابعه ايوب السختيانى بالظن وهو ثقة ثبت حجة فكيف يكون اسناد ابن عيينة ارجح من اسناد معقل حتى يحكم ان ابن عيينة اقام اسناده و روايته اولى ان تكون محفوظة ١٢. ٢٦٧ـ قوله و اسناده ضعيف قلت فيه رجاء بن الحارث ابو سعيد المكى قال الذهبى فى الميزان ضعفه ابن معين وغيره ١٢.

٢٦٨ـ قوله و اسناده ضعيف جداً قلت فيه انقطاع ما بين مجاهد و ابى ذر قال البيهقى و مجاهد لا يثبت له سماع من ابى ذر و قال ابو حاتم الرازى لم يسمع مجاهد عن ابى ذر و فيه حميد مولى عفراء قال البيهقى و حميد الاعرج ليس بالقوى انتهى و قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى تساهل فى امره و الذى فى الكتب انه واهى الحديث و قيل ضعيف و قيل منكر الحديث و قيل ليس بشئ و قال ابن حبان يروى عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كانها موضوعة انتهى كلامه ١٢. ٢٦٩ـ قوله رواه اسحاق بن راهويه قلت قال اخبرنا النضر ابن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف الحديث.

١ـ رواه اسحاق و كذا رواه البيهقى فى سننة (٤٢٧/٢) و الامام احمد فى مسنده (٢١٩/٤) و الطيالسى (ص ١٧٠) كذا فى حاشية نصب الراية (٢٥٣/١). ف

قال النيموى و قد تقدم احاديث كراهة الصلوة فى الاوقات الخمسة.

باب اعادة الفريضة لاجل الجماعة

۷۵۰ـ عن ابى ذر رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ كيف انت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم.

۷۵۱ـ و عن محجن رضى الله عنه انه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ فاذن بالصلوة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع و محجن جالس فى مجلسه فقال له رسول الله ﷺ ما منعك ان تصلى مع الناس أ لست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله و لكنى قد صليت فى اهلى فقال له رسول الله ﷺ اذا جئت فصل مع الناس و ان كنت قد صليت رواه مالك و آخرون و اسناده صحيح.

۷۵۲ـ و عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبى ﷺ حجته فصليت معه صلوة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف فاذا هو برجلين فى اخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقال يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا (۲۷۰) معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجة و صححه (۲۷۱) الترمذى و ابن السكن و ابن حبان.

۲۷۰ـ قوله فصليا معهم الخ هذا الحديث يدل على جواز النفل بعد الصبح و العصر مع صلوة الامام و اجاب عنه ابن الهمام ما ملخصه انه معارض بحديث النهى عن النفل بعد الصبح و العصر و هو مقدم لزيادة قوته و لان المانع مقدم او يحمل على ما قيل النهى فى الاوقات المعلومة جمعاً بين الادلة ۱۲. ۲۷۱ـ قوله و صححه الترمذى الخ قلت اخرجوه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه و قد تكلم الشافعى فى هذا الاسناد قال البيهقى فى معرفة السنن و الآثار قال الشافعى فى القديم فى احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء فى ان المكتوبة هى الاولى هذا اسناد مجهول ثم قال و انما قال هذا لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه و لا لجابر ابن يزيد راو غير يعلى بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ و كان يحيى بن معين و جماعة يوثقونه انتهى كلامه. قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (۲۹/۲) يعلى من رجال مسلم و جابر وثقه النسائى و قد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى اخرجه (۱) ابن مندة فى المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر ۱۲.

۱ـ قوله اخرجه ابن مندة قلت و قد اخرجه الدارقطنى بهذا الاسناد ايضاً لكن عبد الملك بن عمير ربما دلس كما فى التقريب و قد عنعنه فلا يدرى انه سمعه من جابر او بينهما رجل و فيه بقية بن الوليد و فيه كلام مشهور رواه =>

٧٥٣ـ و عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر رضى الله عنه فقال انى اصلى فى بيتى ثم ادرك الصلوة مع الامام أ فاصلى معه فقال له عبد الله بن عمر رضى الله عنه نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلوتى فقال له ابن عمر رضى الله عنه او ذلك اليك انما ذلك الى الله ايتهما شاء رواه مالك و آخرون و اسناده صحيح.

٧٥٤ـ و عن ابن مسعود رضى الله عنه قال انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها و يخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها و اجعلوا صلوتكم معهم سبحة رواه مسلم.

٧٥٥ـ و عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد رواه مالك و اسناده صحيح.

باب صلوة الضحى

٧٥٦ـ عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ما اخبرنى احد انه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى الا ام هانئ رضى الله عنها فانها حدثت ان النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع و السجود رواه الشيخان.

٧٥٧ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اوصانى خليلى بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر و صلوة الضحى و نوم على وتر رواه الشيخان.

٧٥٨ـ و عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضى الله عنها اكان النبى ﷺ يصلى الضحى فقالت لا الا ان يجيئ من مغيبه رواه مسلم.

٧٥٩ـ و عن زيد بن ارقم رضى الله عنه انه رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة فى غير هذه الساعة افضل ان رسول الله ﷺ قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم.

٧٦٠ـ و عنه قال خرج النبى ﷺ على اهل قباء و هم يصلون الضحى فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه احمد و اسناده صحيح

=>عن ابراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماية بهذه الطريق و خالفه الجراح بن مالح فرواه عن ابراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماية عن غيلان بن جامع عن يعلى بن عطاء بن جابر بن يزيد عن ابيه مرفوعاً أخرجه الدارقطنى (١/ ٤١٤) و الطبرانى فى الصغير ١٢ تعليق.

۷٦۱ـ و عن ابی ذر رضی الله عنه عن النبی ﷺ انه قال یصبح الرجل علی کل سلامی من احدکم صدقة فکل تسبیحة صدقة و کل تحمیة صدقة و کل تهلیلة صدق و کل تکبیرة صدقة و امر بالمعروف و نهی عن المنکر صدقة و یجزئ من ذلك رکعتان یرکعهما من الضحی رواه مسلم و احمد و ابوداؤد.

۷٦۲ـ و عن معاذة انها سألت عائشة رضی الله عنها کم کان رسول الله ﷺ یصلی صلوة الضحی قالت اربع رکعات و یزید ما شاء رواه مسلم.

۷٦۳ـ و عن عاصم بن ضمرة السلولی قال سألنا علیا رضی الله عنه عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال انکم لا تطیقونه فقلنا اخبرنا به ناخذ منه ما استطعنا قال کان رسول الله ﷺ اذا صلی الفجر یمهل حتی اذا کانت الشمس من ههنا یعنی من قبل المشرق بمقدارها من صلوة العصر من ههنا یعنی من قبل المغرب قام فصلی رکعتین ثم یمهل حتی اذا کانت الشمس من ههنا یعنی من قبل المشرق بمقدارها من صلوة الظهر من ههنا قام فصلی اربعاً و اربعاً قبل الظهر اذا زالت الشمس و رکعتین بعدها و اربعا قبل العصر یفصل بین کل رکعتین بالتسلیم علی الملائکة المقربین و النبیین و من تبعهم من المسلمین و المؤمنین رواه ابن ماجة و آخرون و اسناده حسن.

باب صلوة التسبیح (۱)

۷٦٤ـ عن ابن عباس رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب یا عباس یا عماه الا اعطیك الا امنحك (۲) الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك عفا الله لك ذنبك اوله و آخره قدیمه و حدیثه خطاه و عمده صغیره و کبیره سره و علانیته عشر خصال ان تصلی اربع رکعات تقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب و سورة فاذا فرغت من القراءة فی اول رکعة و انت قائم قلت سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اکبر خمس عشرة مرة ثم ترکع فتقولها و انت راکع عشرا ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقولها عشرا ثم تهوی ساجدا فتقولها و انت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس و سبعون فی کل رکعة تفعل ذلك فی اربع رکعات ان استطعت ان تصلیها فی کل یوم مرة

۱ـ صلوة التسبیح قد حقق المحدث البنوری قدس سره مسئلة صلوة التسبیح کل التحقیق راجع له معارف السنن (٤/ ۲۸۱ الی ٤/ ۲۸۵). ۲ـ امنحك ای اعطیك. احبوك ای اعطیك.

فافعل فان لم تفعل ففی کل جمعة مرة فان لم تفعل ففی کل شهر مرة فان لم تفعل ففی کل سنة مرة فان لم تفعل ففی عمرك مرة رواه ابو داؤد و آخرون و اسناده حسن (٢٧٢).

٢٧٢- قوله و اسناده حسن قلت قد اختلف کلام اهل العلم فی هذا الحدیث اورده العلامة ابن الجوزی فی الموضوعات و قال فیه موسی بن عبد العزیز مجهول و قال الذهبی فی المیزان فی ترجمة موسی بن عبد العزیز حدیثه من المنکرات و قال العقیلی لیس فی صلوة التسبیح حدیث یثبت و قال ابن العربی لیس فیها حدیث صحیح و لا حسن. و قال النووی فی شرح المهذب حدیثها ضعیف و فی استحبابها عندی نظر. لان فیها تغییراً لهیئة الصلوة المعروفة فینبغی ان لا تفعل و لیس حدیثها بثابت انتهی. و قال ابن تیمیة فی منهاج الشریعة اما حدیث صلوة التسبیح فان فیها قولین و اظهر القولین انها کذب و ان کان قد اعتقد صدقها طائفة من اهل العلم. و قال الحافظ ابن حجر فی التلخیص و الحق ان طرقه کلها ضعیفة و ان کان حدیث ابن عباس رضی الله عنه یقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردیة فیه و عدم المتابع و الشاهد من وجه معتبر و مخالفة هیئتها لهیئة باقی الصلوات و موسی بن عبد العزیز و ان کان صادقاً صالحاً فلا یحتمل منه هذا التفرد و قد ضعفها ابن تیمیة و المزی و توقف الذهبی حکاه ابن الهادی عنهم فی احکامه انتهی قلت هذه الاقوال و ان کانت لجماعة من العلماء الکبار لکن الحق ان الحدیث لیس بضعیف فضلاً عن کونه موضوعاً و کذباً بل هو حسن و ما قاله العلامة ابن الجوزی فشنع علیه بعض الحفاظ و رده رداً بلیغاً قال الزرکشی فی تخریج احادیث الشرح الکبیر غلط ابن الجوزی بلاشك فی اخراج حدیث صلوة التسبیح فی الموضوعات لانه رواه من ثلثة طرق احدها حدیث ابن عباس رضی الله عنه و هو صحیح لیس بضعیف فضلا عن ان یکون موضوعاً و غایة ما علله بموسی بن عبد العزیز و قال مجهول و لیس کذلك فقد روی عنه بشر بن الحکم و ابنه عبد الرحمن و اسحاق بن ابی اسرائیل و زید بن المبارك الصنعانی وغیرهم و قال فیه ابن معین و النسائی لیس به باس و لو ثبت جهالته لم یلزم ان یکون الحدیث موضوعاً ما لم یکن فی اسناده من یتهم بالوضع و الطریقان الآخران فی کل منهما ضعف و لا یلزم من ضعفهما ان یکون الحدیث موضوعاً انتهی کلامه. و قال الحافظ المنذری فی الترغیب و الترهیب و قد روی هذا الحدیث من طرق کثیرة و عن جماعة من الصحابة و امثلها حدیث عکرمة هذا و قد صححه جماعة منهم الحافظ ابو بکر الآجری و شیخنا ابو محمد عبد الرحیم المصری و شیخنا الحافظ ابو الحسن المقدسی و قال ابو بکر بن ابی داؤد سمعت ابی یقول لیس حدیث صحیح فی صلاة التسبیح غیر هذا و قال مسلم بن الحجاج لا یروی فی هذا الحدیث اسناد احسن من هذا یعنی اسناد حدیث عکرمة عن ابن عباس انتهی و قال السیوطی فی اللالی المصنوعة قال الحافظ صلاح الدین العلائی فی اجوبته علی الاحادیث التی انتقدها السراج القزوینی علی المصابیح حدیث صلوة التسبیح حدیث صحیح او حسن و لا بد و قال الشیخ سراج الدین البلقینی فی التدریب حدیث صلوة التسبیح صحیح وله طرق یعضد بعضها بعضاً فهی سنة ینبغی العمل بها انتهی. و قال الحافظ ابن حجر فی الخصال المکفرة للذنوب المقدمة و المؤخرة رجال اسناده لا باس بهم عکرمة احتج به البخاری و الحکم صدوق و موسی بن عبد العزیز قال فیه ابن معین لا اری به باسا و قال النسائی نحو ذلك و قال ابن المدینی فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقویه و قد اساء ابن الجوزی بذکره فی الموضوعات و قوله ان موسی مجهول لم یصب فیه لان من یوثقه ابن معین و النسائی فلا یضره ان یجهل حاله من جاء بعدهما و شاهده ما رواه الدارقطنی من حدیث العباس و الترمذی و ابن ماجة من حدیث ابی رافع و رواه ابوداؤد من حدیث ابن عمرو باسناد لا باس =>

ابواب قيام شهر رمضان

باب فضل قيام رمضان

۷٦٥ـ عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من قام رمضان ايمانا و احتساباً غفرله ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة.

=>به و رواه الحاكم من طريق ابن عمر و له طرق اخرى انتهى. و قال الحافظ فى امالى الاذكار وردت صلوة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس و اخيه الفضل و ابيهما العباس و عبد الله بن عمرو و عبد الله بن عمر و ابى رافع و علی بن ابی طالب و اخيه جعفر و ابنه عبد الله بن جعفر و ام سلمة و الانصارى غير مسمى و قد قيل انه جابر ابن عبد الله فاما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه ابوداؤد و ابن ماجة و الحسن بن على العمرى فى كتاب اليوم و الليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس و هذا اسناد حسن. ثم قال و اما حديث الانصارى الذى لم يسم فاخرجه ابوداؤد فى السنن انبأنا الربيع بن نافع انبأنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثنا الانصارى ان رسول الله ﷺ قال لجعفر بن ابى طالب قال فذكر نحو حديث مهدى. قال المزى قيل انه جابر بن عبد الله فان ابن عساكر اخرج فى ترجمة عروة بن رويم احاديث عن جابر الانصارى فجوز ان يكون هو الذى ههنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة و قد وجدت فى ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبرانى حديثين اخرجهما من طريق توبة و هو الربيع بن نافع شيخ ابى داؤد فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثنى ابو كبشة الانمارى فلعل الميم كبرت قليلاً فاشبهت الصاد فان يكن كذلك فيكون هذا حديث ابى كبشة و على التقديرين فسند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم الى رواية ابى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التى اخرجها ابوداؤد و قد حسنها المنذرى و ممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن مندة و الف فيه كتاباً و الآجرى و الخطيب و ابو سعيد السمعانى و ابو موسى المدينى و ابو الحسن بن المفضل و المنذرى و ابن الصلاح و النووى فى تهذيب الاسماء و اللغات و السبكى و آخرون و قال ابو منصور الديلمى فى مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات و اصحها اسناداً و روى البيهقى وغيره عن ابى حامد بن الشرقى قال كنت عند مسلم بن الحجاج و معنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعنى حديث صلوة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلماً يقول لا يروى فى هذا اسناد احسن من هذا و قال البيهقى بعد تخريجه كان عبد الله بن المبارك يصليها و تداولها الصالحون بعضهم عن بعض و فى ذلك تقوية للحديث انتهى ملخصاً بقدر الحاجة. قلت ان هذه الاقوال تدل على ان الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين و هو الحق و اما النووى فكلامه مختلف ضعفه فى شرح المهذب و حسنه فى تهذيب الاسماء و اللغات حيث قال قد جاء فى صلوة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره و ذكره المحاملى وغيره من اصحابنا و هى سنة حسنة. و اما الحافظ ابن حجر فكلامه مناقض ايضاً ضعفه فى التلخيص و قال حديث ابن عباس شاذ الخ و مال الى تحسينه فى الخصال المكفرة و امالى الاذكار و ذكر له شاهداً من وجه معتبر من حديث الانصارى الذى اخرجه ابوداؤد و قال سند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن و قد ذكر له شاهداً آخر من حديث عبد الله بن عمرو و قال باسناد لا باس به ر قد اخرج لصلوة التسبيح طرقاً اخرى و هى ان كانت ضعيفة لكنها تقوى حديث ابن عباس فلا شك فى كونه حسنا بل لا يبعد ان يقال انه صحيح لغيره ۱۲.

۷٦٦ـ و عنه قال کان رسول الله ﷺ یرغب فی قیام رمضان من غیر ان یامرهم فیه بعزیمة فیقول من قام رمضان ایمانا و احتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه فتوفی رسول الله ﷺ و الامر علی ذلك ثم کان الامر علی ذلك فی خلافة ابی بکر رضی الله عنه و صدراً من خلافة عمر رضی الله عنه علی ذلك رواه مسلم.

باب فی جماعة التراویح

۷٦۷ـ عن عروة ان عائشة رضی الله عنها اخبرته ان رسول الله ﷺ خرج لیلة من جوف اللیل فصلی فی المسجد و صلی رجال بصلوته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اکثر منهم فصلی فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فکثر اهل المسجد من اللیلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلی فصلوا بصلوته فلما کانت اللیلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتی خرج لصلوة الصبح فلما قضی الفجر اقبل علی الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم یخف علی مکانکم و لکنی خشیت ان تفرض علیکم فتعجزوا عنها فتوفی رسول الله ﷺ و الامر علی ذلك رواه الشیخان.

۷٦۸ـ و عن زید بن ثابت رضی الله عنه ان النبی ﷺ اتخذ حجرة فی المسجد من حصیر فصلی فیه لیالی حتی اجتمع علیه ناس ثم فقدوا صوته لیلة و ظنوا انه قد نام فجعل بعضهم یتنحنح لیخرج الیهم فقال ما زال بکم الذی رأیت من صنیعکم حتی خشیت ان یکتب علیکم و لو کتب علیکم ما قمتم به فصلوا ایها الناس فی بیوتکم فان افضل صلوة المرء فی بیته الا الصلوة المکتوبة رواه الشیخان.

۷٦۹ـ و عن جبیر بن نفیر عن ابی ذر رضی الله عنه قال صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم یقم بنا فلما کانت الخامسة قام بنا حتی ذهب شطر اللیل فقلت یا رسول الله لو نفلتنا قیام هذه اللیلة قال فقال ان الرجل اذا صلی مع الامام حتی ینصرف حسب له قیام لیلة قال فلما کانت الرابعة لم یقم فلما کانت الثالثة جمع اهله و نساء ه و الناس فقام بنا حتی خشینا ان یفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم یقم بنا بقیة الشهر رواه الخمسة و اسناده صحیح.

۷۷۰ـ و عن ثعلبة بن ابی مالك القرظی رضی الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ ذات لیلة فی رمضان فرآی ناسا فی ناحیة المسجد یصلون فقال ما یصنع هؤلاء قال قائل یا

رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم القرآن و ابى بن كعب يقرأ و هم معه يصلون بصلوته قال قد احسنوا و قد اصابوا و لم يكره ذلك لهم رواه البيهقى (۲۷۳) فى المعرفة و اسناده جيد و له شاهد (۲۷٤) دون حسن عند ابى داؤد من حديث ابى هريرة رضى الله عنه.

۷۷۱ـ و عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه و يصلى الرجل فيصلى بصلوته الرهط فقال عمر رضى الله عنه انى ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب رضى الله عنه ثم خرجت معه ليلة اخرى و الناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر رضى الله عنه نعم (۱) البدعة هذه و التى ينامون عنها افضل من التى يقومون يريد آخر الليل و كان الناس يقومون اوله رواه البخاى.

۷۷۲ـ و عن نوفل بن اياس الهذلى قال كنا نقوم فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسجد فيتفرق ههنا فرقة و ههنا فرقة و كان الناس يميلون الى احسنهم صوتا فقال عمر اراهم قد اتخذوا القرآن اغانى اما والله لئن استطعت لاغيرن فلم يمكث الا ثلاث ليال حتى امر أبياً فصلى بهم رواه البخارى فى خلق افعال العباد و ابن سعد و جعفر الفريابى و اسناده صحيح.

باب التراويح بثمان ركعات

۷۷۳ـ عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان و لا فى غيره على احدى

۲۷۳ـ قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال و روينا فى حديث ثعلبة بن ابى مالك القرظى ثم ساقه ثم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى بكر بن مضر و عبدالرحمن بن سلمان عن ابن الهاد ان ثعلبة بن ابى مالك القرظى حدثه فذكره انتهى فان قلت ثعلبة هذا تابعى على ما قاله العجلى قلت قال البيهقى بعد ما اخرجه و ثعلبة بن ابى مالك قد رآى النبى ﷺ فيما زعم اهل العلم بالتواريخ انتهى و قال الذهبى فى تجريد اسماء الصحابة ثعلبة بن ابى مالك ابو يحيى القرظى امام بنى قريظة ولد فى عهد النبى ﷺ وله رؤية و طال عمره انتهى و قال فى التهذيب له رؤية روى عن النبى ﷺ و عمر بن الخطاب و جابر بن عبد الله و عثمان بن عفان و عبد الملك بن مروان انتهى ۱۲. ۲۷٤ـ قوله شاهد دون حسن الخ قلت هو من طريق مسلم بن خالد الزنجى قال ابو داؤد بعد ما اخرجه ليس هذا الحديث بالقوى مسلم بن خالد ضعيف و قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته فقيه صدوق كثير الاوهام و قال الخزرجى فى الخلاصة قال ابن معين ثقة و ضعفه ابو داؤد و قال ابن عدى حسن الحديث و قال ابو حاتم امام فى الفقه تعرف و تنكر ۱۲.

۱ـ نعم البدعة و فى بعض الروايات نعمت البدعة ۱۲.

عشرة ركعة يصلى اربعاً فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلى اربعاً فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلى ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عينى تنامان و لا ينام قلبى رواه الشيخان.

٧٧٤ـ و عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ثمان ركعات و اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد و رجونا ان يخرج فلم يخرج فلم نزل فيه حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة فى المسجد ورجونا ان تصلى بنا فقال انى خشيت ان يكتب عليكم رواه الطبرانى (٢٧٥) فى الصغير و محمد (٢٧٦) بن نصر المروزى فى قيام الليل و ابن خزيمة و ابن حبان فى صحيحيهما وفى اسناده لين (٢٧٧).

٧٧٥ـ و عنه قال جاء ابى بن كعب رضى الله عنه الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انه كان منى الليلة شئ يعنى فى رمضان قال و ما ذاك يا أبى قال نسوة فى دارى قلن انا لا نقرأ القرآن فنصلى بصلوتك قال فصليت بهن ثمان ركعات و اوترت فكانت سنة الرضا و لم يقل شيئا رواه ابو يعلى (٢٧٨) و قال الهيثمى اسناده حسن.

٧٧٦ـ و عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب

٢٧٥ـ قوله رواه الطبرانى فى الصغير قلت قال حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحى الكوفى ثنا جعفر بن حميد ثنا يعقوب بن عبد الله القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله به ثم قال لا يروى عن جابر بن عبد الله الا بهذا الاسناد تفرد به يعقوب و هو ثقة ١٢. ٢٧٦ـ قوله و محمد بن نصر المروزى الخ قلت قال حدثنا اسحاق اخبرنا ابو الربيع ثنا يعقوب ثنا عيسى بن جارية عن جابر رضى الله عنه صلى بنا رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ثمان ركعات و اوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا فى المسجد رجونا ان يخرج فيصلى بنا فاقمنا فيه حتى اصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا ان تخرج فتصلى بنا فقال انى كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى و اخرجه من وجه آخر قال حدثنا محمد بن حميد الرازى ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال صلى رسول الله ﷺ فى رمضان ليلة ثمان ركعات و الوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا فى المسجد و رجونا ان يخرج الينا فلم نزل فيه حتى اصبحنا قال انى كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى ١٢. ٢٧٧ـ و فى اسناده لين قلت مداره على عيسى بن جارية قال الذهبى قال ابن معين عنده مناكير و قال النسائى منكر الحديث و جاء عنه متروك و قال ابو زرعة لا باس به انتهى و قال العلامة الخزرجى فى الخلاصة وثقه ابن حبان و قال ابو داؤد منكر الحديث انتهى و قال الحافظ ابن حجر فى التقريب فيه لين انتهى قلت و ما قال الذهبى بعد ما اورد هذا الحديث فى ميزانه اسناده وسط فليس بصواب بل اسناده دون وسط ١٢. ٢٧٨ـ قوله رواه ابو يعلى قلت لم اقف على اسناده بل اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد و عزاه الى ابى يعلى فلينظر اسناده ١٢.

رضی الله عنه ابی بن کعب و تمیما الداری رضی الله عنهما ان یقوما للناس باحدی (۲۷۹) عشرة رکعة و کان القاری یقرأ بالمئین حتی کنا نعتمد علی العصی من طول القیام و ما کنا ننصرف الا فی فروع الفجر رواه مالك و سعید (۲۸۰) بن منصور و ابو بکر بن (۲۸۱) ابی شیبة و اسناده صحیح.

باب فی التراویح باکثر من ثمان رکعات

۷۷۷ـ عن داؤد بن الحصین انه سمع الاعرج یقول ما ادرکت الناس الا وهم یلعنون الکفرة فی رمضان قال و کان القارئ یقرأ سورة البقرة فی ثمان رکعات فاذا قام بها فی اثنتی عشرة رکعة رآی الناس انه قد خفف رواه مالك واسناده صحیح.

باب فی التراویح بعشرین رکعات

۷۷۸ـ عن یزید بن خصیفة عن السائب بن یزید رضی الله عنه قال کانوا یقومون علی عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه فی شهر رمضان بعشرین رکعة (۲۸۲) قال وکانوا

۲۷۹ـ قوله باحدی عشرة رکعة قلت قال الحافظ ابن حجر فی الفتح و رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد ابن یوسف فقال احدی و عشرین انتهی و قال الزرقانی فی شرح المؤطا قال ابن عبد البر روی غیر مالك فی هذا الحدیث احدی و عشرین و هو الصحیح ولا اعلم احداً قال فیه احدی عشرة الا مالکا و یحتمل ان یکون ذلك اولاً ثم خفف عنهم طول القیام و نقلهم الی احد و عشرین الا ان الاغلب عندی ان قوله احدی عشرة وهم انتهی و لا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذی ذکره قریب و به جمع البیهقی ایضاً و قوله ان مالکا انفرد به لیس کما قال فقد رواه سعید بن منصور من وجه آخر عن محمد بن یوسف فقال احدی عشرة کما قال مالك انتهی کلام الزرقانی قلت ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً لان مالکا قد تابعه عبد العزیز بن محمد عند سعید بن منصور فی سننه و یحیی بن سعید القطان عند ابی بکر بن ابی شیبة فی مصنفه کلاهما عن محمد بن یوسف و قالا احدی عشرة کما رواه مالك عن محمد بن یوسف و اخرج محمد بن نصر المروزی فی قیام اللیل من طریق محمد بن اسحاق حدثنی محمد بن یوسف عن جده السائب بن یزید قال کنا نصلی فی زمن عمر رضی الله عنه فی رمضان ثلث عشرة رکعة انتهی قلت هذا قریب مما رواه مالك عن محمد بن یوسف ای مع الرکعتین بعد العشاء و الله تعالی اعلم و علمه احکم. ۲۸۰ـ قوله و سعید بن منصور الخ قلت قال حدثنا عبد العزیز بن محمد حدثنی محمد بن یوسف سمعت السائب بن یزید یقول کنا نقوم فی زمان عمر بن الخطاب رضی الله عنه باحدی عشرة رکعة نقرأ فیها بالمئین و نعتمد علی العصی من طول القیام و ننقلب عند بزوغ الفجر ۱۲. ۲۸۱ـ قوله و ابو بکر بن ابی شیبة الخ قلت قال حدثنا یحیی بن سعید القطان عن محمد بن یوسف ان السائب اخبره ان عمر جمع الناس علی ابی وتمیم فکانا یصلیان احدی عشرة رکعة ۱۲. ۲۸۲ـ قوله بعشرین رکعة قلت هکذا فی هذه الروایة من طریق یزید بن خصیفة عن السائب بن یزید و اخرجه مالك وغیره من طریق محمد بن یوسف عن السائب بن یزید و قالوا باحدی عشرة رکعة کما مر قال البیهقی فی سننه و یمکن الجمع بین الروایتین فانهم کانوا یقومون باحدی عشرة ثم کانوا یقومون بعشرین و یوترون بثلاث و الله اعلم انتهی کلامه. و قال القسطلانی فی شرح البخاری و =>

يقرؤن بالمئين و كانوا يتوكئون على عصيهم فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه من شدة القيام رواه (٢٨٣) البيهقى و اسناده صحيح.

=> جمع البيهقى بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين و اوتروا بثلاث و قد عدوا ما وقع فى زمن عمر رضى الله عنه كالاجماع انتهى و قال السيوطى فى المصابيح و كان عمر رضى الله عنه لما امر بالتراويح اقتصر اولاً على العدد الذى صلاه النبى ﷺ ثم زاد فى آخر الامر انتهى و قال الشعرانى فى كشف الغمة و كانوا يصلونها فى اول زمان عمر رضى الله عنه بثلاث عشرة ركعة و كان القارى يقرأ بالمئين بين الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصى من طول القيام و كان امامهم أبى بن كعب و تميما الدارى رضى الله عنهما ثم ان عمر رضى الله عنه امر بفعلها ثلثا و عشرين ركعة ثلث منها وتر و استقر الامر على ذلك فى الامصار ١٢. ٢٨٣- قوله رواه البيهقى قلت قال فى سننه الكبرى و قد اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينورى بالدامغان ثنا احمد بن محمد بن اسحاق السنى ثنا عبد الله بن ممد بن عبد العزيز البغوى ثنا على بن الجعد انبأنا ابن ابى ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ثم ساقه قلت رجال اسناده كلهم ثقات اما ابو عبد الله بن فنجويه الدينورى فهو من كبار المحدثين فى زمانه لا يسئل عن مثله مات سنة ٤١٤ هـ و قد ذكره الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة الحافظ تمام بن ابى الحسين الرازى و اما احمد بن محمد بن اسحاق المعروف بابن السنى و هو صاحب كتاب عمل اليوم و الليلة و راوى سنن النسائى قال الذهبى فى طبقات الحفاظ كان دينا خيراً صدوقاً اختصر السنن و سماه المجتبى واما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى فقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ قال الخطيب ابو بكر كان ثقة ثبتا فهما عارفا و قال السلمى سألت الدارقطنى عن البغوى فقال ثقة امام جبل اقل المشائخ خطأ انتهى واما على بن الجعد فهو احد شيوخ البخارى قال الحافظ فى التقريب ثقة ثبت رمى بالتشيع واما ابن ابى ذئب فقال فى التقريب ثقة فقيه فاضل و اما يزيد بن خصيفة فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة قال فى التقريب قد ينسب الى جده ثقة انتهى و اما السائب بن يزيد فقال فى التقريب صحابى صغير له احاديث قليلة و حج به فى حجة الوداع و هو ابن سبع سنين و ولاه عمر سوق المدينة انتهى قلت هذا الاثر قد صحح اسناده غير واحد من الحفاظ كالنووى فى الخلاصة و ابن العراقى فى شرح التقريب و السيوطى فى المصابيح. و قد اخرجه البيهقى فى معرفة السنن و الآثار بوجه آخر عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو عثمان البصرى قال حدثنا ابو احمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم فى زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة و الوتر انتهى قلت رجال هذا الاسناد فلنذكرهم اما ابو الطاهر الفقيه فهو ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش قال التاج السبكى فى الطبقات الكبرى محمد بن محمد بن محمش بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة ابن على بن داؤد الفقيه الشيخ ابو طاهر الزيادى امام المحدثين و الفقهاء بنيسابور فى زمانه و كان شيخا اديباً عارفا بالعربية و له يد طولى فى معرفة الشروط و صنف فيه كتاباً و كان مع ذلك فقيرا و قال سمع من ابى حامد بن بلال و محمد بن الحسين القطان و عبد الله بن يعقوب الكرمانى و العباس بن قوهيار و محمد بن الحسن المحمد آبادى و ابى عثمان عمرو بن عبد الله البصرى الخ و قال روى عنه ابو عبد الله الحاكم و ذكره فى تاريخه و قد مات قبله و الحافظ ابو بكر البيهقى و ابو صالح المؤذن الخ. و اما ابو عثمان البصرى فهو عمرو بن عبد الله البصرى روى عنه ابو طاهر الفقيه و ابومحمد الحسن بن على بن المؤمل وغيرهما ولم اقف من ترجم له=>

٧٧٩ـ و عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث و عشرين ركعة رواه مالك و اسناده (٢٨٤) مرسل قوى.

٧٨٠ـ و عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر رجلا يصلى بهم عشرين ركعة رواه (٢٨٥) ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه و اسناده مرسل قوى.

٧٨١ـ و عن عبد العزيز بن رفيع قال كان ابى بن كعب رضى الله عنه يصلى بالناس فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة و يوتر بثلاث اخرجه (٢٨٦) ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه و اسناده مرسل قوى.

٧٨٢ـ و عن عطاء قال ادركت الناس و هم يصلون ثلاثا و عشرين ركعة بالوتر رواه (٢٨٧) ابن ابى شيبة و اسناده حسن.

٧٨٣ـ و عن ابى الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة فى رمضان فيصلى خمس ترويحات عشرين ركعة رواه (٢٨٨) البيهقى و اسناده حسن.

٧٨٤ـ و عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان ابن ابى مليكة يصلى بنا فى

=>و اما ابو احمد محمد بن عبد الوهاب فهو ابو احمد الفراء قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ كان مكثرا حجة و قال وثقه مسلم و حدث عنه فى غير الصحيح و قال فى التقريب ثقة عارف. و اما خالد بن مخلد فقال فى التقريب صدوق يتشيع و له افراد و اما محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن ابى كثير قال فى الخلاصة وثقه ابن معين و قال فى التقريب ثقة و اما يزيد بن خصيفة و السائب فقد مر توثيقهما و هذا الاثر من هذا الوجه قد صحح اسناده العلامة السبكى فى شرح المنهاج و على القارى فى شرح المؤطا. ثم لا يخفى عليك ان ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض اهل العلم بلفظ انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة و على عهد عثمان رضى الله عنه و على رضى الله عنه مثله انتهى و عزاه الى البيهقى فقوله و على عهد عثمان و على مثله قول مدرج لا يوجد فى تصانيف البيهقى و الله اعلم بالصواب ١٢. ٢٨٤ـ قوله و اسناده مرسل قوى قلت يزيد ابن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب و قد قال العراقى على ما حكاه عنه السيوطى فى التدريب و ان روى التابعى عن الصحابى قصة ادرك وقوعها فمتصلة و كذا ان لم يدرك وقوعها و لكن اسند رجاله و الا منقطعة انتهى ١٢. ٢٨٥ـ قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة الخ قلت قال ثنا وكيع عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فذكره قلت رجاله ثقات لكن يحيى بن سعيد الانصارى لم يدرك عمر ١٢. ٢٨٦ـ قوله اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة الخ قلت قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع فذكره قلت عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبى بن كعب. ٢٨٧ـ قوله رواه ابن ابى شيبة قلت قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فذكره قلت عبد الملك هو عبد الملك بن ابى سليمان ١٢. ٢٨٨ـ قوله رواه البيهقى قلت قال فى سننه اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا ابو الخصيب فذكره ١٢.

رمضان عشرين ركعة رواه (٢٨٩) ابو بكر بن ابى شيبة و اسناده صحيح.

٧٨٥ـ و عن سعيد بن عبيد ان على بن ربيعة كان يصلى بهم فى رمضان خمس ترويحات و يوتر بثلاث اخرجه (٢٩٠) ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه و اسناده صحيح.

قال النيموى و فى الباب (٢٩١) روايات اخرى اكثرها لا تخلو عن وهن و لكن

٢٨٩ـ قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال فى مصنفه وكيع عن نافع عن ابن عمر فذكره ١٢. ٢٩٠ـقوله اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال ثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد فذكره ١٢. ٢٩١ـ قوله و فى الباب روايات اخرى الخ قلت: منها ما اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة و الوتر انتهى. و قد اخرجه عبد بن حميد الكشى فى مسنده و البغوى فى معجمه و الطبرانى فى معجمه الكبير و البيهقى فى سننه كلهم من طريق ابى شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابى بكر بن ابى شيبة و هو ضعيف قال البيهقى بعد ما اخرجه تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى و هو ضعيف انتهى و قال المزى فى تهذيب الكمال قال احمد و يحيى و ابو داؤد ضعيف و قال يحيى ايضاً ليس بثقة و قال النسائى و الدولابى متروك الحديث و قال ابو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه و تركوا حديثه و قال صالح ضعيف لا يكتب حديثه ثم قال المزى و من مناكيره حديث انه ﷺ كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة و الوتر انتهى قلت و هكذا فى الميزان و قال الحافظ ابن حجر فى التقريب متروك الحديث انتهى. و منها ما اخرجه البيهقى فى سننه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن احمد بن عيسى بن عبدك الرازى ثنا ابو عامر عمرو بن تميم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال و دعا القراء فى رمضان فامر منهم رجلا يصلى بالناس عشرين ركعة قال و كان على رضى الله عنه يوتر بهم و روى ذلك من وجه آخر عن على انتهى قلت حماد بن شعيب ضعيف قال الذهبى فى الميزان ضعفه ابن معين وغيره و قال يحيى مرة لا يكتب حديثه و قال البخارى فيه نظر و قال النسائى ضعيف و قال ابن عدى اكثر حديثه مما لا يتابع عليه انتهى. و منها ما اخرجه البيهقى فى سننه اخبرنا ابو عبد الله ابن فنجويه الدينورى ثنا احمد بن محمد ابن اسحاق السنى ثنا احمد بن عبد الله البزار ثنا سعدان بن يزيد ثنا الحكم بن مروان السلمى انبأ الحسن بن صالح عن ابى سعد البقال عن ابى الحسناء ان على بن ابى طالب رضى الله عنه امر رجلاً ان يصلى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة و فى هذا الاسناد ضعف و الله اعلم انتهى. قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢/٤٩٥) الاظهر ان ضعفه من جهة ابى سعد سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابى شيبة فى المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابى الحسناء ان علياً امر رجلاً يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة و عمرو بن قيس اظنه الملائى وثقه احمد و يحيى و ابو حاتم و ابو زرعة و غيرهم و اخرج له مسلم انتهى كلامه قلت مدار هذا الاثر على ابى الحسناء و هو لا يعرف. و منها ما ذكره على المتقى فى كنزل العمال و عزاه الى ابن منيع عن أبى بن كعب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه امره ان يصلى بالليل فى رمضان فقال ان الناس يصومون النهار و لا يحسنون ان يقرؤا فلو قرأت عليهم بالليل فقال يا امير المؤمنين هذا شئ لم يكن فقال قد علمت و لكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة انتهى. و منها ما اخرجه ابو بكر ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق، عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل انه كان يصلى =>

بعضها يقوى بعضاً.

باب قضاء الفوائت

٧٨٦ـ عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من نسى صلوة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك و اقم الصلوة لذكرى رواه الجماعة.

٧٨٧ـ و عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبى ﷺ ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلوة و توضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب رواه الشيخان.

٧٨٨ـ و عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه كان يقول من نسى صلوة فلم يذكرها الا و هو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التى نسى ثم ليصل بعدها اخرى رواه مالك و اسناده صحيح.

ابواب سجود السهو

باب سجود السهو قبل السلام

٧٨٩ـ عن عبد الله بن بحينة الاسدى حليف بنى عبد المطلب رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قام فى صلوة الظهر و عليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة و هو جالس قبل ان يسلم و سجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس رواه الشيخان.

٧٩٠ـ و عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدركم صلى ثلاثا ام اربعاً فليطرح الشك و ليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته و ان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيماً للشيطان رواه مسلم.

=>فى رمضان عشرين ركعة و الوتر انتهى قلت عبد الله بن قيس لا يدرى من هو تفرد عنه ابو اسحاق قلت و قال البيهقى فى سننه و روينا عن شتير بن شكل و كان من اصحاب على رضى الله عنه انه كان يؤمهم فى شهر رمضان بعشرين ركعة و يوتر بثلاث انتهى قلت البيهقى لم يذكر اسناده و لعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور و الله اعلم. ومنها ما اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن الربيع و اثنى عليه خيراً عن ابى البخترى انه كان يصلى خمس ترويحات فى رمضان و يوتر بثلاث انتهى قلت فيه خلف لا اعرف من هو ١٢.

٧٩١ـ و عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة و اذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين و اذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلوته و هو جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد و ابن ماجة و الترمذى و صححه و هو معلول (١).

باب سجود السهو بعد السلام

٧٩٢ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذواليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ اصدق ذواليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رواه الشيخان.

٧٩٣ـ و عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال من شك فى صلوته فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه احمد و ابو داؤد و النسائى و البيهقى و قال اسناده لا باس به.

٧٩٤ـ و عن علقمة ان ابن مسعود رضى الله عنه سجد سجدتى السهو بعد السلام و ذكر ان النبى ﷺ فعل ذلك رواه ابن ماجة و آخرون و اسناده صحيح.

٧٩٥ـ و عن قتادة عن انس رضى الله عنه انه قال فى الرجل يهم فى صلوته لا يدرى أزاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٧٩٦ـ و عن ضمرة بن سعيد انه صلى وراء انس بن مالك رضى الله عنه فاوهم فسجد سجدتين بعد السلام رواه الطحاوى و اسناده حسن.

٧٩٧ـ و عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوى و اسناده حسن.

باب ما يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يسلم

٧٩٨ـ عن علقمة قال: قال عبد الله رضى الله عنه صلى النبى ﷺ قال ابراهيم لا ادرى

---

١ ـ قوله معلول قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٢/٥) بعد ما ذكر هذا الحديث و هو معلول فانه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب و قد رواه احمد فى مسنده عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا اه

زاد اونقص فلما سلم قيل له يا رسول الله ا حدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا و كذا فثنى رجله و استقبل القبلة و سجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلوة شئ لنباتكم و لكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني و اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين رواه (٢٩٢) البخارى و آخرون.

٧٩٩ـ و عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق و كان فى يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه و خرج غضبان يجر ردائه حتى انتهى الى الناس فقال ا صدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه الجماعة الا البخارى و الترمذى.

٨٠٠ـ و عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فلما صلى ركعتين قام و لم يجلس فسبح من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتين وسلم رواه احمد والترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح.

٨٠١ـ و عن ابى قلابة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال فى سجدتى السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم رواه الطحاوى و اسناده حسن.

باب صلوة المريض

٨٠٢ـ عن انس رضى الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ فى مرضه خلف ابى بكر قاعداً فى ثوب متوشحاً فيه رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح.

٨٠٣ـ و عن عائشة رضى الله عنها قال صلى رسول الله ﷺ خلف ابى بكر رضى الله عنه فى مرضه الذى مات فيه قاعداً رواه الترمذى و صححه.

٨٠٤ـ و عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما و زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها.

٨٠٥ـ و عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يقول اذا لم يستطع المريض

٢٩٢ـ قوله رواه البخارى قلت اخرجه فى باب التوجه نحو القبلة ١٢.

السجود أومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا رواه مالك و اسناده صحيح.

باب سجود القرآن

٨٠٦ـ عن عبد الله رضى الله عنه قال قرأ النبى ﷺ النجم بمكة فسجد فيها و سجد من كان معه غير شيخ (١) اخذ كفاً من حصى او تراب و رفعه الى جبهته و قال يكفينى هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافراً رواه الشيخان.

٨٠٧ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى ﷺ سجد بالنجم و سجد معه المسلمون و المشركون و الجن و الانس رواه البخارى.

٨٠٨ـ و عنه قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها رواه البخارى.

٨٠٩ـ و عنه ان النبى ﷺ سجد فى ص و قال سجدها داؤد عليه السلام توبة و نسجدها شكرا رواه النسائى و اسناده صحيح.

٨١٠ـ و عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قرأ رسول الله ﷺ و هو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد و سجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن (٢) الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ انما هى توبة نبى و لكنى رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد و سجدوا رواه ابوداؤد و اسناده صحيح.

٨١١ـ و عن العوام بن حوشب قال سألت مجاهداً عن السجود فى ص فقال سألت عنها ابن عباس رضى الله عنه فقال اسجد فى ص فتلا على هؤلاء الآيات من الانعام و من ذريته داؤد و سليمن الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٨١٢ـ و عن ابى سلمة قال رأيت ابا هريرة رضى الله عنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبى ﷺ سجد لم اسجد رواه الشيخان.

٨١٣ـ و عن مجاهد قال سألت ابن عباس رضى الله عنه عن السجدة التى فى حم قال اسجد بآخر الآيتين رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

١ـ قوله غير شيخ و هو امية بن خلف كما فى رواية للبخارى. ٢ـ تشزن اى تهيأ.

ابواب صلوة المسافر

باب القصر فی السفر

۸۱٤ـ عن عائشة رضی الله عنها زوج النبی ﷺ انها قالت فرضت الصلوة رکعتین رکعتین فی الحضر و السفر فاقرت صلوة السفر و زید فی صلوة الحضر رواه الشیخان.

۸۱۵ـ و عن ابن عباس رضی الله عنه قال فرض الله الصلوة علی لسان نبیکم ﷺ فی الحضر اربعاً و فی السفر رکعتین و فی الخوف رکعة (۱) رواه مسلم.

۸۱٦ـ و عن عمر رضی الله عنه قال صلوة السفر رکعتان و صلوة الجمعة رکعتان و الفطر رکعتان و الاضحی رکعتان تمام غیر قصر علی لسان محمد ﷺ رواه ابن ماجة و النسائی و ابن حبان و اسناده صحیح.

۸۱۷ـ و عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه قال صحبت رسول الله ﷺ فی السفر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله و صحبت ابا بکر رضی الله عنه فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله و صحبت عمر رضی الله عنه فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله ثم صحبت عثمان رضی الله تعالی عنه فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله و قد قال الله تعالی لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة رواه مسلم و البخاری مختصراً.

۸۱۸ـ و عن عبد الرحمن بن یزید قال صلی بنا عثمان رضی الله عنه بمنی اربع رکعات فقیل ذلك لعبد الله بن مسعود رضی الله عنه فاسترجع قال صلیت مع رسول الله ﷺ بمنی رکعتین و صلیت مع ابی بکر الصدیق رضی الله عنه بمنی رکعتین و صلیت مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه رکعتین فلیت حظی من اربع رکعات رکعتان متقبلتان رواه الشیخان.

۸۱۹ـ و عن ابی لیلی الکندی قال خرج سلمان رضی الله عنه فی ثلاثة عشر رجلا من اصحاب رسول الله ﷺ فی غزاة و کان سلمان رضی الله عنه اسنهم حضرت الصلوة فاقیمت الصلوة فقالوا تقدم یا ابا عبد الله فقال ما انا بالذی اتقدم انتم العرب و منکم النبی ﷺ فلیتقدم بعضکم فتقدم بعض القوم فصلی اربع رکعات فلما قضی الصلوة قال سلمان رضی الله عنه مالنا و للمربعة انما یکفینا نصف المربعة رواه الطحاوی و اسناده صحیح.

۱ـ قوله و فی الخوف رکعة ای مع الامام و رکعة اخری یاتی بها منفردا کما جاءت الاحادیث الصحیحة فی صلوة النبی ﷺ و اصحابه فی الخوف ۱۲ نووی.

٨٢٠ـ و عن عبد الرحمن بن حميد عن ابيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اتم الصلوة بمنى ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان السنة سنة رسول الله ﷺ و سنة صاحبيه و لكنه حدث العام من الناس فخفت ان يستنوا رواه البيهقى فى المعرفة تعليقا و حسن اسناده.

٨٢١ـ و عن الزهرى قال انما صلى عثمان رضى الله عنه بمنى اربعاً لان الاعراب كانوا اكثر فى ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلوة اربع رواه الطحاوى و ابو داود و اسناده مرسل قوى.

باب من قدر مسافة القصر باربعة برد

٨٢٢ـ عن عطاء بن ابى رباح ان ابن عمر رضى الله عنه و ابن عباس رضى الله عنه كانا يصليان ركعتين و يفطران فى اربعة برد فما فوق ذلك رواه (٢٩٣) البيهقى و ابن المنذر باسناد صحيح.

٨٢٣ـ و عنه عن ابن عباس رضى الله عنه انه سئل ا تقصر الصلوة الى عرفة قال لا و لكن الى (٢٩٤) عسفان و إلى جدة و الى الطائف اخرجه الشافعى و قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص اسناده صحيح.

٨٢٤ـ و عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم (٢٩٥) فقصر الصلوة فى

٢٩٣ـ قوله رواه البيهقى الخ قلت و ذكره البخارى تعليقا ثم قال وهى اى اربعة برد ستة عشر فرسخاً انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ذكر الفراء ان الفرسخ فارسى معرب و هو ثلاثة اميال انتهى قلت فاربعة برد ثمانية و اربعون ميلا قلت قال العلامة العينى فى البناية و عامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقيل احد و عشرون فرسخاً و قيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى و عليه الفتوى و فى جوامع الفقه و هو المختار و قيل خمسة عشر فرسخاً انتهى و قال و فتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر انتهى و قال ابن الهمام فى فتح القدير و كل من قدر بقدر منها اعتقد انه مسيرة ثلاثة ايام انتهى قلت اما من قدرها باحد و عشرين فرسخا فيؤيده ما رواه وكيع عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء و بينهما اثنان و سبعون ميلاً على ما قاله الحافظ فى الفتح فصارت مسيرة بينهما متقاربة باحد و عشرين فرسخا و اما من قدر بثمانية عشر فرسخا فهو متقارب باربعة برد و اما من قدر بخمسة عشر فرسخاً فيؤيده ما رواه عطاء عن ابن عباس من حديث و لكن الى عسفان و الى جدة و الى الطائف قال الشافعى فى رواية ابى سعيد على ما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة فاقرب هذا من مكة ستة و اربعون ميلا بالاميال الهاشمية انتهى قلت ستة و اربعون ميلا قريب بخمسة عشر فرسخا و اما على ما قاله فى مختصر البويطى فبينهما ثمانية و اربعون ميلا بالهاشمى ١٢. ٢٩٤ـ قوله و لكن الى عسفان الخ قال مالك و ذلك اى كل واحد من هذه الاماكن اربعة برد ١٢. ٢٩٥ـ قوله الى ريم قال و ذلك نحو من اربعة برد اى من المدينة ١٢.

مسيره ذلك رواه مالك و اسناده صحيح.

٨٢٥ـ و عنه ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه ركب الى ذات (٢٩٦) النصب فقصر الصلوة فى مسيره ذلك رواه مالك و اسناده صحيح.

قال النيموى و قد روى عن ابن عمر رضى الله عنه خلاف ذلك.

٨٢٦ـ عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان ادنى ما يقصر فيه مال له بخيبر رواه (٢٩٧) عبد الرزاق و اسناده صحيح.

قال النيموى بين المدينة و خيبر ثمانية برد.

باب ما استدل به على ان مسافة (٢٩٨) القصر ثلاثة ايام

٨٢٧ـ عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضى الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابى طالب رضى الله عنه فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال جعل رسول الله ﷺ ثلاثة (٢٩٩) ايام و لياليهن للمسافر و يوما و ليلة للمقيم رواه مسلم.

٨٢٨ـ و عن ابى بكرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ جعل للمقيم يوما و ليلة و للمسافر ثلثة ايام ولياليهن فى المسح على الخفين رواه ابن جارود و آخرون و اسناده صحيح.

٨٢٩ـ و عن على بن ربيعة الوالبى قال سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنه الى كم تقصر الصلوة فقال اتعرف السويداء قال قلت لا و لكنى قد سمعت بها قال (٣٠٠) هى

٢٩٦ـ قوله الى ذات النصب قال مالك و بين ذات النصب و المدينة اربعة برد ١٢. ٢٩٧ـقوله رواه عبدالرزاق قلت اخرجه عن ابن جريج اخبرنى نافع ان ابن عمر رضى الله عنه الخ ١٢. ٢٩٨ـ قوله مسافة القصر ثلاثة ايام قلت قال الشاه ولى الله الدهلوى فى المسوى شرح المؤطا قال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام و فى العالمگيريه الصحيح انه لا يشترط مسير كل اليوم الى الليل فلو بكر فى كل يوم و مشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافراً و قال الشافعى اربعة برد و تفسيرها ستة عشر فرسخاً و يتجه على هذا ان قولهما متقاربان ١٢. ٢٩٩ـ قوله ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر قلت قد استدل به اصحابنا على ان مسافة القصر ثلاثة ايام و تفصيله فى فتح القدير و البناية و غيرهما ١٢. ٣٠٠ـ قوله قال هى ثلاث ليال قلت و مما يوافقه ما اخرجه ابن جرير على ما ذكره على المتقى فى كنز العمال عن عمر رضى الله عنه قال تقصر الصلوة فى مسيرة ثلاث ليال انتهى و قال العينى فى شرح البخارى (١١٩/٧) و الى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان و ابن مسعود و سويد بن غفلة و الشعبى و النخعى و الثورى و ابن حى و ابو قلابة و شريك بن عبد الله و سعيد بن جبير و محمد بن سيرين و هو رواية عن عبد الله بن عمر =>

ثلاث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة رواه محمد بن الحسن فى الآثار و اسناده صحيح.

۸۳۰ـ و عن ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفى يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر رواه محمد بن الحسن فى الحجج و اسناده صحيح.

باب القصر اذا فارق البيوت

۸۳۱ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سافرت مع رسول الله ﷺ و مع ابى بكر رضى الله عنه و عمر رضى الله عنه كلهم صلى من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها ركعتين فى المسير و القيام بمكة رواه ابو يعلى و الطبرانى و قال الهيثمى رجال ابى يعلى رجال الصحيح.

۸۳۲ـ و عن ابى حرب بن ابى الاسود الديلى ان عليا رضى الله عنه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعاً ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص (۱) لصلينا ركعتين رواه (۳۰۱) ابن ابى شيبة و رواته ثقات.

۸۳۳ـ و عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من شعب المدينة و يقصر اذا رجع حتى يدخلها رواه (۳۰۲) عبد الرزاق و اسناده لا باس به.

باب يقصر من لم ينو الاقامة و ان طال مكثه و العسكر الذى دخل ارض الحرب و ان نووا الاقامة

۸۳٤ـ عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال اقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا و ان زدنا اتممنا رواه البخارى.

۸۳۵ـ و عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنه قال اقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة رواه ابوداود و اسناده صحيح.

=>رضى الله عنهم انتهى قلت و بما ذكرناه فى الباب يرد ما قاله الشافعى على ما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة و اما هم فيقولون لا تقصر الصلوة فى اقل من مسيرة ثلث ليال قواصد و لا نعلمهم يروون هذا عن احد ممن مضى ممن قوله حجة انتهى ۱۲. ۳۰۱ـ قوله رواه ابن ابى شيبة قلت قال حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابى هند عن ابى حرب بن ابى الاسود الديلى فذكره ۱۲. ۳۰۲ـ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره و عبد الله هو ابو حفص العمرى قد تكلم فيه ابن المدينى و النسائى و ضعفه ابن حجر فى التقريب و وثقه ابن معين و هو من رجال مسلم فالحق انه صالح الحديث.

۱ـ الخص بالضم بيت يعمل من الخشب و القصب. ۱۲ نهاية.

۸۳۶ـ و عن عبد الرحمن بن المسور قال کنا مع سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه فی قریة من قری الشام فکان یصلی رکعتین فنصلی نحن اربعاً فنسأله عن ذلك فیقول سعد نحن اعلم رواه (۳۰۳) الطحاوی و اسناده صحیح.

۸۳۷ـ و عن ابی جمرة نصر بن عمران قال قلت لابن عباس رضی الله عنه انا نطیل القیام بخراسان فکیف تری قال صل رکعتین و ان اقمت عشر سنین رواه (۳۰٤) ابو بکر بن ابی شیبة و اسناده صحیح.

۸۳۸ـ و عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه قال ارتج علینا الثلج و نحن بآذر بیجان ستة اشهر فی غزاة قال ابن عمر رضی الله عنه و کنا نصلی رکعتین رواه (۳۰۵) البیهقی فی المعرفة و اسناده صحیح.

۸۳۹ـ و عن الحسن قال کنا مع عبد الرحمن بن سمرة رضی الله عنه ببعض بلاد فارس سنتین فکان لا یجمع و لا یزید علی رکعتین رواه (۳۰٦) عبد الرزاق و اسناده صحیح.

۸٤۰ـ و عن انس رضی الله عنه ان اصحاب رسول الله ﷺ اقاموا برامهرمرز تسعة اشهر یقصرون الصلوة رواه البیهقی و اسناده حسن (۳۰۷).

۳۰۳ـ قوله رواه الطحاوی قلت و اخرجه البیهقی فی المعرفة من طریق المسور بن مخرمة قال کنا مع سعد یعنی ابن ابی وقاص فی قریة من قری الشام اربعین لیلة فکنا نصلی اربعا و کان یصلی رکعتین ۱۲. ۳۰٤ـ قوله رواه ابو بکر بن ابی شیبة قلت قال حدثنا وکیع ثنا المثنی بن سعید عن ابی جمرة نصر بن عمران فذکره ۱۲. ۳۰۵ـ قوله رواه البیهقی فی المعرفة قلت قال و اما حدیث ابن عمر فاخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا الصنعانی قال حدثنا معاویة بن عمرو عن ابی اسحاق الفزاری عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذکره قلت قال النووی فی الخلاصة هذا سند علی شرط الشیخین و قال الحافظ ابن حجر فی الدرایة باسناد صحیح ۱۲. ۳۰٦ـ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن فذکره فان قلت قال الحافظ ابن حجر فی التقریب و فی روایته عن الحسن و عطاء مقال لانه قیل کان یرسل عنهما انتهی قلت روایته عنه فی الصحیحین قال الحافظ فی مقدمته و اما حدیثه عن الحسن البصری ففی الکتب الستة انتهی و قال الذهبی فی میزانه و قد بلغنا عن نعیم بن حماد عن ابن عیینة قال کان هشام اعلم الناس بحدیث الحسن و قال سعید بن عامر سمعت هشاماً یقول جاورت الحسن عشر سنین انتهی کلامه قلت ان هشاما قد تابعه یونس بن عبید فی روایة عند عبد الرزاق اخبرنا الثوری عن یونس عن الحسن فذکره نحوه ۱۲. ۳۰۷ـ قوله و اسناده حسن قلت قال النووی اسناده صحیح و فیه عکرمة بن عمار و اختلفوا فی الاحتجاج به و احتج به مسلم انتهی قلت و کذلك صحح اسناده الحافظ ابن حجر فی الدرایة لکنه قال فی التقریب صدوق یغلط فالحق انه حسن الحدیث ۱۲.

باب الرد على من قال ان المسافر يصير مقيماً بنية اقامة اربعة ايام

٨٤١ـ عن انس بن مالك رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فصلى (٣٠٨) ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا (٣٠٩) رواه الشيخان.

باب من قال ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة خمسة عشر يوما

٨٤٢ـ عن مجاهد قال ان ابن عمر رضى الله عنه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة رواه (٣١٠) ابو بكر بن ابى شيبة و اسناده صحيح.

٨٤٣ـ و عنه عن ابن عمر رضى الله عنه انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر سرج ظهره و صلى اربعاً رواه محمد بن الحسن فى كتاب الحجج و اسناده صحيح.

٨٤٤ـ و عنه عن عبد الله بن عمر رضى الله قال اذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوماً فاتم الصلوة و ان كنت لا تدرى فاقصر رواه محمد بن الحسن فى الآثار و اسناده حسن.

٨٤٥ـ و عن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر يوما فاتم الصلوة رواه محمد بن الحسن فى الحجج و اسناده صحيح.

باب صلوة المسافر بالمقيم

٨٤٦ـ عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس رضى الله عنه بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعاً و اذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابى القاسم ﷺ رواه احمد و اسناده حسن.

٣٠٨ـ قوله فصلى ركعتين ركعتين الخ قلت هذا الحديث يرد قول الشافعى لانه قدر مدة الاقامة اربعة ايام فان نواها صار مقيماً قال الزيلعى (١) لا يقال يحتمل انهم عزموا على السفر فى اليوم الثانى و الثالث و استمر بهم ذلك الى عشر لان الحديث انما هو فى حجة الوداع فنعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث فى قضية الفتح ١٢. ٣٠٩ـ قوله عشراً قلت لان النبى ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فاقام بها الرابع و الخامس و السادس و السابع و صلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج الى منى و خرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق قال الحافظ فى الفتح (٢) و لا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة و نواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس و يكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ١٢. ٣١٠ـ قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر رضى الله عنه كان الخ ١٢.

١ـ الزيلعى فى نصب الراية (٢/١٨٤). ٢ـ فتح البارى (٢/٤٦٢) باب ما جاء فى التقصير.

باب صلوة المقيم بالمسافر

٨٤٧ـ عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر (١) رواه مالك و اسناده صحيح.

٨٤٨ـ و عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر رضى الله عنه يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا رواه مالك و اسناده صحيح.

باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة

٨٤٩ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى حديث طويل فى حجة النبى ﷺ ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئا رواه مسلم.

٨٥٠ـ و عن ابن عمر رضى الله عنه قال غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة و هى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر و العصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد و ابوداود و اسناده حسن.

٨٥١ـ و عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر و العصر جميعا رواه ابن المنذر و اسناده صحيح.

باب جمع التاخير بين العشائين بالمزدلفة

٨٥٢ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله (٢) رضى الله عنه فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريباً من ذلك فامر رجلا فاذن و اقام ثم صلى المغرب و صلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر أرى رجلا فاذن و اقام قال عمرو و لا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبى ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلوة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلوتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة و الفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبى

١ـ قوله. سفر بفتح فسكون جمع سافر كراكب و ركب ١٢ كشف المغطا. ٢ـ عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه.

ﷺ يفعله رواه البخارى.

قال النيموى الجمع بين الصلوتين بعرفة و المزدلفة للنسك لا للسفر خلافاً للشافعى.

باب جمع التقديم فى السفر

٨٥٣ـ عن انس رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر و العصر جميعاً ثم ارتحل رواه (٣١١) جعفر الفريابى و البيهقى و الاسمعيلى

٣١١ـ قوله رواه جعفر الفريابى قلت قال حدثنا اسحاق بن راهويه ثنا شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس فذكره قلت قد تفرد بهذا السياق اسحاق بن راهويه عن شبابة و خالفه غير واحد من اصحاب شبابة و عقيل قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة اسحاق بعد ما ساق هذا الحديث فهذا على نبل رواته منكر فقد رواه مسلم عن الناقد عن شبابة و لفظه اذا كان فى سفر و اراد الجمع اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما تابعه الزعفرانى عن شبابة و اخرجه مسلم من حديث عقيل عن ابن شهاب عن انس و لفظه اذا عجل به السير اخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما انتهى و قال العينى فى شرح البخارى (١) ابوداود انكره على اسحاق و اخرجه (٢) الاسمعيلى و اعله بتفرد اسحاق عن شبابة انتهى قلت هذا يعارض ما اخرجه الشيخان من حديث انس بن مالك من قوله فاذا زالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٤٧٩/٢) كذا فيه الظهر فقط و هو المحفوظ عن عقيل فى الكتب المشهورة انتهى قلت مقتضاه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر فقط ثم ركب و لا يصلى العصر عقيبه بل يصليها فى وقتها فظهر ان ما رواه اسحاق بن راهويه ليس بمحفوظ فان قلت قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٤٩/٢) بعد ما ساق حديث اسحاق بن راهويه و اسناده صحيح قاله النووى و فى ذهنى ان ابا داود انكر على اسحاق و لكن له متابع رواه الحاكم فى الاربعين له عن ابى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصغانى عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبى ﷺ كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر و العصر ثم ركب و هو فى الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق و ليس فيهما و العصر و هى زيادة غريبة صحيحة الاسناد و قد صححه المنذرى من هذا الوجه و العلائى و تعجب من الحاكمؒ كونه لم يورده فى المستدرك انتهى قلت هذه الزيادة من جهة الناسخ لا من جهة الرواة لذلك لم يورده الحاكم فى المستدرك قال الحافظ العينى فى شرح البخارى (١٥٦/٧) فى ثبوت هذه الزيادة نظر الا ترى ان الحاكم لم يورده فى مستدركه مع شهرته فى تساهله فى التصحيح و البخارى مع تتبعه فى اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة انتهى. و قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٣) بعد ما ساق حديث الحاكم الذى فى اربعينه و نقل ما قاله العلائى فى الحديث و هى متابعة قوية لرواية اسحاق بن راهويه ان كانت ثابتة لكن فى ثبوتها نظر لان البيهقى اخرج هذا الحديث عن الحاكم =>

١ـشرح البخارى باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس اه (١٥٥/٧). ٢ـ قوله اخرجه الاسمعيلى الخ قلت و كذا قال الحافظ فى الفتح و زاد ثم تفرد جعفر الفريابى به عن اسحاق انتهى قلت تفرد جعفر الفريابى ليس بصواب اخرجه البيهقى فى المعرفة عن ابى عبد الله الحافظ عن ابى بكر بن اسحاق عن عبد الله بن محمد عن اسحاق ١٢ تعليق التعليق. ٣ـ فتح البارى (٤٨٠/٢) باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب.

و ابو نعيم فى مستخرجه على مسلم و هو حديث غير محفوظ.

٨٥٤ـ و عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر و العصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر و فى المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب و العشاء و ان يرتحل قبل ان تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه ابوداود و هو (٣١٢) حديث ضعيف.

٨٥٥ـ و عن يزيد بن حبيب عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعاً و اذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر و صلى الظهر و العصر جميعاً ثم سار و كان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء و اذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه الترمذى و ابوداود و هو

=>بهذا الاسناد مقرونا برواية ابى داود عن قتيبة و قال ان لفظهما سواء الا ان فى رواية قتيبة كان رسول الله ﷺ و فى رواية حسان ان رسول الله ﷺ انتهى كلامه. قلت اخرجه ابوداود عن قتيبة مقرونا بابن موهب عن المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك نحو ما اخرجه الشيخان بدون ذكر العصر فقول البيهقى ان لفظهما سواء يدل على ان ما رواه الحاكم فى الاربعين من حديث حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ليس فيه ذكر العصر بل هذه الزيادة من الناسخ و ان وجدها العلائى فى نسخ كثيرة من الاربعين و له طريق اخرى عند الطبرانى فى الاوسط و فيها يعقوب بن محمد (١) الزهرى و فيه مقال ١٢. ٣١٢ـقوله و هو حديث ضعيف قلت فيه هشام بن سعد اخرج له مسلم فى الشواهد و قد ضعفه غير واحد قال الذهبى فى الميزان قال احمد لم يكن بالحافظ و كان يحيى القطان لا يحدث عنه و قال ابن معين ليس بذاك القوى و ليس بمتروك و قال النسائى ضعيف و قال مرة ليس بالقوى و قال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه انتهى و قال فى الخلاصة ضعفه ابن معين و النسائى و ابن عدى و قال ابو داود هو اثبت الناس فى زيد بن اسلم قلت و روى عنه مسلم و قال ابو زرعة شيخ محله الصدق انتهى و قال فى التلخيص هشام لين الحديث انتهى قلت رواه عن ابى الزبير المكى و قد خالف غير واحد من اصحاب ابى الزبير فى جمع التقديم قال الحافظ فى الفتح (٢/٤٨٠) و هشام مختلف فيه و قد خالفه الحفاظ من اصحاب ابى الزبير كمالك و الثورى و قرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم انتهى قلت و يعارضه ما رواه الطبرانى فى الاوسط من طريق غصن بن اسمعيل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر و العصر يصلى الظهر فى آخر وقتها و يصلى العصر فى اول وقتها ثم يسير و يصلى المغرب فى آخر وقتها ما لم يغب الشفق و يصلى العشاء فى اول وقتها حين يغيب الشفق ١٢.

١ـ قوله يعقوب بن محمد. قال احمد يعقوب بن محمد ليس يسوى شيئا و قال ابو زرعة واهى الحديث ١٢ عمدة القارى (١٥٦/٧).

(٣١٣) حديث ضعيف جداً.

٨٥٦ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ كان فى السفر اذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر و العصر قبل ان يركب فاذا لم تزغ له فى منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر و العصر و اذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها و بين العشاء و اذا لم تحن فى منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه احمد و آخرون و اسناده ضعيف (٣١٤).

باب ما يدل على ترك جمع التقديم بين الصلوتين فى السفر

٨٥٧ـ عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب رواه الشيخان.

٨٥٨ـ و عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ اذا اعجله السير فى السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء رواه الشيخان.

باب جمع التاخير بين الصلوتين فى السفر

٨٥٩ـ عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ اذا ارتحل قبل ان تزيغ

٣١٣ـ قوله وهو ضعيف جدا قلت هو ضعيف من جهة المتن و الاسناد اما من جهة المتن فذكر جمع التقديم فى حديث ابى الطفيل عن معاذ ليس بصحيح كما مر قال الحافظ فى التلخيص قال ابوداود هذا حديث منكر و ليس (١) فى جمع التقديم حديث قائم انتهى. و اما من جهة الاسناد فغير بعضهم بعض الاسماء و الصواب موضع يزيد بن ابى حبيب ابو الزبير قال ابوداود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده و قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٤٩/٢) قال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة و يقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء و ان موضع يزيد بن ابى حبيب ابو الزبير و قال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد و الذى عندى انه دخل له حديث فى حديث و اطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة هذا الخبر فليراجع معه و قال فى الفتح (٤٨٠/٢) و قد اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث و اشار البخارى الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم فى علوم الحديث انتهى ١٢. ٣١٤ـ قوله و اسناده ضعيف قلت فيه حسين بن عبد الله الهاشمى قد ضعفه جماعة ١٢.

١ـ قوله و ليس فى جمع التقديم اى فى غير عرفة قلت و بما ذكرناه من علل احاديث الباب التى من اقوى الدلائل لجمع التقديم فى السفر ظهر حقيقة ما قاله ابوداود و لاح سخافة ما قاله الشوكانى فى النيل من ان بعضها صحيح و بعضها حسن و ذلك يرد قول ابى داود و ليس فى جمع التقديم حديث قائم. تعليق التعليق ١٢.

الشمس اخر الظهر (٣١٥) الى وقت العصر ثم يجمع بينهما و اذا زاغت صلى الظهر ثم ركب رواه الشيخان و فى رواية لمسلم اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

٨٦٠ـ و عنه عن النبى ﷺ اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما و يؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء حين يغيب الشفق رواه مسلم.

٨٦١ـ و عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان اذا جد بها السير جمع بين المغرب و العشاء بعد (٣١٦) ان يغيب الشفق و يقول ان رسول الله ﷺ كان اذا جد به السير جمع

٣١٥ـ قوله اخر الظهر الى وقت العصر قال النووى هو صريح فى الجمع فى وقت الثانية و الرواية الاخرى اوضح دلالة و هى قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين فى السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما انتهى قلت قد اختلف الرواة فى ضبط هذه اللفظة و المعتمد على ما رواه الشيخان عن قوله اخر الظهر الى وقت العصر و معناه اخر الظهر الى قرب وقت العصر و كذلك قوله حتى يدخل اول وقت العصر معناه حتى يقرب اول وقت العصر و يؤيده ما فى حديث عائشة رضى الله عنها و غيرها يؤخر الظهر و يقدم العصر و اوضح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن اسحاق عن انس انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين فى السفر اخر الظهر الى آخر وقتها و صلاها و صلى العصر فى اول وقتها و يصلى المغرب فى آخر وقتها و يصلى العشاء فى اول وقتها و يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلوتين فى السفر انتهى قلت و هذا التاويل نظير ما اولوه فى حديث امامة جبرئيل عليه السلام صلى العصر فى اليوم الاول حين كان كل شئ مثل ظله و صلى الظهر فى اليوم الثانى حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس فلما كان ظاهره يدل على اشتراك الوقت بين الظهر و العصر حين كان ظل كل شئ مثله فاولوه بان المراد منه انه صلى الظهر فى اليوم الثانى فى قرب الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الاول ثم لا يخفى ان الجمع لو كان رخصة لكان جمع التقديم فى السفر جائزا و لم يرد فى ذلك حديث صحيح بل يرده حديث انس رضى الله عنه هذا كما مر و كذلك جمع التاخير فى غير اول وقت الثانية و لم يكن فائدة فى تاخير الاولى و تقديم الثانية ١٢. ٣١٦ـ قوله بعد ان يغيب الشفق قال النووى هذا صريح فى الجمع فى وقت احدى الصلوتين و فيه ابطال تاويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها و تقديم الثانية الى اول وقتها انتهى قلت الشفق يطلق على المعنيين احدهما على الحمرة بعد غيوبة الشمس و ثانيهما على البياض بعد الحمرة المذكورة فعند ابى حنيفة وقت المغرب الى الشفق الابيض قال الحافظ ابن الاثير الجزرى فى كتاب النهاية فى مواقيت الصلوة حتى يغيب الشفق الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس و به اخذ الشافعى و على البياض الباقى فى الافق الغربى بعد الحمرة المذكورة و به اخذ ابو حنيفة انتهى قلت قوله بعد ان يغيب الشفق اراد به غياب الشفق الاحمر و هو وقت المغرب الى الشفق الابيض على قول ابى حنيفة فكانت صلوة المغرب فى وقتها لا بعدها و اما عند صاحبيه فوقتها الى الشفق الاحمر فعلى هذا قوله بعد ان يغيب الشفق ماول بانه كاد ان يغيب الشفق جمعا بين الاحاديث ١٢.

بين المغرب و العشاء رواه مسلم.

۸٦۲ـ و عنه عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء الى ربع الليل رواه (۳۱۷) الدارقطنى.

قال النيموى هذه الزيادة فى المرفوع انما هو وهم و الصواب وقفها و فيها اضطراب و المحفوظ بدونها.

۸٦۳ـ و عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف رواه ابوداود و النسائى و فيه ابو الزبير المكى و هو مدلس.

باب ما يدل ان الجمع بين الصلوتين فى السفر كان جمعاً صورياً

۸٦٤ـ عن عبد الله رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلى الصلوة لوقتها الا بجمع و عرفات رواه النسائى و اسناده صحيح.

۸٦٥ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ فى السفر يؤخر الظهر و يقدم العصر و يؤخر المغرب و يقدم العشاء رواه الطحاوى و احمد و الحاكم و اسناده حسن.

۸٦٦ـ و عن كثير بن قاروند (۱) قال سألنا سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه فى السفر

۳۱۷ـ قوله رواه الدارقطنى قلت اخرجه من طريق ابن صاعد و ابى بكر النيسابورى عن سفيان الثورى عن عبيد الله ابن عمر و موسى بن عقبة و يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر و لفظه قال كان رسول الله ﷺ اذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء قال سفيان بعد فى حديث يحيى بن سعيد الى ربع الليل و قال ابن صاعد فى حديثه قال احدهم فى حديثه الى ربع الليل انتهى قلت اما الوهم فى رفع هذه الزيادة فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب و موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل و قال البيهقى فى المعرفة رواه معمر عن ايوب و موسى بن عقبة عن نافع و قال فى الحديث و اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب و العشاء و قال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك اذا جد به السير او حزبه امر و رواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع فذكر انه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى انتهى و اسنده فى الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور و لفظه فسرنا اميالاً ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثنى نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريباً من ربع الليل فصلى انتهى فظهر ان هذه الزيادة انما ذكرت فى فعل ابن عمر لا فى ما ذكر عن النبى ﷺ و اما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ حتى ذهب هوى من الليل و بعضهم بلفظ قريباً من ربع الليل و عند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريباً من نصفه و اما ما قلت ان المحفوظ بدون هذه الزيادة فلان غير واحد من الحفاظ من اصحاب نافع انما رووه بدون هذه الزيادة فالعبرة للاقوى ۱۲.

۱ـ قاروند. بقاف و فتح واو فسكون ۱۲ المغنى.

و سألناه هل كان يجمع بين شئ من صلوته فى سفره فذكر ان صفية بنت أبى عبيد كانت تحته فكتبت اليه و هو فى زراعة له انى فى آخر يوم من ايام الدنيا و اول يوم من الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبدالرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلوتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك فى صلوة الظهر و العصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله ﷺ اذا حضر احدكم الامر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلوة رواه النسائى و اسناده صحيح.

٨٦٧ـ و عن نافع و عبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر رضى الله عنه قال الصلوة قال سر سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله ﷺ كان اذا عجل به امر صنع مثل الذى صنعت فسار فى ذلك اليوم و الليلة مسيرة ثلاث رواه ابوداود و الدارقطنى و اسناده صحيح.

٨٦٨ـ و عن ابن جابر قال حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنه فى سفر يريد ارضا له فاتاه آت فقال ان صفية بنت ابى عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا و معه رجل من قريش يسايره و غابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدى به و هو يحافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الى و مضى حتى (٣١٨) اذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق

٣١٨ـ قوله حتى اذا كان فى آخر الشفق قلت هكذا فى حديث ابن جابر عن نافع و قد تابعه فى ذلك غير واحد من اصحاب نافع العطاف عند النسائى و الطحاوى و الدارقطنى و فضيل بن غزوان عند الدارقطنى وغيره و عبد الله بن العلاء عند ابى داود و أسامة بن زيد عند الطحاوى كلهم اتفقوا على ان نزول ابن عمر لصلوة المغرب كان قبل غيوب الشفق و اخرجه البخارى فى الحج و الجهاد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر بلفظ حتى اذا كان بعد غروب الشفق انتهى و وافقه عبد الله بن دينار و سالم عن ابن عمر عند ابى داود وغيره و كذلك ايوب عن نافع عن ابن عمر عند ابى داود وغيره و عبيد الله عن نافع عند مسلم و زعم البيهقى فى المعرفة ان الجمع لا يمكن بينهما قلت من قال بعد غروب الشفق اراد به اكثر الشفق او اراد به الحمرة و من قال قبل غيوب الشفق اراد به البياض و قد قدمنا ان الشفق يطلق على المعنيين فالتوفيق حاصل و اما ما اخرجه النسائى عن ابن ابى نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابى زويب قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق و فحمة العشاء ثم نزل الحديث فابن ابى نجيح مدلس وقد عنعنه و قوله حتى ذهب بياض الافق معناه حتى كاد ان يذهب بياض الافق جمعاً بين الاخبار و قد اخرجه الطحاوى بهذه الطريق بلفظ حتى =>

فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله ﷺ كان اذا عجل به السير صنع هكذا رواه النسائى و ابوداود و الطحاوى و الدارقطنى و اسناده صحيح.

٨٦٩ـ و عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب عن ابيه عن جده ان عليا رضى الله عنه كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى كاد ان تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشاء فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل و يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع رواه ابوداود و اسناده صحيح.

٨٧٠ـ و عن ابى عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك و نحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر و العصر نقدم من هذه و نؤخر من هذه و نجمع بين المغرب و العشاء نقدم من هذه و نؤخر من هذه حتى قدمنا مكة رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

باب الجمع فى الحضر

٨٧١ـ عن ابن عباس رضى الله عنه قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء بالمدينة فى غير خوف و لا مطر رواه (٣١٩) مسلم و آخرون.

قال النيموى و للعلماء تاويلات فى هذا الحديث كلها سخيفة الا الحمل (٣٢٠) على الجمع الصورى.

باب النهى عن الجمع فى الحضر

٨٧٢ـ عن عبد الله رضى الله عنه قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب و العشاء بجمع و صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الشيخان.

٨٧٣ـ و عن ابى قتادة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اما انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجيئ وقت الصلوة الاخرى رواه مسلم و آخرون.

٨٧٤ـ و عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة رضى الله عنه ما التفريط

=>ذهبت فحمة العشاء و رأينا بياض الافق فنزل فهذا السياق خلاف ما ساقه النسائى و الله اعلم بالصواب ١٢.

٣١٩ـ قوله رواه مسلم الخ قلت هو من طريق حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و قوله و لا مطر قد تابعه على ذلك صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عند عبد الرزاق ١٢. ٣٢٠ـ قوله الا الحمل على الجمع الصورى قلت و اما ما ضعفه النووى فليس بشئ و قال الحافظ فى الفتح (١) و هذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى و **رجحه قبله امام الحرمين و جزم به من القدماء ابن الماجشون** و الطحاوى قلت و من المتاخرين اختاره الشوكانى فى النيل و جمع فى هذه المسئلة رسالة مستقلة و سماها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع ١٢.

١ـ فتح البارى (٢/١٩) باب تاخير الظهر الى العصر

فی الصلوة قال ان تؤخر حتی یحیئ وقت الاخری رواه الطحاوی و اسناده صحیح.

۸۷۵ـ و عن طاؤس عن ابن عباس رضی الله عنه قال لا یفوت صلوة حتی یحیئ وقت الاخری رواه الطحاوی و اسناده صحیح.

ابواب الجمعة

باب فضل یوم الجمعة

۸۷۶ـ عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ ذکر یوم الجمعة فقال فیه ساعة لا یوافقها عبد مسلم و هو قائم یصلی یسأل الله تعالی شیئا الا اعطاه ایاه و اشار بیده یقللها رواه الشیخان.

۸۷۷ـ و عنه ان النبی ﷺ قال خیر یوم طلعت علیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق آدم و فیه ادخل الجنة و فیه اخرج منها و لا تقوم الساعة الا فی یوم الجمعة رواه مسلم.

۸۷۸ـ و عن ابی لبابة البدری رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ قال سید الایام یوم الجمعة و اعظمها عند الله و هو اعظم عند الله من یوم الفطر و یوم الاضحی و فیه خمس خلال خلق الله عزوجل فیه آدم علیه السلام و اهبط الله فیه آدم علیه السلام الی الارض و فیه توفی الله آدم علیه السلام و فیه ساعة لا یسأل العبد فیها شیئا الا آتاه الله ایاه ما لم یسأل حراماً و فیه تقوم الساعة ما من ملك مقرب و لا سماء و لا ارض و لا ریاح و لا جبال و لا بحر الا هن یشفقن من یوم الجمعة رواه احمد و ابن ماجة و قال العراقی اسناده حسن.

۸۷۹ـ و عن عبد الله بن سلام رضی الله عنه قال قلت و رسول الله ﷺ جالس انا لنجد فی کتاب الله فی یوم الجمعة ساعة لا یوافقها عبد مؤمن یصلی یسأل الله فیها شیئاً الا قضی له حاجته قال عبد الله فاشار الی رسول الله ﷺ او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت ای ساعة هی قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها لیست ساعة الصلوة قال بلی ان العبد المؤمن اذا صلی ثم جلس لا یحبسه الا الصلوة فهو فی الصلوة رواه ابن ماجة و اسناده حسن.

۸۸۰ـ و عن ابی سعید رضی الله عنه و ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی ﷺ قال ان فی الجمعة ساعة لا یوافقها عبد مسلم یسأل الله عزوجل فیها خیراً الا اعطاه ایاه و هی بعد العصر رواه احمد و اسناده صحیح

٨٨١ـ و عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه النسائى و ابو داود و اسناده حسن.

٨٨٢ـ و عن انس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عرضت على الايام فعرض على فيها يوم الجمعة فاذا هى كمرأة بيضاء فاذا فى وسطها نكتة سوداء فقلت ما هذه قيل الساعة رواه الطبرانى فى الاوسط و اسناده صحيح.

٨٨٣ـ و عنه قال قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك و تعالى ليس بتارك احداً من المسلمين يوم الجمعة الا غفر له رواه الطبرانى فى الاوسط و اسناده صحيح.

٨٨٤ـ و عن سلمة بن عبد الرحمن ان ناساً من اصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرقوا و لم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد بن منصور فى سننه و اسناده صحيح.

باب التغليظ فى تركها لمن عليه الجمعة

٨٨٥ـ عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم.

٨٨٦ـ و عن الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه و ابا هريرة رضى الله عنه حدثاه انهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم.

٨٨٧ـ و عن ابى الجعد الضمرى رضى الله عنه وكالت له صحبة ان رسول الله ﷺ قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه الخمسة و اسناده صحيح.

٨٨٨ـ و عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجة و آخرون و اسناده صحيح.

٨٨٩ـ و عن ابى قتادة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه رواه احمد و الحاكم و اسناده حسن.

باب عدم وجوب الجمعة على العبد و النساء و الصبيان و المريض

٨٩٠ـ عن طارق بن شهاب عن النبى ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم

فی جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبی او مریض رواه ابوداود و اسناده (٣٢١) مرسل جید.

باب ان الجمعة غیر واجبة علی المسافر

٨٩١ـ عن الاسود بن قیس عن ابیه قال ابصر عمر بن الخطاب رضی الله عنه رجلا علیه هیئة السفر فسمعه یقول لولا ان الیوم یوم الجمعة لخرجت فقال عمر رضی الله عنه اخرج فان الجمعة لا تحبس عن السفر رواه الشافعی فی مسنده و اسناده صحیح.

باب عدم وجوب الجمعة علی من کان خارج المصر

٨٩٢ـ عن عائشة رضی الله عنها زوج النبی ﷺ قالت کان الناس ینتابون (٣٢٢) الجمعة من منازلهم (٣٢٣) و العوالی (٣٢٤) الحدیث رواه الشیخان.

٣٢١ـ قوله و اسناده مرسل جید قلت قال ابوداود طارق بن شهاب قد رأی النبی ﷺ ولم یسمع منه شیئاً و قال النووی فی الخلاصة و هذا غیر قادح فی صحته فانه یکون مرسل صحابی و هو حجة و الحدیث علی شرط الشیخین و قال العراقی فاذا ثبتت صحبته فالحدیث صحیح و غایته ان یکون مرسل صحابی و هو حجة عند الجمهور و قال الحافظ فی الاصابة اذا ثبت انه لقی النبی ﷺ فهو صحابی علی الراجح و اذا ثبت انه لم یسمع منه فروایته عنه مرسل صحابی و هو مقبول علی الراجح انتهی و قال البیهقی فی سننه هذا الحدیث و ان کان فیه ارسال فهو مرسل جید و طارق من کبار التابعین و ممن رأی النبی ﷺ و ان لم یسمع منه انتهی و رواه الحاکم فی المستدرك عن هریم بن سفیان عن طارق بن شهاب عن ابی موسی مرفوعاً و قال هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین و لم یخرجاه و قد احتجا بهریم بن سفیان و رواه ابن عیینة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر فلم یذکر فیه ابا موسی و طارق بن شهاب یعد فی الصحابة (١) انتهی قلت طریق الوصل غیر محفوظة و قد قال البیهقی فی المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل و هو مرسل جید و له شواهد ذکرناها فی کتاب السنن انتهی قلت و بذلك ظهر ضعف ما قاله الشوکانی فی النیل علی انه قد اندفع الاعلال بالارسال بما فی روایة الحاکم من ذکر ابی موسی انتهی قلت فالصواب انه مرسل جید و هو حجة عند الجمهور ١٢. ٣٢٢ـ قوله ینتابون الجمعة قال الحافظ فی الفتح (٢) ای یحضرونها نوباً و الانتیاب افتعال من النوبة و فی روایة یتناوبون انتهی و قال الشیخ محمد طاهر فی مجمع بحار الانوار ای یحضرونها نوباً و فیه انه لا یجب الجمعة علی من هو خارج المصر و الا یخرجون جمیعاً انتهی قلت واما ما جزم القرطبی من ان فیه رداً علی الکوفیین حیث لم یوجبوا الجمعة علی من کان خارج المصر فتعقبه الحافظ فی الفتح بانه فیه نظر لانه لو کان واجباً علی اهل العوالی ما تناوبوا و لکانوا یحضرون جمیعاً انتهی ١٢. ٣٢٣ـ قوله من منازلهم ای القریبة من المدینة کذا قال القسطلانی فی شرح البخاری ١٢. ٣٢٤ـ قوله و العوالی قال الحافظ فی الفتح و العوالی (٣) عبارة عن القری المجتمعة حول المدینة من جهة نجدها و اما ما =>

١ـ کذا فی نصب الرایة (١٩٩/٢). ٢ـ فتح الباری باب من این توتی الجمعة (٣٢١/٢). ٣ـ العوالی جمع العالیة و هی مواضع و قری بقرب مدینة رسول الله ﷺ من جهة المشرق من میلین الی ثمانیة امیال و قیل ادناها اربعة امیال ١٢ عمدة القاری (١٩٨/٦) باب من این توتی الجمعة ٥١. ف

٨٩٣ـ و عن حميد قال كان انس رضى الله عنه فى قصره احيانا (٣٢٥) يجمع و احيانا لا يجمع رواه مسدد فى مسنده الكبير و اسناده صحيح و ذكره البخارى تعليقاً و زاد و هو (٣٢٦) بالزاوية على فرسخين.

٨٩٤ـ و عن ابى عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب و قال انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها و من احب ان يرجع فقد اذنت له رواه مالك و البخارى فى كتاب الاضاحى.

٨٩٥ـ و عن حذيفة رضى الله عنه قال ليس على اهل القرى جمعة انما الجمع على اهل الامصار مثل المدائن رواه (٣٢٧) ابو بكر بن ابى شيبة و اسناده مرسل.

٨٩٦ـ و عن الشافعى قال و قد كان سعيد بن زيد رضى الله عنه و ابو هريرة رضى الله عنه يكونان بالسبحة على اقل ستة اميال يشهدان الجمعة و يدعانها و كان يروى ان احدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة و يشهدها و كان يروى ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة و يدعها رواه (٣٢٨) البيهقى فى المعرفة باسناده الى الشافعى

باب اقامة الجمعة فى القرى

٨٩٧ـ عن ابن عباس رضى الله عنه قال ان اول جمعة جمعت (١) فى الاسلام بعد

=>كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة و قال القسطلانى فى شرح البخارى و العوالى جمع عالية مواضع و قرى شرقى المدينة و قال الشيخ محمد طاهر فى مجمع البحار العوالى قرى شرقى المدينة جمع عالية ١٢.

٣٢٥ـ قوله احيانا يجمع الخ أى يصلى (٢) الجمعة حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة و اذا لم يشهد بالبصرة فكان يدعها و لا يجمع بالزاوية فكان انس رضى الله عنه يرى ان التجميع ليس بحتم على من كان خارج العصر.

٣٢٦ـ قوله و هو بالزاوية على فرسخين هذا وصله ابن ابى شيبة قال حدثنا وكيع عن البخترى قال رأيت انسا يشهد الجمعة من الزاوية و هى على فرسخين من البصرة ١٢. ٣٢٧ـ قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة فذكره قلت ابراهيم لم يسمع من حذيفة.

٣٢٨ـ قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال فذكره معضلا ١٢.

١ـ قوله جمعت على بناء المفعول من التفعيل قوله بجواثى بضم الجيم ١٢. ٢ـ قوله اى يصلى الجمعة الخ قلت قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٣٢٠) قوله يجمع اى يصلى بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة ثم ذكر ما اخرجه ابن ابى شيبة من اثر انس ثم قال هذا يرجح الاحتمال الثانى ١٢ تعليق التعليق.

جمعة جمعت فی مسجد رسول الله ﷺ بالمدینة لجمعة جمعت بجواثا قریة من قری البحرین قال عثمان قریة من قری عبد القیس رواه ابوداود و اسناده صحیح.

قال النیموی قوله قریة من قری البحرین او قریة من قری عبد القیس تفسیر (۳۲۹) من جهة الراوی لا من کلام ابن عباس رضی الله عنه و القریة (۳۳۰) قد تطلق علی المدن وکانت (۳۳۱) بجواثی بعض آثار المدینة.

۳۲۹- قوله تفسیر من جهة الراوی الخ قلت اخرجه ابو داود من طریق وکیع عن ابراهیم بن طهمان عن ابی جمرة عن ابن عباس و فیه هذا التفسیر و کذا للاسماعیلی من روایة محمد بن ابی حفصة عن ابن طهمان و اخرجه البخاری فی کتاب الجمعة من طریق ابی عامر العقدی عن ابراهیم بن طهمان بلفظ فی مسجد عبد القیس بجواثی من البحرین بدون هذا التفسیر و اخرجه فی المغازی فی باب وفد عبد القیس بهذه الطریق بلفظ فی مسجد عبدالقیس بجواثی یعنی قریة من البحرین فقوله یعنی یدل علی ان هذا تفسیر من الراوی و الله اعلم بالصواب ۱۲. ۳۳۰- قوله و القریة قد تطلق علی المدن قلت کما فی القرآن و قالوا لولا نزل هذا القرآن علی رجل من القریتین عظیم فقوله القریتین ای مکة و الطائف و لا شك ان مکة مصر و کذا الطائف و قال العلامة ابن الاثیر فی النهایة و القریة من المساکن و الابنیة و الضیاع و قد تطلق علی المدن انتهی قلت و هکذا فی مجمع بحار الانوار و قال العلامة السید محمد مرتضی فی تاج العروس شرح القاموس و فی کفایة المتحفظ القریة کل مکان اتصلت به الابنیة و اتخذ قراراً و تقع علی المدن وغیرها انتهی و فی المنتخب قریة بالفتح ده و شهر ۱۲. ۳۳۱- قوله و کانت بجواثا بعض آثار المدینة قلت منها انها کانت متمرة کبیرة متجرة عظیمة معروفة بکثرة تجارة التمر فیها لم یکن نظیرها فی بلاد العرب و کان یضرب بها المثل حتی قال افصح شعراء العرب امرؤ القیس فی قصیدته:

و رحنا کانا من جواثا عشیة

نعالی النعاج بین عدل و محقب

قال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی (۱۷٦/۳) یرید لکثرة ما معهم من الصید کانا من تجار جواثا لکثرة امتعتهم انتهی وقال العلامة الوزیر ابو بکر فی شرح دیوان امرء القیس هو موضع یمتار منه التمر یقول فکانا رحنا بما مغنا من الصید و البقر الذی صدناه من جواثی و ذلك ان الرائح منها یملأ اعداله و حقائبه تمرا و کذلك اعدالنا و حقائبنا قد امتلأت مما صدناه انتهی قلت و مثل هذه المتجرة التی هی مورد کثیر من الناس یستلزم لما یحتاجون الیه من الامتعة و وجود السکك و الاسواق و انما هذا من شان الامصار. و منها کثرة سکانها قال العلامة العینی فی عمدة القاری (۱۸۷/٦) حتی قیل کان یسکن فیها فوق اربعة آلاف نفس و القریة لا تکون کذلك انتهی کلامه. و منها وجود الحصن بها و کان اسمه جواثا لتسمیة المحل او الحال قال العلامة ابن الاثیر فی النهایة و فیه اول جمعة بعد المدینة بجواثا هو اسم حصن بالبحرین انتهی و قال فی تاج العروس (۱) و فی المراصد جواثی بالضم و یمد و یقصر حصن لعبد القیس بالبحرین و رواه بعضهم بالهمز انتهی قلت و کذلك فی الصحاح للجوهری و البلدان للزمخشری و الدر النثیر للسیوطی کلهم قالوا ان جواثی اسم حصن بالبحرین قلت و کان ذلك الحصن حصیناً ملجأ عند المحاربة و قد ارتد کثیر من اهل البحرین علی عهد ابی بکر رضی الله عنه =>

۱- قوله تاج العروس مادة ج و ث ۱۲.

و قد (۳۳۲) قال ابو عبيد البكرى فى معجمه هى مدينة بالبحرين لعبد القيس.

۸۹۸ـ و عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك و كان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا فى هزم (۱) النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون رواه ابو داود و آخرون و قال الحافظ فى التلخيص اسناده حسن و لابن ماجة فيه قال اى بنى كان اول من جمع بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة.

قال النيموى ان تجميعهم هذا كان برأيهم قبل ان تشرع الجمعة لا بامر النبى ﷺ كما يدل (۳۳۳) عليه مرسل ابن سيرين اخرجه عبد الرزاق.

۸۹۹ـ و عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ جمع اول جمعة حين قدم

=>فخرج عليهم علاء بن الحضرمى فقاتلهم قتالا شديداً قال الحافظ ابن مردويه فى معجم البلدان ثم ان المسلمين لجاؤا الى حصن جواثا فحاصرهم فيه عدوهم ففى ذلك يقول عبد الله بن حذق الكلابى:

الا ابلغ ابابكر الوكا
و فتيان المدينة اجمعينا
فهل لك فى شباب منك امسوا
اسارى فى جواث محاصرينا

انتهى و قال العلامة سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان ثم نازل العلاء حصن جواثا مدة الخ قلت و مثل هذا الحصن الحصين انما يكون فى البلدان لا فى القرى ۱۲. ۳۳۲ـ قوله و قد قال ابو عبيد البكرى الخ قلت و حكى ابن التين عن الشيخ ابى الحسن اللخمى انها مدينة و كذلك قال فى المبسوط انها مدينة بالبحرين ۱۲. ۳۳۳ـقوله كما يدل عليه مرسل ابن سيرين الخ قلت قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (۲) تحت قوله فهدانا الله له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه و ان يراد الهداية اليه بالاجتهاد و يشهد لكلثانى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله ﷺ و قبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة ايام و النصارى كذلك فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى و نصلى و نشكره فجعلوه يوم العروبة و اجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ و انزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة الآية و هذا و ان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد و ابو داود و ابن ماجة و صححه ابن خزيمة و غير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ۱۲.

۱ـ قوله هزم النبيت الهزم موضع بالمدينة و النبيت حى من اليمن. الحرة: ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار. نقيع الخضمات: موضع بنواحى المدينة ۱۲ بذل المجهود. ۲ـ فتح البارى باب فرض الجمعة (۲۹٤/۲). ف

المدينة فى مسجد بنى سالم فى مسجد عاتكة رواه عمر بن شبة (١) فى اخبار المدينة و لم اقف على اسناده.

قال النيموى ان (٣٣٤) كثيراً من اهل التاريخ و السير اختاروا ما فى هذا الخبر لكنه يعارض بما رواه البخارى فى رواية حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف و ذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول و فى رواية فاقام فيهم اربع عشرة ليلة.

قال النيموى و بنو سالم كانت محلة (٣٣٥) من محلات المدينة بشئ من الفصل.

٣٣٤ـ قوله ان كثيراً من اهل التاريخ و السير الخ قلت قال البيهقى فى معرفة السنن و الآثار و روينا عن معاذ بن موسى بن عقبة و محمد بن اسحاق ان النبى ﷺ حين ركب من بنى عمرو بن عوف فى هجرته الى المدينة مر على بنى سالم و هى قرية بين قبا و المدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة و كانت اول جمعة صلاها رسول الله ﷺ حين قدم انتهى و قال ابن هشام فى سيرته اقام رسول الله ﷺ بقبا فى بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين و يوم الثلاثاء و يوم الاربعاء و يوم الخميس واسس مسجده ثم اخرجه الله من بين اظهرهم يوم الجمعة و بنو عمرو بن عوف يزعمون انه مكث فيهم اكثر من ذلك فالله اعلم اى ذلك كان فادركت رسول الله ﷺ الجمعة فى بنى سالم ابن عوف فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى وادى رانونا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة انتهى و قال ابن جرير الطبرى فى تاريخه و نذكر الآن ما لم نذكر قبل مما كان من الامور المذكورة فى بقية سنة قدومه و هى السنة الاولى من الهجرة فمن ذلك تجميعه ﷺ باصحابه الجمعة فى اليوم الذى ارتحل فيه من قبا و ذلك ان ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته الصلوة صلوة الجمعة فى بنى سالم بن عوف ببطن وادلهم قد اتخذ اليوم فى ذلك الموضع مسجد فيما بلغنى و كانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله ﷺ فى الاسلام. و قال العلامة السمهودى فى وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى ﷺ قد تقدم فى الفصل الحادى عشر من الباب الثالث ان النبى ﷺ لما خرج من قبا مقدمه المدينة ادركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى بطن الوادى وادى ذى صلب بضم اول و ان ابن اسحاق قال ان الجمعة فى وادى رانونا يعنى ببنى سالم و كانت اول جمعة صلاها بالمدينة و فى رواية لابن زبالة فمر على بنى سالم فصلى فيهم الجمعة فى الغبيب ببنى سالم و هو المسجد الذى فى بطن الوادى و فى رواية له صلى النبى ﷺ اول جمعة بالناس فى الغبيب ببنى سالم فى المسجد الذى بناه عبد الصمد و سياتى فى اودية المدينة ان سيل ذى صلب و سيل رانونا يصلان الى موضع مسجد الجمعة فلا مخالفة بين هذه العبارات و ان غلب اشتهار اسم رانونا على ذلك الموضع دون بقية الاسماء. و روى ابن شبة عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ جمع اول جمعة حين قدم المدينة فى مسجد بنى سالم فى مسجد عاتكة. و عن اسمعيل بن ابى فديك عن غير واحد من اهل البلد ان اول جمعة جمعها النبى ﷺ حين اقبل من قبا إلى المدينة فى مسجد بنى سالم الذى يقال له مسجد عاتكة انتهى و كذلك قال فى خلاصة الوفا ملخصاً و قال فيه و لابن اسحاق فادركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى بطن الوادى وادى رانونا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة ١٢. ٣٣٥ـ قوله كانت محلة من محلات المدينة قلت و يدل عليه ما قالوا ان محلاتها كانت متفرقة ثم ما عبروا ذلك الموضع بالمدينة حيث قالوا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة و اما ما قال البيهقى هى قرية =>

١ـ شبة بمفتوحة و شدة موحدة ١٢ المغنى.

٩٠٠ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه انهم كتبوا الى عمر رضى الله عنه يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم رواه (٣٣٦) ابو بكر بن ابى شيبة و سعيد (٣٣٧) بن منصور و ابن خزيمة و البيهقى (٣٣٨) و قال هذا الاثر اسناده حسن.

قال العينى معناه (٣٣٩) جمعوا حيث ما كنتم من الامصار الا ترى انها لا تجوز فى البرارى.

قال و فى الباب آثار (٣٤٠) اخرى لا تقوم بمثلها الحجة.

=>بين قبا و المدينة فهذا انما يصح بالتاويل ١٢. ٣٣٦ـ قوله ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة عن ابى رافع عن ابى هريرة فذكره ١٢. ٣٣٧ـ قوله و سعيد بن منصور قلت اخرجه بلفظ عن ابى هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من البحرين يسألونه عن الجمعة فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم ١٢. ٣٣٨ـ قوله و البيهقى قلت قال فى المعرفة و قد روى عن شعبة عن عطاء ابن ابى ميمونة عن ابى رافع ان ابا هريرة رضى الله عنه كتب الى عمر رضى الله عنه يسئله عن الجمعة و هو بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم ثم قال رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن على بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة انتهى ١٢. ٣٣٩ـ قوله معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار الخ قلت حاصله ان حيثما ليس للعموم لان الامة اتفقت على ان الجمعة لا تجوز فى الحج بعرفة و كذلك فى سائر البرارى خلافا لبعض اهل الظاهر فخصصه الشافعى بالقرى حيث قال البيهقى فى المعرفة قال الشافعى ان كان هذا حديثا يعنى ثابتا و لا ادرى كيف هو فمعناه فى اى قرية كنتم لان مقامهم من البحرين انما كان فى القرى انتهى يعنى انما اراد به العمران دون البدو قلت و نحن نخصه بالامصار جمعاً بين الاخبار و لان ابا هريرة رضى الله عنه كان والياً على البحرين مكان العلاء بن الحضرمى على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما فى معجم البلدان لابن مردويه وغيره و هو السائل عن الجمعة كما فى المعرفة و محكمة الولاة انما تكون بالمدن دون القرى فمقام ابى هريرة انما كان فى مصر من الامصار بالبحرين و لما لم يكن كل مصر محلاً للجمعة بل لا بد من ان يكون جامعاً فتردد فى اقامتها بمقامه فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الجمعة هل تقام فى ذلك المقام فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم فمعناه جمعوا فى اى مصر كنتم و انما اراد به ان المصر باقامة مثلكم من الولاة يكون جامعاً و المصر الجامع هو محل الجمعة. و اما الشافعى فمع تخصيصه بالقرى لا يوافقه هذا الاثر لان كل قرية ليست محلاً للجمعة على مذهبه بل لا بد لها قرية خاصة و هى كل موضع اجتمع فيه اربعون رجلاً احراراً مقيمين فتقديرنا اولى من تقديره ثم لا يخفى عليك ان هذا الاثر يخالف ما زعمه بعض اهل الظاهر الذين سموا انفسهم باهل الحديث من ان الجمعة تنعقد فى كل مكان سواء كان مصراً او قرية او غير ذلك من الصحارى و البرارى لانه يدل على ان الجمعة كانت جائزة عند اهل ذلك الزمان فى موضع دون موضع فلذلك وقع السوال عن اقامتها بالبحرين ١٢.

٣٤٠ـ قوله آثار اخرى قلت منها ما اخرجه عبد الرزاق و ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة و المدينة يجمعون فلا يعيب عليهم قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٣١٦/٢) باسناد صحيح قلت يعارضه ما رواه ابن المنذر على ما قال الحافظ فى التلخيص (٥٤/٢) عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا فى المسجد الاكبر الذى يصلى فيه الامام. و منها ما اورده البيهقى فى المعرفة عن مولى لآل سعيد بن العاص انه سأل ابن عمر عن =>

باب لا جمعة (۳٤۱) الا فی مصر جامع

۹۰۱ـ عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه فی حدیث طویل فی حجة النبی ﷺ قال

=>القری التی بین مکة و المدینة ما تری فی الجمعة قال نعم اذا کان علیهم امیر فلتجمع قلت اسناده مجهول. و منها ما قال البیهقی فی المعرفة و حکی اللیث بن سعد ان اهل الاسکندریة و مدائن مصر و مدائن (۱) سواحلها کانوا لیجمعون الجمعة علی عهد عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان بامرهما و فیها رجال من الصحابة قلت لم یذکر البیهقی فی اسناده و ما حکاه اللیث فهو منقطع. و قال الحافظ ابن حجر فی الفتح و روی البیهقی من طریق الولید بن مسلم سألت اللیث ابن سعد فقال کل مدینة او قریة فیها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر و سواحلها کانوا یجمعون الجمعة علی عهد عمر و عثمان بامرهما و فیها رجال من الصحابة قلت ان اللیث بن سعد لیس ممن یحتج بقوله لانه من اتباع التابعین و لانه لم یدرك عهد عمر و لا عهد عثمان فما رواه من تجمیع اهل مصر و سواحلها بامر عمر و عثمان فهو ضعیف بالانقطاع. و منها ما قال الشافعی علی ما حکاه البیهقی فی المعرفة فقد جمع الناس فی القری التی بین مکة و المدینة علی عهد السلف و بالربذة علی عهد عثمان انتهی قلت لم یذکر اسناده فهذا الاثر لسی بشئ. و منها ما اخرجه ابو بکر بن ابی شیبة قال حدثنا وکیع عن جعفر بن برقان قال کتب عمر بن عبد العزیز الی عدی بن عدی ایما اهل قریة لیسوا باهل عمود ینتقلون فامر علیهم امیرا یجمع بهم انتهی و رواه البیهقی فی المعرفة تعلیقا عن جعفر بن برقان قلت اسناده ضعیف لان جعفر بن برقان لم یسمع من عمر بن عبد العزیز و کذلك لم یثبت سماعه من عدی بن عدی و انه لم یسنده و لم یذکر انه شهد الکتابة فهو منقطع و مع ذلك رأی عمر بن عبد العزیز لیس بحجة (۲) قلت ان هذه الآثار التی ذکرناها قد اغتر بها بعضهم فی تعلیقه علی الدارقطنی و اوردها معارضاً لاثر علی رضی الله عنه الذی سیاتی و شنع بکلمات سخیفة و الفاظ غیر مهذبة علی بعض اعیان السهارنفور الذی کان شیخ العصر فی الحدیث من انه لم یطلع علی هذه الآثار مع انه لم یطلع علی ان هذه الآثار کلها لیست بشئ من جهة الاسناد و المتن عند اهل العلم لا سیما فی معارضة اثر علی رضی الله عنه الذی لا غبار علیه و اسناده فی غایة الصحة ۱۲. ۳٤۱ـ قوله لا جمعة الا فی مصر جامع قلت قد اتفق علیه جمیع ائمتنا من المجتهدین و اصحابنا من اهل التخریج و الترجیح و اختلفو فی تفسیر المصر الجامع فعن ابی حنیفة کل بلدة فیها سکك و اسواق و وال ینصف المظلوم من ظالمه و عالم یرجع الیه فی الحوادث کذا فی البنایة و هو الاصح عند الاکثر و فی الهدایة المصر الجامع کل موضع له امیر وقاض ینفذ الاحکام و یقیم الحدود و هذا عن ابی یوسف و عنه انهم اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعهم و الاول اختیار الکرخی و الثانی اختیار الثلجی انتهی قلت ظاهر عبارات بعضهم یدل علی ان ما ذکروه من هذه الحدود فهی حد المصر ولا فرق بین المصر و المصر الجامع و الامر لیس کذلك لان هذه الحدود لم تکن صادقة علی مکة قبل الفتح مع ان احدا من الناس لم ینکر عن مصریته و لذلك قالوا ان قوله تعالی (علی رجل من القریتین عظیم) انما اراد بالقریة ما یعم القری و المدن ای العمران دون غیر المصر فقط و بین المصر و الجامع عموم و خصوص فالمصر کل موضع ذات ابنیة =>

۱ـ قوله و مدائن سواحلها قلت هکذا فی نسختی القلمیة العتیقة من المعرفة و هکذا نقله صاحب التعلیق المغنی علی الدارقطنی فی کتابه المذکور فلینظر ان هذا الاثر هل یدل علی اقامة الجمعة فی القری و قد اسقط لفظ مدائن من هذه العبارة فی الرسالة المسماة بالتحقیقات العلی و لیس هذا الا التصحیف ۱۲ تعلیق التعلیق. ۲ـ قوله لیس بحجة. لان ابا حنیفة رحمه الله تعالی تابعی و هو یقول التابعون رجال و نحن رجال یزاحموننا و نزاحمهم (عمدة القاری ۳/۵۱).

فاجاز (١) رسول الله ﷺ حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم.

قال النيموى و كان (٣٤٢) ذلك يوم الجمعة.

=>فيه سكك و اسواق فبتقييد ذات ابنية خرج ساكن اهل الخيام و البرارى و الصحارى كعرفات و غيرها و بقوله فيه سكك و اسواق خرج القرى كالمنى فى غير الموسم و اما فى الموسم فتتمصر لوجود السكك و الاسواق فى تلك الايام فلذلك تجوز الجمعة بالمنى فى الموسم عند ابى حنيفة و ابى يوسف و اما عند محمد فلابد من ان تكون تلك الاسواق ذات قرار فلا تجوز الجمعة بالمنى فى الموسم ايضا عنده و اما الجامع فله معان قد يطلق على ما يجمع بين المماثلات و المتضادات فعند ابى حنيفة الجامع كل موضع يجمع الوالى القادر على الانصاف و العالم الذى هو مرجع الناس فى الحوادث و عند ابى يوسف الجامع ما يجمع الامير و القاضى ينفذ الاحكام و يقيم الحدود اى يقدر على تنفيذ الاحكام و اقامة الحدود و قد يحيئ الجامع بمعنى ذات الجماعة فعلى رواية عن ابى يوسف الجامع بمعنى ذات الجماعة اى الجماعة الكثيرة و قدرها بما لا يسعهم اكبر مساجدهم فعند ابى حنيفة المصر الجامع كل موضع ذات ابنية فيه سكك و اسواق و وال ينصف المظلوم من ظالمه اى يقدر على انصافه و عالم يرجع اليه فى الحوادث و عند ابى يوسف على ظاهر الرواية هو كل مصر له امير وقاض يقدر على تنفيذ الاحكام و اقامة الحدود و على رواية اخرى عنه هو كل مصر لا يسع (٢) اهله اكبر مساجدهم و اما ما ذكره صاحب الهداية من تفسير المصر الجامع فانما اراد بكل موضع موضعاً خاصاً دون عام عمراناً كان او برية لان الجمعة لا تصح فى الصحارى كعرفة و ان كان فيها امير وقاض بل اراد كل موضع ذات السكك و الاسواق و انما لم يذكرها لان الامير و القاضى الذى له القدرة على تنفيذ الاحكام و اقامة الحدود لا يقيم الا فى موضع كذا فخلاصة الكلام ان بعض المصر ليس بجامع كمكة قبل الفتح و بعض الجامع ليس بمصر كالقرية التى لا يسع اهلها اكبر مساجدهم و بعض المواضع مصر جامع كاكثر الامصار المشهورة و القصبات على احد الحدود المذكورة. ثم لا يخفى ان ما ذكروه من غير هذه الحدود فكلها ضعيفة من جهة النقل مع ان بعضها يرجع الى هذه الحدود و بعضها يفضى إلى الاضحوكة كقول بعضهم ما زاد على ثلثين بيتاً و مثل هذا القائل ليس من المعتمدين فضلا من ان يكون من اصحاب التخريج او اهل الترجيح و كذلك ما قيل ان الامام اى موضع حل جمع و ان الامام اذا بعث الى قرية نائباً لاقامة الاحكام تصير مصراً فاذا عزله و دعاه تلحق بالقرى فمثل هذه الاقوال كلها سخيفة من جهة النقل و ضعيفة من جهة الاستدلال و الله تعالى اعلم بحقيقة الحال ١٢. ٣٤٢- قوله و كان ذلك يوم الجمعة قلت هذا ثابت من بعض الاحاديث و قد قال البيهقى فى معرفة السنن و الآثار قد روينا عن النبى ﷺ انه يوم عرفة جمع بين الظهر و العصر ثم راح الى الموقف و كان ذلك يوم الجمعة انتهى و قال ابن القيم فى زاد المعاد امر بلالاً فاذن ثم اقام الصلوة فصلى الظهر ركعتين و اسر فيهما بالقراءة و كان يوم الجمعة انتهى قلت و =>

١- قوله فاجاز. معناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات ١٢ نووى. ٢- قوله اهله قد قالوا ان المراد باهله الذين هم المكلفون بالجمعة و عندنا المراد به المكلفون بالصلوات الخمس نظراً الى حال المدينة المنورة فافهم ١٢ تعليق التعليق.

۹۰۲ـ و عن ابن عباس رضی الله عنه انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فی مسجد رسول الله ﷺ فی مسجد عبد القیس بجواثی من البحرین رواه البخاری.

قال النیموی ان هذا الاثر یستفاد منه ان (۳٤۳) الجمعة تخص بالمدن کالمدینة و جواثا و لا تجوز فی القری.

۹۰۳ـ و عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی رضی الله عنه قال لا تشریق و لا

=>کذلك قال الامیر الیمانی فی رسالته منسك الحج فان قلت انما لم یصل النبی ﷺ الجمعة ذلك الیوم لانه کان مسافرا قلت قد صلی الظهر معه اهل مکة کما قال ابن تیمیة فی رسالته مناسك الحج و ابن القیم فی زاد المعاد و الامیر الیمانی فی رسالته منسك الحج مع انهم کانوا مقیمین لان عرفة علی اثنی عشر میلاً من مکة فلا تکون علة ادائهم الظهر الا قیامهم فی الصحراء و بذلك جزم الشاه ولی الله الدهلوی فی المصفی علی ان الجمعة تجوز للمسافر و ان لم تجب علیهم للحرج و قد کانت الجماعة مجتمعة فی ذلك الوقت بعرفة و قد خطب النبی ﷺ قبل الصلوة و مع ذلك ترك الجمعة التی فیها خیر کثیر و انما کان هذا لعلة و ما هی الا ان عرفة لیست بمحل الجمعة لکونها بریة و لذلك اجمعت الامة علی ان الامام و انْ کان مقیماً لا تجوز له ان یصلی الجمعة یوم عرفة بل یصلی الظهر خلافاً لابن حزم من الظاهریة و قوله مردود عند الجمهور ۱۲. ۳٤۳ـ قوله ان الجمعة تخص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بمکة قبل نزول سورة الجمعة علی ما قاله الشیخ ابو حامد و العلامة السیوطی فی الاتقان و رسالته ضوء الشمعة و الشیخ ابن حجر المکی فی شرح المنهاج و الشوکانی فی النیل و هو الاصح خلافاً (۱) للحافظ ابن حجر و لم یتمکن النبی ﷺ من اقامتها هناك فصلی اول جمعة بالمدینة حین قدم و ان اهل جواثی انما جمعوا بعد رجوع وفدهم الیهم کما قال الحافظ ابن حجر فی الفتح و قدومهم انما کان بعدَ تحریم الخمر بل بعد فرضیة الحج علی ما یقتضیه (۲) روایة احمد عن ابن عباس فی قصة وفد عبد القیس بذکر الحج. و فرض الحج کان فی سنة ست من الحجرة و علی قول الواقدی ان قدومهم کان فی سنة ثمان قبل فتح مکة و فی اثناء هذه المدة کان الاسلام قد انتشر فی اکثر القری و کثیر من اهلها لا یشهدون الجمعة بالمدینة فلو کانت جائزة فی القری لاقیمت فی قریتهم قبل جواثا ۱۲.

۱ـ قوله. خلافا للحافظ ابن حجر اقول قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری. باب فرض الجمعة (۲/۲۹٤) فی شرح الحدیث "فهدانا الله له" یحتمل ان یراد بان نص لنا علیه و ان یراد الهدایة الیه بالاجتهاد ثم بین الشاهد للاحتمال الثانی من الحدیث المرسل ثم قال فمرسل ابن سیرین یدل علی ان اولئك الصحابة اختاروا یوم الجمعة بالاجتهاد ولا یمنع ذالك ان یکون النبی ﷺ علمه بالوحی و هو بمکة فلم یتمکن من اقامتها ثم فقد ورد فیه حدیث عن ابن عباس رضی الله عنه عند الدارقطنی و لذلك جمع بهم اول ما قدم المدینة کما حکاه ابن اسحاق وغیره و علی هذا فقد حصلت الهدایة للجمعة بجهتی البیان و التوفیق انتهی ۱۲. فیض. ۲ـ قوله علی ما یقتضیه روایة احمد قلت: قال فی مسنده حدثنا هرمز ثنا ابان بن یزید العطار ثنا قتادة عن سعید بن المسیب و عن عکرمة عن ابن عباس ان وفد عبد القیس اتوا رسول الله ﷺ فیهم الاشج اخو بنی عصر فقالوا یا نبی الله انا حی من ربیعة و ان بیننا و بینك کفار مضر فانا لا نصل الیك الا فی الشهر الحرام فمرنا بامر اذا عملنا به دخلنا الجنة و ندعو به من وراء نا فامرهم باربع و نهاهم عن اربع ان یعبدوا الله و لا یشرکوا به شیئا و ان یصوموا رمضان و ان یحجوا البیت و ان یعطوا الخمس من المغانم الحدیث قلت اسناده صحیح ۱۲ تعلیق التعلیق.

جمعة الا فی مسجد جامع رواه (٣٤٤) عبد الرزاق و ابو بكر بن ابی شيبة و البيهقی فی المعرفة و هو (٣٤٥) اثر صحيح.

٩٠٤ـ و عن الحسن و محمد انهما قالا الجمعة فی الامصار رواه (٣٤٦) ابو بكر بن

٣٤٤ـ قوله رواه عبد الرزاق و ابو بكر بن ابی شيبة و البيهقی فی المعرفة قلت اما عبد الرزاق فقال انبأنا الثوری عن زبيد الايامی عن سعد بن عبيدة عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی فذكره قال الحافظ ابن حجر فی الدراية (٢١٤/١) اسناده صحيح. و اما ابو بكر بن ابی شيبة فقال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابی عبد الرحمن السلمی قال: قال علی لا جمعة ولا تشريق الا فی مصر جامع قال العينی فی شرح البخاری (١٨٨/٦) بسند صحيح. و اما البيهقی فقال اخبرنا علی بن احمد بن عبدان قال حدثنا ابو بكر بن محمویة قال حدثنا جعفر بن محمد القلانسی حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن زبيد الايامی عن سعد بن عبيدة عن ابی عبدالرحمن السلمی عن علی قال لا تشريق ولا جمعة الا فی مصر جامع و كذلك رواه الثوری عن زبيد موقوفا انتهی قلت اسناده صحيح و ان ابا عبد الرحمن السلمی تابعه الحارث الاعور عن علی و هو ان كان ضعيفاً لكنه يكفی للاعتضاد و قال عبد الرزاق اخبرنا عن معمر ابی اسحاق عن الحارث عن علی قال لا جمعة و لا تشريق الا فی مصر جامع و قال ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی لا جمعة و لا تشريق و لا صلوة فطر و لا اضحی الا فی مصر جامع او مدينة عظيمة انتهی قلت و اما ما قال (١) النووی حديث علی رضی الله عنه ضعيف متفق علی ضعفه و هو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع فمدفوع بما ذكرناه من حديث ابی عبد الرحمن السلمی عن علی رضی الله عنه بالاسانيد الصحيحة و كانه لم يطلع عليه الا من جهة الحارث عن علی رضی الله عنه و الله سبحانه و تعالی اعلم. فان قلت قال البيهقی فی المعرفة انما يروی هذا عن علی رضی الله عنه و اما النبی ﷺ فانه لا يروی عنه فی ذلك شئ قلت هذا الموقوف فی حكم المرفوع لانه مما لا يدرك بالرأی قال العراقی فی شرح الفية الحديث و ما جاء عن الصحابی موقوفا عليه و مثله لا يقال من قبل الرأی حكمه حكم المرفوع كذا قال الامام فخر الدين الرازی فی المحصول فقال اذا قال الصحابی قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول علی السماع تحسيناً للظن به انتهی و قال السيوطی فی تدريب الراوی من المرفوع ايضاً ما جاء من الصحابی و مثله لا يقال من قبل الرأی و لا مجال للاجتهاد فيه فيحمل علی السماع جزم به الرازی فی المحصول وغير واحد من ائمة الحديث انتهی و قال ابن الهمام فی فتح القدير و كفی بقول علی رضی الله عنه قدوة و اماماً و قال العينی فی البناية هو محمول علی السماع لانه لا يدرك بالعقل انتهی قلت و اما ما قال الشوكانی فی النيل و للاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به فهذه الدعوی باطلة لا دليل عليها و لم يقدر علی اقامة البرهان و قد قال العلامة ابراهيم الحلبی فی غنية المستملی و لكن الموقوف فی مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة و هی من احكام الوضع و لا مدخل للرأی فيها انتهی فصار ما قاله الشوكانی كهباء منثور ١٢. ٣٤٥ـ و هو اثر صحيح قلت قد صحح هذا الموقوف ابن حزم فی المحلی و قال غير واحد من اهل العلم ان اسناده صحيح و قد سلف نبذ من اقوالهم آنفاً ١٢. ٣٤٦ـ قوله رواه ابو بكر بن ابی شيبة قلت قال فی مصنفه حدثناابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمدفذكره قلت الحسن هوالبصری ومحمد هو ابن سيرين ١٢.

١ـ قوله قال النووی اقول قد ذكر العينی فی العمدة (١٨٨/٦) طعن النووی هذا ثم قال كانه لم يطلع الا علی الاثر الذی فيه الحجاج بن ارطاة ولم يطلع علی طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ١٢. ف

ابی شیبةو اسناده صحیح.

باب الغسل للجمعة

۹۰۵ـ عن عبد الله رضی الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ یقول اذا اراد احدکم ان یأتی الجمعة فلیغتسل رواه الشیخان.

۹۰۶ـ و عن عائشة رضی الله عنها زوج النبی ﷺ قالت کان الناس ینتابون الجمعة من منازلهم و العوالی فیاتون فی الغبار فیصیبهم الغبار و العرق فیخرج منهم العرق فاتی رسول الله ﷺ انسان منهم و هو عندی فقال النبی ﷺ لو انکم تطهرتم لیومکم هذا رواه الشیخان.

۹۰۷ـ و عنها انها قالت کان الناس اهل عمل و لم تکن لهم کفاة فکانوا یکون لهم تفل فقیل لهم لو اغتسلتم یوم الجمعة رواه الشیخان.

۹۰۸ ـ و عن سمرة بن جندب رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ یوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فالغسل افضل رواه الثلاثة و قال الترمذی حدیث (۳۴۷) حسن.

۹۰۹ـ و عن عکرمة ان اناساً من اهل العراق جاؤا فقالوا یا ابن عباس اتری الغسل یوم الجمعة واجباً قال لا و لکنه اطهر و خیر لمن اغتسل و من لم یغتسل فلیس علیه بواجب و ساخبرکم کیف بدأ الغسل کان الناس مجهودین یلبسون الصوف و یعملون علی ظهورهم و کان مسجدهم ضیقا مقارب السقف انما هو عریش فخرج رسول الله ﷺ فی یوم حار و عرق الناس فی ذلك الصوف حتی ثارت منهم ریاح آذی بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الریح قال ایها الناس اذا کان هذا الیوم فاغتسلوا و لیمس احدکم افضل ما یجد من دهنه و طیبه قال ابن عباس رضی الله عنه ثم جاء الله تعالی ذکره بالخیر و لبسوا غیر الصوف و کفوا العمل و وسع مسجدهم و ذهب بعض الذی کان یؤذی بعضهم بعضا من العرق رواه ابوداود و الطحاوی و قال الحافظ اسناده حسن.

۹۱۰ـ و عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال من السنة الغسل یوم الجمعة رواه البزار و اسناده صحیح.

۳۴۷ـ قوله حدیث حسن قلت هو من طریق الحسن عن سمرة بن جندب و اختلفوا فی سماعه منه و قد مر تحقیقه فی باب ترك الجهر بالتامین ۱۲.

باب السواك للجمعة

٩١١ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فى جمعة من الجمع معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا و عليكم بالسواك رواه الطبرانى فى الاوسط و الصغير و اسناده صحيح.

باب الطيب و التجمل يوم الجمعة

٩١٢ـ عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ لا يغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر ما استطاع من الطهر و يدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفرله ما بينه و بين الجمعة الاخرى رواه البخارى.

٩١٣ـ و عنه قال قال رسول الله ﷺ يا سلمان هل تدرى ما يوم الجمعة قلت هو الذى جمع الله فيه اباك أو ابويك قال لا ولكن احدثك عن يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر و يلبس احسن ثيابه و يتطيب من طيب اهله ان كان لهم طيب و الا فالماء ثم يأتى المسجد فينصت حتى يخرج الامام ثم يصلى الا كانت كفارة له بينه و بين الجمعة الاخرى ما اجتنبت المقتلة و ذلك الدهر كله رواه الطبرانى و قال الهيثمى اسناده حسن.

٩١٤ـ و عن ابى ايوب رضى الله عنه قال سمعت النبى ﷺ يقول من اغتسل يوم الجمعة و مس من طيب ان كان عنده و لبس من احسن ثيابه ثم خرج و عليه السكينة حتى ياتى المسجد فيركع ان بدا له و لم يوذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلى كانت كفارة له لما بينها و بين الجمعة الاخرى رواه احمد و الطبرانى و اسناده صحيح.

باب فى فضل الصلوة على النبى ﷺ يوم الجمعة

٩١٥ـ عن اوس بن اوس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه قبض و فيه النفخة و فيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على قال قالوا يا رسول الله و كيف تعرض صلوتنا عليك و قد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله عزوجل حرم على الارض اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذى و اسناده صحيح (٣٤٨).

٣٤٨ـ قوله و اسناده صحيح قلت اخرجه الحاكم فى المستدرك و قال صحيح على شرط البخارى و =>

باب من (٣٤٩) اجاز الجمعة قبل الزوال

٩١٦ـ عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف (٣٥٠) و ليس للحيطان ظل نستظل به رواه الشيخان.

٩١٧ـ و عن سهل رضي الله عنه قال ما كنا (٣٥١) نقيل و لا نتغدى الا بعد الجمعة

=> لم يخرجاه انتهى واما ما ذكره ابن ابى حاتم فى العلل و حكى عن ابيه انه حديث منكر لان فى اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر و هو منكر الحديث فغلط فيه لان منكر الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم و اما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور و قد احتج به الجماعة قال الحافظ فى التقريب عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى ابو عتبة الشامى الدارانى ثقة من السابعة و قال فى مقدمة الفتح عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقى احد الثقات الاثبات وثقه الجمهور و قال الفلاس وحده ضعيف الحديث حدث عن مكحول احاديث مناكير رواها عنه اهل الكوفة و تعقب ذلك الحافظ ابو بكر الخطيب بان الذى روى عنه اهل الكوفة ابو اسامة وغيره هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم و كانوا يغلطون فيقولون ابن جابر قال فالحمل فى تلك الاحاديث على اهل الكوفة الذين وهموا فى اسم جده و عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة قلت و قد بين ما وقع لابى اسامة وغيره من ذلك ابن ابى حاتم عن بعض شيوخه و ابو بكر بن ابى داود ابوه و ابو بكر البزار و غيرهم و ابن جابر احتج به الجماعة انتهى كلامه قلت هذا الحديث من طريق حسين بن على الجعفى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابى الاشعث الصنعانى و قد قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ابن عساكر روى عن ابى الاشعث الصنعانى و ابى كبشة السلولى و خلق و عنه ابنه عبد الله و الوليد بن مسلم و ابن شابور و حسين الجعفى و سمى خلقا انتهى قلت فثبت ان راوى هذا الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ابو عتبة الدمشقى لا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذى كانوا يغلطون فيه فيقولون ابن جابر و بهذا ظهران ما قاله ابن العربى من أن الحديث لم يثبت ليس بصواب ١٢. ٣٤٩ـ قوله من اجاز الجمعة قبل الزوال قلت منهم الامام احمد و معه شرذمة قليلة من السلف و الشوكانى من المتاخرين و تبعهم صاحب التعليق المغنى و قال و اما قبل الزوال فجائز ايضاً انتهى و قولهم هذا مردود عند ابى حنيفة و مالك و الشافعى و البخارى و جماهير العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم لا تجوز الجمعة عندهم الا بعد ما زالت الشمس و سياتى وجوه ابطال استدلالات من خالف الجمهور فى هذه المسئلة ١٢. ٣٥٠ـ قوله ثم ننصرف و ليس للحيطان ظل نستظل به استدل به على ان خطبته و صلاته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به و يجاب بان الجدران كانت قصيرة فى ذلك العصر لا يستظل بظلها الا بعد توسط الوقت و انما النفى نفى الظل الذى يستظل به لا نفى اصل الظل و كيف يقال ان صلاته كانت قبل الزوال و قد ورد فى حديث سلمة بن الاكوع فى رواية عند الشيخين كنا نجمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ ففسر الوقت فى هذه الرواية بزوال الشمس فلا ملجأ الى هذا القول ١٢. ٣٥١ـ قوله ما كنا نقيل و لا نتغدى الخ استدل به و بحديث انس الآتى على جواز الجمعة قبل الزوال بان الغداء و القيلولة محلهما قبل الزوال و حكوا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء و لا قائلة بعد الزوال قال الحافظ فى الفتح (١) و تعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء و القائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيتذاكرون ذلك بل ادعى الزين ابن المنيرانه يوخذ منه =>

١ـ فتح البارى (٢/٣٥٦) باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اه.

رواه الجماعة وزاد مسلم فى رواية و احمد و الترمذى فى عهد رسول الله ﷺ .

۹۱۸ـ و عن انس رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل رواه احمد و البخارى.

۹۱۹ـ و عن جعفر عن ابيه انه سأل متى كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة قال كان يصلى ثم (۳۵۲) نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله فى حديثه حين تزول الشمس يعنى

=>ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة فى القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابى انهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة و يؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلوة الجمعة انتهى و قال العينى (۱) قوله و لا نتغدى بالغين المعجمة و الدال المهملة من الغداء و هو الطعام الذى يوكل اول النهار و استدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال و رد عليهم بما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء و القائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيقيلون و يتغدون فيكون قائلتهم و غداؤهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم فى وقته من اجل بكورهم و على هذا التاويل جمهور الائمة و عامة العلماء انتهى كلامه قلت و ما حكى عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى قائلة بعد الزوال يرده حديث الطنفسة الآتى الذى اخرجه مالك لانه يدل على ان القيلولة ربما تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار ۱۲. ۳۵۲ـ قوله ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قلت زعم الشوكانى ان حديث جابر هذا اصرح فى الباب فانه صرح بان النبى ﷺ كان يصلى الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها عند الزوال و لا ملجأ الى التاويلات المتعسفة التى ارتكبها الجمهور انتهى قلت ان كثيرا من الناس لا يميزون ببعض الاحيان بين نصف النهار و بين الساعة الاولى من بعد نصف النهار و قد مر فى باب المواقيت حديث ابى موسى فاقام بالظهر حين زالت الشمس و القائل يقول قد انتصف النهار انتهى و قد يطلقون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالمبالغة فما قال حين تزول الشمس فهو محمول على احد الامرين قلت و هذا على تقدير ما زعمه الشوكانى من ان قوله حين تزول الشمس من قول جابر الصحابى و اما عند التحقيق فهو من كلام جعفر بن محمد تفرد به سليمان بن بلال عن جعفر و اخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر فى اى ساعة تلك قال زوال الشمس انتهى و اخرجه احمد فى مسنده نحوه بهذا الوجه ثم اخرجه بوجه آخر قال حدثنا محمد بن ميمون ابو النضر الزعفرانى ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال سألت جابراً متى كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة فقال كنا نصليها مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر و اراحة النواضح حين تزول الشمس انتهى قلت فثبت ان قوله حين تزول الشمس من كلام جعفر لا من قول جابر فلا تقوم به الحجة لانه زاد بالرأى و اراحة النواضح يوم الجمعة بعد الصلوة لا تدل على ان صلوة الجمعة كانوا يصلونها قبل الزوال و ان جرت عادتهم باراحتها عند الزوال لان المراد أن النبى ﷺ كان يعجل بصلوة الجمعة و يصليها فى اول وقتها فيتشاغلون عن اراحة نواضحهم بالتهيئ للجمعة فيؤخرونها حتى تكون بعد صلوة الجمعة و هذا هو الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر و حديث محمد بن ميمون الزعفرانى عن جعفر و ليس هذا من باب التاويل فضلا عن ان يكون من التاويلات المتعسفة ۱۲.

۱ـ العينى فى عمدة القارى (۶/۲۵۲) باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اه.

النواضح رواه مسلم.

۹۲۰ـ و عن عبد الله بن السيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع ابى بكر رضى الله عنه فكانت صلوته و خطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلوته و خطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رضى الله تعالىٰ عنه فكانت صلاته و خطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت عاب ذلك و لا انكره رواه الدارقطنى و آخرون و اسناده ضعيف (۳۵۳).

۹۲۱ـو عن عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبدالله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه الجمعة ضحى و قال خشيت عليكم الحر رواه ابو بكر بن ابى شيبة و اسناده (۳۵٤) ليس بالقوى.

۹۲۲ـ و عن سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية رضى الله عنه الجمعة ضحى رواه ابوبكر بن ابى شيبة و سعيد بن سويد ذكره (۳۵۵) ابن عدى فى الضعفاء.

۹۲۳ـ و عن مصعب بن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة رواه ابو بكر بن ابى شيبة و اسناده صحيح و هذا الاثر لا حجة لهم فيه.

باب فى التجميع بعد الزوال

۹۲٤ـ عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال قلت يا نبى الله اخبرنى عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس و ترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان و حينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر الحديث رواه احمد و مسلم و آخرون.

۹۲۵ـ و عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال وقت الظهر اذا زالت الشمس و كان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر الحديث رواه مسلم.

۳۵۳ـ قوله اسناده ضعيف قلت قال الحافظ فى الفتح (۱) رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان و هو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعى كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدى شبه المجهول و قال البخارى لا يتابع على حديثه انتهى و قال الذهبى فى الميزان قال اللالكائى مجهول لا حجة فيه و قال النووى فى الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان. ۳۵٤ـ قوله و اسناده ليس بالقوى قلت قال الحافظ فى الفتح (۳۲۲/۲) عبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره و قال فى التقريب صدوق تغير ۱۲. ۳۵۵ـ قوله ذكره ابن عدى فى الضعفاء قلت كذا فى الفتح (۳۲۲/۲) و قال الذهبى فى الميزان و قال البخارى لا يتابع فى حديثه ۱۲.

۱ـ فتح البارى باب وقت الجمعة (۳۲۱/۲).

٩٢٦ـ و عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوة فلما دلكت الشمس اذن بلال الظهر فامره رسول الله ﷺ فاقام الصلوة الحديث اخرجه الطبرانى فى الاوسط و قال الهيثمى اسناده حسن.

٩٢٧ـ و عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ رواه الشيخان.

٩٢٨ـ و عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس رواه البخارى.

٩٢٩ـ و عن جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع و ما نجد فيأ نستظل به رواه الطبرانى فى الاوسط و قال فى التلخيص اسناده حسن.

٩٣٠ـ و عن مالك بن ابى عامر انه قال ارى طنفسة لعقيل بن ابى طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوة الجمعة فنقيل قائلة الضحى رواه مالك فى المؤطا و اسناده صحيح.

٩٣١ـ و عن ابى العنبس عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع على رضى الله عنه اذا زالت الشمس رواه ابو بكر بن ابى شيبة و اسناده حسن.

باب الاذانين للجمعة

٩٣٢ـ عن السائب بن يزيد رضى الله عنه ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ و ابى بكر و عمر رضى الله عنهما فلما كان فى خلافة عثمان رضى الله عنه و كثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت (٣٥٦) الامر على ذلك رواه البخارى و النسائى و ابوداؤد.

باب التاذين عند الخطبة على باب المسجد

٩٣٣ـ عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ اذا

٣٥٦ـ قوله فثبت الامر على ذلك أى على الاذانين و الاقامة قلت إن الاذان الثالث الذى هو الاول وجوداً اذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان و موافقة سائر الصحابة له بالسكوت و عدم الانكار صار امرا مسنونا نظراً الى قوله ﷺ عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٢.

جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد و ابى بكر رضى الله عنه و عمر رضى الله عنه رواه ابوداؤد. قال النيموى على باب المسجد غير محفوظ (٣٥٧).

باب ما يدل على التاذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الامام

٩٣٤ـ عن السائب بن يزيد قال كان بلال رضى الله عنه يؤذن اذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل (٣٥٨) اقام ثم كان كذلك فى زمن ابى بكر و عمر رضى الله عنهما رواه النسائى و احمد و اسناده صحيح.

باب النهى عن التفريق و التخطى

٩٣٥ـ عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و تطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفرله ما بينه و بين الجمعة الاخرى رواه البخارى.

٩٣٦ـ و عن ابى الزاهرية قال كنت مع عبد الله بن بسر رضى لله عنه صاحب النبى ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة و النبى ﷺ يخطب فقال له النبى ﷺ اجلس فقد آذيت رواه ابوداؤد و النسائى و اسناده حسن.

٣٥٧ـ قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن اسحاق عن الزهرى عن السائب بن يزيد و خالفه غير واحد من اصحاب الزهرى يونس و عقيل و الماجشون عند البخارى وغيره و ابن ابى ذئب عند احمد و ابى داؤد و ابن ماجة و صالح و سليمان التيمى عند النسائى كلهم عن الزهرى عن السائب بن يزيد بدون هذه اللفظة وقد رواه محمد ابن اسحاق ايضا عن الزهرى بدون هذا اللفظ فى رواية عند احمد بلفظ قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة و يقيم اذا نزل و لابى بكر و عمر رضى الله عنهما حتى كان عثمان انتهى قلت و قوله على باب المسجد يعارضه ما فى حديث ابن اسحاق من قوله كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ لان التاذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه ﷺ اذ لا يقال بين يديه لشئ كان من وراء الصفوف فتبين ان حديث ابن اسحاق فى التاذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة ١٢. ٣٥٨ـ قوله فاذا نزل اقام قلت هذا يدل على ان بلالا كان يؤذن يوم الجمعة عند النبى ﷺ فى داخل المسجد لا على بابه لانه كان يقيم اذا نزل النبى ﷺ عن المنبر فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل فى الصف الاول للاقامة لزمه التخطى و هو منهى عنه فدل على ان التاذين عند الخطبة و الاقامة عند النزول كان محلهما واحداً و محل الاقامة عند الامام فكذلك التاذين عند الخطبة محله عند الامام و بذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية قلت فبطل بذلك قول من زعم ان التاذين عند الخطبة فى المسجد بدعة ١٢.

باب السنة قبل صلوة الجمعة و بعدها

٩٣٧ـ عن ابى هريرة رضى الله عن النبى ﷺ قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفرله ما بينه و بين الجمعة الاخرى و فضل ثلاثة ايام رواه مسلم.

٩٣٨ـ و عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعا رواه الجماعة الا البخارى.

٩٣٩ـ و عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين رواه الجماعة.

٩٤٠ـ و عن عطاء عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا و اذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين و لم يصل فى المسجد فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك رواه ابو داؤد و قال العراقى اسناده صحيح.

٩٤١ـ و عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه كان يصلى قبل الجمعة اربعاً لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا رواه (٣٥٩) الطحاوى و اسناده صحيح.

٩٤٢ـ و عن خرشة بن الحر ان عمر رضى الله عنه كان يكره ان يصلى بعد صلوة الجمعة مثلها رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٩٤٣ـ و عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رضى الله عنه صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الامام اربع ركعاتٍ رواه الطبرانى و اسناده صحيح.

٩٤٤ـ و عن ابى عبد الرحمن السلمى قال كان عبد الله رضى الله عنه يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعا رواه عبد الرزاق و اسناده صحيح.

٩٤٥ـ و عنه قال علم ابن مسعود رضى الله عنه الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعاً فلما جاء على بن ابى طالب رضى الله عنه علمهم ان يصلوا ستا رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٣٥٩ـ قوله رواه الطحاوى اى فى باب التطوع بالليل و النهار كيف هو ١٢.

٩٤٦ـ و عنه قال قدم علينا عبد الله رضى الله عنه فكان يصلى بعد الجمعة اربعاً فقدم بعده على رضى الله عنه فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين و اربعاً فاعجبنا فعل على رضى الله عنه فاخترناه رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

٩٤٧ـ و عنه عن على رضى الله عنه انه قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستا رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

باب فى الخطبة

٩٤٨ـ عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن رواه الجماعة.

٩٤٩ـ و عنه قال كان النبى ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما رواه البخارى.

٩٥٠ـ و عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كانت للنبى ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن و يذكر الناس رواه الجماعة الا البخارى.

٩٥١ـ و عن سماك قال انبأنى جابر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد و الله صليت معه اكثر من الفى صلوة رواه مسلم.

٩٥٢ـ و عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كنت اصلى مع رسول الله ﷺ فكانت صلوته قصداً و خطبته قصداً رواه مسلم و آخرون.

٩٥٣ـ و عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يطيل الصلوة و يقصر الخطبة رواه النسائى و اسناده حسن.

٩٥٤ـ و عن الحكم بن حزن الكلفى قال قدمت الى النبى ﷺ سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياماً شهدنا فيها الجمعة فقال رسول الله ﷺ متوكأ على قوس او قال على عصاً رواه احمد و ابوداؤد و اسناده حسن.

٩٥٥ـ و عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب و كان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها و هو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر الصديق رضى الله عنه و عمر رضى الله

عنه و عثمان رضى الله عنه يفعلون ذلك رواه ابوداؤد فى مراسيله و هو مرسل جيد.

باب كراهة رفع اليدين على المنبر

٩٥٦ـ عن حصين عن عمارة بن رويبة قال راى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على ان يقول بيده هكذا و اشار باصبعه المسبحة رواه مسلم و آخرون.

باب التنفل حين يخطب الامام

٩٥٧ـ عن جابر رضى الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة و النبى ﷺ يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين (٣٦٠) رواه الجماعة.

٩٥٨ـ و عنه قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة و رسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين و تجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة و الامام يخطب فليركع ركعتين و ليتجوز فيهما رواه مسلم و آخرون.

٩٥٩ـ و عن سليك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا جاء احدكم و الامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين رواه احمد و الطبرانى و اسناده صحيح.

باب فى المنع من الكلام و الصلوة عند الخطبة

٩٦٠ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت و الامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان.

٩٦١ـ و عن جابر رضى الله عنه قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد و النبى ﷺ يخطب فجلس الى جنب ابى بن كعب رضى الله عنه فسأله عن شئ او كلمه بشئ فلم يرد عليه ابى رضى الله عنه فظن ابن مسعود رضى الله عنه انها موجدة فلما انفتل النبى ﷺ من صلوته قال ابن مسعود رضى الله عنه يا ابى ما منعك ان ترد على قال انك لم تحضر معنا الجمعة قال و لم قال تكلمت و النبى ﷺ يخطب فقام ابن مسعود رضى الله عنه فدخل

٣٦٠ـ قوله قال فصل ركعتين قلت هذا الحديث و امثاله يدل على ان من دخل المسجد و الامام يخطب فله ان يركع ركعتين و اجيب عنه بانه كان فى حال اباحة الافعال فى الخطبة قبل ان ينهى عنها و يؤيده ان النبى ﷺ كلم هذا الرجل و هو يخطب و قال له اصليت ثم قال فصل ركعتين فكلامه مع الرجل يدل على انه كان قبل ان ينسخ الكلام فى الخطبة ثم امر بالانصات و الاستماع و ترك الكلام حتى منع من ان يقول لصاحبه انصت فاذا كان كذلك كيف يجوز الركعتين فى اثناء الخطبة مع ان هذه الصلوة ربما تكون مخلة لاقامة الصف و استماع ١٢

على النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ صدق ابى اطع أبياً رواه ابو يعلى و اسناده صحيح.

٩٦٢ـ و عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى قال ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة و كلامه يقطع الكلام و قال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر رضى الله عنه على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبتيه كلتيهما ثم اذا نزل عمر رضى الله عنه عن المنبر و قضى خطبتيه تكلموا رواه الطحاوى و اسناده صحيح.

باب ما يقرأ به فى صلوة الجمعة

٩٦٣ـ عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة و هل اتى على الانسان حين من الدهر و ان النبى ﷺ كان يقرأ فى صلوة الجمعة سورة الجمعة و المنافقين رواه مسلم.

٩٦٤ـ و عن ابن ابى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة رضى الله عنه على المدينة و خرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة رضى الله عنه يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة اذا جاء ك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على بن ابى طالب رضى الله عنه يقرأهما بالكوفة فقال ابو هريرة رضى الله عنه انى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم.

٩٦٥ـ و عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال كان سول الله ﷺ يقرأ فى العيدين و فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى و هل اتاك حديث الغاشية قال و اذا اجتمع العيد و الجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما ايضاً فى الصلوتين رواه مسلم.

٩٦٦ـ و عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسئله اى شئ قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية رواه مسلم.

٩٦٧ـ و عن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الا على و هل اتاك حديث الغاشية رواه احمد و النسائى و ابوداؤد و اسناده صحيح.

ابواب صلوة العيدين

باب التجمل يوم العيد

٩٦٨ـ عن جابر رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يلبس برده الاحمر فى العيدين و الجمعة رواه ابن خزيمة باسناد صحيح.

٩٦٩ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء رواه (٣٦١) الطبرانى فى الاوسط و اسناده صحيح.

باب استحباب الاكل قبل الخروج يوم الفطر و بعد الصلوة يوم الاضحى

٩٧٠ـ عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات رواه البخارى و فى رواية له و ياكلهن وتراً.

٩٧١ـ و عن بريدة رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم و كان لا ياكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فياكل من اضحيته رواه الدارقطنى و آخرون و اسناده حسن.

٩٧٢ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة و تطعم شيئا قبل ان تخرج رواه الطبرانى فى الكبير و الدارقطنى و البزار و قال الهيثمى و اسناد الطبرانى حسن.

٩٧٣ـ و عن عطاء انه سمع ابن عباس رضى الله عنه يقول ان استطعتم ان لا يغدو احدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم ادع ان آكل قبل ان اغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس رضى الله عنه فآكل من طرف الصريفة (١) الاكلة و اشرب اللبن و الماء فقلت على ما تاول هذا قال سمعه اظن عن النبى ﷺ قال كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون نطعم لئلا نعجل عن صلوتنا رواه احمد و قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح.

باب الخروج الى الجبانة لصلوة العيد

٩٧٤ـ عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان (٣٦٢) النبى ﷺ يخرج يوم

٣٦١ـ قوله رواه الطبرانى فى الاوسط قلت قال حدثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن شاذان ثنا ابى ثنا سعد بن الصلب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابن عباس فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات ١٢. ٣٦٢ـ قوله كان النبى ﷺ يخرج الخ قلت هذا يدل على مسنونية الخروج الى الجبانة =>

١ـ قوله الصريفة كالسفينة معناه الرقاقة ١٢ قاموس.

الفطر و الاضحى الى المصلى الحديث رواه الشيخان.

باب صلوة العيد فى المسجد لعذر

٩٧٥- عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اصاب الناس مطر فى يوم عيد على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فى المسجد رواه ابن ماجة و ابوداؤد و فى اسناده عيسى بن عبد الاعلى و هو مجهول.

٩٧٦- و عن حنش قال قيل لعلى رضى الله عنه ان ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلى بالناس اربع ركعات ركعتين للعيد و ركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة رواه ابو بكر بن ابى شيبة و آخرون و اسناده ضعيف.

=>فى الاعياد و اليه ذهب اصحابنا قال العينى فى البناية الخروج الى الجبانة سنة و هى المصلى فى طرف البلد و ان كان يسعهم المسجد الجامع و عليه عامة المشايخ و فى الدرالمختار و الخروج إليها أى الجبانة لصلاة العيد سنة و إن وسعهم المسجد الجامع و هو الصحيح انتهى و قال العلامة الشامى فى حاشيته وفى الخلاصة و الخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة و يستخلف غيره فيصلى فى المصر بالضعفاء انتهى قلت و قد ذهب الى افضلية الخروج الى الجبانة غير واحد من اهل العلم من غير اصحابنا ايضاً قال الشوكانى فى النيل و قد اختلف هل الافضل فعل صلوة العيد فى المسجد او الجبانة فذهب العترة و مالك الى ان الخروج الى الجبانة افضل و استدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج الى الصحراء و ذهب الشافعى و الامام يحيى و غيرهما الى ان المسجد افضل قال فى الفتح (١) قال الشافعى فى الام بلغنا ان رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين الى المصلى بالمدينة و هكذا من بعده الا من عذر مطر و نحوه و كذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الشافعى الى ان سبب ذلك سعة المسجد و ضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد و كان مسجد اهله يسعهم فى الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلوة فيه و لا اعادة قال الحافظ و مقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق و السعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل فى المسجد مع اولوية كان اولى انتهى و فيه ان كون علته الضيق و السعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التاسى به ﷺ فى الخروج الى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك و اما الاستدلال على ان ذلك هو العلة بفعل الصلوة فى مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال ان يكون ترك الخروج الى الجبانة لضيق اطراف مكة لا للسعة فى مسجدها انتهى كلامه. قلت ما نقله الحافظ ابن حجر فى الفتح من قول الشافعى هو خلاف ما نقله البيهقى فى المعرفة عن الشافعى قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال بلغنا ان رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين الى المصلى بالمدينة و كذلك من كان بعده و عامة اهل البلدان الا اهل مكة فانه لم يبلغنا ان احداً من السلف صلى بهم عيداً الا فى مسجدهم و احسب ذلك و الله اعلم لان المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا ان يكون لهم صلوة الا فيه ما امكنهم انتهى ثم قال البيهقى و اما امر مكة فعلى ما قال و قد مضى فى كتاب الصلوة حديث فى فضل الصلوة فى مسجدها انتهى قلت هذا يدل على ان سبب فعل اهل مكة عند الشافعى لا يدور على الضيق و لا على السعة بل علته كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ١٢.

١- فتح البارى (٢/٣٧٥) باب الخروج الى المصلى.

باب صلوة العيدين فى القرى

٩٧٧ـ قال البخارى امر انس بن مالك رضى الله عنه مولاه ابن ابى عتبة بالزاوية فجمع اهله و بنيه و صلى كصلوة اهل المصر و تكبيرهم انتهى و هو معلق (٣٦٣).

٩٧٨ـ و عن عبد الله بن ابى بكر بن انس بن مالك قال كان انس بن مالك رضى الله عنه اذا فاتته صلوة العيد مع الامام جمع اهله يصلى بهم مثل صلوة الامام فى العيد رواه (٣٦٤) البيهقى و اسناده غير صحيح.

٩٧٩ـ و عن بعض آل انس رضى الله عنه ان انسا كان ربما جمع اهله و حشمه يوم العيد فيصلى بهم عبد الله بن ابى عتبة مولاه ركعتين رواه ابو بكر بن ابى شيبة و رجاله ثقات لكن بعض آل انس رضى الله عنه مجهول.

٣٦٣ـ قوله و هو معلق قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١) و هذا الاثر وصله ابن ابى شيبة عن ابى غلية عن يونس و هو ابن عبيد حدثنى بعض آل انس ثم ساقه ثم قال و المراد بالبعض المذكور عبد الله بن ابى بكر بن انس رواه البيهقى من طريقه قال كان انس اذا فاته العيد مع الامام جمع اهله فيصلى بهم مثل صلوة الامام فى العيد انتهى قلت اسناد ما رواه البيهقى غير صحيح كما سيجئ فلا يثبت صحة هذا التعليق فان قال قائل مقلدا لبعض اهل العلم ان كل ما رواه البخارى من التعليقات صحيح فيجاب بان هذا ليس بصواب لان بعض رجال تعليقاته ضعيف كابراهيم ابن اسمعيل بن مجمع الانصارى قال الحافظ فى التقريب ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع الانصارى ابواسحاق المدنى ضعيف قال فى مقدمة الفتح ضعيف عندهم علق له موضعاً واحداً ١٢. ٣٦٤ـ قوله رواه البيهقى قلت قال فى سننه الكبرى اخبرنا ابو الحسن الفقيه و ابو الحسن بن ابى سعيد الاسفرائينى حدثنا ابن سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبد الله بن ابى بكر بن انس بن مالك فذكره ثم قال و يذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه و ولده ثم يامره مولاه عبد الله بن ابى عتبة فيصلى بهم كصلوة اهل المصر ركعتين و يكبر بهم كتكبيرهم انتهى قلت اما الرواية الاولى ففيه عبد الله بن ابى بكر بن انس لم اقف على توثيقه و لا ادرى هل سمع من انس ام لا و هشيم ثقة لكنه كثير التدليس و قد عنعنه و نعيم بن حماد ليس بالقوى قال الذهبى فى الميزان احد الائمة الاعلام على لين فى حديثه و قال فى تذكرة الحفاظ كان من اوعية العلم و لا يحتج به و قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢) فى سنده نعيم بن حماد قال النسائى ليس بثقة و قال الدارقطنى كثير الوهم و قال ابو الفتح الازدى و ابن عدى قالوا كان يضع الحديث فى تقوية السنة و حكايات مزورة فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب (٣) انتهى و قال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ كثيرا و اما الرواية الثانية فلم يذكر اسنادها و قوله و يذكر عن انس يستفاد منه ان اسنادها اضعف من اسناد الرواية الاولى ١٢.

١ـ فتح البارى (٢/٣٩٥) باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين. ٢ـ الجوهر النقى على البيهقى (٣/٣٠٥) باب صلوة العيدين سنة اهل الاسلام ١٢. ٣ـقوله كلها كذب و قد نقل هذه الاقوال كلها الذهبى فى الميزان تحت ترجمة نعيم بن حماد.

باب لا صلوة العيد فى القرى

٩٨٠ـ عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال لا تشريق (٣٦٥) و لا جمعة الا فى مصر جامع رواه عبد الرزاق و آخرون و هو اثر صحيح.

باب صلوة العيدين بغير اذان و لا نداء و لا اقامة

٩٨١ـ عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه و عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر و لا يوم الاضحى رواه الشيخان.

٩٨٢ـ و عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة و لا مرتين بغير اذان و لا اقامة رواه مسلم.

٩٨٣ـ و عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام و لا بعد ما يخرج و لا اقامة و لا نداء و لا شئ و لا نداء يومئذ و لا اقامة رواه مسلم.

باب صلوة العيدين قبل الخطبة

٩٨٤ـ عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ و ابو بكر رضى الله عنه و عمر رضى الله عنه يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان.

٩٨٥ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه قال شهدت العيد مع رسول الله ﷺ و ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله تعالى عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة رواه الشيخان.

٩٨٦ـ و عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر و الاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس و الناس جلوس على صفوفهم فيعظم و يوصيهم و يأمرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشئ امر به ثم ينصرف فقال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان و هو امير المدينة فى اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا

٣٦٥ـ قوله لا تشريق الخ قال العلامة ابن الاثير فى النهاية و منه حديث على رضى الله عنه لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر جامع اراد صلوة العيد و يقال لموضعها المشرق (١) و منه حديث مسروق انطلق بنا الى مشرقكم يعنى المصلى و سأل اعرابى رجلا فقال اين منزل المشرق يعنى الذى يصلى فيه العيد و قال السيوطى فى الدر النثير و لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر جامع اراد صلوة العيد و هو من شروق الشمس لان وقتها ذلك و يقال موضعها المشرق ١٢.

١ـ قوله المشرق بناء المجهول من باب التفعيل ١٢. ف

مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلى فجبذته بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم و الله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم و الله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة رواه البخارى.

باب ما يقرأ فى صلوة العيدين

٩٨٧ـ عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل ابا واقد الليثى رضى الله عنه ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الاضحى و الفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف و القرآن المجيد و اقتربت الساعة و انشق القمر رواه مسلم.

٩٨٨ـ و عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين و فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى و هل اتاك حديث الغاشية قال و اذا اجتمع العيد و الجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما ايضاً فى الصلوتين رواه مسلم.

٩٨٩ـ و عن سمرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى و هل اتاك حديث الغاشية رواه احمد و ابن ابى شيبة و الطبرانى فى الكبير و اسناده صحيح.

باب صلوة العيدين بثنتى عشرة تكبيرة

٩٩٠ـ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى ﷺ كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعاً فى الاولى و خمسا فى الآخرة رواه احمد (٣٦٦) و ابن ماجة و الدارقطنى و البيهقى و اسناده (٣٦٧) ليس بالقوى.

٣٦٦ـ قوله رواه احمد الخ قلت و اخرجه ابو داؤد من طريق المعتمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله ﷺ بلفظ قال قال النبى ﷺ التكبير فى الفطر سبع فى الاولى و خمس فى الآخرة و القراءة بعدهما كلتيهما قلت و المحفوظ عن الطائفى فعله ﷺ كما اخرجه احمد وغيره ١٢.

٣٦٧ـ قوله و اسناده ليس بالقوى قلت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيه كلام و مع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى قال الذهبى فى الميزان ذكره ابن حبان فى الثقات و قال ابن معين صويلح و قال مرة ضعيف و قال النسائى وغيره ليس بالقوي و كذا قال ابو حاتم و قال ابن عدى اما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب و هى مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم خلط بمن بعده فوهم انتهى و قال ابن القطان فى كتابه و الطائفى هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين كذا فى الزيلعى و قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (على البيهقى ٢٨٥/٣) و فى كتاب ابن الجوزى ضعفه يحيى انتهى. فان قلت صححه احمد و على و البخارى فيما حكاه الترمذى كذا فى التلخيص (٨٤/٢) و قال فى بلوغ المرام اخرجه ابوداؤد و نقل الترمذى عن البخارى تصحيحه انتهى و قال البيهقى فى المعرفة (١) بعد ما اخرج حديث عمرو بن عوف المزنى بلغنى عن ابى عيسى الترمذى =>

١ـ قوله المعرفة اقول و كذا فى السنن الكبرى (٢٨٦/٣) ١٢. ف

۹۹۱ـ و عن عمرو بن عوف المزنی ان النبی ﷺ کبر فی العیدین فی الاولی سبعاً قبل القراءة رواه الترمذی و ابن ماجة و اسناده (۳٦۸) ضعیف جداً.

۹۹۲ـ و عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله ﷺ کبر فی الفطر و الاضحی سبعاً و خمساً سوی تکبیرة الرکوع رواه ابن ماجة و ابوداؤد و فی اسناده ابن لهیعة و فیه کلام مشهور.

۹۹۳ـ و عن سعد المؤذن ان رسول الله ﷺ کان یکبر فی العیدین فی الاولی سبعاً قبل القراءة و فی الآخرة خمساً قبل القراءة رواه ابن ماجة و اسناده ضعیف (۳٦۹).

=>انه قال سألت البخاری عن هذا الحدیث فقال لیس فی هذا الباب شئ اصح من هذا و به اقول قال و حدیث عبدالله بن عبد الرحمن الطائفی عن عمرو بن شعیب فی هذا الباب هو صحیح ایضاً انتهی قلت اما تصحیح الامام احمد فیعارضه ما قاله ابن القطان فی کتابه و قد قال احمد بن حنبل لیس فی تکبیر العیدین عن النبی ﷺ حدیث صحیح انتهی و اما تصحیح البخاری ففیه نظر لان قوله و حدیث عبد الله بن الطائفی الخ یحتمل ان یکون من کلام الترمذی قال الزیلعی فی نصب الرایة (۲/۲۱۷) بعد ما ذکر حدیث عمرو بن عوف المزنی قال الترمذی حدیث حسن و هو احسن شئ روی فی هذا الباب انتهی و قال فی علله الکبری سألت محمداً عن هذا الحدیث فقال لیس شئ فی هذا الباب اصح منه و به اقول و حدیث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفی ایضا صحیح و الطائفی مقارب الحدیث انتهی قال ابن القطان فی کتابه هذا لیس بصریح فی التصحیح فقوله هو اصح شئ فی الباب یعنی اشبهه ما فی الباب و اقل ضعفاً و قوله و به اقول یحتمل ان یکون من کلام الترمذی ای و انا اقول ان هذا الحدیث اشبه ما فی الباب و کذا قوله و حدیث الطائفی ایضا صحیح یحتمل ان یکون من کلام الترمذی انتهی بقدر الحاجة ۱۲.

۳٦۸ـ قوله و اسناده ضعیف جداً قلت فیه کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی قال الذهبی فی المیزان قال ابن معین لیس بشئ و قال الشافعی و ابوداؤد رکن من ارکان الکذب و ضرب احمد علی حدیثه و قال الدارقطنی وغیره متروك و قال ابو حاتم لیس بالمتین و قال النسائی لیس بثقة و قال مطرف بن عبد الله المدنی رأیته و کان کثیر الخصومة لم یکن احد من اصحابنا یاخذ عنه قال له ابن عمران القاضی یا کثیر انت رجل بطال تخاصم فیما لا تعرف و تدعی ما لیس لك و ما لك بینة فلا تقربنی الا ان ترانی تفرغت لاهل البطالة و قال ابن حبان له عن ابیه عن جده نسخة موضوعة و اما الترمذی فروی من حدیثه الصلح جائز بین المسلمین و صححه فلهذا لا یعتمد العلماء علی تصحیح الترمذی و قال ابن عدی عامة ما یرویه لا یتابع علیه انتهی و قال الحافظ ابن حجر فی التقریب ضعیف من السابعة منهم من نسبه الی الکذب انتهی و قال فی التلخیص (۲/۸٤) علی هذا الحدیث و کثیر ضعیف و قد قال البخاری و الترمذی انه اصح شئ فی هذا الباب و انکر جماعة تحسینه علی الترمذی انتهی قلت قد مر ان ما قاله البخاری فیما حکاه عنه الترمذی فی علله الکبری من ان قوله لیس شئ فی هذا الباب اصح منه لیس بصریح فی التصحیح بل یحتمل ان یکون معناه هو اشبه ما فی الباب لکن العجب من البخاری انه کیف قال هذا فی حدیث کثیر بن عبد الله مع ان حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده و ان کان لا یخلو عن وهن لکنه احسن شئ روی فی الباب و ارجح اسناداً من حدیث کثیر جداً ۱۲. ۳٦۹ـ قوله و اسناده ضعیف قلت هو من طریق عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن ابیه عن جده اما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبی فی المیزان=>

۹۹۴ـ و عن نافع مولی عبد الله بن عمرو رضی الله عنه قال شهدت الاضحی و الفطر مع ابی هریرة رضی الله عنه فکبر فی الرکعة الاولی سبع تکبیرات قبل القراءة و فی الاخری خمس تکبیرات قبل القراءة رواه مالك و اسناده صحیح.

۹۹۵ـ و عن عمار بن ابی عمار ان ابن عباس رضی الله عنه کبر فی عید ثنتی عشرة تکبیرة سبعاً فی الاولی و خمساً فی الآخرة رواه ابو بکر بن ابی شیبة و اسناده حسن.

باب صلوة العیدین بست تکبیرات زوائد

۹۹۶ـ عن ابی عائشة جلیس لابی هریرة رضی الله تعالی عنه ان سعید بن العاص سأل ابا موسی الاشعری و حذیفة بن الیمان رضی الله عنهم کیف کان رسول الله ﷺ یکبر فی الاضحی و الفطر فقال ابو موسی کان یکبر اربعاً تکبیره علی الجنائز فقال حذیفة صدق فقال ابو موسی کذلك کنت اکبر فی البصرة حیث کنت علیهم قال ابو عائشة و انا حاضر سعید بن العاص رواه ابوداؤد و اسناده حسن (۳۷۰).

۹۹۷ـ و عن علقمة و الاسود قالا کان ابن مسعود رضی الله عنه جالساً و عنده حذیفة رضی الله عنه و ابو موسی الاشعری رضی الله عنه فسألهم سعید بن العاص رضی الله عنه عن التکبیر فی صلوة العید فقال حذیفة سل الاشعری فقال الاشعری سل عبد الله فانه

=> لیس بذاك و قال الخزرجی فی الخلاصة ضعفه ابن معین و قال الحافظ فی التقریب ضعیف و اما سعد بن عمار فقال فی المیزان لا یکاد یعرف و قال فی التقریب مستور ۱۲. ۳۷۰ـ قوله و اسناده حسن قلت سکت عنه ابوداؤد ثم المنذری فسکوتهما یدل علی ان الحدیث صالح عندهما و اعله ابن الجوزی بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان و قال قال ابن معین هو ضعیف و قال احمد لم یکن بالقوی و احادیثه مناکیر قال و لیس یروی عن النبی ﷺ فی تکبیر العیدین حدیث صحیح انتهی و اجاب عنه صاحب التنقیح بان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غیر واحد و قال ابن معین لیس به باس و لکن ابا عائشة قال ابن حزم فیه مجهول و قال ابن القطان لا اعرف حاله انتهی قلت قال فی الخلاصة ابو عائشة الاموی مولاهم عن ابی موسی و ابی هریرة و عنه مکحول و خالد بن معدان انتهی قلت فارتفعت الجهالة بروایة الاثنین عنه و قال الحافظ فی التقریب ابو عائشة الاموی مولاهم جلیس ابی هریرة مقبول من الثانیة انتهی و اعله البیهقی فی سننه الکبری (۱) بانه خولف راویه فی موضعین فی رفعه و فی جواب ابی موسی و المشهور انهم اسندوه الی ابن مسعود فافتاهم بذلك و لم یسنده الی النبی ﷺ انتهی قلت الجمع (۲) ممکن بان ابا موسی کان عنده فیه حدیث النبی ﷺ لکنه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر الیه مرة فلما افتاهم ذکره ابو موسی مرة اخری و ایده ما قاله ابن مسعود باسناده الی النبی ﷺ.

۱ـ اقول راجع له السنن الکبری مع الجوهر النقی (۳/۲۹۰). ۲ـ الجمع ممکن اقول و هکذا وجه ابن الترکمانی فی الجوهر النقی علی البیهقی (۳/۲۹۰).ف

اقدمنا و اعلمنا فسأله فقال (٣٧١) ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة رواه (٣٧٢) عبد الرزاق و اسناده صحيح.

٩٩٨ـ و عن كردوس قال ارسل الوليد الى عبد الله بن مسعود و حذيفة و ابى موسى الاشعرى و ابى مسعود رضى الله عنهم بعد العتمة فقال ان هذا عيد للمسلمين فكيف الصلوة فقالوا سل ابا عبد الرحمن فسأله فقال يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ بفاتحة الكتاب و سورة عن المفصل ثم يكبر اربعا يركع فى آخرهن فتلك تسع فى العيدين فما انكره احد منهم رواه (٣٧٣) الطبرانى فى الكبير و اسناده حسن.

٩٩٩ـ و عن علقمة و الاسود ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يكبر فى العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع و فى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع رواه (٣٧٤) عبد الرزاق و اسناده صحيح.

١٠٠٠ـ و عن كردوس قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر فى الاضحى و الفطر تسعا تسعا يبدأ فيكبر اربعا ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فى الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع باحداهن رواه (٣٧٥) الطبرانى فى الكبير و اسناده صحيح.

١٠٠١ـ و عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس رضى الله عنه كبر فى صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات والى بين القراءتين قال و شهدت المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فعل مثل ذلك رواه (٣٧٦) عبد الرزاق و قال الحافظ فى التلخيص (١) اسناده صحيح.

٣٧١ـ قوله فقال ابن مسعود يكبر اربعاً الخ قلت هذا الموقوف فى حكم المرفوع لان مثل هذا لا يكون من جهة الرأى و القياس و قد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم انكارهم عليه ١٢. ٣٧٢ـقوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن ابى اسحاق عن علقمة و الاسود فذكره ١٢. ٣٧٣ـقوله رواه الطبرانى قلت قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن ابى زائدة عن اشعث عن كردوس فذكره قال الهيثمى رجاله موثقون ١٢. ٣٧٤ـ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن علقمة و الاسود فذكره ١٢. ٣٧٥ـ قوله رواه الطبرانى الخ قلت قال حدثنا محمد بن النصر الازدى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات ١٢. ٣٧٦ـ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا اسمعيل بن الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث فذكره ١٢.

١ـ قوله التلخيص اقول لم اجد تصحيح الحافظ فى التلخيص فى كتاب صلوة العيدين نعم قال الحافظ رحمه الله تعالى فى الدراية (١/ ٢٢٠) بعد سرد هذا الحديث اسناده صحيح ١٢. فيض

باب ترك التنفل قبل صلوة العيد و بعدها

١٠٠٢ــ عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها و لا بعدها رواه الجماعة.

١٠٠٣ــ و عن ابن عمر رضى الله عنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها و لا بعدها و ذكر ان النبى ﷺ فعله رواه احمد و الترمذى و الحاكم و اسناده حسن.

١٠٠٤ــ و عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة و اسناده حسن.

١٠٠٥ــ و عن ابى مسعود رضى الله عنه قال ليس من السنة الصلوة قبل خروج الامام يوم العيد رواه الطبرانى و اسناده صحيح.

١٠٠٦ــ و عن ابن سيرين ان ابن مسعود و حذيفة رضى الله عنهما كانا ينهيان الناس او قال يجلسان من يريانه يصلى قبل خروج الامام رواه الطبرانى و اسناده مرسل قوى.

باب الذهاب الى المصلى فى طريق و الرجوع فى طريق اخرى

١٠٠٧ــ عن جابر رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى.

١٠٠٨ــ و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ اذا خرج الى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج فيه رواه احمد و الترمذى و ابن حبان و الحاكم و اسناده صحيح.

١٠٠٩ــ و عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى ﷺ اخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر رواه ابو داؤد و ابن ماجة و اسناده حسن.

باب تكبيرات التشريق

١٠١٠ــ عن ابى الاسود قال كان عبد الله رضى الله عنه يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد رواه (٣٧٧) ابن ابى شيبة و اسناده صحيح.

١٠١١ــ و عن شقيق عن على رضى الله عنه انه كان يكبر بعد صلوة الفجر يوم عرفة

٣٧٧ـ قوله رواه ابن ابى شيبة قلت قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن ابى الاسود فذكره ١٢.

الی صلوة العصر من آخر ایام التشریق و یکبر بعد العصر رواه (۳۷۸) ابو بکر بن ابی شیبة و اسناده صحیح.

ابواب صلوة الکسوف

باب الحث علی الصلوة و الصدقة و الاستغفار فی الکسوف

۱۰۱۲ــ عن ابی مسعود رضی الله تعالی عنه قال: قال النبی ﷺ ان الشمس و القمر لا ینکسفان لموت احد من الناس و لکنهما آیتان من آیات الله فاذا رأیتموهما فقوموا فصلوا رواه الشیخان.

۱۰۱۳ــ و عن المغیرة بن شعبة رضی الله عنه قال انکسفت الشمس یوم مات ابراهیم فقال الناس انکسف لموت ابراهیم فقال رسول الله ﷺ ان الشمس و القمر آیتان من آیات الله لا ینکسفان لموت احد و لا لحیاته فاذا رأیتموها فادعوا الله و صلوا حتی ینجلی رواه الشیخان.

۱۰۱۴ــ و عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله ﷺ قال ان الشمس و القمر آیتان من آیات الله لا ینخسفان لموت احد و لا لحیاته فاذا رأیتم ذلك فاذکروا الله و کبروا و صلوا و تصدقوا رواه الشیخان.

۱۰۱۵ــ و عن ابن عمر رضی الله عنه انه کان یخبر عن النبی ﷺ ان الشمس و القمر لا یخسفان لموت احد و لا لحیاته و لکنهما آیتان من آیات الله فاذا رأیتموهما فصلوا رواه الشیخان.

۱۰۱۶ــ و عن ابی موسی رضی الله عنه قال خسفت الشمس فقام النبی ﷺ فزعاً یخشی ان تکون الساعة فاتی المسجد فصلی باطول قیام و رکوع و سجود ما رأیته قط یفعله و قال هذه الآیات التی یرسل الله لا تکون لموت احد و لا لحیاته و لکن یخوف الله بها عباده فاذا رأیتم شیئاً من ذلك فافزعوا الی ذکر الله و دعائه و استغفاره رواه الشیخان.

۱۰۱۷ــ و عن اسماء رضی الله عنها قالت لقد امر النبی ﷺ بالعتاقة فی کسوف الشمس رواه البخاری.

۳۷۸ـقوله رواه ابو بکر بن ابی شیبة قلت قال حدثنا حسین بن علی عن زائدة عن عاصم عن شقیق عن علی فذکره قال الحافظ ابن حجر فی الدرایة (۲۲۲/۱) قول علی اخرجه ابن ابی شیبة باسناد صحیح عنه و کذا قول ابن مسعود ۱۲.

باب صلوة الكسوف بخمس ركوعات فى كل ركعة

۱۰۱۸ـ عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ و ان النبى ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطول و ركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول و ركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابوداؤد و فى اسناده لين.

۱۰۱۹ـ و عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال انكسفت الشمس فقام على رضى الله عنه فركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها احد بعد رسول الله ﷺ غيرى رواه ابن جرير و صححه.

۱۰۲۰ـ و عن الحسن قال نبئت ان الشمس كسفت و على رضى الله عنه بالكوفة فصلى بهم على بن ابى طالب خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة ثم قام فركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة قال عشر ركعات و اربع سجدات رواه ابن جرير.

قال النيموى اتصال الحسن بعلى ثابت (۳۷۹) بوجوه لكنه لم يشهد هذه الواقعة على ما يقتضيه قوله نبئت.

باب كل ركعة باربع ركوعات

۱۰۲۱ـ عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه صلى فى كسوف قرأ ثم ركع

۳۷۹ـ قوله بوجوه قلت: منها ما ذكره البخارى فى تاريخه الصغير فى ترجمة سليمان بن سالم القرشى العطار سمع على بن زيد عن الحسن رأى عليا و الزبير التزما و رأى عثمان و علياً التزما. و منها ما اخرجه المزى فى تهذيب الكمال باسناده عن يونس بن عبيد قال سألت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله ﷺ و انك لم تدركه قال يا ابن اخى لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه احد قبلك و لولا منزلتك منى ما اخبرتك انى فى زمان كما ترى و كان فى عمل الحجاج كل شئ سمعتنى اقول قال رسول الله ﷺ فهو عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه غير انى فى زمان لا استطيع ان اذكر علياً انتهى قلت قال الشيخ العلامة مولانا فخر الدين النظامى فى كتابه فخر الحسن هذا دليل جليل على سماع الحسن من على المرتضى و اكثاره عنه كرم الله تعالى وجهه و وجه من رأى وجهه و الرواة ليس فيهم كلام للثقات انتهى. و منها ما اخرجه ابو يعلى فى مسنده حدثنا حوثرة بن اشرس قال اخبرنا عقبة بن ابى الصحباء الباهلى قال سمعت الحسن يقول سمعت علياً يقول قال رسول الله ﷺ مثل امتى مثل المطر الحديث قال السيوطى فى اتحاف الفرقة بوصل الخرفة قال محمد بن الحسن الصيرفى شيخ شيوخنا هذا نص صريح فى سماع الحسن من على رضى الله عنه و رجاله ثقات حوثرة وثقه ابن حبان و عقبة وثقه احمد و ابن معين انتهى ۱۲.

ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال و الاخرى مثلها رواه مسلم و آخرون و فى رواية صلى ثمان ركعات فى اربع سجدات.

۱۰۲۲ـ و عن على (۱) رضى الله عنه قال كسفت الشمس فصلى على رضى الله عنه للناس فقرأ يٰسٓ او نحوها ثم ركع نحوا من قدر السورة ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو و يكبر ثم ركع قدر قراءته ايضا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام ايضا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك ايضا حتى صلى اربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله فى الركعة الاولى ثم جلس يدعو و يرغب حتى انكسفت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله ﷺ كذلك فعل رواه احمد و اسناده صحيح.

باب ثلاث ركوعات فى كل ركعة

۱۰۲۳ـ عن جابر رضى الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبى ﷺ فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات الحديث رواه مسلم.

۱۰۲۴ـ و عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى ﷺ صلى ست ركعات فى اربع سجدات رواه النسائى و احمد و اسناده صحيح.

۱۰۲۵ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد و الاخرى مثلها رواه الترمذى و صححه.

باب كل ركعة بركوعين

۱۰۲۶ـ عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت خسفت الشمس فى حيوة النبى ﷺ فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام و لم يسجد و قرأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر و ركع ركوعاً طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال فى الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات فى اربع سجدات و انجلت الشمس قبل ان ينصرف رواه الشيخان.

۱ـ قوله و عن على الخ و فى مسند الامام احمد (۱۴۳/۱) عن رجل يدعى حنشا عن على رضى الله عنه الخ ۱۲.ف

۱۰۲۷ــ و عن عبد الله بن عباس رضی الله عنه قال انخسفت الشمس علی عهد رسول الله ﷺ فصلی رسول الله ﷺ فقام قیاما طویلا نحواً من قراءة سورة البقرة ثم رکع رکوعا طویلا ثم رفع فقام قیاماً طویلا و هو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا طویلا و هو دون الرکوع الاول ثم سجد ثم قام قیاماً طویلا و هو دون القیام الاول ثم رکع رکوعاً طویلا و هو دون الرکوع الاول ثم رفع فقام قیاما طویلا و هو دون القیام الاول ثم رکوع رکوعا طویلا و هو دون الرکوع الاول ثم سجد ثم انصرف و قد تجلت الشمس رواه الشیخان.

۱۰۲۸ــ و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله فی یوم شدید الحر فصلی رسول الله ﷺ باصحابه فاطال القیام حتی جعلوا یخرون ثم رکع فاطال ثم رفع فاطال ثم رکع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتین ثم قام فصنع نحوا من ذلك فکانت اربع رکعات و اربع سجدات رواه مسلم و احمد و ابو داؤد.

باب کل رکعة برکوع واحد

۱۰۲۹ــ عن ابی بکرة رضی الله عنه قال کنا عند النبی ﷺ فانکسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ یجر ردائه حتی دخل المسجد فدخلنا فصلی بنا رکعتین رواه البخاری و النسائی و زاد کما تصلون و ابن حبان و قال رکعتین مثل صلوتکم.

۱۰۳۰ــ و عن عبد الرحمن بن سمرة رضی الله عنه قال بینما انا ارمی باسهمی فی حیاة رسول الله ﷺ اذا انکسفت الشمس فنبذتهن و قلت لانظرن ما یحدث لرسول الله ﷺ فی انکساف الشمس الیوم فانتهیت الیه و هو رافع یدیه یدعو و یکبر و یحمد و یهلل حتی جلی عن الشمس فقرأ سورتین و رکع رکعتین رواه مسلم و النسائی و قال فصلی رکعتین و اربع سجدات.

۱۰۳۱ــ و عن قبیصة الهلالی رضی الله عنه قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا یجر ثوبه و انا معه یومئذ بالمدینة فصلی رکعتین فاطال فیهما القیام ثم انصرف و انجلت فقال هذه الآیات یخوف الله عزوجل بها فاذا رأیتموها فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة رواه ابو داؤد و النسائی و اسناده صحیح.

۱۰۳۲ــ و عن سمرة بن جندب رضی الله عنه قال بینما انا و غلام من الانصار نرمی

غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة فى عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت (١) كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فو الله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله ﷺ فى امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابوداؤد و النسائى و اسناده صحيح.

١٠٣٣ـ و عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع و فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابوداؤد و آخرون و اسناده حسن.

١٠٣٤ـ و عن محمود بن لبيد رضى الله عنه قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم رضى الله عنه بن رسول الله ﷺ فقالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم رضى الله عنه فقال رسول الله ﷺ ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله عزوجل الا و انهما لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد ثم قام فقرأ فيما نرى بعض آلر كتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل فى الاولى رواه احمد (٣٨٠) و اسناده حسن.

٣٨٠ـ قوله رواه احمد قلت قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهى فان قلت محمود بن لبيد قد اختلف فى صحبته و قال الخزرجى فى الخلاصة لا يصح له سماع من النبى ﷺ قلت الصحيح ان له صحبة و قد سمع من النبى ﷺ قال احمد حدثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة الانصارى عن محمود بن لبيد اخى بنى عبد الاشهل قال اتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب فى مسجدنا فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم للسبحة بعد المغرب و قال ابن عبد البر فى الاستيعاب و قد ذكر البخارى عن ابى نعيم عن عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال اسرع النبى ﷺ بنا حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ ثم قال و ذكر ابن ابى حاتم ان البخارى قال له صحبة قال و قال ابى لا اعرف له صحبة قال ابو عمر قول البخارى اولى انتهى قلت بل ثبت ان محمود بن لبيد رضى الله عنه قد صلى صلوة الكسوف مع النبى ﷺ يوم مات ابنه ابراهيم قال ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يونس بن محمد نا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الانصارى قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبى ﷺ=>

١ـ قوله آضت اى صارت قوله تنومة هى نوع من النبات فيها و فى ثمرها سواد قليل بذل المجهود ١٢.ف

١٠٣٥ــ و عن النعمان بن بشير رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ صلى فى كسوف الشمس نحوا من صلوتكم يركع و يسجد رواه احمد و النسائى و اسناده صحيح (٣٨١).

١٠٣٦ــ و عنه ان النبى ﷺ قال اذا خسفت الشمس و القمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها رواه النسائى و زاد فى رواية من المكتوبة و اسنادهما صحيح.

باب القراءة بالجهر فى صلوة الكسوف

١٠٣٧ــ عن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ جهر فى الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات فى ركعتين و اربع سجدات رواه الشيخان.

باب الاخفاء بالقراءة فى صلوة الكسوف

١٠٣٨ــ عن سمرة رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ صلى بهم فى كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الخمسة و اسناده صحيح.

١٠٣٩ــ و عن ابن عباس رضى الله عنه قال صليت الى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة رواه الطبرانى و اسناده صحيح.

باب صلوة الاستسقاء

١٠٤٠ــ عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال رأيت النبى ﷺ يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره و استقبل القبلة يدعو ثم حول رداءة ثم صلى لنا ركعتين رواه الشيخان و زاد البخارى جهر فيهما بالقراءة.

١٠٤١ــ و عنه قال خرج رسول الله ﷺ الى المصلى و استسقى و حول رداءه حين

=> فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بن النبى ﷺ فبلغ ذلك النبى ﷺ فخرج و خرجنا معه حتى اتينا فى المسجد الحديث ١٢. ٣٨١ـ قوله و اسناده صحيح قلت هو من طريق ابى قلابة عن النعمان واعله البيهقى وغيره بالانقطاع و قالوا ابو قلابة لم يسمعه من النعمان لما رواه عفان عن عبد الوارث عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل عن النعمان قلت صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان و قد رواه غير واحد من اصحاب ابى قلابة كخالد و قتادة و عاصم الاحول عن ابى قلابة عن النعمان عند النسائى و كذلك ايوب عند ابى داؤد و احمد فى رواية بغير هذا السياق كلهم بدون هذه الواسطة و قد تفرد بها عبدالوارث عن ايوب و عنه عفان بن مسلم فالمحفوظ ما رواه الجماعة و قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٣/٣٣٣) و لو صح الطريق الذى ذكره البيهقى و فيه عن ابى قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل أنه سمعه منه ثم من رجل عنه و قال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه و صرح ابن عبد البر فى التمهيد بصحة هذا الحديث و قال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابة عن النعمان انتهى كلامه ١٢.

استقبل القبلة و بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه احمد و اسناده صحيح.

١٠٤٢ـ و عنه قال ان رسول الله ﷺ استسقى و عليه خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر و الايسر على الايمن رواه احمد و ابوداؤد و اسناده حسن.

١٠٤٣ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ يوم يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان و لا اقامة ثم خطبنا و دعا الله و حول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداء ه فجعل الايمن على الايسر و الايسر على الايمن رواه ابن ماجة و آخرون و اسناده حسن.

١٠٤٤ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله ﷺ قحوط الفطر فامٰر بمنبر فوضع له فى المصلى و وعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر و حمد الله عزوجل ثم قال انكم شكوتم جدب (١) ديباركم و استيخار المطر عن ابان زمانه عنكم و قد امركم الله عزوجل ان تدعوه و وعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى و نحن الفقراء انزل علينا الغيث و اجعل ما انزلت قوة و بلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره و قلب او حول رداء ه و هو رافع يديه ثم اقبل على الناس و نزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت و برقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير و انى عبد الله و رسوله رواه ابوداؤد و قال هذا حديث غريب اسناده جيد.

١٠٤٥ـ و عن اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلنى امير من الامراء الى ابن عباس رضى الله عنه اسئله عن الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان يسألنى خرج رسول الله ﷺ

١ـ قوله جدب اى قحط استيخار المطر اى تاخره ابان زمانه بكسر الهمزة و تشديد الباء اى وقته من اضافة الخاص الى العام يعنى عن اول زمان المطر و الابان اول الشى. الكن. بكسر الكاف و تشديد النون و هو ما يرد به الحر و البرد من المساكن ١٢ مرقاة. ف

متواضعا مبتذلاً متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيدين و لم يخطب خطبتكم هذه رواه النسائى و ابوداؤد و اسناده صحيح.

باب صلوة الخوف

١٠٤٦ــ عن جابر رضى الله عنه قال اقبلنا على رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال فجاء رجل من المشركين و سيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة فاخذه فاخترطه ثم قال لرسول الله ﷺ اتخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله يمنعنى منك قال فتهدده اصحاب رسول الله ﷺ فاغمد السيف و علقه قال ثم نودى بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا و صلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله ﷺ اربع ركعات و للقوم ركعتان رواه مسلم و البخارى تعليقا.

١٠٤٧ــ و عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا فقامت طائفة معه و اقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله ﷺ بمن معه و سجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاؤا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة و سجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة و سجد سجدتين رواه الجماعة.

١٠٤٨ــ و عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم الامام ركعة فتكون طائفة منهم بينه و بين العدو و لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا و لا يسلمون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام و قد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر رضى الله عنه حدثه الا عن رسول الله ﷺ رواه مالك فى الموطا ثم البخارى من طريقه فى كتاب التفسير من صحيحه.

قال النيموى ان صلوة الخوف لها انواع مختلفة و صفات متنوعة و ردت فيها اخبار صحيحة.

ابواب الجنائز

باب تلقين المحتضر

١٠٤٩ــ عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخارى.

١٠٥٠ــ و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم.

١٠٥١ــ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داؤد و آخرون و اسناده حسن.

باب توجيه المحتضر الى القبلة

١٠٥٢ــ عن ابى قتادة رضى الله عنه ان النبى ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء ابن معرور فقالوا توفى و اوصى ان يوجه الى القبلة فقال رسول الله ﷺ اصاب الفطرة ثم ذهب فصلى عليه رواه الحاكم فى المستدرك و قال حديث صحيح.

باب قراءة يٰسٓ عند الميت

١٠٥٣ــ عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اقرؤا يٰسٓ على موتاكم رواه ابو داؤد و ابن ماجة و النسائى و اعله ابن القطان و صححه ابن حبان.

باب تغميض الميت

١٠٥٤ــ عن ام سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على ابى سلمة و قد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة و ارفع درجته فى المهديين و اخلفه فى عقبه فى الغابرين و اغفرلنا و له يا رب العالمين و افسح له فى قبره و نور له فى قبره رواه مسلم.

باب تسجية الميت

١٠٥٥ــ عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله ﷺ حين توفى سجى ببرد (١) حبرة رواه الشيخان.

باب غسل الميت

١٠٥٦ـ عن ام عطية الانصارية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأتين ذلك بماء و سدر و اجعلن فى الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه (٢) فقال أشعرنها اياه تعنى ازاره رواه الجماعة و فى رواية لهم ابدأن بميامنها و مواضع الوضوء منها.

باب (٣٨٢) غسل الرجل امرأته

١٠٥٧ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدنى و انا اجد صداعا فى راسى و انا اقول و اراساه فقال بل انا يا عائشة و اراساه ثم قال ما ضرك لومت قبلى فقمت عليك فغسلتك و كفنتك و صليت عليك و دفنتك رواه ابن ماجة و آخرون قال النيموى قوله فغسلتك غير محفوظ (٣٨٣).

١٠٥٨ـ و عن اسماء بنت عميس رضى الله عنها قالت لما ماتت فاطمة رضى الله عنها غسلتها و على بن ابى طالب رضى الله عنه رواه (٣٨٤) البيهقى فى المعرفة و اسناده حسن.

٣٨٢ـ قوله باب غسل الرجل امرأته قلت ذهب الجمهور الى جواز غسل احد الزوجين للآخر و قال احمد لا تغسله و يجوز العكس عنده و قال الامام ابو حنيفة و اصحابه و الشعبى و الثورى لا يجوز ان يغسلها لانه لا عدة عليه و لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار اجنبياً و يجوز العكس اى تغسيل المرأة لزوجها لانها فى عدة منها فالنكاح بعد الموت باق الى ان تنقضى العدة و الجواب عن احاديث الباب سيأتى ان شاء الله تعالى ١٢.

٣٨٣ـقوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن اسحاق و هو لا يحتج بما انفرد به عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى و خالفه صالح بن كيسان و هو اوثق و اثبت من ابن اسحاق فرواه عن الزهرى بدون هذه الزيادة عند احمد وغيره و قال العلامة ابن التركمانى (٣) و البخارى اخرج هذا الحديث من جهة عائشة و ليس فيه قوله فغسلتك و على تقدير ثبوت هذه الزيادة فازواجه عليه السلام حرام على المؤمنين لانهن نساؤه فى الجنة فحكم الزوجية باق انتهى و قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (٢/٢٥٢) و هذا ليس فيه حجة فان هذا اللفظ لا يقتضى المباشرة فقد يامر بغسلها ١٢.

٣٨٤ـ قوله رواه البيهقى فى المعرفة قال اخبرنا ابو الحسن على بن احمد بن عبد الله قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى قال حدثنا عبد العزيز ابن =>

١ـ قوله برد حبرة بالاضافة و تركها و الحبرة بوزن العنبة برد يمان كذا ذكره الجوهرى و فى الغريبين الحبر من البرود ما كان موشى مخططا ١٢ مرقاة. ف ٢ـ قوله حقوه بفتح المهملة و يجوز كسرها و هو معقد الازار و المراد الازار مجازا قوله اشعرنها اى اجعلنه شعارها و الشعار الثوب الذى يلى الجسد ١٢ مرقات. ٣ـابن التركمانى فى الجوهر النقى (٣/٣٩٦). ف

باب غسل المرأة لزوجها

١٠٥٩ـ عن عبد الله بن ابى بكر رضى الله عنه ان اسماء بنت عميس امرأة ابى بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة و ان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا رواه مالك و اسناده مرسل قوى.

باب التكفين فى الثياب البيض

١٠٦٠ـ عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم و كفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائى و صححه الترمذى و آخرون.

١٠٦١ـ و عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ البسوا ثياب البياض فانها اطهر و اطيب و كفنوا فيها موتاكم رواه احمد و النسائى و الترمذى و الحاكم و صححاه.

باب التحسين فى الكفن

١٠٦٢ـ عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا كفن احدكم اخا فليحسن كفنه رواه مسلم.

١٠٦٣ـ و عن ابى قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجة و الترمذى و حسنه.

=>محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن اسماء بنت عميس فذكره و اخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن موسى عن عون عن عمارة بن المهاجر عن ام جعفر قالت حدثتنى اسماء بنت عميس قالت غسلت انا و على فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال و ذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها انتهى قلت رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن اسماء بنت عميس و لفظه ان فاطمة رضى الله عنها اوصت ان يغسلها على رضى الله عنه انتهى قلت ام عون هى ام جعفر بنت محمد بن جعفر قلت و استدلوا به على ان المرأة يغسلها زوجها و قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٣٩٦/٣) و على تقدير ثبوت هذا الحديث فهى كانت زوجته فى الدنيا و الآخرة لقوله عليه السلام كل سبب و نسب منقطع يوم القيامة الا سببى و نسبى فالسبب الذى كان بينهما لم يقطعه الموت ١٢.

باب تكفين الرجل فى ثلاثة اثواب

١٠٦٤ـ عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص و لا عمامة رواه الجماعة.

١٠٦٥ـ و عن ابى سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبى ﷺ فقلت لها فى كم كفن رسول الله ﷺ فقالت فى ثلاثة اثواب سحولية رواه مسلم.

١٠٦٦ـ و عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل ابو بكر قال اى يوم هذا قلنا يوم الاثنين قال فاى يوم قبض فيه رسول الله ﷺ قلنا قبض يوم الاثنين قال فانى ارجو ما بينى و بين الليل قانت و كان عليه ثوب فيه ردع (١) من مشق فقال اذا انا مت فاغسلوا ثوبى هذا و ضموا اليه ثوبين جديدين فكفنونى فى ثلاثة اثواب فقلنا افلا نجعلها جددا كلها قالت فقال لا انما هو للمهلة قالت فمات ليلة الثلاثاء رواه احمد و البخارى و قال ردع من زعفران.

باب تكفين المرأة فى خمسة اثواب

١٠٦٧ـ عن ليلى بنت قانف الثقفية رضى الله عنها قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان اول ما اعطانى رسول الله ﷺ الحقاء (٢) ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الآخر قالت و رسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً رواه ابوداؤد و فى اسناده مقال.

باب ما جاء فى الصلوة على الميت

١٠٦٨ـ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط و من شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل و ما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين رواه الشيخان.

١٠٦٩ـ و عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم.

١٠٧٠ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من رجل

١ـ قوله ردع اى اثر مشق بكسر الميم و فتحها المغرة و هو صبغ احمر طين يصبغ به الثوب قوله المهلة بضم الميم و كسرها القيح و الصديد ١٢ نهاية. ٢ـ الحقاء. بكسر الحاء مفرد و جمع و المراد منه الحقو ١٢.ف

مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد و مسلم و ابوداؤد.

١٠٧١ـ و عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها لما توفى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت و الله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل و اخيه رواه مسلم.

١٠٧٢ـ و عن ابى هريرة رضى الله عنه: قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فى المسجد فليس له شئ رواه ابن ماجة و ابو داؤد و اسناده حسن.

١٠٧٣ـ و عنه ان رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه و خرج بهم الى المصلى فصف بهم و كبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة.

١٠٧٤ـ و عن جابر رضى الله عنه ان النبى ﷺ صلى على اصحمة النجاشى فكبر اربعا رواه الشيخان.

١٠٧٥ـ. و عن عوف بن مالك الاشجعى رضى الله عنه قال سمعت النبى ﷺ و صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له و ارحمه و اعف عنه و عافه و اكرم نزله و وسع مدخله و اغسله بماء و ثلج و برد و نقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس و ابدله دارا خيراً من داره و اهلا خيرا من اهله و زوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر و عذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت رواه مسلم.

١٠٧٦ـ و عن ابى ابراهيم الانصارى عن ابيه انه سمع النبى ﷺ يقول فى الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا و شاهدنا و غائبنا و ذكرنا و انثانا و صغيرنا و كبيرنا رواه النسائى و الترمذى و قال حديث حسن صحيح.

١٠٧٧ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ كان اذا صلى على الميت قال اللهم اغفر لحينا و ميتنا و شاهدنا و غائبنا و لاناثنا و لذكورنا من احييته منا فاحيه على الاسلام و من توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم عفوك عفوك رواه الطبرانى فى الكبير و الاوسط و قال الهيثمى اسناده حسن.

باب فى ترك الصلوة على الشهداء

١٠٧٨ـ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين

من قتلى احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد و قال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة و امر بدفنهم فى دمائهم و لم يغسلوا و لم يصلى عليهم رواه البخارى.

باب فى الصلوة على الشهداء

١٠٧٩ـ عن شداد بن الهاد رضى الله عنه ان رجلاً من الاعراب جاء الى النبى ﷺ فآمن به و اتبعه ثم قال اهاجر معك فاوصى به النبى ﷺ بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبى ﷺ شيئا فقسم و قسم له فاعطى اصحابه ما قسم له و كان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبى ﷺ فاخذه فجاء به الى النبى ﷺ فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك و لكنى اتبعتك على ان ارمى الى ههنا و اشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا فى قتال العدو فاتى به النبى ﷺ يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبى ﷺ اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبى ﷺ فى جبة النبى ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلوته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك رواه النسائى و الطحاوى و اسناده صحيح.

١٠٨٠ـ و عن ابن عباس رضى الله عنه قال اتى بهم رسول الله يوم احد فجعل يصلى عشرة عشرة و حمزة هو كما هو يرفعون و هو كما هو موضوع رواه ابن ماجة و الطحاوى و الطبرانى و البيهقى و فى اسنادى لين.

١٠٨١ـ و عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ امر يوم احد بحمزة فسجى ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى و يصلى عليهم و عليه معهم رواه الطحاوى و اسناده مرسل قوى و هو مرسل صحابى رضى الله عنه.

١٠٨٢ـ و عن ابى مالك الغفارى ان النبى ﷺ صلى على قتلى احدعشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين (١) صلوة رواه ابوداؤد فى المراسيل و الطحاوى و البيهقى و اسناده مرسل قوى.

١ـ قوله سبعين صلوة قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١١٧/٢) رجاله ثقات و قد اعله الشافعى بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين و اجيب ان المراد انه صلى على سبعين نفسا و حمزة معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلوة ١٢ ملخصا. فيض

باب فی حمل الجنازة

١٠٨٣ـ عن ابی عبیدة قال: قال عبد الله بن مسعود رضی الله عنه من اتبع جنازة فلیحمل بجوانب السریر کلها فانه من السنة ثم ان شاء فلیتطوع و ان شاء فلیدع رواه ابن ماجة و اسناده مرسل جید (٣٨٥).

١٠٨٤ـ عن ابی الدرداء قال من تمام اجر الجنازة ان تشیعها من اهلها و ان تحمل بارکانها الاربعة و ان تحثو فی القبر رواه ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه و اسناده (٣٨٦) مرسل قوی.

باب فی افضلیة المشی خلف الجنازة

١٠٨٥ـ عن طاؤس قال ما مشی رسول الله ﷺ حتی مات الا خلف الجنازة رواه عبد الرزاق و اسناده مرسل صحیح.

١٠٨٦ـ و عن عبد الرحمن بن ابزی رضی الله عنه قال کنت فی جنازة و ابو بکر و عمر رضی الله عنهما یمشیان امامها و علی رضی الله عنه یمشی خلفها فقلت لعلی اراك تمشی خلف الجنازة و هذان یمشیان امامها فقال علی لقد علما ان فضل المشی خلفها علی المشی امامها کفضل صلوة الجماعة علی الفذ و لکنهما احبا ان ییسرا علی الناس رواه عبد الرزاق و الطحاوی و اسناده صحیح.

١٠٨٧ـ و عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنه ان اباه قال له کن خلف الجنازة فان مقدمها للملائکة و خلفها لبنی آدم رواه ابو بکر بن ابی شیبة و اسناده حسن.

باب القیام للجنازة

١٠٨٨ـ عن عامر بن ربیعة رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال اذا رأیتم الجنازة فقوموا

٣٨٥ـ قوله مرسل جید قلت ابو عبیدة لم یسمع من ابیه عبد الله بن مسعود و اما ما قال الدارقطنی فی العلل اختلف فی اسناده علی منصور بن المعتمر فیجاب بان ابن ماجة رواه من طریق حماد ابن زید عن منصور عن عبید بن نسطاس عن ابی عبیدة و اخرجه ابوداؤد الطیالسی و عبد الرزاق و ابن ابی شیبة من طریق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبید بن نسطاس عن ابی عبیدة فحماد بن زید و شعبة کلاهما من الثقات الاثبات و الائمة الاعلام فاختلاف من دونهما لا یقدح فی هذا الاسناد ١٢. ٣٨٦ـ قوله و اسناده مرسل قوی قلت قال حدثنا یحیی بن سعید عن ثور عن عامر بن جشیب وغیره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة الحدیث قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی (٤/٢٠) و هذا سند صحیح قلت قال الحافظ ابن حجر فی التقریب فی ترجمة عامر بن جشیب وثقه الدارقطنی و قال لم یسمع من ابی الدرداء قلت و هکذا قال الخزرجی فی الخلاصة ١٢.

حتی تخلفکم او توضع رواه الجماعة.

۱۰۸۹ـ و عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه قال مر بنا جنازة فقام النبی ﷺ فقمنا فقلنا یا رسول الله انها جنازة یهودی قال اذا رأیتم الجنازة فقوموا رواه الشیخان.

باب نسخ القیام للجنازة

۱۰۹۰ـ عن نافع بن جبیر ان مسعود بن الحکم الانصاری اخبره انه سمع علی بن ابی طالب رضی الله عنه یقول فی شان الجنائز ان رسول الله ﷺ قام ثم قعد و انما حدث ذلك لان نافع بن جبیر رأی واقد بن عمرو قام حتی وضعت الجنازة رواه مسلم.

۱۰۹۱ـ و عنه عن مسعود بن الحکم الزرقی انه سمع علی بن ابی طالب رضی الله عنه برحبة الکوفة و هو یقول کان رسول الله ﷺ امرنا بالقیام فی الجنازة ثم جلس بعد ذلك و امرنا بالجلوس رواه احمد (۳۸۷) و الطحاوی و الحازمی فی الناسخ و المنسوخ و اسناده صحیح.

۱۰۹۲ـ و عن اسمعیل الزرقی عن ابیه قال شهدت جنازة بالعراق فرأیت رجالا قیاما ینتظرون ان توضع و رأیت علی بن ابی طالب رضی الله عنه یشیر الیهم ان اجلسوا فان النبی ﷺ قد امرنا بالجلوس بعد القیام رواه الطحاوی و اسناده صحیح.

۱۰۹۳ـ و عن زید بن وهبٍ قال تذاکرنا القیام الی الجنازة عند علی رضی الله عنه فقال ابو مسعود قد کنا نقوم فقال علی رضی الله عنه ذلك (۳۸۸) و انتم یهود رواه الطحاوی و اسناده حسن.

۳۸۷ـ قوله رواه احمد قلت اورده ابن تیمیة فی المنتقی و قال رواه احمد و ابوداود و ابن ماجة بنحوه و قال الشوکانی فی شرحه نیل الاوطار و اما حدیثه باللفظ الذی ذکره هنا فان صح صلح النسخ لقوله فیه و امرنا بالجلوس و لکنه لم یخرج هذه الزیادة مسلم و لا الترمذی و لا ابوداود بل اقتصروا علی قوله ثم قعد ثم قال و اقتصار جمهور المخرجین لحدیث علی رضی الله عنه و حفاظهم علی مجرد القعود بدون ذکر زیادة الامر بالجلوس مما یوجب عدم الاطمینان الیها و التمسك بها فی النسخ لما هو من الصحة فی الغایة انتهی قلت اخرجه احمد و الطحاوی و الحازمی من طریق محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعید عن نافع بن جبیر عن مسعود بن الحکم الانصاری الزرقی عن علی رضی الله عنه بهذه الزیادة و تابعه یحیی بن سعید عن واقد بن عمرو عند الطحاوی بوجه صحیح بلفظ ثم قعد بعد ذلك و امرهم بالقعود و وافقه اسمعیل الزرقی عن ابیه عند الطحاوی بلفظ قد امرنا بالجلوس بعد القیام قلت فثبت ان هذه الزیادة ذکرها غیر واحد من الرواة فی حدیث علی رضی الله عنه ۱۲.

۳۸۸ـ قوله ذلك و انتم یهود قال الطحاوی فمعنی هذا انهم کانوا یقومون علی شریعتهم ثم نسخ ذلك بشریعة الاسلام فیه ۱۲.

باب فی الدفن و بعض احکام القبور

۱۰۹۴ــ عن انس بن مالك رضی الله عنه قال لما توفی النبی ﷺ کان بالمدینة رجل یلحد و آخر یضرح فقالوا نستخیر ربنا و نبعث الیهما فایهما سبق ترکناه فارسل الیهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبی ﷺ رواه ابن ماجة و آخرون و اسناده حسن.

۱۰۹۵ــ و عن ابی اسحاق اوصی الحارث ان یصلی علیه عبد الله بن یزید رضی الله عنه فصلی علیه ثم ادخله القبر من قبل الرجل و قال هذا من السنة رواه ابوداود و الطبرانی و البیهقی و قال اسناده صحیح.

۱۰۹۶ــ و عن ابن عباس رضی الله عنه قال کان النبی ﷺ و ابو بکر رضی الله عنه و عمر رضی الله عنه یدخلون المیت قبل القبلة رواه الطبرانی فی الکبیر و فی اسناده عبد الله بن خراش و ثقه ابن حبان و ضعفه جماعة.

۱۰۹۷ــ و عن علی رضی الله عنه انه ادخل یزید بن المکفف من قبل القبلة رواه عبد الرزاق و ابو بکر بن ابی شیبة و صححه ابن حزم فی المحلی.

۱۰۹۸ــ و عن ابی اسحاق قال شهدت جنازة الحارث فمدوا علی قبره ثوبا فجبذه عبد الله بن یزید رضی الله عنه و قال انما هو رجل رواه ابن ابی شیبة و اسناده صحیح.

۱۰۹۹ــ و عن ابن عمر رضی الله عنه ان النبی ﷺ کان اذا وضع المیت فی القبر قال بسم الله و علی سنة رسول الله ﷺ رواه ابوداود و آخرون و صححه ابن حبان.

۱۱۰۰ــ و عن عامر بن سعد بن ابی وقاص ان سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه قال فی مرضه الذی هلك فیه الحدوا لی الحد و انصبوا علی اللبن نصبا کما صنع برسول الله ﷺ رواه مسلم و آخرون.

۱۱۰۱ــ و عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی علی جنازة ثم اتی قبر المیت فحثی علیه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجة و ابن ابی داود و صححه.

۱۱۰۲ــ و عن القاسم قال دخلت علی عائشة رضی الله عنها فقلت یا امه اکشفی لی عن قبر رسول الله ﷺ و صاحبیه رضی الله عنهما فکشف لی عن ثلثة قبور لا مشرفة و لا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابوداود و آخرون و فی اسناده مستور.

۱۱۰۳ــ و عن سفیان التمار انه رأی قبر النبی ﷺ مسنما (۳۸۹) رواه البخاری.

۱۱۰۴ــ و عن جعفر بن محمد عن ابیه ان الرش علی القبر کان علی عهد رسول الله ﷺ رواه سعید بن منصور و البیهقی و اسناده مرسل قوی.

۱۱۰۵ــ و عنه عن ابیه النبی ﷺ رش علی قبر ابنه ابراهیم و وضع علیه حصا رواه الشافعی و اسناده مرسل جید.

۱۱۰۶ــ و عنه عن ابیه ان النبی ﷺ رش علی قبره الماء و وضع علیه حصا من حصباء العرصبة و رفع قبره قدر شبر رواه البیهقی و هو مرسل.

۱۱۰۷ــ و عن جابر رضی الله عنه قال نهی رسول الله ﷺ ان یجصص القبر و ان یقعد علیه و ان یبنی علیه رواه مسلم.

۱۱۰۸ــ و عن عثمان بن عفان رضی الله عنه قال کان النبی ﷺ اذا فرغ من دفن المیت وقف علیه فقال استغفروا لا خیکم و اسألوا له بالتثبیت فانه الآن یسأل رواه ابو داود و صححه الحاکم.

باب قراءة القرآن للمیت

۱۱۰۹ــعن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابیه قال قال لی ابی اللجلاج ابوخالد رضی الله عنه یا بنی اذا انا مت فالحد لی فاذا وضعتنی فی لحدی فقل بسم الله و علی ملة رسول الله ﷺ ثم سن علی التراب سنا ثم اقرأ عند رأسی بفاتحة البقرة و خاتمتها فانی سمعت رسول الله ﷺ یقول ذلك رواه (۳۹۰) الطبرانی فی المعجم الکبیر و

۳۸۹ـ قوله مسنما هذا یدل علی ان التسنیم افضل من التسطیح و الیه ذهب ابو حنیفة و الثوری و اللیث و مالك و احمد و کثیر من الشافعیة و ذهب الشافعی و بعض اصحابه الی ان التسطیح افضل و استدلوا بروایة القاسم بن محمد ابن ابی بکر المذکورة قال الحافظ ابن حجر فی التلخیص (۱۳۲/۱) قال البیهقی یمکن الجمع بینهما ای بین حدیث القاسم و سفیان التمار بأنه کان اولا مسطحاً کما قال القاسم ثم لما سقط الجدار فی زمن الولید بن عبد الملك اصلح فجعل مسنما قال و حدیث القاسم اولی و اصح و الله اعلم انتهی کلامه قلت کیف یکون حدیث القاسم اصح و فی اسناده عمرو بن عثمان بن هانئ و هو مستور و لا حاجة الی هذا التوفیق لان معنی التسنیم ان یجعل کسنام الجمل و هو لا یخالف لعدم الاشراف لانه لا یستلزم التسطیح ای التربیع و الشئ قد یکون مشرفاً باعتبار شئ وغیر مشرف بنسبة شئ آخر فالتوفیق بینهما ان قبر النبی ﷺ کان مسنما غیر مشرف کالقبور المرتفعة فی ذلك الزمان و اما حدیث ابی الهیاج الاسدی عن علی فی تسویة القبور المشرفة فلا حجة له فی افضلیة التربیع علی ما حمله علیه ابن الجوزی وغیره ۱۲.

۳۹۰ـ قوله رواه الطبرانی الخ قلت قال حدثنا الحسین بن اسحاق التستری قال حدثنا علی بن بحر ثنا علی بن اسمعیل حدثنی عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن =>

اسناده صحيح.

باب فی زيارة القبور

۱۱۱۰ــ عن بريدة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم.

۱۱۱۱ــ و عن عائشة رضی الله عنها قالت كيف اقول يا رسول الله ﷺ قال قولی السلام علی اهل الديار من المؤمنين و المسلمين و يرحم الله المستقدمين منا و المستاخرين و انا ان شاء الله بكم للاحقون رواه مسلم.

۱۱۱۲ــ و عن بريدة رضی الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الی المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين و المسلمين و انا ان شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه احمد و مسلم و ابن ماجة.

باب فی زيارة قبر النبی ﷺ

۱۱۱۳ــ عن ابن عمر رضی الله تعالی عنه قال: قال رسول الله ﷺ من زار قبری

=> ابيه فذكره قال الحافظ الهيثمی فی مجمع الزوائد رجاله موثقون قلت و له شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضی الله عنه قال سمعت النبی ﷺ يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه و اسرعوا الی قبره و ليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة و عند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقی فی شعب الايمان و قال و الصحيح انه موقوف عليه قلت و فی الباب روايات اخری قال السيوطی فی شرح الصدور. اخرج الخلال فی الجامع عن الشعبی قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الی قبره يقرؤن له القرآن. و اخرج (۱) ابو محمد السمرقندی فی فضائل قل هو الله احد عن علی رضی الله عنه مرفوعاً من مر علی المقابر و قرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره للاموات اعطی من الاجر بعدد الاموات. و اخرج ابو القاسم سعد بن علی الزنجانی فی فوائده عن ابی هريرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و الهكم التكاثر ثم قال اللهم انی جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين و المؤمنات كانوا شفعاء له الی الله تعالی. و اخرج القاضی ابو بكر بن عبد الباقی الانصاری فی مشيخته عن سلمة بن عبيد قال: قال حماد المكی خرجت ليلة الی مقابر مكة فوضعت راسی علی قبر فنمت فرأيت اهل المقابر حلقة حلقة فقلت اقامت القيامة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله احد و جعل ثوابها لنافنحن نقتسمه منذ سنة. و اخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من دخل المقابر فقرأ سورة يسٓ خفف الله عنهم و كان له بعدد من فيها حسنات قال السيوطی هذه الروايات و ان كانت ضعيفة لكن مجموعها يدل علی ان لذلك اصلاً ۱۲.

۱ـ قوله و اخرج ابو محمد السمرقندی قلت حديث علی رضی الله عنه هذا اخرجه الرافعی ايضا علی ما فی كنزالعمال و منتخبه لعلی المتقی رحمه الله تعالی ۱۲ تعليق التعليق.

وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه و الدارقطني و البيهقي و آخرون و اسناده حسن (٣٩١).

١١١٤ــ و عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ان بلالاً رأى في منامه رسول الله ﷺ و هو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته و قصد المدينة فاتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده و يمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن و الحسين رضي الله عنهما فجعل يضعهما و يقبلهما فقالا له نشتهي نسمع اذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما ان قال الله اكبر الله اكبر ارتجت المدينة فلما ان قال اشهد ان لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال اشهد ان محمداً رسول الله خرجت العواتق من خدورهن و قالوا ابعث رسول الله ﷺ فما رأى يوماً اكبر باكيا و لا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم رواه ابن عساكر و قال التقي السبكي اسناده جيد.

٣٩١ـ قوله و اسناده حسن قلت هو من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله العمري المصغر او عن عبد الله العمري المكبر عن نافع عن ابن عمر فضعفه بعض اهل العلم بان ابا حاتم وغيره قالوا ان موسى بن هلال مجهول و اجيب بانه روى عنه جماعة من الثقات منهم الامام احمد بن حنبل و هو لا يروى الا عن ثقة عنده على ما قاله ابن تيمية وغيره في تصانيفهم. و قال ابن عدي ارجو انه لا باس به و قال الذهبي في الميزان هو صالح الحديث قلت فقد ارتفعت جهالته و ثبتت عدالته فان قلت قد اختلف في عبيد الله و عبد الله و رجح ابن خزيمة انه من رواية عبدالله المكبر و هو ضعيف قلت خالفه العلامة التقي السبكي في شفاء السقام (١) و رجح انه من رواية عبيد الله المصغر و ان سلم انه من رواية عبد الله المكبر فهو حسن الحديث لا سيما في نافع كما ذكرناه سابقاً ١٢.

١ـ قوله شفاء السقام قلت صنفه في بحث الزيارة رادا على الحافظ ابن تيمية و هو كتاب نادر لم يصنف مثله قبله قط ثم قام العلامة ابن عبد الهادي الحنبلي لانتصار شيخه ابن تيمية و صنف كتاباً في رده سماه بالصارم المنكي على نحر التقي السبكي فصنف العلامة ابن علان كتابا لطيفاً في رد الصارم و سماه بالمرد المبكي و قد رد كثيرا من اقوال الصارم استاذنا العلامة محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى في كتابه السعي المشكور و هو كتاب بديع في بحث زيارة سيد القبور جعل الله كلامه مبروراً وسعيه مشكوراً ١٢ تعليق التعليق.

اعلام

ان هذا الكتاب "آثار السنن" قد طبع اولا في الجزئين ـ الجزء الاول من كتاب الطهارة الى باب في الصلوة بحضرة الطعام و الجزء الثاني من باب ما على الامام الى باب في زيارة قبر النبي ﷺ و كانت صفحات كلا الجزئين زهاء ثلث مائة لكن الآن قد حذف التقسيم و كتب ارقام الصفحات مسلسلة ١٢ ف.

ترجمة المؤلف العلام

قال ابن النيموى رحمهما الله تعالى ان المؤلف هو ابونا و شيخنا العلامة محمد المكنى بابى الخير الشهير بظهير احسن المتخلص بالشوق النيموى ابن العارف بالله الشيخ سبحان على الصديقى رحمهم الله القوى و النيموى نسبةالى نيمى بكسر النون و سكون الياء التحتانية و كسر الميم و هى قرية بالهند على اربعة فراسخ قبل المشرق من عظيم آباد حفظهما الله عن الشرور و الفساد ولد اول نهار الاربعاء الرابع من جمادى الاولى سنة ثمان و سبعين بعد الالف و المأتين من هجرة رسول الثقلين فى دار خالته المكرمة الساكنة فى صالح فور التى هى من قرى البهار فيها قبر للشيخ الاجل مخدوم الملك مولانا شرف الدين احمد يحيى المنيرى البهارى من الاولياء الكبار عليه رحمة الله الملك الغفار و كان النيموى كثير العلم كبير الحلم و سيع النظر رفيع القدر فخيم الباع عظيم الاطلاع صديقى النسب و الطباع واحدا فى دهره اماماً فى عصره نحيف بدنه لا بطويله و لا بقليله اسمر لونه كثير لحيته و رزقه الله تعالى ملكة قوية بحل الغموض و مهارة كاملة فى فن العروض و كان متمذهباً بمذهب ابى حنيفة النعمان و له فى زمان واحد زوجتان اما الاولى فمخدومن بنت خالته و اما الآخرة فكلثوم بنت عمه فمن الاولى انا ابن النيموى المدعو بعبد الرشيد كانت له جنة الفردوس نزلا من الله الحميد و من الآخرة من مات مراهقا محمد عبد السلام غفرلهم الله العلام و له من المشائخ مولانا العلامة الحافظ لكلام البارى محمد عبد الله الغازيفورى و مولانا شمس العلماء المحدث محمد سعيد المتخلص بالحسرت العظيم آبادى و مولانا المحدث المجدد محمد عبد الحئ اللكنوى الانصارى و سيدنا المحدث المجدد قطب الزمان مولانا انشاه محمد فضل الرحمن المراد آبادى وغيرهم رحمهم الله ذوالايادى و بايع على يد شيخه المراد آبادى ثم انه توفى فى بلدة عظيم آباد يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان الذى تنزل فيه الرحمة و الغفران بعد الظهيرة عند الخطبة من السنة الثانية و العشرين بعد الالف و ثلثمائة من هجرة سيد المرسلين و الى وطنه المالوف نيمى حملوه و بها يوم السبت دفنوه.

ثم الاولى بنت الخالة انها ماتت ليلة الجمعة من سلخ ربيع الاول سنة اثنتين و ثلثتين و ثلث عشرة مائة من الهجرة النبوية وهى الى جنبه الايمن مدفونة و الآخرة الآن فى قيد الحيات نسئل الله عالم الخفيات ان يغفر الخطيات للمؤمنين و المؤمنات و للنيموى تاليفات مفيدة فى فنون عديدة منها هذه النسخة و كان له الفراغ من تسويد جزء الثانى فى عام اربعة عشر و ثلثمائة بعد الالف من الهجرة كما صرح هو بنفسه فى الورقة الاولى من كتابه المجلى و لم يتفق له اتمامها لانه مات فى اثناء تاليفها لكنه اتم كتاب الصلوة فانى وجدت بخطه الجزء الثالث من كتاب الزكوة الى ما لا يفيد اشاعته افادة تامةو منها حبل المتين فى الاخفاء بآمين وجلاء العين فى ترك رفع اليدين و وسيلة العقبى فى احوال المرضى و الموتى بالفارسية و لامع الانوار و اوشحة الجيد فى بيان التقليد وازاحة الاغلاط و مثنوى سوز و گداز وغير ذلك كتبه ابن النيموى سنة ۱۳۴۳ الف و ثلثمائة و ثلث و اربعين هجرة ۱۲.

عمدة العناقيد من حدائق بعض الاسانيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الصمد الذى به يستعان و به يستمد و الصلوة و السلام على نبيه السيد المسند و على آله و اصحابه الذين هم الثبت و من به يستند.

اما بعد فيقول الراجى رحمة الله القوى الخادم للحديث النبوى محمد بن على النيموى المكنى بابى الخير المدعو بظهير احسن صانه الله تعالى عن الشرور و الفتن انى ارسلت و بعض الاجزاء المطبوعة من "آثار السنن" الذى هو من احسن تاليفاتى فى الحديث و عمدة الكتب فى هذا الفن فى شهر شعبان المعظم سنة ١٣١٨ه الثامن عشر و ثلث عشرة مائة من هجرة النبى المكرم ﷺ الى المحدث العلامة الفقيه الفهامة الشيخ الاجل و الصوفى الاكمل ذى المناقب و المفاخر مولانا الشاه محمد عبد الحق المكى المهاجر و طلبت منه الاجازة لتكون لى وسيلة المفازة فلما اهل هلال شهر شوال المكرم تشرفت ذات ليلة فى المنام برؤية النبى ﷺ رأيته جالساً على السرير و بجانبه الآخر امرأة بيضاء (١) كالبدر المنير.

فقال عليه الصلوة و السلام انكحنى هذه المرأة ذات الاكرام فذهبت اليها و قلت لها قد انكحتك النبى ﷺ فقالت قبلت متبسمة بما حصل لها من النعم فقام رسول الله ﷺ و طلبنى و ذهب الى حجرة فذهبت على اثره و دخلت الحجرة فاستيقظت و عبرت الرؤيا بما عبرت و شكرت الله على ما شكرت.

ثم وصل الى مكتوب العلامة المذكور المشعر بالسرور و الحبور من مكة المكرمة ذات المشاهد المعظمة زادها الله شرفا و تعظيما و كرامة و تكريماً ما ملخصه ان هديتكم و صلت الى يوم العيد و ازهارها قد زهرت لدى فى الساعة المباركةو الحين السعيد فى جماعة من احبابى و ملأ من اصحابى فطالعوها و سرحوا الانظار فى مبانيها و طرحوا الافكار فى معانيها و فرحوا فرحا لا يسعه البيان و دعوا لكم دعاء يضيق منه لطاق البيان.

١ـ لعل امرأة بيضاء فى التاويل هى الاحاديث الصحيحة الواقعة فى سننه الآثار و قول النبى ﷺ انكحنى هذه المرأة اشارة الى ان نسبتها اليه صحيحة و الذهاب على اثره و الدخول فى حجرته و الاستيقاظ بعده ان وفاة المؤلف قريب منه و كان الامر كذلك لانه قدمات بعد رؤيتها فى مدة يسيرة هذا ما خطر ببالى و الله اعلم ١٢ كتبه ابنه محمد عبد الرشيد رحمه الله المجيد.

ثم وصل الى من بعد شهر مكتوب آخر من لديه مخبراً ان شيخ العلماء قد دعا لكم فى المسجد الحرام رافعاً يديه و فى طى هذا المكتوب و السفر الحسن الاسلوب كانت الاجازة المطلوبة التى هى الدرة المكنونة المرغوبة و صورتها هذه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى انزل السنة الغراء اضوأ من الصبح الا بلج كما انزل احسن الحديث كتاباً متشابها غير ذى عوج و الصلوة و السلام على سيدنا محمد خير مرسل و افضل من الى السماء عرج و اعظم من اوتى الحكمة وجاء بالمعجزات و الحجج و على آله طيبى الارج و عوالى الرتب و الدرج و اصحابه الذين بذلوا فى احياء سننه المهج و من فى نظام سلكهم اندرج.

اما بعد فقد التمس منى الشيخ الفاضل السابق فى حلية الفضائل الباذل فى تحصيل العلوم الشرعية الجهد المشمر فى اقتناصها عن ساعد الجد مولانا العلامة الفهامة المحقق المدقق المولوى محمد ظهير احسن ادام الله بقائه و زاد كل يوم فى مصاعد الفضل ارتقاء الاجازة فيما تجوز لى روايته و تصح لى درايته فاجبته لذلك و اسعفته الى ما هنالك و انى احقر من ان اكون من فرسان هذا الميدان و اقل من ان اذكر بلسان او يشار الى ببنان:

و لكن البلاد اذا اقشعرت

و صوخ نبتهارعى الهشيم

فاقول قد اجزت الهمام المذكور بجميع ما يجوز لى روايته من كتب الحديث كالكتب الستة و الجوامع و السنن و المسانيد والاجزاء و المشيخات و المستخرجات و المستدركات و المسلسلات وغير ذلك و من كتب التفسير و علومه كعلوم الحديث و اصوليهما و سائر المؤلفات فى المنقول و المعقول و بالطريقة العالية الصوفية الصافية قدس الله اسرارهم و بجميع الاوراد و الاذكار وغيرها اجازة عامة تامة كما اجازنى شيوخنا الاجلاء الاعلام النبلاء الكرام.

منهم حامل لواء الرواية و الاسناد امين الله على العباد ملحق الاحفاد بالاجداد ولى الله الكامل جامع فنون العلوم و شتات الفضائل مولانا المفسر المحدث الحاج الشاه الحافظ عبد الغنى الدهلوى المدنى قدس سره و مولانا المفسر المحدث محمد قطب الدين الدهلوى المكى رحمة الله عليه عن مولانا محمد اسحاق الدهلوى المكى وغيره من علماء الحرمين الشريفين و الهند و الروم الى آخر السند المشهور المذكور فى حصر الشارد و الانتباه و اليانع الجنى و الرسالة المسماة بالعجالة النافعة وغيرها و أوصى المجاز المذكور

بتقوى الله تعالى و لزوم طاعته و ملازمة العلم و الذكر لا سيما بلا اله الا الله و اوصيه بالشفقة و الرأفة بالمؤمنين خصوصا المقلبين على العلم و المتوجهين و اسأله ان لا ينسانى من صالح دعواته فى خلواته و جلواته و والدى و مشائخى و المسلمين لا سيما ببلوغ المرام و حسن الختام و الفوز برضاء الملك العلام و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم و حسبنا الله و نعم الوكيل و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه وسلم قاله خجلا الفقير الى الله تعالى محمد عبد الحق غفر الله ذنوبه و ستر عيوبه آمين فى الرابع من ذى القعدة سنة الثامن عشر و ثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة و تحية.

قال النيموى ان المحدث المشهور بين الآفاق مولانا الشاه محمد اسحاق يروى عن الشيخ الصفى النقى التقى المسند الشاه عبد العزيز الدهلوى قدس سرهما و قد اروى جميع الكتب الحديثية عاليا بدرجتين عن شيخنا المحدث قطب الزمان الجامع بين الشريعة و العرفان مولانا الشاه فضل رحمن (۱) المراد آبادى المتوفى سنة ثلث عشرة و ثلثمائة بعد الالف نور الله مرقده لما حضرت عنده بعد ما فرغت عن تحصيل الكتب الدرسية من المعقولات و المنقولات.

حدثنى بحديث الرحمة المسلسل بالاولية و هو اول حديث سمعته منه قال حدثنى به الشاه عبد العزيز الدهلوى و هو اول حديث سمعته منه قال حدثنى به ابى الشاه ولى الله الدهلوى و هو اول حديث سمعته منه قال حدثنى به السيد عمر بن احمد بن عقيل الحسينى المكى من لفظه تجاه قبر النبى ﷺ و هو اول حديث سمعته منه قال حدثنى جدى الشيخ عبد الله بن سالم البصرى المكى و هو اول حديث سمعته منه قال حدثنا الشيخ يحيى بن محمد الشهير بالشاوى و هو اول حديث سمعناه منه قال اخبرنا به الشيخ سعيد بن ابراهيم الجزائرى المفتى الشهير بقدوره قال و هو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا به الشيخ المحقق سعيد بن محمد المقرى قال و هو اول حديث سمعته منه عن (۲) الشيخ الولى الكامل احمد حجى الوهرانى قال و هو اول حديث سمعته منه عن الشيخ الاسلام العارف

۱ـ هذا اسمه الشريف فى الاصل بغير الالف و اللام يشعر بعام و لادته و بعض الناس يضيفون على جزئه الاخير الالف و اللام و يقولون فضل الرحمن على اسلوب العربية ۱۲ منه. ۲ـ قوله الشيخ الولى الكامل هذه الواسطة قد سقطت فى اتحاف الاخوان للشيخ احمد المكى من سهو الكاتب و قد كتبها مؤلفه بيده على هامش بعض النسخ المطبوعة من الاتحاف ۱۲ منه.

بالله تعالى سيدى ابراهيم التازى قال و هو اول حديث سمعته منه قال قرأته على المحدث الربانى ابى الفتح محمد بن ابى بكر بن الحسين المراغى قال و هو اول حديث قرأته عليه قال سمعت من لفظ شيخنا زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى قال و هو اول حديث سمعته منه قال حدثنا ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم البكرى العيدومى قال و هو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا النجيب ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرانى قال و هو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى قال و هو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا ابو سعيد اسماعيل بن ابى صالح النيسابورى قال و هو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا والدى ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن قال و هو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا ابو الطاهر محمد بن محمش (۱) الزيادى قال و هو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزار قال و هو اول حديث سمعناه منه قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال و هو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال و هو اول حديث سمعته منه عن عمرو بن دينار عن ابى قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك و تعالى ارحموا من فى الارض يرحمكم (۲) من فى السماء قال الزين العراقى هذا حديث صحيح اخرجه ابوداود و الترمذى جميعا من طريق ابن عيينة باسناده و قال للجملة الثانية متابعة عند احمد لفظها ارحموا ترحموا قلت و الجملة الاولى شواهدها كثيرة فى الصحيحين وغيرهما انتهى.

قلت ثم قرأت عليه عدة احاديث من الجامع الصحيح للامام البخارى رحمه الله العليم البارى.

ثم اجازنى بجميع مروياته من الاحاديث و ببعض من الاوراد التى هى لخير الدارين مرجع و معاذ.

۱ـقوله محمش هكذا ضبطه العلامة المرحوم عبد الغنى المحدث البهارى فى رسالته التى عندى المسماة بالرحمة الازلية المكتوبة بخط المؤلف رحمه الله تعالى ۱۲ منه. ۲ـ قوله يرحمكم. قال الشيخ الاسلام زكريا الانصارى و يرحمكم بالرفع جملة دعائية لا بالجزم جواب الامر انتهى و قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبرى الدمشقى فى ثبته و قدم سنة ثمان الشيخ الامام المتقن الشيخ عبد الله بن محمد الراوى البغدادى حاجاً فسمعت منه حديث الرحمة و حكم جواز روايته يرحمكم بالنصب كالرفع و الجزم انتهى. قلت قال شيخنا المراد آبادى رحمه الله تعالى ان رواية الجزم ارجح من رواية غيرها و الله اعلم و علمه اتم ۱۲.

ثم حدثنی فی بعض رحلاتی الیه بالحدیث المسلسل بالمحبة.

قال حدثنی به الشاه عبد العزیز الدهلوی عن ابیه الشیخ ولی الله الدهلوی قال حدثنی الشیخ ابو طاهر المدنی سماعا من لفظه قال اخبرنا الشیخ احمد النخلی بسماعه علی الشیخ محمد البابلی عن علی بن محمد عن ابراهیم بن عبد الرحمن العلقمی عن ابی الفضل الجلال السیوطی قال اخبرنی ابو الطیب احمد بن محمد الحجازی الادیب سماعا قال اخبرنا قاضی القضاة مجد الدین اسمعیل بن ابراهیم الحنفی قال اخبرنا الحافظ ابو سعید العلائی قال اخبرنا احمد بن محمد الارموی قال اخبرنا عبد الرحمن بن مکی قال اخبرنا ابو طاهر السلفی قال اخبرنا محمد بن عبد الکریم قال اخبرنا علی بن شاذان قال اخبرنا احمد بن سلیمان النجاد قال حدثنا ابو بکر بن ابی الدنیا قال حدثنا الحسن بن عبد العزیز الجروی قال حدثنا عمرو بن مسلم التنیسی قال حدثنا الحکم بن عبدة قال اخبرنی حیوة بن شریح قال اخبرنی عقبة بن مسلم عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن الصنابحی عن معاذ بن جبل رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ یا معاذ انی احبك فقل اللهم اعنی علی ذکرك و شکرك و حسن عبادتك قلت کلهم قالوا انا احبك فقل او نحوه و قال لی سیدی انی احبك فقل اللهم الخ ثم اجازنی بجمیع مروایته و باخذ العهد علی طریق شیخه فی الطریقة الشاه محمد آفاق المجددی.

قلت ان شیخنا المراد آبادی قرأ الحدیث علی الشاه محمد اسحاق الدهلوی و له اجازة عامة عنه و قد اجاز له الشاه عبد العزیز الدهلوی ایضاً بجمیع مروایاته علی ما نص علیه غیر واحد من اهل العلم منهم الشیخ المحدث احمد (۱) بن عثمان المکی فی اتحاف الاخوان.

و قد قالوا انه قرأ الجامع الصحیح علی الشاه عبد العزیز الدهلوی ایضا خلافاً لما ذهب الیه صاحب الاتحاف و الله اعلم بالصواب.

قلت فحصل لی ثلث طرق الی الشاه عبدا العزیز الدهلوی.

احدها طریق العلامة المهاجر المکی ادام الله برکاته و فیها بینی و بین الشاه عبد العزیز الدهلوی ثلث و سائط.

۱ـ قوله احمد بن عثمان هو صاحب اسانید کثیرة من اهل الشان استوعبها فی معجمه الکبیر الذی لم یتفق طبعه الی الآن و هو من اکابر احبابی قد صحبته ازمنة کثیرة و استفدت منه فوائد غزیرة ابقاه الله و سلمه و وعاه ۱۲ منه رحمه الله تعالی.

و ثانيتها طريق شيخنا المراد آبادى عن الشاه محمد اسحاق الدهلوى و فيها واسطتان.

و ثالثتها طريق شيخنا المراد آبادى عن الشاه عبد العزيز الدهلوى و فيها واسطة واحدة و الحمد لله على ذلك.

قلت و الشيخ العلامة الشاه عبد الغنى شيخ شيخنا المكى اخذ عن غير واحد من اهل العلم.

منهم الشيخ العلامة محمد عابد السندى المدنى المتوفى سنة ١٢٥٧ه سبع و خمسين بعد الالف و المأتين و هو من كبار المحدثين فى عصره فمن هذه الطريق بينى و بين الشيخ السندى المدنى و اسطتان.

و قد اجاز العلامة السندى باجازته لكل من اهل عصره.

قال فى حصر الشارد فى اسانيد محمد عابد فقد اجزت كافة من ادرك حياتى من المسلمين ان يروى عنى جميع ما اشتمل عليه هذا السفر بالاسانيد التى ذكرتها و كان تمامه فى بندر المخا فى شهر رجب سنة ١٢٤٠ه اربعين بعد الالف و المأتين انتهى.

قلت قد دخل شيخنا المراد آبادى فى اجازته العامة فمن هذه الطريق بينى و بين العلامة السندى المدنى واسطة واحدة.

اقول بتوفيق الله العزيز العلام قد اجزت بكتابى "آثار السنن" وما يتعلق به من التعليقات و سائر تاليفاتى و بكل ما يجوز لى روايته و يصح لى درايته و ما اخذته من العلوم العقلية و النقلية عن مشائخى الكرام لكل من ادرك حياتى من اهل الاسلام سيما لولدى محمد عبدالرشيد و محمد عبد السلام حفظهما الله تعالى عن شرور الليالى و الايام كتبته يوم الجمعة السابع و العشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣١٩ تسع عشرةو ثمانية بعد الالف من هجرة سيد الانام على صاحبها الف الف تحية و سلام ما شرق الشمس الشارقة و طلع البدر التمام.

هذه قصيدة فی مدح المؤلف للعلامة الاديب و الفاضل اللبيب العارف بالله مولانا محمد انور شاه الكشميری قدس سره

رويت (۱) و طبت نفساً فی ارتواء
سيراب شدم وپاكيزه شدروان من از سيرابی

وعدت فازدری مآء السماء
وچناں شدم كه تحقير كردم آبروی آسمان را

بحبی ذا المناقب و المعالی
بسبب دوستی كردن من باصاحب ستائشهاوبزرگيها

شريف المجد غطريف العلاء
بزرگ در بزرگی، سرور در بلندی مراتب

كريم الخلق محمود السجايا
بزرگ خلائق، ستوده صفات

خليقاً للمحامد و الثناء
سزاوار ستائشها و ثنا خوانی

اثيل المسجد مفقود المثيل
استوار در بزرگی و بے همتا

سنياً فی الفضائل و البهاء
برتر در فضائل و سر آمدگی

كثير العلم فی فهم غزير
بيش دانش بافهم بسيار

وسيع الحفظ فی فضل ارتقاء
فراخ حفظ با زيادت بلندی

رحيب الباع فی رای مصيب
بالا دست با رائے صواب

طويل الطول فی وسع الذكاء
بلند فضل بافراخی زيرگی

سنا علم الحديث كثير حفظ
روشنی علم حديث بيش حفظ

و رواية الزمان بلا امتراء
و بيش روايت زمان بيشك و گمان

فذا هو رحلة الآفاق طرا
پس اين است مرجع همه اطراف

و حافظ عصره اهل اقتداء
وحافظ حديث بزمان خويش سزاوار پيشوائی

و عمدة قارئ ارشاد سار
و فتح المغلقات علی وفاء

و معتمد عليه خواننده راهبر راه رونده
و كشائنده بستگيها با برابری

۱ـ لا يخفی ما فی هذه القصيدة من البدائع و الصنائع كالتناسب و العكس و التجنيس ، القلب وغيره ذلك ۱۲ .

و خير جار داستوفى البرايا افاضته على طول البقاء
و خیر جاری کہ فرا گرفت خلائق را فیض رسانی اوہموارہ و ہمیشہ
وحيد العصر محسود النديد سديد القول فى حسن الصفاء
یکتائے زمانہ رشک ہمسران صواب گو باحسن و صفا
رفيع القدر ذو القدر الرفيع باعلال الرواية و انتقاء
بلند قدر صاحب قدر بلند در اظہار علت روایت و برگزیدن ازان
ظهير الحق مولانا الظهير اضاء الارض فى نور اهتداء
مددگار حق مولانا ظہیر احسن کہ روشن کرد گیتی را در نور راہ روی
مصابيح الهدى مشكوة هدى و مرقاة (۱) المعالى و السناء
چراغ ہدایت است و قندیل روشن نیکو و نردبان بزرگیہا و بلندی
فشمس ذاك او بصر العيون و نور ذاك او كحل الجلاء
پس خورشید است ایں یا بینائی دیدہا و نور است ایں یا سرمۂ جلا دادن
فزخار و مدرار مطير و عين لا تكدر بالدلاء
پس ایں دریاست و ابر بارندہ و چشمۂ کہ کدورت نگیرد بہ دلوہا
و شرعك فى الشرائع و المسائل و حسبك فى اقتداء و اقتفاء
و کانی ست ترا در شریعت و مسئلہا و کانی ست ترا در پیشوائی و پیروی
سحاب الفيض او فيض السحاب ضياء النور او نور الضياء
ابر فیض است یا فیض ابر روشنی نور است یا نور روشنی
و جود (۲) الجود ذا او جود جود صدور الصادرين مجئ جاء
و باران جود است ایں یا جود باران بوقت باز آمدن باز آیندگان و آمدن آیندہ

۱۔ قوله مرقاة لله در القائل قد نظم فى سلك هذه الابيات ما هى من درر اللطائف البديعة فان عمدة القارى و ارشاد السارى و الفتح و الخير الجارى و المصابيح و المشكوة و المرقاة كلها اسماء كتب الحديث ۱۲ . ۲۔قوله جود الجود بفتح جيم الاول و ضم جيم الثانى و بالعكس فى جود جود ۱۲ . ف

و حبر ذاك او بحر عميق	و علم ذاك او فيضان ماء
و عالم تبحر است ایں یا دریائے عمیق	و علم گویند ایں را یا روانگی آب
مزيح الغوث او غيث مغيث	رباب ربا (١) ربيع الاربعاء
دور کنندۂ فریاد یا باران فریاد رس	ابر کریوبا یا باران بہاری جوئہا
فصيح ذاك او سبح فسيح	بيان ذاك او مآء الرواء
گویا ست ایں یا دریائے پہنا	بیان است ایں یا آب سیرابی
فلا عين ولا غير و هذا	تقص صاح عن هذا العناء
پس ہمین ست کہ نہ ہمین ست و ایں سخن	رہائی است اے دوست من ازیں دشواری
و لا تستطيع انور مدح فضله	مرام ذاك فی غير الرجاء
و نتواند انور ستودن فضل او	کہ ایں مطلبی است کہ مطلبش باید گفت
فمد له الا له ظليل ظل	و جازاه بخير من جزآء
پس ہموارہ دارد خدا سایۂ دراز او	و جزا خیر دہد او را بہ بہترین جزایا

مکتبہ حقانیہ
ملتان پاکستان

١۔ قال فی حاشیة المطول فی بحث التشبیه نقلا عن الشواهد الربا بالضم جمع ربوة بفتح و هی المکان المرتفع ١٢.